الجزء الاول للبغوي من التهذيب

من نعم الله على
العبد حسني الكركي

هذا الجزء الاول من كتاب (التهذيب) للامام محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود
الفراء المشهور بالبغوي المتوفى بمرو سنة ٥١٠ بيد كاتبه احمد الجرجاني
الازهري
١٦ ذو القعدة ١٣٢٢

٤٢
٤٢
البغوي
٩١٤
فقه شافعي
٦٠٧

وقف

وقف هذا [illegible] على [illegible] وعلى
ولده وولد ولده ومن بعد [illegible] ذريته ومن [illegible]
الذرية يكون وقفا على [illegible] العلم فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

عدة كراريس ٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والصلوة على نبيه وصفيه
محمد سيد المرسلين واله قال الشيخ الامام امام الائمة ومحيي السنة ابو محمد
الحسين بن مسعود رضي الله عنه وعن جماعة المسلمين اجمعين اما بعد فان اشرف
الامور قدرا واعظمها اجرا تعلم العلم وقد من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
بالعلم فقال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما واظهر فضل ادم
صلى الله عليه وسلم على الملائكة بالعلم فقال وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في
طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وروي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك به طريقا من طرق
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروي عن ابي امامة
الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت ليصلون [illegible] الناس الخير واولى العلم بالتعلم بعد معرفة
الله تعالى بالوحدانية والصفات [illegible] بنبيه وكتبه ورسله علم الفقه
ومعرفة احكام الشرع [illegible] خلق الخلق للعبادة فقال جل ذكره وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وارسل الرسل الى العباد وانزل معهم الكتاب

ليبينوا لهم الشرايع والاحكام قال الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
وقال جل ذكره انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال جل ذكره
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام الاية وقال
جل ذكره كونوا ربانيين قال ابن عباس حكماء فقهاء وروي عن ابن عباس ومعوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وقال سفيان الثوري ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وقال الشافعي رضي الله
عنه طلب العلم افضل من صلوة النافلة وهو كما قال لان نفع الصلوة لا يتعدى عنه
ونفع علمه يتعدى الى كافة الناس ولان طلب العلم فريضة ولان القيام باحكام
الشرع لا يمكن الا بمعرفة علمها وان النافلة لا تعادل الفريضة ثم هو ينقسم الى فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين هو ان يجب على كل مكلف معرفة علم ما هو مامور به
من العبادات من علم الطهارة والصلوة والصوم وعلم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج ان
وجب عليه بان يعرف اركانها وسننها وما يوجبها وما يبطلها وهو المراد من
قول النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وفرض الكفاية هو ان
يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضا ويخرج من عداد المقلدين فعلى
كافة الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام من كل ناحية واحد او اثنان وعدد يقع
الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقين لانا لو [illegible] على الكافة الاشتغال به كفرض
العين ادى ذلك الى انقطاع معاشهم فاذا [illegible] عليه عصوا جميعا لما فيه من
تعطيل احكام الشرع كغسل الميت والصلوة [illegible] السلام فرض على الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين الفرض قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم

طايفة ليتفقهوا في الدين الاية ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم
يعرف علم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقاويل السلف ولسان
العرب ووجوه القياس يعرف من كتاب الله عز وجل ناسخه ومنسوخه وخاصه
وعامه ومجمله ومفصله ويعرف ذلك من الايات التي جاءت في الاحكام ويعرف من السنن التي
جاءت في الاحكام جميع ذلك ويعرف صحيحها وسقيمها ومسانيدها ومراسيلها ويعرف
ترتيب الكتاب على السنة والسنة على الكتاب ويعرف اقاويل السلف في الاحكام
من الصحابة فمن بعدهم الى عصره اجماعهم واختلافهم فان اتباع الاجماع فرض لا مساغ للاجتهاد
فيه والاجتهاد في موضع الاختلاف مباح بشرط ان لا يقول قولا يخالف فيه جماعتهم
ويعرف علم اللغة ولسان العرب لان الخطاب ورد بلسانهم فمن لم يعرف لغتهم لا يعرف
مراد الشرع ويعرف وجوه القياس من الجلي والخفي وهو كيفية رد الفرع الذي
لا نجد فيه نصا الى نظايره من الاصول التي وردت في الكتاب والسنة وقد سبق
مني كتاب في معالم التنزيل وكتاب في شرح السنة يتضمن شيئا من علوم الحديث
وفوايد الاخبار وبيان الاحكام واقاويل العلماء لا يستغنى عن معرفتها المرجوع اليه
في الفتاوى والاحكام وهذا كتاب انشاته بعون الله جل ذكره في تهذيب مذهب
الامام المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي تغمده الله برضوانه سالني جماعة
من المختلفين الي من الافاق بعد ما علقوا الطريقة تهذيبا ليكون لهم عونا على
الحفظ والدرس فرايت اسعافهم بمطلوبهم واجبا امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروى عن ابي هرون العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد فيقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه [illegible] عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم
من اقطار الارض يتفقهون [illegible] اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ولما حوت
هذا الجمع من نشر العلم وابقايه على الخلف كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم

انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه فبينت في هذا الكتاب
ان شاء الله على جمل من منصوصات الامام الشافعي رضي الله عنه وكثير من تفريعات
اصحابه خرجوها على اصوله وذكرت فيه من اقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الفقهاء ما لا يستغنى عن معرفتها المترصد للفتوى وخصصت مذهبه بالتصنيف
لامور دلت على قوة مذهبه منها انه كان من قريش وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن
المطلب بن عبد مناف بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المطلب الذي هو جد
الشافعي كان اخا هاشم بن عبد مناف الذي هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال قدموا قريشا ولا
تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها وروي انه عليه السلام قال لا تسبوا قريشا
فان عالمها يملا طبق الارض علما وحمل العلماء هذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه
لان الائمة من الصحابة الذين هم اعلام الدين لم ينقل عن واحد منهم الا مسايل معدودة
اذ كانت فتاويهم مقصورة على الوقوع وكانت همتهم الجهاد مع اعداء الدين لاعلاء
كلمة الاسلام ثم في مجاهدة النفس بالمداومة على الطاعات فلم يتفرغوا للتدوين
العلم وتصنيف الكتب والائمة الذين جاءوا من بعدهم تشمروا للتدوين العلم وتصنيف
الكتب وجمع الفتاوى لم يكن احد منهم من قريش وهو القرشي الذي دون العلم
وصنف الكتب وجمع الفتاوى فانتشر علمه في الافاق وتمسك الناس بمذهبه واقتدوا
طبق الارض من علمه فكان اولى بان يكون مرادا [illegible] ومنها ما كان من جلده
واجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة [illegible] حين قدم العراق بناصر
الحديث وغلب على اهل مذهبه لقب اصحاب الحديث فلا يعرف به غيرهم ٥

[illegible]

ومنها انه جمع القوة في الحديث والقياس واخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها
من الاحكام على ما هو معروف من مذهبه ولكل واحد من ائمة السلف سعي جميل
في احياء الدين وابقاء العلم على الخلف فشكر الله سعيهم ورحم كافتهم واعلم ان كل
من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء اذا عرضت له حادثة يجب عليه ان يطلبها من الكتاب
او السنة او الاجماع فان لم يجد لم يكن له ان يقلد فيها عالما آخر لا للعمل به ولا للفتوى
ولا للقضاء والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل بل عليه ان يجتهد فما ادى اجتهاده
اليه بنوع من الدليل عمل به وافتى وقضى وان اختلف اقاويل العلماء فيه لا يقلد واحدا
منهم بل ينظر في دلائلهم وحججهم ويعمل بما ترجح عنده من الدليل واما العامي ومن لم
يبلغ رتبة الاجتهاد ففرضه التقليد والاخذ بقول اهل العلم قال الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو اختلف على عامي اجتهاد عالمين اخذ بقول الافقه منهما
فان استويا ائتم بمنزلة الافقه اخذا بالاغلظ عليه احتياطا وقيل ياخذ بايهما
شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولو ان عالما مجتهدا روى
له رجل عدل وان لم يكن مجتهدا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح او دله
على اجماع خفي عليه يجب عليه قبوله والعمل به ولا يكون ذلك تقليدا بل هو ارشاد الى الدليل
وكان شيخي الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي يحكي عن شيخه ابي بكر عبد الله بن احمد
القفال قدس الله روحهما العزيز ان من تبحر في مذهب واحد من ائمة السلف ولم يبلغ
رتبة الاجتهاد يجوز ان يفتي على مذهب ذلك الامام فيكون المستفتي مقلدا لذلك الامام
وكان شيخي يقول من عنده وله ان يخرج [illegible] على اصوله ان لم يجد له تلك الواقعة قال الامام محيي
السنة رضي الله عنه وهذا احسن [illegible] في هذا الزمان الذي قصرت فيه الهمم عن التعلم
ولو ان عاميا سأل عالما مسألة [illegible] ثم وقعت له تلك الحادثة مرة اخرى هل له ان يعمل
بالفتوى الاولى او وقعت تلك الحادثة لعامي آخر هل للثاني ان ياخذ بقول العامي الاول

ام يحتاج الى تجديد السؤال نظر ان علم ان المفتي افتاه عن نص كتاب الله او سنة
او اجماع فله ان يعمل بالفتوى الاول وان علم انه افتاه عن اجتهاد او شك لم يدر
عماذا افتى يجب عليه تجديد السؤال لانه ربما تغير اجتهاده واذا تغير اجتهاده فافتى
بخلاف الاولى يجب عليه ان يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني روي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قضى في الجد بقضايا مختلفة والاجماع حجة وهو نوعان احدهما
خاص والثاني عام فالعام اجماع الامة على ما يعرفه الخاص والعام كاجماعهم على
اعداد الصلوات والركعات ووجوب الزكوة والصوم والحج يكفر جاحده فان كان
امرا لا يعرفه الا الخواص كاجماعهم على بطلان نكاح المعتدة وان لبنت الابن السدس
مع البنت الواحدة فلا يكفر جاحده ويبين له الحق حتى يعود الى الصواب ومن الاجماع
الخاص ان يجتمع العلماء من اهل عصر على حكم حادثة اما قولا او فعلا فهو حجة لكن
لا يكفر جاحده بل يخطأ ويدعى الى الحق بالحجة ولا مساغ للاجتهاد دونه ولو اختلف
اهل عصر في حكم حادثة ثم اتفق اهل عصر بعدهم على احد القولين هل يصير اجماعا فيه
وجهان احدهما يصير اجماعا لان اهل هذا العصر لو اتفقوا على حكم حادثة كان
اجماعا فاذا وافقوا احدى الطائفتين اولى والثاني وهو الاصح لا يصير اجماعا لان
هؤلاء لو كانوا في زمن العصر الاول فوافقوا احدى الطائفتين لم يكن اجماعا فكذلك اذا
وافقوا بعدهم ولان اهل العصر الاول اتفقوا على ان الحادثة حين مقطوع بها فلا يجوز لمن
بعدهم مخالفتهم فينبغي للعالم ان يكون ورعا مجتنبا عن الاهواء والبدع محترزا عن
الحرام والمعاصي فان الاستماع الى كلام المبتدع حرام ولا يجوز العمل بفتوى الفاسق وان
كان متبحرا في العلم فاذا استدل العالم بهذا الطريق [illegible] ن علمه نافعا له ولمن اخذ عنه
وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن [illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة

باب احكام المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وروى عن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته والطهور هو
المطهر وهو اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به والفطور اسم لما يفطر به وقال
مالك الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور من يتكرر منه الصبر والشكور من يتكرر
منه الشكر ولذلك جوز التطهير بالماء المستعمل وقال ابو حنيفة رحمه الله الطهور هو
الطاهر ولذلك جوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة والحديث حجة عليهما لانهم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته فاجاب بقوله
هو الطهور ماؤه فلولا انهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول اشكالهم بقوله هو
الطهور ماؤه فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض ولم يخالطه شيء يجوز التطهير به على
اي لون كان واي طعم وريح كان ويجوز بماء البحر ومياه الابار وماء النز عذبا كان
او ملحا او اجاجا ويجوز بماء البرد والثلج لان الكل مطهر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغسلني بالماء والبرد والثلج فلو امر البرد او الثلج على اعضاء طهارته فسال الماء
حصل الغسل وان لم يسل فلا يحصل به الا مسح الراس والخف ولا يكره التطهير بالماء
المسخن بالنار سواء كان مسخنا بنار الحطب او بنار السرقين لان السخونة بالحرارة ولا نجاسة
فيها فان كان شديد السخونة يكره لانه يحرق وربما لا يمكنه اسباغ الوضوء ويكره
المشمس في الاواني لقول عمر رضي الله عنه انه يورث البرص ولكن لو تطهر به صحت الطهارة
فاما ما حمي في الحياض والغدران [illegible] الوضوء وقيل انما يورث البرص اذا شمس
في اواني الصفر في البلاد الحارة [illegible] مغطى الراس والشمس حرارتها [illegible] فتستخرج
من الصفر زهومة تكون منها تعلو الماء في الطهارة فاستعماله مرة بعد اخرى يورث البرص

ولو

ولو تغير الماء بطول المكث جاز الوضوء به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير
بضاعة وكان ماؤها كانه نقاعة الحناء وكذلك لو وقعت بقرب الماء جيفة فتغير الماء
منها جاز التطهير به لانه لم يخالطه شيء ولا يجوز التطهير بماء الورد والخلاف ولا بما يسيل
من عروق الاشجار ولا بالعرق الذي يسيل من بدن الحيوان لانه ليس بماء مطلق ولو وقع
في الماء شيء طاهر ولم يغيره جاز التطهير به قل الماء او كثر وكثر الخليط ام قل حتى لو صب
في ماء قليل رطل من لبن او ماء ورد ولم يتغير شيء من اوصاف الماء يجوز استعمال كله في
الطهارة لان الخليط صار مستهلكا فيه ومن اصحابنا من قال ان كان الماء غير كاف
لطهارته فكمله بالخليط لا تصح الطهارة به لانه غسل بعض الاعضاء بغير الماء
وان كان كافيا لغسل اعضائه مرة مرة يجوز التطهير به واستعمال كله وان تغير
احد اوصاف الماء بما وقع اما لونه او طعمه او ريحه نظر ان كان ما وقع فيه شيئا
يخالط الماء ويمكن صون الماء عنه مثل الزعفران والعصفر والدقيق والخبز واللبن والخل
ونحوها او سقط فيه شيء من الثمار وكان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء اليه لا يجوز
التطهير به وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز التطهير به فنقول ماء مضاف الى خليط
يستغنى عنه فلا يجوز التطهير به كالمرق وماء الحمص والباقلا المغلي فيه وان كان التغير
قليلا بحيث لا يضاف الماء اليه بان وقع فيه زعفران فاصفر قليلا او دقيق فابيض
قليلا يجوز التطهير به على الصحيح من المذهب لانه لم يسلب اطلاق اسم الماء وان تغير الماء
بخليط لا يمكن صون الماء عنه كالتراب والحماة واوراق الاشجار تقع فيه او نبت فيه العشب
والطحلب فغيره يجوز التطهير به لانه لما لم يمكن صون الماء عنه وقع عفوا وكذلك لو جرى الماء
في طريقه على معدن زرنيخ او نورة او كحل او وقع منها فتغير او نبع من معادنها
يجوز التطهير به ولو طرح شيء من هذه الاشياء فيه فغيره نظر ان غيره عن خلقته
بالصنعة بان طحن النورة او طرح فيه الاجر المسحوق واحرقت الاوراق فطرح فيه

رمادها او غلي المحلب في الما لا يجوز التطهر به وان طرح فيه على خلقته نظر ان كان
ترابا جاز التطهر به لانه طهور فلا يسلب طهورية الما كما لو صب على الما ما اخر وان
كان غير تراب كالزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والخشب المدقوق فطرح فيه
فغلب وجهين اصحهما لا يجوز التطهر به لان الاحتراز عن القصد ممكن كما لو وقع ما يمكن
صون الما عنه فغيره والثاني يجوز لانه لما لم يمكن صون الما منه في الاصل كان عفوا
نص عليه في رواية حرملة واما الملح الجبلي كالنورة واما ملح الماء اذا طرح في الما حتى
غيره يجوز التطهر به لانه ما منعقد كالجمد ويجوز التطهر بما الملاحة وقيل الملح الجبلي
والمائي سواء فانه لا يسلب طهورية الما لان طبع كل واحد طبع الما الا ترى انه يذوب في
الما وقيل كلاهما سوا فانه يسلب طهورية الما كما لو غلب عليه نفط او قار او كبريت
وليس كالجمد لانه يذوب في الشمس ولا يذوب الملح وهذا القايل يقول لا يجوز التطهر بما الملاحة
والاصح هو الاول ه ولو وقع في الما ما لا يختلط به فغيره كالدهن والعود والعنبر يجوز
التطهر به لانه تغير بمجاورة كما لو كانت بقرب الما جيفة فتغير الما من نتنها وكذا الكافور
الصلب الذي لا يذوب في الما اذا وقع فيه فغيره يجوز التطهر به فان ذاب فيه فغيره
لم يجز والقطران نوعان نوع يخالط الما كالدبس فاذا غيره لم يجز التطهر به ونوع يعلو
الما كالدهن فلا يمنع التطهر به وان غلب على الما طعمه او ريحه ولو وقع في الما ما مستعمل
او ما ورد لا رايحة له او مايع اخر لا يخالف صفته صفة الما ففيه وجهان اصحهما هو ان
الخليط ان كان قدرا لو كان له لون وطعم او ريح مخالف للما لغلب على الما لم يجز التطهر به
وان كان اقل يجوز والثاني ان كان الخليط اكثر من الما المطلق او مثله لم يجز التطهر به وان
كان اقل منه يجوز وقيل هذا الوجه [illegible] المستعمل دون غيره من المايعات لان المتوضي
لا يمكنه الاحتراز من ان يقع في [illegible] مما ينفصل عن اعضايه ولا يجوز التطهر بشي من
الانبذة لانه ليس بما مطلق وجوز الاوزاعي بجميع الانبذة وقال ابو حنيفة يجوز بنبيذ

التمر

التمر خاصة اذا كان في السفر عادما للماء وان كان مطبوخا مشتدا وقال محمد بن الحسن
يجمع بين الوضوء به والتيمم واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال عليه السلم ثمرة طيبة وما طهور فتوضا منه
وهذا عند اهل النقل غير ثابت لانه رواه ابو زيد وهو مجهول وقد صح عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين
ثبت فلم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ما معه للشرب نبذ فيه تمرات ليجذب
ملوحة الماء يدل عليه ان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل من الماء
عند عدمه الى التيمم فلا يتخللها شيء اخر كما قال في الكفارة فمن لم يجد فصيام شهرين
نقل من الرقبة الى الصوم ثم لا يتخللها شيء اخر وكل مايع لا يجوز الوضوء به والغسل فاذا
غسل به نجاسة لا يطهر لان الله تعالى خص الما بالتطهير فلا يشاركه غيره وجوز
ابو حنيفة رحمه الله ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وما الورد والريق
ونحوها سوى الدهن واللبن لانهما لا يعصران من الثوب فنقول مايع لا يرفع الحدث فلا يرفع
الخبث كالدهن واللبن ه **فصل** في الماء الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
اما اذا وقع في الما شي نجس لا يخلو اما ان كان الما راكدا او جاريا فان كان راكدا نظر ان
كان اقل من قلتين يتنجس سوا تغير او لم يتغير وسوا كانت النجاسة مما يدركها الطرف او لا
يدركها الطرف وان كان الما قلتين واكثر نظر فان وقعت فيه نجاسة ذايبة فلا يتنجس
ما لم يتغير حتى لو صب فيه كوز بول ولم يظهر [illegible] تغير جاز استعمال كله وان تغير
طعمه او لونه او ريحه يتنجس سوا كان التغير قليلا [illegible] والقلتان خمس قرب وبالوزن
خمسمائة رطل لانه روي في الحديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر قال ابن جريج رايت قلال
هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا والشافعي رحمة الله عليه جعل الشي نصفا احتياطا

تكون القلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا وقيل القلتان ستمائة رطل والاول
اصح وهذا التحديد لا تقريب فيه وجهان احدهما تحديد فان انتقص منه قليل كان في حكم
الما القليل والثاني تقريب حتى لو انتقص منه رطل او رطلان الى ثلثة كان في حكم
الكثير فان نقص اكثر من ثلثة ارطال كان في حكم القلة لان الشي قد يقع على اقل من
النصف وجعله الشافعي رحمه الله نصفا احتياطا و عند ابي حنيفة رحمه الله
حد الما الذي لا ينجس عشر في عشر شبر ومنهم من يقول قدر ما لو حرك احد
طرفيه عند الوضو لا يتحرك الجانب الاخر وذهب الحسن والزهري والنخعي وعطا
ومالك الى ان الما القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وهذا اختيار امام الائمة
وعندنا هو محمول على الما الكثير بدليل حديث ابن عمر رضه واذا نجس الما القليل فوجه
تطهيره ان يكاثر بما طاهر او نجس حتى يبلغ قلتين فاذا بلغ قلتين ولا تغير فيه كان طاهرا
مطهرا سوا كان الما الذي صب عليه قليلا او كثيرا او فرق بعضه لا يعود نجسا ولو
صب عليه ما طاهر حتى غلبه فزال تغيره قبل بلوغه قلتين او لم يكن فيه تغير ولكن
الما الاخر لم يبلغ قلتين هل يحكم بطهارته فيه وجهان اصحهما لا يطهر لانه ما اقل من قلتين
وقد حصلت فيه نجاسة والثاني اختيار العراقيين يطهر لان الما غمر النجاسة كالارض
النجسة اذا صب عليها من الما ما يغمر النجاسة والما القليل انما ينجس اذا ورد عليه
النجاسة وههنا ورد الما على النجاسة كما لو صب ما قليل على ثوب نجس لا يحكم بنجاسته
فان قلنا يطهر انما يطهر اذا كان الما الوارد عليه اكثر فيتمم هو بمنزلة غسالة النجاسة
طاهر غير مطهر فان كان الما الوا[رد] [illegible] منه او مثله لم يطهر الا ان يبلغ قلتين ولو كوثر
ذلك بما ورد او عورض حتى بلغ ق[لتين] [illegible] بطهارته ولو كوثر بما مستعمل عاد مطهرا على
اصح الوجهين ولو غمر كوثر بما نجس لا تغير فيه في قلتين من الما ذكر شيخنا القاضي

فيه

٥

فيه وجهان احدهما يطهر لانه اتصل بما كثير والثاني وهو الاصح لا يطهر لان
الاختلاط لا حقيقة له يوجد بدليل ان صفة ما الكوز لا يزول بهذا القدر فاما
الما الكثير اذا نجس بالتغير فطهارته بزوال التغير فان زال بطول الزمان او بهبوب
الرياح عليه او بنبات العشب تحته عاد مطهرا وكذلك لو صب عليه ما اخر
او نبع من تحته ما حتى زال التغير ولو اخذ منه بعضه حتى زال التغير نظر ان كان الباقي
بعد زوال التغير قلتين كان طاهرا وان كان اقل من قلتين فهو نجس ولو طرح فيه تراب
او جص او نورة غير مطبوخة حتى زال التغير ففيه قولان اصحهما لا يعود طاهرا كما
لو طرح فيه مسكا او زعفرانا او كافورا او نورة مطبوخة ثم يطهر والثاني وهو الاصح
عند العراقيين يطهر كالما الكثير الكدر بهذه الاشيا اذا وقعت فيه نجاسة منعت
الكدورة تغيره لم ينجس ولو وقعت في الما الكثير نجاسة جامدة وهي قائمة فيه
لا يحكم بنجاسته على ظاهر المذهب اذ لم يتغير منها الما وله ان ياخذ الما من اي
موضع شا وان قرب من النجاسة وقال ابو اسحق وصاحب التلخيص يتباعد عن
النجاسة بقدر قلتين فهو طاهر وما دونه نجس والاول اصح لانه لو نجس مجاورة تلك
النجاسة قدر قلتين لنجس ما ورا القلتين مجاورة القلتين وادى ذلك الى الحكم بنجاسة ما البحر
ببعرة وان كان الما قدر قلتين لا يزيد عليه فوقعت فيه نجاسة جامدة فعلى
قول ابي اسحق وصاحب التلخيص هو نجس وان اخذ من النجاسة منها كان طاهرا وعلى
المذهب الاصح هو طاهر وان اخذ منه شيا في انا دفعة واحدة فالما ماخوذ في باطن
الانا طاهر وظاهر الانا وما بقي من الما نجس لان النجاسة فيه وهو اقل من قلتين وان
اخذ في النجاسة مع شي من الما في انا دفعة [illegible] باطن الانا وما فيه نجس وظاهر
الانا وما بقي من الما طاهر وقال ابو حنيفة [رحمه] الله ان وقعت في بئر نجاسة
ذائبة نزح جميع ما بها وان ماتت فيها فارة او ما في حجمها نزح عشرون دلوا

وان ماتت حمامة او سنور او ما في حجمها فاربعون دلوا وان مات ما هو اكبر منها من
شاة او حمار ونحوه نزح جميع ما بها وان تفسخت فيها الفارة او وقع فيها ذنبها
نزح جميع ما بها ه اما الما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا يخلو اما ان كان الما كثيرا او
قليلا فان كان كثيرا بان كان في عرض النهر قدر قلتين ووقعت فيه نجاسة ذائبة واستهلكت
فيه فهو طاهر وان تغيرت منه جرية فتلك الجرية المتغيرة نجسة وما فوقها ودونها
طاهر وان كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء فما فوقها ودونها طاهر والجرية التي
فيها النجاسة طاهرة على الصحيح من المذهب وعلى قول ابي اسحق وصاحب التلخيص ما
قرب من النجاسة من عرض النهر وتحتها الى قلتين نجس وان كان الما الجاري قليلا ووقعت
فيه نجاسة نظر ان كانت ذائبة وتغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وفي حكم النجاسة الجامدة
التي تجري مع الماء وان لم تتغير منها الما فمحل النجاسة نجس ايضا وقال في القديم الما الجاري
لا ينجس الا بالتغير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واختيار امام الائمة وان كانت النجاسة
جامدة نظر ان كانت تجري مع الما فمحل النجاسة من الما والنهر نجس وما دونها طاهر لان النجاسة
لم تصل اليه والجرية التي تعقب النجاسة تغسل المحل فهو في حكم غسالة النجاسة حتى
لو كانت النجاسة نجاسة كلب او خنزير فلا بد من سبع جريات تجري عقيبها ثم ما وراها
طاهر وان كانت النجاسة واقفة والما يجري عليها او كان الما يجري بها لكن جري الما اشد
فمحل النجاسة نجس وما فوقها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة كما لو صب ما من اناء على نجاسة
لا ينجس الما الذي في الاناء وما دونها نجس وان تباعد عن النجاسة باكثر من قلتين لان كل جرية
من الما الجاري في حكم المنفصل عن صاحبتها لا تتكثر بعضه بالبعض ولذلك ينجس ما فوقها
فاذا اجتمع في موضع قلتان كان [illegible] ذلك اذا انتقل الما الى مجتمع في فضائها وان اختلط
به بان كان تسفل كدرا وذلك [illegible] منه لان الاجتماع قد وجد وان كانت النجاسة واقفة
في هذا الما القليل والما تراجعها الى الموضع الذي يتراد اليه الما نجس وان كان في

وسط النهر حفر عميق نظر ان كان الموضع ضيقا لا يجري فيه الما سريعا فهو كالما
الراكد وان كان الموضع واسعا وجري الما فيه سريع فله حكم الما الجاري وان كان
على شط النهر حفرة يدخلها الما من ساقية ويخرج من اخرى الى النهر فما في الحفرة في حكم
الراكد لا يتكثر بما النهر وان كان متصلا به فان وقعت فيه نجاسة وهو اقل من
قلتين نجس وان وقعت في احدى الساقيتين نجاسة نظر ان كان جري الما فيه سريعا
فله حكم الما الجاري لا يتكثر بما النهر ولا بما الحوض وان لم يكن جري الما فيه سريعا
فهو كالراكد ه **فصل** في المياه التي ترد عليها الدواب ه روي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع كلها سور جميع الحيوانات طاهر اذا لم يصب فمها نجاسة
الا سور الكلب والخنزير فانه نجس وكذلك كل حيوان احد ابويه كلب او خنزير اذا
ولغ في ما قليل او في مايع اخر قل او كثر ينجس الانا وما فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله
سور السباع نجس الا سور الهرة وعنده سور سباع الطير وحشرات الارض
مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد ما سواه جمع بين الوضوء به
والتيمم وحديث جابر حجة عليه ه فلو دمي فم رجل او دمي فم البعير بجرة ثم شرب
من ما قليل ينجس ذلك الما ولو اكلت هرة فارة ثم ولغت في ماء قليل فقد قيل لا ينجس
لتعذر الاحتراز عنه والصحيح انه ينجس ان ولغت فيه قبل ان غابت غيبة يحتمل
ورودها على ما كثير ثم عادت فولغت في ما قليل هل ينجس فيه وجهان احدهما ينجس
لانا تيقنا نجاسة فمها فلا نزال ذلك اليقين بالشك والثاني لا ينجس لاحتمال انها حين
غابت ولغت في ما كثير وطهر فمها فلا نحكم بنجاسة الما بالشك ه ولو مات
حيوان في ما قليل او في مايع اخر فان كان [illegible] كان حيوانا يوكل لحمه كالسمك
والجراد لا ينجس ما مات فيه وان كان لا يوكل لحمه نظر ان كانت له نفس سايلة

كالفأر والعصفور ونحوهما نجس ما مات فيه الا الآدمي فان فيه قولين بناء على نجاسته
بالموت وان لم يكن له نفس سائلة كالذباب والنمل والعقرب والزنبور والخنفساء
ونحوها ففيه قولان اصحهما وهو قول ابي حنيفة ومالك واكثر اهل العلم رحمهم الله لا ينجس ما
مات فيه لتعذر الاحتراز عنه وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر داء فامر بغمس الذباب في الطعام وقد يموت الذباب منه ولو كان ينجس
الطعام لكان لا يامر بغمسه فيه والقول الثاني وهو القياس انه ينجس والنبي صلى الله
عليه وسلم امر بغمس الذباب فيه وطرحه لا بقتله وانما امرهم قطعا لهم عن عاداتهم لانهم
كانوا يستقذرون مطلقا ما يقع فيه الذباب ۞ ولو مات حيوان في طعام نشؤه فيه
مثل دود الخل يموت فيه او البق على راسه يموت فيه فلا ينجسه فان اخرج ثم رد
اليه فمات فيه او طرح في مايع اخر فمات فيه فهل ينجسه ام لا فعلى القولين فان قلنا
لا ينجس فلو كثر حتى تغير منه الماء ففيه وجهان احدهما ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة والثاني
لا ينجس لانه لما لا ينجس الماء القليل بوقوعه فيه لا ينجسه وان تغير كالسمك وبعض اصحابنا
جعلوا في نجاسة الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة بالموت قولين وهذا القائل
في نجاسة بزر دود القز قولين وليس بصحيح بل المذهب انها تنجس بالموت لا لاختلاف القول
فيه وبه قطع العراقيون وبزر دود القز نجس لا يجوز بيعه ولا ضمان على متلفه كالسرجين
انما الاختلاف في نجاسة ما يموت فيه من المايعات لعموم البلوى وتعذر الاحتراز منه
ولو وقع حيوان سوى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما في ماء قليل او مايع اخر فخرج
حيا لا ينجسه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقل الذباب في الطعام ولم يحكم بنجاسته ۞

فصل في التحري في [illegible] المشتبهة ۞ اذا اجتمع من الماء اوان بعضها طاهر
والبعض نجس واشتبه عليه له ان يجتهد فايها ادى اجتهاده الى طهارته توضا به سوا

كانت الغلبة للاواني الطاهرة او النجسة وكذلك الثياب اذا اشتبه عليه فيها الطاهر
من النجس يجتهد وهل له ان ياخذ بغلبة الظن من غير ان يجد نوعا من الدليل فيه وجهان
احدهما لا حتى يرى نوعا من الدليل من نقصان في احد الانائين او حركة او بلل على طرفه
او اثر قدم الكلب فربما هنه يستدل به على ان الكلب شرب منه كما في القبلة اذا
اشتبهت عليه لا يجوز ان ياخذ فيها بغلبة الظن من غير دليل وبه يقطع العراقيون
والثاني وهو الاصح يجوز بخلاف القبلة لان لها علامات ظاهرة تدل عليها ولا
دليل على طهارة الماء الا غلبة الظن فان لم يغلب على ظنه طهارة واحد منها ولم يكن معه
ماء طاهر بيقين يصلي بالتيمم ثم يعيد لانه صلى بالتيمم ومعه ماء طاهر وكذلك في الثوبين
اذا لم يؤد اجتهاده الى طهارة واحد منها يصلي عريانا ويعيد وان اراق الاواني او خلط
البعض بالبعض حتى نجس الكل صلى بالتيمم ولا اعادة عليه لانه ليس معه ماء طاهر ولا
يجعل اراقة الماء سفها لان اراقته هاهنا الغرض به هو الخلاص عن الاجتهاد ومن
اراق الماء لغرض وصلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة ۞ اما اذا اجتهد وادى اجتهاده الى طهارة
احدهما فاراقهما او اراق الذي ادى اجتهاده الى طهارته فهو كما لو اراقه سفها وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الاجتهاد في الاواني الا ان يكون الغلبة للطاهر وقاس على
الثياب فان الاجتهاد فيها جائز وان كان عدد النجس منها اكثر وكذلك الاجتهاد
في القبلة جائز وان كانت جهة الصواب فيها اقل واذا استعمل احد الانائين بالاجتهاد
يستحب له ان يريق الاخر الا ان يخاف العطش فله ان يمسكه ليشربه اذا اضطر اليه
فان لم يرقه فله ان يصلي بالوضوء الاول ما لم يحدث فان احدث فظن ان بقي من الماء الاول شيء
عليه ان يجتهد ثانيا فان ادى اجتهاده الى طهارة [illegible] توضا به وان ادى اجتهاده الى طهارة
الثاني لا يجوز ان يتوضا بواحد منهما لانه لا يصير متيقنا للنجاسة بالنقض بل يتيمم ويصلي
بخلاف القبلة اذا اجتهد وصلى الى جهة ثم تغير اجتهاده في صلاة اخرى الى جهة غيرها

يصلي الى الجهة الثانية لان ترك القبلة بالعذر جائز ولا يجوز الوضوء بالماء النجس بحال فاذا
صلى بالتيمم يعيد لانه تيمم ومعه ماء طاهر وقيل لا يعيد لانه ممنوع من استعمال ما معه
من الماء كما لو كان بينه وبين الماء سبع صلى بالتيمم ولا اعادة عليه والاول اصح ولا تجب اعادة
الصلاة الاولى لانا لو اوجبنا الاعادة نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وذلك لا يجوز وان
لم يبق من الماء الاول شيء فلا اجتهاد عليه حتى لو غلب على ظنه بدليل ارجح من الاول ان
الطاهر هو الثاني فلا ينقض الاول من غير يقين بل يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقيل اذا ادى
اجتهاده الى طهارة الثاني يصلي بالتيمم ويعيد لانه صلى بالتيمم ومعه ماء يعتقد طهارته
والاول المذهب لانه ممنوع من استعماله فان تيقن انه استعمل النجس عليه ان يغسل ما اصابه
من ذلك الماء ويعيد الصلاة وان كانت الاواني خمسا واحد منها نجس واشتبه عليه فانه
يجتهد عند كل واحد حتى يستعمل منها اربعا ثم لا يجوز استعمال الخامس فان كان واحد من الخمس
طاهرا فاذا استعمل واحدا بالاجتهاد لا يجوز استعمال غيره لانه يصير مستعملا للنجاسة
باليقين واذا اشتبه عليه اناءان فانصب احدهما قبل الاجتهاد هل له ان يتوضا بالثاني
من غير اجتهاد فيه وجهان احدهما يجوز لانه ماء واحد شك في نجاسته والاصل انه
طاهر والثاني لا يجوز وهو الاصح عند العراقيين كما في حال بقائهما يجتهد فان ادى اجتهاده
الى طهارة القائم توضا به وان ادى الى طهارة الهالك صلى بالتيمم ولا اعادة عليه واذا
اشتبه عليه اناءان ومعه ماء آخر طاهر بيقين فهل له الاجتهاد في الماءين المشتبهين فيه
وجهان احدهما وهو الاصح يجوز وقيل لا يجوز لان الطاهر باليقين كالنص ولا يجوز الاجتهاد
مع وجود النص والاول اصح لان النص ليس في موضع الاشتباه الذي هو محل الاجتهاد
وكذلك اذا اشتبه عليه ثوبان و[illegible] آخر طاهر بيقين او معه من الماء ما يغسل به احد
الثوبين هل له الاجتهاد فيه وجهان وكذلك اذا كان معه اناءان في كل واحد قلة من
الماء ونجس احدهما هل له الاجتهاد ام يجمع بينهما حتى تتيقن الطهارة فيه وجهان وكذلك لو

ادى

ادى اجتهاده الى طهارة احد الثوبين ثم يغسل ما ادى اجتهاده الى نجاسته يجوز
ان يصلي في كل واحد منهما على اصح الوجهين ولو لبسهما وصلى فيهما يجوز كما لو صلى
في واحد منفردا وقال ابو اسحق لا يجوز ويجب الاعادة لانه كالثوب الواحد
تيقن نجاسته وشك في زوال الطهارة وهل يجوز للاعمى الاجتهاد في الاواني فيه قولان
قال في رواية حرملة لا يجتهد كما في القبلة وقال في الام وهو الاصح عند المراوزة
يجوز لانه يعرف النجاسة باللمس والذوق او بنقصان يحصل في احد الاناءين او حركة يجد
فيه يعرف ان الكلب شرب منه فان قلنا يجوز نعمل بما دل على الاغلب عنده
وهل له التقليد فيه وجهان احدهما لا لان من ظن من اهل الاجتهاد في شيء لم يكن له ان
يقلد فيه كالبصير والثاني يجوز لانه مما يعرف بالبصر وبغيره فاذا لم يغلب على ظنه
شيء ان معرفته تعلقت بالبصر فكان كالقبلة وكل طاهر من طاهر ونجس احدهما
واشتبه عليه مثل اناءين من لبن او خل ونحوهما فله ان يتحرى فيهما كالماء ثم يحل له
اكل ما ادى اجتهاده الى طهارته وان كان احدهما نجس الاصل مثل اناءين احدهما ماء
والآخر بول فاشتبه عليه فالمذهب انه لا يجوز له التحري فيهما وبه قطع العراقيون
لان النجس منهما ليس له اصل في الطهارة بخلاف الماء النجس ولكن يصلي بالتيمم ثم يعيد على اصح
الوجهين وقيل يجوز التحري فيهما كالماء الطاهر مع النجس لكن لا يجوز ان ياخذ مع غلبة الظن
من غير دلالة فان الماء الطاهر والنجس على احد الوجهين وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز التحري اذا كانت الغلبة للماء وكذلك اذا اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد فالمذهب
انه لا يتحرى وبه قطع العراقيون لان ماء الورد لا اصل له في التطهير ولكن يتوضا بكل
واحد منهما وقيل هو كما لو كان احدهما ماء مطلقا والآخر مستعملا وان كان احدهما ماء
مطلقا والآخر مستعملا فهذا يبنى على انه اذا اشتبه عليه ماء طاهر ونجس ومعه ماء
طاهر بيقين هل له الاجتهاد ام لا ان قلنا لا يجوز لان له سبيلا الى يقين الطهارة فها هنا

لا يجتهد بل يتوضأ بكل واحد منهما وان جوّزنا هناك فههنا يجتهد فاذا ادّى
اجتهاده الى انه الماء المطلق توضأ به واذا اشتبه لبن بقر ولبن اتان او خمر وخل
او شاة مذكاة وميتة فالمذهب انه لا يجوز له التحري فيه وبه قطع العراقيون كما
لو اختلطت امرأة من محارمه بنساء محصورات لا يجوز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد
وقيل يجوز ان يطعم واحدا بالاجتهاد لان الميتة تباح عند الضرورة اما اذا اختلطت
امرأة من محارمه بنساء غير محصورات جاز له ان ينكح واحدة منهن حتى لا يؤدي
الى سد باب النكاح عليه بخلاف ما لو اختلطت زوجته باجانب لا يجوز وطء
واحدة منهن بالاجتهاد لانه ثم يستبيح الوطء بالاجتهاد وههنا يستبيح بالعقد
ولو اختلطت شاة له بشاة الغير او حمامة بحمام الغير له ان يأخذ واحدة منها
بالاجتهاد ثم ان نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد ولو نجس موضع من
بدنه او ثوبه وخفي عليه يجب عليه غسل جميع بدنه ولا يجوز غسل موضع منه
بالتحري لانا تيقنا حصول النجاسة فيه فلا تزول الا باليقين بخلاف ما لو نجس احد
الشيئين لانه اذا ادّى اجتهاده الى طهارة احدهما ردّه الى الاصل فلو اصاب يده المبتلة بعض
ذلك الثوب لا يجب غسل اليد لانا لم نتيقن ان يده اصابت محل النجاسة ولو شق
الثوب بنصفين لا يجوز التحري لاحتمال ان يكون الشق في محل النجاسة فيكون القطعتان
نجستين ولو نجس احد كميه او احدى يديه او احدى اصبعيه هل يجوز له التحري
فيه وجهان احدهما يجوز كالثوبين قاله ابن سريج والثاني وهو الاصح لا يجوز لانه شيء
واحد كما لو نجس موضع من الثوب [illegible] ولو فصل احد الكمين من القميص يجوز التحري
بالاتفاق كالثوبين ولو نجس الارض في صحراء واشتبه يتحرى ولو نجس مكان من بيت
او بساط واشتبه عليه فيه [illegible] الاجتهاد فيصلي على الموضع الذي ادى اجتهاده الى
طهارته ويتيمم من الموضع الذي ادى اجتهاده الى طهارته من الارض كالصحراء او كالبيت

بنجس

بنجس احدهما وقيل لا يجوز التحري وهذا اصح كالثوب الواحد ينجس موضع منه ومن رأى
ماء قليلا في اناء او قربة وشك في طهارته يجوز التطهر به وان وجده متغيرا لاحتمال
ان يكون تغيره لطول المكث والاصل طهارته ولو بالت ظبية في ماء كثير ثم وجد فيه
طعم البول او ريحه وشك ان تغيره منه او من شيء آخر فهو نجس نص عليه فمن اصحابنا من
قال نجاسته على الاطلاق واليه ذهب صاحب التلخيص ومنهم من قال صورته ان يكون
رأى الماء قبيل البول غير متغير ثم رآه عقيبه متغيرا فان لم يكن رآه قبل بول الظبية او بعد
العهد من رؤيته ثم بول الظبية فهو على طهارته وان ورد على ماء فاخبره عدل
بنجاسته يجب قبول قوله رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه خبر فهو مقبول
ثم ان كان المخبر عالما فقيها مذهبه لا يجب ان يستفسر والا فيجب لانه قد يكون ممن
يرى نجاسة سؤر السباع ولا يقبل فيه قول كافر ولا فاسق ولا صبي صغير ولا مجنون
وان اخبر مراهق فيه وجهان عند المراوزة الاصح يقبل ولو اخبره اعمى يقبل قوله ولو اخبره
عدل بطهارته وعدل بنجاسته قال شيخنا الامام امام الائمة يحكم بنجاسته لان عند
من يخبر بالنجاسة زيادة علم ولو اشتبه عليه اناءان فاخبره عدل بنجاسة احدهما
بعينه يأخذ بقوله وان اخبره عدل بنجاسة احدهما لا بعينه له ان يجتهد وان اخبره
عدل بان الكلب ولغ في هذا دون ذاك واخبره آخر ان الكلب ولغ في ذاك دون هذا الحكم
بنجاستهما لاحتمال انه ولغ فيهما في وقتين فان اضافا الى وقت معين بان قال احدهما ولغ
في هذا دون ذاك في وقت كذا وقال الآخر ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت قال الامام
امام الائمة يسقط الاجتهاد لان النجاسة متحققة في احدهما لا بعينه ۞ **فصل**
في الماء المستعمل ۞ روى عن عون بن ابي جحيفة [illegible] قال رأيت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ۞ الماء المستعمل في الوضوء

والغسل طاهر غير مطهر لا يزال به الحدث ولا الخبث وليس بنجس لانه ماء طاهر لاقى محلاً
طاهراً كما لو غسل به ثوبا طاهرا وقال الحسن والزهري والنخعي ومالك هو مطهر اما
ما انفصل عن اعضاء المتوضي في الغسلة الثانية والثالثة او في المضمضة والاستنشاق
وتجديد الوضوء والمستعمل في غسل الجمعة والعيدين مطهر على اصح الوجهين لانه لم يرفع حدثا
ولا خبثا كالمنفصل في الغسلة الرابعة وكما لو غسل به ثوبا طاهرا او استعمل للتبرد
والتنظف يكون مطهرا وكذلك لو غسل ثوبا عن نجاسة وطهر بغسلة واحدة يستحب
ان يغسله ثلاثا والمنفصل في المرة الثانية والثالثة مطهر على الاصح وفيما اغتسلت
به الذمية من الحيض وجهان احدهما طهور كالماء الذي توضا به الكافر والثاني غير
طهور لان غسلها صحيح لغشيان الزوج ووضوئها لا يصح قال الامام امام الائمة وما توضا
به الصبي غير طهور لانه يجوز ان يصلي بذلك الوضوء اذا بلغ ولا يحكم باستعمال الماء ما لم ينفصل
عن محل الغسل ولو جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد مطهرا على اصح الوجهين كالمياه
النجسة اذا جمعت حتى بلغت قلتين وقيل لا يعود مطهرا لان كل ما يجب طاهر لا يجوز التطهر
به عند القلة فلا يجوز عند الكثرة كماء الورد فاما الماء المستعمل في غسل النجاسة
يكون حكمه حكم المحل بعد انفصال الماء عنه وسنذكره ان شاء الله في فصل غسل النجاسات

باب الاواني وتطهير النجاسات

روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر كل حيوان لا يؤكل ميتته ينجس بالموت
الا الادمي فانه لا ينجس بالموت على اصح القولين وكل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ
وهو ما سوى الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود واما الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما فلا يطهر جلده [illegible] لان تاثير الدباغ في دفع نجاسة حصلت بالموت
والكلب والخنزير نجسان في حال الحياة فلا يؤثر الدباغ في تطهير جلودهما وقال ابو حنيفة
يطهر جلد الكلب بالدباغ وقال الاوزاعي وابن المبارك وابو ثور لا يطهر الا جلد ما يؤكل

لحمه ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه والدباغ انما يحصل بما تدبغ به العرب من القرظ
والشب او ما يقوم مقامهما من العفص وقشور الرمان ونحوها من دواء فيه عفوصة
تنشف فضول الجلد وتزيل زهومته وتحوله من طبع اللحوم الى طبع الثياب فحينئذ لا
يفسد والتجفيف بالتراب والشمس لا يكون دباغا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث جعله
دباغا ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز الصلاة عليه وفيه ويجوز استعماله
في الاشياء الرطبة قالت سودة رضي الله عنها ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم
ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وما ينتثر من الادوية عن الجلد في الدباغ نجس
فاذا دبغ الجلد لا يجب غسله بالماء بعده على اصح الوجهين لانه طهارة تحصل بالانقلاب
فلا تفتقر الى الماء كالخمر اذا تخللت ونحكم بطهارة ما ينتثر عن الجلد من الادوية
كالخمر اذا تخلل نحكم بطهارة اجزاء الدن وقيل يجب غسله بالماء بعد الدباغ ولو دبغ
الجلد بدواء نجس يتدبغ ويجب غسله بالماء لان نجاسة الدواء ونجاسة الخبث لم تحصل
من جهة الجلد فلا تزول بانقلاب الجلد كالخمر اذا وقعت فيها نجاسة اجنبية لا
تطهر بالانقلاب ويجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم اكلها ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ
ويجوز بعد الدباغ على القول الجديد وهو الاصح لانه جلد طاهر كجلد المذكى وقال في
القديم لا يجوز بيعه لان الاصل تحريم الميتة غير ان الشرع اباح الانتفاع بجلدها بعد
الدباغ فلا يتعدى الاباحة منه وهل يحل اكله بعد الدباغ نظر ان كان جلد ما لا يؤكل لحمه
لا يحل لان الذكاة لا تبيحه فلا يبيحه الدباغ وان كان جلد ما يؤكل لحمه ففيه قولان
احدهما يحل اكله لانه جلد طاهر كجلد المذكى والثاني قديما لا يحل لقوله عليه السلام
انما حرم اكلها ومن قال بالاول قال اراد به اكل ما يؤكل جنسه وهو اللحم

فصل قال الله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الآية الصوف والشعر والوبر والريش والسن والقرن
والعظم فيها حياة تموت بموت الحيوان وتنجس بنجاسة الأصل ولا تطهر بالدباغ حتى
لو دبغ جلد ميتة وعليه شعر يطهر الجلد ولا يطهر الشعر هذا هو المذهب وحكى
الربيع بن سليمان الجيزي قولا أن الشعر يطهر تبعا للجلد وعند أبي حنيفة رحمه الله عليه
لا حياة في شيء من هذه الأشياء ولا تنجس بموت الحيوان والآية حجة عليه في العظم وقال
مالك في العظم حياة ولا حياة في الشعر وقيل للشافعي رضي الله عنه قول مثله فعلى هذا
شعور جميع الحيوانات طاهرة في جميع الأحوال إلا شعر الكلب والخنزير وما تولد
من أحدهما فإنه نجس في عموم الأحوال فإن قلنا بالمذهب الصحيح أن في الشعر حياة
فشعور جميع الحيوانات طاهرة في حال حياتها كعينها إلا من الكلب والخنزير والمتولد
من أحدهما فإذا انفصل شعر الحيوان عنه في حياته أو انفصل ريش الطاير نظر إن كان
غير مأكول اللحم فهو نجس إلا شعر الآدمي فإنه طاهر في عموم الأحوال لكرامته على
ظاهر المذهب وقيل في نجاسة شعر الآدمي بعد الانفصال عنه قولان بناء على نجاسة
بدنه بالموت فإن قلنا بنجاسته فإذا سقطت منه شعرة أو شعرتان فصلى فيها أو
سقطت في ماء وضوء يعفى عنها لقلتها وتعذر الاحتراز عنه فإن كثرت لم يعف
عنه كدم البراغيث والأول أصح أن شعر الآدمي طاهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق شعره ناوله أبا طلحة حتى قسمه بين أصحابه وحكى إبراهيم البلدي عن المزني
أن الشافعي رضي الله عنه رجع عن [illegible] شعر الآدمي قيل رجع عن تنجيس شعر الآدمي
خاصة لكرامته كما حكم بطهار[illegible] مع تحريم أكل لحمه وقيل رجع عن تنجيس جميع
الشعور سوى الكلب والخنزير لما صح عنده أن لا حياة فيها فأما إذا انفصل عن
حيوان يؤكل لحمه شعره أو ريشه في حياته فهو طاهر سواء جز أو نتف أو سقط

وإذا انفصل من الحيوان سنه أو ظلفه أو قرنه تكون نجسا سواء انفصل عما يؤكل لحمه أو لا
يؤكل إلا من الآدمي فإن حكمه إذا انفصل عنه حكم ميتته فأما ما يؤكل لحم ميتته كالسمك
والجراد فإذا انفصل عظم عنه أو جزء في حياته فهو طاهر كميتته وإذا انقطع جناح
طاير مأكول اللحم في حياته مما عليه من الشعر نجس كميتته وعند أبي حنيفة رحمه الله
شعور جميع الحيوانات وعظمها طاهرة في جميع الأحوال إلا من الخنزير ونقول جزء من
الميتة فيكون في حكم الأصل كساير الأجزاء فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه فشعره وعظمه
وجلده بعد الذكاة طاهر كلحمه وما لا يؤكل لحمه فذكاته كموته وعند أبي حنيفة ومالك
رحمهما الله جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذكاة طاهر كما بعد الدباغ ونقول الذكاة
وضعت لإباحة اللحم فإذا لم تفد هذه الذكاة إباحة اللحم لا تفيد طهارة الجلد كذكاة
المجوسي فصل في استعمال النجاسات روى عن عبد الله بن حكيم قال
أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
قيل الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ وفي إسناد الحديث ضعف واختلفت نصوص
الشافعي رحمه الله في استعمال النجاسات فقال هاهنا ولا يدهن في عظم فيل ومن
استعمال الدهن في عظم الفيل لأنه نجس بملاقاة عظم الفيل وقال في الصلاة ولا يصل
ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وقال في موضع ولا يدهن الشعر بشحوم
الخنازير فهذه النصوص تدل على أنه لا يجوز استعمالها وقال في صلاة الخوف ويلبس
فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد أو فيل وقال في موضع
لو عجن بما نجس أطعم نواضحه وكلابه وقال ويزبل الأرض بالسماد وقال لا بأس أن
يوقد بعظم الميتة وقال ويسجر التنور بالعذرة [illegible] النصوص تدل على جواز استعمالها
وقال في موضع ولا يحل أكل زيت ماتت فيه وفي استصباحه قولان فمن
أصحابنا من جعل في استعمال النجاسات قولين أحدهما لا يجوز لأنها محرمة والثاني

يجوز كما يجوز لبس ثوب اصابته نجاسة والتحريم في الاكل والصحيح من المذهب
التفصيل وهو انه لا يجوز استعمال شيء منها في بدنه ولا في ثياب بدنه والحديث
محمول على هذه المواضع الا عند الضرورة وهو ان يخاف على نفسه من حر او برد
ولم يجد الا جلد خنزير او ميتة فيلبسه كما يحل الميتة اذا خاف الهلاك من الجوع
واما استعمالها في غير بدنه من دوابه او غيرها فانظر ان كانت النجاسة مغلظة
وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز وان كانت مخففة يجوز وعلى هذا التفصيل
تخرج النصوص كلها وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان اصحهما يجوز لانه
لا استعمال في بدنه والثاني لا يجوز لان السراج يقرب من الانسان فلا يؤمن ان
يصيب بدنه او ثيابه واذا انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر يجوز ولو
جبره بعظم نجس ينزع ان كان لا يخاف هلاك نفسه ولا تلف عضوه وان لحقه
اذى فان لم ينزع اجبره السلطان على نزعه سوا اكتسى اللحم او لم يكتس فان مات
لم ينزع لان التكليف سقط بالموت هذا هو المذهب فان كان يخاف من النزع
تلف نفسه او عضوه لا ينزع لان ابقاء الروح بالشيء النجس جائز كما يباح اكل
الميتة عند الضرورة وقيل ينزع لانه حصل بفعله والاول المذهب وكذلك لا يجوز
ان يرقعه بعظم نجس اذا لم يجد عظما طاهرا وخاف التلف ولو داوى جرحه بدواء
نجس او شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما والتحم او خاط بخيط نجس فهو كالعظم يجب
اخراجه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اكتسى العظم لحما لا ينزع كما لو شرب خمرا
لا يكلف ان يتقيا والمنصوص في صلاة الخوف انه كالعظم قلنا من اصحابنا من قال يجب
ان يتقيا وقيل لا يجب لانه صار [illegible] بدن النجاسة ۞ ولو وصلت المراة شعرها
بشعر نجس يقطع ولا تصح صلاتها ما دام معها ولو وصلت بشعر طاهر تصح صلاتها
فيه وهل يجوز فعله ام لا نظر ان وصلت بشعر ادمي لا يجوز لان من كرامة الادمي

ان لا ينتفع بشيء منه بعد موته بل يدفن ولانها ان وصلت بشعر رجل لا يجوز لها
النظر اليه ان لم يكن محرما وان وصلت بشعر امراة لا يجوز لزوجها النظر اليه وان
كان بشعر حيوان فلا يجوز لغير ذات الزوج ولا لذات الزوج بغير اذن زوجها لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمتوصلة ولانها بهذا الفعل تغر زوجها وان
فعلت باذن الزوج فوجهان احدهما لا يجوز لظاهر الحديث والثاني يجوز لانه
تلذذ والزينة جائز لها لانها تطلب الزوج وكذلك تحمير الوجه والخضاب بالسواد
وتطريف الاصابع لا يجوز لها بغير اذن الزوج وباذنه وجهان عند امام الائمة
وعند شيخنا الاصح لا يجوز اما الخضاب بالحناء فمستحب ۞ **فصل** في بيان
النجاسات ۞ روى عبد الله بن مسعود في الاستنجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ياتي بثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس
بول جميع الحيوانات نجس ودمها وروثها وقيئها نجس وكذلك ذرق الطيور كلها سوا كانت
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقيل ما يوكل لحمه كالسمك والجراد فدمه وبوله وروثه
طاهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بصحيح بل الصحيح انه نجس وكان شيخي القاضي
الحسين المروروذي رحمه الله يجعل الدم يتحلب من الكبد والطحال وجهين كدم
السمك لانه يسيل من طاهر وقال احمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وقال ابو حنيفة
ذرق الطيور طاهر الا من الدجاج فانه نجس فنقول طعام احالته الطبيعة فاشبه
روث سائر الحيوانات والمذي والودي نجسان كالبول وكذلك القيح والماء الذي يسيل
من القروح وما يخرج من الجوف عند الولادة نجس وعين جميع الحيوانات ولعابها وعرقها
طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما [illegible] جميع الحيوانات نجس الا ما يوكل
ميتته وهو السمك والجراد وفي الادمي اذا مات قولان احدهما نجس لانه ميتة
لا يحل اكله كسائر الميتات والثاني وهو الاصح طاهر ولو كان نجسا لم يغسل ومني الادمي

طاهر وهو قول عبد الله بن عباس رضه قال عطاء فان بال او امذى ثم امنى قبل غسل
ذكره ينجس المني بملاقاة البول ومني المراة طاهر في الاصل واختلفوا في بلل باطن
فرج المراة فالصحيح انه لا يحكم له بالنجاسة كباطن قضيب الرجل وقيل بلل باطن
فرجها نجس فعلى هذا منيها ينجس بملاقاته وقال مالك رحمه الله المني نجس يغسل رطبا
كان او يابسا وحكى صاحب التلخيص قولا عن الشافعي رحمه الله مثله وهو قول سعيد
بن المسيب والاوزاعي وقال ابو حنيفة هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ولو كان
نجسا لما كان يكتفى بالفرك كسائر النجاسات ﻫ ومني سائر الحيوانات نجس وانما
خص بطهارته بنو ادم كرامة وقيل مني ما سوى الكلب والخنزير طاهر كالعرق وقيل
مني ما يوكل لحمه طاهر وما لا يوكل لحمه فمنيه نجس كاللبن وكل حيوان يوكل لحمه فلبنه
طاهر خلاف لبن ما لا يوكل لحمه فلبنه نجس الا لبن الادميات فانه طاهر كرامة للادمي
وقال الاصطخري لبن ما لا يوكل لحمه طاهر كعرقه ولو ماتت شاة وفي ضرعها لبن فهو
نجس لانه في بدنها النجس والانفحة طاهرة اذا اخرجت من السخلة بعد ذكوتها وان
اخرجت بعد موتها فنجسة وعند ابي حنيفة رحمه الله طاهر وكل طاير يوكل لحمه فبيضه
طاهرة يحل اكلها ويجب غسلها ان وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وان وقعت
في مكان طاهر لا يجب على قول من يقول بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول بلل باطن الفرج
نجس يجب غسله وكل طاير لا يوكل لحمه فبيضته نجسة حرام ولو ماتت دجاجة فخرجت
منها بيضة نظر ان لم يكن قد تصلب قشرها فهي نجسة لا تطهر بشيء وان تصلب قشرها
فوجهان احدهما انها نجسة حرام لا تطهر بشيء كما لو انفصل عضو من اعضائها بعد الموت
والثاني وهو الاصح انها طاهرة حلال ولكن ... نجس بملاقاة النجاسة فتطهر بالغسل واذا
مذرت البيضة فهي طاهرة كاللحم ... واذا حضنت تحت الدجاجة فصارت دما فهو
نجس واذا صارت علقة او المني اذا صار علقة فوجهان احدهما انه نجس لانه دم يخرج من

الرحم كدم الحيض والثاني طاهر لانه دم غير مسفوح فهو كالطحال والكبد والمشيمة نجسة
وهي الغشاء الذي يكون فيه الولد فهي بمنزلة عضو بان من الحي والمرة نجسة وفي البلغم
وجهان اصحهما طاهر كالنخامة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والثاني نجس كالمرة
وبه قال ابو يوسف والمسك طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعهده وفي فارته
وجهان احدهما نجسة كعضو منفصل عن الحيوان والثاني وهو المذهب انها طاهرة كبيضة
ما يوكل لحمه والعسل ينفصل من النحل ولو اكلت الدابة شعيرا فراثته كما كان فهو نجس وهل
يطهر بالغسل نظر ان وصلت النداوة الى باطنه بحيث لو زرع لم ينبت لا تطهر والا فيطهر
كما لو ابتلع نواة فخرجت منه تطهر بالغسل وكذلك لو خرج من فرجه دود حي فهو نجس
للرطوبة التي عليه فاذا غسل طهر ولو نبت زرع من سرقين او ما نجس فهو نجس فان
سنبل وخرج منه الحب يكون طاهرا وكل شراب اسكر كثيره فهو نجس كالخمر ولا تطهر
شيء من الاعيان النجسة بالانقلاب الا جلد الميتة اذا دبغ والخمر اذا تخللت بنفسها
يحكم بطهارتها سواء اتخذ العصير بنية الخل او بنية الخمر فتخمر فتخلل لانه اذا اتخذ بنية
الخمر بنية الخمر كان عاصيا لقصده الى المعصية واذا اتخذه بنية الخل فاذا تخمر جاز له
امساكها الى ان تتخلل واذا اتخذ بنية الخمر فاذا تخمر يجب اراقتها فلو لم يرق فتخللت
حلت ولو عالج الخمر بان طرح فيها شيئا من خل وملح او شيء اخر حتى تخللت فهي على
نجاستها كما لو كانت اخلها ما بالعلاج كان حراما ولا تطهر بعده بشيء وقال ابو حنيفة
رحمه يجوز تخليل الخمر بالعلاج واذا تخللت حلت دليلنا ما روي عن انس قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الخمر خلا قال لا والنهي يدل على التحريم والتحريم
مقتضيا ان احدهما دخول صنعة الادمي فيه بالا... كما لو استعجل موت قريبه فقتله
لم يرثه والثاني انه ما طرح فيه صار نجسا بملاقاة الخمر فهو فيها بعد التخلل لا ضرورة
بنا الى تطهره خلا فاجزاء الذي يحكم بطهارتها اذ اصارت الخمر خلا لاجل الضرورة

اذ لو لم يحكم بطهارتها لم يوجد خل طاهر وفرّع عليه القاضي شيخنا رحمه الله قال
لو غلت الخمرة فعلت الى راس الدن ثم عادت الى اسفلها فتخللت كان طاهرا ولو نقل الخمر
من الظل الى الشمس او فتح راس الدن حتى تخللت ففيه وجهان احدهما لا تحل لانه حصل بصنعة الادمي
والثاني قال شيخنا امام الائمة وهو الاصح تحل لانه لم يخالطه شيء ولو القى بصلا او
ملحا في عصير فتخمر ثم تخلل هل يكون طاهرا فيه وجهان احدهما وهو الاصح لا لان تلك الاجزاء
قد تنجست بملاقاة الخمرة لا ضرورة الى تطهيرها والثاني تطهر لانه حصل فيه فصار
كان جزءا كاجزاء الدن واذا وقعت في المملاحة نجاسة فصارت ملحا فهو نجس وكذلك
رماد السرقين وعند ابي حنيفة رحمه الله طاهر ودخان الدهن النجس والسرقين نجس
على ظاهر المذهب لانها اجزاء انحلت منه كالرماد وقيل ليس بنجس كالبخار الخارج من
الكنف والاصطبل ويجوز الاصطلاء بنار السرقين واذا طالت المدة على النجاسة
فصارت بطين التراب فهو نجس

فصل في ازالة النجاسات

روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب النجاسات قسمان نجاسة الكلب والخنزير ونجاسة
غيرهما اما الكلب اذا ولغ في اناء فيه ماء قليل او مائع اخر وان كان كثيرا نجس الاناء
وما فيه فعليه ان يريقه ويغسل الاناء سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب لان يمسح
الاناء بالتراب سواء كان قد صب الماء على التراب او القى التراب في الماء فكدره فيجوز وكذلك لو
اصاب شيء من بدن الكلب موضعا رطبا يجب غسله سبعا احداهن بالتراب والمتولد
بين الكلب وغيره كالكلب وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكلب وسائر السباع يغسل
الاناء من ولوغهما كما يغسل من سائر النجاسات وقال مالك رحمه الله لا ينجس الماء بولوغ
الكلب ولكن يجب غسل الاناء سبعا تعبدا اما الخنزير والمتولد من الخنزير وغيره اذا ولغ
في ماء قليل او اصاب شيء من بدنه موضعا رطبا ينجس وكم يغسل فيه قولان اظهرهما وهو

القول الجديد يجب غسله سبعا احداهن مع التراب لانه اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه
بالنص وتحريم الكلب بالاجتهاد ولانه لا يجوز اقتناؤه بحال ويجوز اقتناء الكلب عند
الحاجة وقال في القديم وهو قول عامة اهل العلم لا يجب غسله الا مرة واحدة ولا يجب
التعفير كسائر النجاسات بخلاف الكلب لانهم كانوا يقربون الكلاب من انفسهم والفوها
فغلظ الامر فيه فطامهم عن عادتهم ثم لم يوجد هذا في الخنزير فهو كالخمر لما كانت نجاسة
مألوفة غلظ الامر في شربها بالكتاب لجروهم لم يغلظ في شرب الدم والبول ولو اصاب دم
الكلب او روثه موضعا فلم تزل العين الا بعد غسلتين او ثلث غسلات هل تحتسب تلك
الغسلات من السبع فيه وجهان احدهما تحتسب حتى لو زالت العين في الغسلة السابعة فقد
طهر كما في الاستنجاء لو حصل النقاء بالحجر الثالث لا يجب استعمال غيره والثاني تحتسب الغسلات
التي زالت بها العين غسلة واحدة فيجب بعد زوال العين ست غسلات كما ان اثر الولوغ يزول
بغسلة واحدة ويجب بعدها ست غسلات ولا يحصل التعفير الا بالتراب لحصول الاشنان
والصابون والنخالة والجص هل يقوم مقام التراب سواء كان التراب موجودا او لم يكن فيه قولان
احدهما لا لانه طهارة امر فيها بالتراب فغيره لا يقوم مقامه كالتيمم والثاني يقوم مقامه لانه
طهارة عن خبث بالجامد كالاستنجاء يقوم غير الحجر مقامه وكالدباغ غير القرظ والشث يقوم
مقامه فان قلنا غير التراب يقوم مقامه فلو غسله ثماني مرات بلا تراب فالغسلة
الثامنة هل تقوم مقام التراب فيه وجهان احدهما تقوم مقامه لان الماء ابلغ في التنظيف
والثاني وهو الاصح لا تقوم مقامه لانه غلظ الامر فيه بالجمع بين الشيئين فلا يجوز الاقتصار
على احدهما كما ان الدباغ امر فيه بالجمع بين الجلد والتقريب فلا يجوز الاقتصار على احدهما
ولو طرح التراب في خل او ماء ورد فغسل به الاناء ثم غسل سبعا بالماء هل يطهر وجهان
اصحهما لا لان الخل لا يطهر وقيل يطهر لان المقصود من هذه الغسلة التراب لا الماء ولو ولغ
كلب في اناء ووقعت فيه نجاسة اخرى لا يجب الا سبع مرات احداهن بالتراب لان غسله

النجاسات تتداخل حتى لو غسل الاناء من الولوغ ثلث مرات ثم وقعت فيه نجاسة لا يجب غسله
بعد ذلك الا اربعا ولو ولغ كلبان في اناء او كلب واحد مرارا لا يجب غسله اكثر من سبع
لان النجاسة لا تتضاعف بزيادة الولوغ ولو ولغ كلب فوضع ذلك الاناء في ماء كثير لا يطهر
الا بان يجري عليه سبع جريات او تحركه فيه سبع مرات ويكرره وقيل يطهر لان الاناء
لو كان في هذا الماء حين ولغ الكلب فيه لم يؤثر فيه الولوغ فاذا وضع فيه يطهر وليس بصحيح
وفرع ابن الحداد على الاول قال لو ولغ الكلب في اناء فيه ماء قليل لم تكثر ذلك الماء حتى
بلغ قلتين فالماء طاهر والاناء نجس اما نجاسة غير الكلب والخنزير فليس في غسلها عدد
ولا تعفير بل ان كانت حكمية فصب عليها ماء واحدا اي على جميعها وعصر المحل طهر ويستحب
ان يغسلها ثلاثا وان كانت عينية كالدم والروث حتها وقرصها ثم يدلكها بالماء فيطهر
وان بقي اثرها لما روي عن اسما بنت ابي بكر ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء ثم رشيه وصلي فيه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها
الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة ○ وان كانت النجاسة لها رائحة
فغسلها فزال الاثر وبقيت الرائحة فهو نجس ان لم يكن لتلك النجاسة رائحة ذكية وان كانت
لها رائحة ذكية مثل بول المبرسم والخمر العتيق ففيه قولان احدهما لا يطهر حتى يزول الرائحة
لان الرائحة صفة لا تنفك عنها كالطعم اذا بقي لا يحكم بطهارته والثاني وهو الاصح عند
المراوزة يطهر لان الرائحة لا تدل على النجاسة كمن دخل بيت الخمر فعبقت الرائحة بثوبه
لا يكون نجسا كذا والطعم فانه لا يبقى الا ببقاء العين فان كان اللون باقيا مع الرائحة فهو نجس
على الصحيح من المذهب ولو صبغ ثوبا بنجس وخضب يده بحناء نجس فغسله فزال العين
وبقي اللون فهو طاهر واذا اراد غسل نجاسة يجب ان يورد الماء على المحل النجس حتى يطهر فاذا
اورد المحل النجس على ماء اقل من قلتين نجس الماء ولا يطهر المحل لان الماء اذا ورد على المحل يكون القوة

للوارد

للوارد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فالنبي صلى الله عليه وسلم منعه من ادخال اليد في الاناء وامر بصب الماء عليها
ثم اذا اصاب الماء على المحل النجس فما دام الماء يتردد على المحل لا يحكم بنجاسته لانا لو حكمنا بنجاسته
لم يمكن ازالة النجاسة عما اقل من قلتين فاذا انفصل عن المحل نظر ان انفصل متغيرا فالماء والمحل
نجسان وان انفصل غير متغير نظر ان كانت النجاسة باقية على المحل فالمنفصل نجس
وان كانت زايلة فالمنفصل طاهر غير مطهر كالماء المستعمل في الوضو لان البلل الباقي في المحل
من بقية المنفصل فلولا ان المنفصل طاهر لم يكن المحل طاهرا وقال ابو القسم الانماطي المنفصل
نجس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فحكم الماء المنفصل عن المحل حكم المحل بعد انفصال ذلك
الماء عنه على المذهب الصحيح وعلى قول ابي القسم الانماطي حكم الماء بعد الانفصال حكم المحل
بعد ورود ذلك الماء عليه وفايدته تظهر في غسالة ولوغ الكلب اذا اصاب موضعا حكم
يجب غسل ذلك الموضع فعلى المذهب الصحيح انه ان اصاب من الغسلة الاولى يجب غسل ذلك
الموضع ست مرات وان اصاب من الثانية خمس مرات ومن الثالثة اربع مرات ومن الرابعة
ثلث مرات ومن الخامسة مرتين ومن السادسة مرة واحدة وان اصاب من السابعة لا يجب
غسل ذلك الموضع وان اصاب من غسلة التعفير او من غسلة بعد التعفير لا يجب تعفير ذلك
الموضع وان اصاب من غسلة قبل التعفير يجب تعفير ذلك الموضع لان تعفير محل الولوغ
عليه باق وعلى قول الانماطي حكم المنفصل حكم المحل قبل ورود ذلك الماء ان اصاب
من الغسلة الاولى يجب غسله سبع مرات ومن الثانية ست مرات ومن الثالثة خمس مرات
ومن الرابعة اربع مرات ومن الخامسة ثلث مرات ومن السادسة مرتين ومن السابعة مرة
واحدة وان اصاب من غسلة التعفير او من غسلة قبل التعفير يجب تعفير ذلك الموضع وان
اصاب من غسلة بعد التعفير لا يجب تعفيره ○ ولو جمعت غسالات الولوغ فان بلغ قلتين
فهو طاهر على اصح الوجهين كالمستعمل في الوضو وان لم يبلغ فهو نجس اذا اصاب موضعا

فهو كما لو اصابه من الغسلة الاولى لان تلك الغسالة فيها وقيل هي طاهرة لانها مجموعها طهرت
المحل فكان كغسالة انفصلت ولا تغير فيها وليس بصحيح ولو صب على محل رطب بالبول قدر
منوين من الماء فانفصل ثلثة امنان من الوزن غير متغير او كان في اناء رطل بول فصب فيه
من الماء ما غمره فيه وجهان احدهما هو نجس لان زيادة الوزن ابلغ من تغير اللون وقيل هو طاهر
لان الوارد عليه من الماء قد غلبه فجعله كالمستهلك ولكن لا يكون مطهرا لغسالة النجاسة
وكالماء الكثير اذا صب فيه كوز بول ولم يتغير كان طاهرا وان حصل زيادة الوزن قال
الامام امام الائمة والاول اصح بخلاف الماء الكثير لان قوته قوة الغلبة وقوة الغلبة
بغلبة زيادة الوزن والقليل ليس له قوة الغلبة بدليل انه لو وقع فيه نجاسة يسيرة ولم
يتغير ينجس فلما لم يغلب قليل النجاسة لا اثر له فاولى ان لا يغلب ما له اثر زيادة الوزن
ولو صب الماء على الثوب النجس فعصره او علقه حتى سال الماء منه او صب الماء في الاناء النجس فقلبه
تطهر ولو لم يعصره بل تركه في الماء او الهواء حتى جف او صب الماء في الاناء النجس فلم يقلبه وتركه
حتى جف هل يحكم بطهارته فيه وجهان احدهما يحكم بطهارته وهو الاصح عند العراقيين كالارض
النجسة اذا صب عليها وتركت حتى جفت يحكم بطهارتها والثاني وهو الاصح عند الامام امام الائمة
لا يحكم بطهارته حتى يدلكه ويعصره لان عصر الثوب وقلب الاناء ممكن بخلاف الارض قال
الامام وهذا اصح لانا لو لم نشترط ذلك لم يكن بين بول الصبي الذي لم يطعم وبين بول غيره فرق وقد
فرق الشرع بينهما ولو بعض محل النجاسة في الغسل فغسل بعضه في دفعة والبعض في دفعة
هل يطهر فيه وجهان قال صاحب التلخيص لا يطهر لان الجزء المغسول الذي يلي غير المغسول
ينجس بمجاورته ثم ينجس ما وراءه لاتصاله والوجه الثاني وهو الاصح يطهر لان الثوب
جامد لا يتعدى فيه نجاسة الجزء [illegible] الى النجاسة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة
تموت في السمن ان كان جامدا القوها وما حولها فلم يحكم الا بنجاسة ما حولها وقيل قول صاحب
التلخيص فيما اذا كان يغسل الثوب في جفنة فغسل نصفه ثم اورد النصف الثاني على ذلك الماء

فلا تطهر لانه تنجس بورود المحل النجس عليه ولو اصاب الارض بول او خمر او نجاسة مائعة
فصب عليها من الماء ما يغمرها فتطهر وهل يحكم بطهارتها قبل ان تنشف الارض من الماء فيه
وجهان ولا يشترط حفر الارض وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر حتى يحفر الارض
الى الموضع الذي وصلت النداوة اليه وينقل التراب دليلنا ما روي عن ابي هريرة ان
اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء
ولم يامر بنقل التراب ولا تقدير لما يصب عليه من الماء الا المكاثرة وهي ان يكون الماء اكثر
من البول حتى يغمره وقيل يصب عليه سبعة امثاله ولو اختلط بالتراب مائع نجس او
ضرب لبن ببول فصب عليها الماء حتى تخلل اجزاءه طهر ظاهره وباطنه ولا يطهر بالطبخ
ولو صب الماء عليه بعد الطبخ فان كان رخوا تخلل الماء اجزاءه وخرج طهر ظاهره وباطنه
وان كان متحجرا لا يتخلل الماء اجزاءه طهر ظاهره دون باطنه ويجوز الصلاة عليه ولا يجوز
فيه ولو اختلط بالتراب نجاسة جامدة فلا يطهر بصب الماء ولو طبخ فلا تطهره النار ولا
غسل بعد الطبخ لان رماد السرقين متفرق في اجزائه واذا نجس الدهن فلا يمكن تطهيره
بحال لانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ولا يتخلل الماء تضاعيفه حتى يستخرج النجاسة وقيل
يمكن تطهيره بان يجعل في اناء ويصب عليها الماء ويحرك بخشبة ثم يترك حتى يعلو الدهن ويفتح
اسفله حتى يخرج الماء وليس بصحيح اما الزيبق اذا اصابته نجاسة ولم ينقطع حتى يصب عليه
الماء يطهر لان النجاسة لم تدخل اجزاءه وان تقطع فهو بمنزلة الدهن لا يمكن تطهيره على ظاهر
المذهب وبول جميع الحيوانات سواء انه لا يطهر شيء منها اذا اصاب موضعا الا بالغسل
كسائر النجاسات الا بول الصبي الذي لم يطعم فانه يكتفى فيه بالرش ولا نعني بالرش ان يرش عليه
الماء حتى يبتل ولا يسيل بل ننضحه بالماء حتى يصل الى جميعه فيغمره بحيث لو عصر ينعصر
فيطهر وان لم يدلكه ولم يعصره لما روي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه

ولم يغسله وفي بول الصبية التي لم تطعم قولان احدهما يكتفى فيه برش الماء كبول الصبي والثاني
وهو الاصح وبه قطع العراقيون يجب غسله لما روى عن لبابة بنت الحارث قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر والفرق ان
طبع الانثى احر فبولها الصق بالمحل وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يجب غسله كبول
غيره وهو الاحتياط وبول الخنثى المشكل كبول الانثى من اي الة خرج ه وكل نجاسة
تطهر بالغسل فلا يطهرها غير الماء هذا هو المذهب وقال في الاملاء في الرجيع اذا اشرقت
عليه الشمس فانمحقت النجاسة عنه جاز الاستنجاء به فحكم بطهارة ظاهره وباطنه
وقال في القديم اذا اصاب الارض بول فجفت بالشمس جازت الصلوة عليه ولا يجوز التيمم به
وهذا يدل على انه تطهر بالشمس ظاهره ولا يطهر باطنه خرج من هذا ان في الجلد غير الماء
لا يطهره وهو المذهب وفي القديم الشمس تطهره ثم هل تطهر الظاهر والباطن ام لا تطهر الا الظاهر
فيه قولان قال ابو عبد الله الخضري اذا قلنا الشمس تطهر فالنار اولى لانها اقوى واذا
ضرب لبن بماء نجس وطبخ تطهر على هذا التخريج ولو اصاب اسفل خفه او نعله نجاسة
جامدة فدلكه بالارض حتى ذهبت قال في القديم تجوز الصلاة فيه ولم يرد به ان الارض
تطهره ولكنه يكون عفوا كمحل الاستنجاء اذا مسحه بالحجر والمذهب وهو قوله الجديد
انه لا تجوز الصلوة في ذلك الخف ما لم يغسله بالماء كما لو اصابته نجاسة مائعة وكالثوب
تصيبه النجاسة وعند ابي حنيفة رحمه الله تطهر بالمسح ه فصل فيما يحرم من
الاواني وما لا يحرم ه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في
انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة ه الاواني المتخذة من الجلود الطاهرة والاشيا الخسيسة كالخشب والخزف
والحديد والرصاص والنحاس والصفر والزجاج يجوز استعمالها في الطهارة والاكل والشرب وغيرها
وان كثرت قيمتها بالصنعة لان جوهرها غير نفيس واما المتخذة من الجواهر النفيسة نظر

ان كانت من ذهب او فضة يحرم استعمالها في الطهارة والاكل والشرب وغيرها ١
وقال في القديم يكره والاول اصح لما روى عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فلو لا تحريمه لما توعد
عليه بالنار ولو توضا منها تعصي الله تعالى وصح وضوءه لان الطهارة تحصل بالماء وهو
طهور وكذلك يحرم الاكل بملعقة الفضة واستعمال ماء الورد من قارورة الفضة والتبخر
بمجمرة الفضة اذا قعد عليها اما اذا اتته الرائحة من بعيد فلا حرج عليه ويستوي في
تحريمه الرجال والنساء وان كان يجوز للنساء لبس حلي الذهب والفضة ولا يجوز للرجال
كما ان افتراش الحرير والديباج حرام على الفريقين وان كان يجوز للنساء لبسها دون الرجال
لان الجلوس عليها للخيلاء وهو حرام واللبس للزينة وهي مباحة للنساء وهل يحرم اتخاذ انية
الذهب والفضة فيه وجهان احدهما لا يحرم لانه ليس فيه الا حفظ المال واحرازه حتى لا
يتفرق والثاني وهو الاصح انه يحرم لان ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه كالطنبور
والمزمار وفايدته تظهر فيما لو استاجر اجيرا لاتخاذه هل يستحق الاجرة ولو كسره
هل يغرم الصنعة ان قلنا يحرم اتخاذه لا اجرة للاجير ولا غرم على الكاسر وان قلنا
لا يحرم فالاجير يستحق الاجرة والكاسر يغرم الصنعة اما الاواني المتخذة من ساير الجواهر
النفيسة مثل الفيروزج والبلور والمها ونحوها فهل يحرم استعمالها فيه قولان بناء على ان
تحريم انا الذهب والفضة لعينهما او لمعنى فيهما وهو الفخر والخيلاء وفيه جوابان ان
قلنا لعينهما فهاهنا لا يحرم وان قلنا الفخر والخيلاء فهاهنا يحرم والاصح انه لا يحرم ويخرج
وعلى هذا لو اتخذ انا من ذهب او فضة وموهه برصاص او صفر حتى غطى الذهب والفضة
هل يحرم استعماله ام لا ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم وان قلنا الخيلاء فلا يحرم
وعلى عكسه لو اتخذ انا من حديد او نحاس وموهه بذهب او فضة ان قلنا التحريم لعين الذهب
والفضة لا يحرم استعماله وان قلنا الخيلاء يحرم ه اما الاناء المضبب بالذهب او

الفضة نظر ان كانت الضبة على فم الاناء بحيث يمس فم الشارب يحرم الشرب منه وان
كان على موضع اخر واراد استعماله في غير الشرب على اي موضع كانت الضبة نظر ان كان
قليل للحاجة بان كان قد تصدع فضببه لم تكره وان كان كثير للزينة حرم استعماله
وان كان كثير للحاجة او قليل للزينة تكره ولا تحرم وقيل حرم وحد الكثير ان يكون
جزء كاملا منه من ذهب او فضة عروته او شفته او اسفله قال الامام وبه قطع العراقيون
يحتمل ان يقال من الذهب لا يجوز كما ان لبس الخاتم من الفضة يجوز للرجال وان كان عليه
شيء من ذهب لا يجوز ولو اتخذ لاناء حلقة او سلسلة من فضة او راسا يجوز لانه منفصل
عن الاناء لا يستعمله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالمضبب بالذهب والفضة
اذا لم يضع فاه عليه ويجوز الوضوء من اواني الكفار والصلاة في ثيابهم ما لم يعلم نجاسته
سوا كان من الكفار الذين يتدينون استعمال النجاسات كالمجوس او لا يتدينون لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة وتوضا عمر رضي الله عنه من ماء في جرة
نصرانية ويكره اذا كانوا من الكفار الذين يتدينون استعمال النجاسات الا بعد الغسل
والصلاة في سراويلاتهم اشد كراهية لانها تحاذي محل النجاسة ومن اصحابنا من قال ان
كانوا من الذين يستعملون النجاسات هل يجوز الوضوء من اوانيهم والصلوة في ثيابهم فيه
قولان لتعارض الاصل والظاهر احدهما يجوز لان اصل الماء والثوب على الطهارة والثاني لا
يجوز لان الظاهر من حالهم استعمال النجاسة وقال احمد واسحق لا يجوز الا ان الظاهر منهم
بعد الغسل على الاطلاق ويستحب تغطية الاواني ولو ان يعرض عليه عودا لما روي
عن جابر قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا
الانية واطفئوا السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ٥ باب السواك ٥
روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ السواك سنة مستحبة وهي في حالين اشد استحبابا عند
القيام الى الصلوة وان لم يكن الفم متغيرا وعند تغير الفم بنوم او سكوت او جوع او اكل شيء
مما يغير الفم وان لم يرد الصلوة وذكر العراقيون حالة ثالثة وهي عند اصفرار الاسنان
والسواك غير واجب لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان واجبا لامرهم به شق
او لم يشق ويستحب للصائم قبل الزوال ويكره بعد الزوال لان تغير الفم بعد الزوال من اثر
الصوم فيكره ازالته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وعند ابي حنيفة رحمه الله يستحب في جميع النهار ويستحب ان يستاك
بخشب حريف له رائحة ذكية ويكون وسطا لا يكون خشنا يجرح اللثة ولا لينا لا يقلع
الصفرة ولو لف على اصبعه خرقة خشنة او كان نحو خشنه فامرها على اسنانه قام
مقام السواك ويستحب ان يستاك عرضا ويمر على لثته واسنانه ولا باس ان يستاك
بسواك غيره ويستحب قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وهذه الخصال سنة والختان واجب في
حق الرجال والنساء جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله سنة فنقول اجمعنا على
ان ستر العورة واجب ويجوز كشف عورة المختون لاجل الختان ولولا وجوبه لما جاز
ترك الواجب لاجله وروي عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة ٥ ويستحب ترجيل الشعر
وتدهينه ويرجل غبا ويكره نتف الشيب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ويستحب خضاب الشعر بالحناء او بالصفرة ويكره
السواد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون

فخالفوهم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحناء والكتم ويستحب ان يكتحل وترا لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وروي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج والله اعلم بالصواب

باب نية الوضوء

روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى لا تصح الطهارة عن الحدث الا بالنية يستوي فيه الوضوء والغسل والتيمم وقال
سفين الثوري وابو حنيفة يصح الوضوء والغسل بلا نية دليلنا انها طهارة
عن حدث فيفتقر الى النية كالتيمم اما ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية لان سبيلها سبيل
ترك المنهي كترك المعاصي لا يحتاج الى النية والوضوء عبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء شطر الايمان والعبادة تفتقر الى النية كالصلوة والصوم والحج قالوا النية
في التيمم منصوص عليها وهي قوله عز وجل فتيمموا والتيمم القصد بخلاف الوضوء قلنا
النية غير منصوص عليها في التيمم وليس المراد من القصد ما ذكر وانما المراد منه القصد الى
الصعيد لنقل التراب الى الوجه واليدين بدليل انه اضاف القصد الى الصعيد والقصد
الى الصعيد يكون بالبدن لا بالقلب وان سلمنا ففي الوضوء ايضا منصوص عليها لانه تعالى
قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا علق وجوب غسل الاعضاء بالقيام الى الصلاة فوجب ان
يكون ذلك الغسل للصلوة كقوله الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
ثم الواجب ان يجلد للزنا ويقطع للسرقة فان جلد وقطع لغيرهما لم يجز عنهما والنية تكون
بالقلب في الطهارة وجميع العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها فلو لم
تلفظ بلسانه جاز ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز وينوي المحدث رفع الحدث او
استباحة الصلوة وينوي الجنب رفع الجنابة او استباحة الصلاة فلو نوى نوى

بوضوئه او غسله ان يفعل فعلا تجب له الطهارة مثل صلوة النافلة وصلوة الجنازة
وسجود التلاوة والشكر او الطواف ومس المصحف صح وضوؤه وغسله لجميع الصلوات
لان هذه الافعال لا تباح مع الحدث فيتضمن نيتها رفع الحدث وكذلك لو نوى الجنب
بغسله الاعتكاف في المسجد او قراءة القرآن يصح غسله ولو نوى فعلا لا تجب له
الطهارة مثل عيادة المريض وزيارة الصديق والاكل والنوم او التبرد او التنظف ونحوها
لا تصح طهارته ولو نوى فعلا يستحب له الطهارة مثل الاذان والتدريس والمحدث نوى
الاعتكاف في المسجد او قراءة القرآن والجنب نوى بغسله العبور في المسجد فيه وجهان
اصحهما لا تصح طهارته لان هذه الافعال تباح مع الحدث فنيته فعلها لا ترفع الحدث
والثاني يصح لانه نوى ما يستحب له الطهارة ولا يحصل الاستحباب الا بارتفاع الحدث
ولو نوى تجديد الوضوء او الجنب نوى غسل الجمعة والعيد فقد قيل فيه وجهان كما لو
نوى الاذان وليس بصحيح بل لا تصح طهارته بخلاف ما لو نوى الاذان والتدريس لان
استحباب الطهارة هناك لاجل الحدث فجاز ان يتضمن نيته رفع الحدث وتجديد الوضوء
والغسل من الجمعة والعيد مستحب لا لاجل الحدث والجنابة فلا يتضمن نيته الخروج
عن الحدث ولو نوت الحائض بغسلها تمكين الزوج من الوطي جاز للزوج وطيها وهل يصح
غسلها للصلوة فيه وجهان احدهما يصح لانها نوت فعلا يجب لها الغسل والثاني
وهو الاصح لا يصح لان اغتسالها وقع لما ينقض الغسل وهو الجماع فلا يتضمن رفع الحدث
وصحته في حق الوطي لا يدل على جواز اداء الصلوة به كالذمية اغتسلت من الحيض جاز
لزوجها غشيانها واذا اسلمت لا يجوز لها ان تصلي به ولو توضأ ثلثا ثلثا فترك لمعة
في الغسلة الاولى وانغسلت في الثانية او الثالثة وهو غير عالم به ثم علم فقد قيل
هو كتجديد الوضوء لان اعتقاده ان الحدث قد ارتفع عن العضو بالغسلة الاولى فالثانية
لا تتضمن رفع الحدث وقيل يصح لان الغسلة الثانية والثالثة اتى بها على حكم النية

الاولى وبتلك النية نية صحيحة فيتمه على الغسلات كلها فجاز اكمال الفرض بطل غسله
منها ولو توضا رجل فنسي مسح الراس فيه ثم جدد وضوءه فمسح فيه راسه او اغتسل للجنابة
فترك لمعة ثم اغتسل للجمعة فغسلت تلك اللمعة لا يتم به وضوءه وغسله لانه لم ينو المسح
ثم غسل اللمعة عن الفرض هذا هو المذهب ولو نسي وضوءه الاول وغسله الاول
فاعاده اذا غلب انه محدث او جنب ثم تذكر تم وضوءه وغسله لانه اتى به على اعتقاد
الوجوب ولو نوى بوضوءه ان يصلي صلوة بعينها ظهرا لم يتعرض لغيرها صح وضوءه لجميع
الصلوات وان تعرض لغيرها بان قال اصلي به الظهر ولا اصلي غيره ففيه ثلثة اوجه
اصحها تصح طهارته لجميع الصلوات لان الحدث اذا ارتفع في حق صلوة واحدة يرتفع في
حق جميعها والثاني لا يصح اصلا لانه نفى مقتضاه فصار كما لو لم ينو وكما لو شرع
في صلوة الظهر ونيته ان يصلي ركعة واحدة لا يصح والثالث يصح وضوءه للصلوة التي عينها
دون غيرها وهذا ضعيف ولو احدث احداثا كثيرة فنوى رفع واحد بعينه نظر
ان لم ينف غيره يخرج عن جميعها وان نفى غيره وقال نويت رفع حدث البول دون غيره
فوجهان احدهما يرتفع جميعها والثاني لا يصح وضوءه اصلا ولو نوى المستحاضة وسلس
البول بوضوءهما استباحة فرض الصلاة فلا تصح طهارتهما بنية رفع الحدث لان الحدث
متصل بهما لا يرتفع وطهارتهما للنافلة كالتيمم للنافلة ولو نوى المتيمم استباحة
فرض الصلوة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث لانه لا يرفع الحدث بدليل ان تيممه يبطل برؤية
الما وقال ابن سريج يصح تيممه بنية رفع الحدث لانه يرفع الحدث في حق صلوة واحدة
والاول المذهب انه لا يصح الا بنية استباحة الصلوة فاذا تيمم لاستباحة فرض
الصلوة يجب تعيين الفريضة حتى لو تيمم لفريضة بعينها كان له ان يصلي فريضة اخرى
دون ما عينها واذا تيمم لفريضة كان له ان يصلي بذلك التيمم النفل وما شاء من النوافل قبل
الفريضة وبعدها ولو تيمم لنافلة او لحمل مصحف او سجود تلاوة او سجود شكر او

تيمم

نسخة

تيمم الجنب للاعتكاف وقراءة القرآن صح تيممه لما نوى وقيل لا يصح وهل يجوز اداء الفرض
به فيه قولان قال في الجديد وهو المذهب لا يجوز لان الفرض لا يكون تبعا للنفل وقال
في الاملاء يجوز وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما لو توضا لنافلة جاز اداء الفرض به
ولو تيمم لاستباحة الصلاة مطلقا فهو كالتيمم للنفل ولو تيمم لصلوة جنازة صح وهو
كالتيمم للفريضة على احد الوجهين لان صلوة الجنازة فريضة وقيل كالتيمم للنافلة
لان صلوة الجنازة ليست فرض عين ولو تيمم لاداء صلوة منذورة فهو كالتيمم للفريضة
لان اداء المنذورة فريضة ولو تيممت الحائض لتمكين الزوج ففي صحته وجهان كما
لو توضات لهذه النية قال الامام امام الائمة فان جوزنا فهو كالتيمم لصلوة
النفل ولو نوى المتيمم فرض التيمم او فرض الطهارة قيل يصح كما لو نوى المتوضي فرض الوضوء
والاصح انه لا يصح لان التيمم لا يستقل بنفسه انما هو لاستباحة الصلوة ولم يوجد
هذه النية ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فبان ان لا فائتة عليه لم يصح تيممه ومثله
لو توضا لفائتة ظنها عليه ثم بان ان لا فائتة عليه يصح وضوءه ولذلك لو ظن ان فائتة
ظهر فتيمم لها ثم بان انها عصر لم يصح وعكسه يصح الوضوء والفرق ان نية استباحة
الصلوة في التيمم لازمة من غير تعيين فاذا عين واخطا لم يجز كما لو عين الامام في
الصلوة او في صلوة الجنازة عين الميت واخطا لم يصح صلوته وفي الوضوء نية استباحة
الصلوة غير لازمة لانه يجوز ان يعدل عنها الى نية رفع الحدث فالخطا فيه لا يضر
كالمصلي اذا عين اليوم واخطا يصح صلوته وهذا بخلاف ما لو كانت عليه فائتتان
فتيمم لاحداهما له ان يصلي به اخرى دون ما عينها لانه ثم صح تيممه للتي عينها وههنا
لم يصح تيممه لما عينها لانها لم تكن عليه ولو تيمم لاداء فرضين لم يصح تيممه كما لو نوى
ان يصلي الظهر خمس ركعات وقيل يصح تيممه لواحدة منها ولو تيمم لاستباحة الصلوة
واعتقد انه جنب فاذا هو محدث او اعتقد انه محدث فاذا هو جنب لا يضر

لما ذكرنا ان ما لا تشترط نيته فالخطا فيه لا يضر ولو ظن المحدث ان حدثه بول فنوى
بنية رفع حدث البول ثم بان ان حدثه غايط او نوم او الحايض ظنت انها جنب
فاغتسلت بنية رفع الجنابة او ظنت الجنب انها حايض فاغتسلت للحيض يصح
الوضو والغسل لانه يعتقد ارتفاع الحدث عنه فان فعل عالما فلا يصح لانه نوى
رفع ما لم يكن له عالما فيكون عبثا بخلاف ما لو كان جاهلا لان الجاهل يعتقد جواز
الصلوة به فيصير كانه نوى استباحة وقيل يصح ويلغو القصد ولو ان جنبا
ظن انه محدث فاغتسل بنية رفع الحدث ترتفع الجنابة عن وجهه ويديه ورجليه
لانه غسلها على اعتقاد الوجوب ولا ترتفع عن ساير الاعضاء ولو ان محدثا ظن
انه جنب فاغتسل بنية رفع الجنابة نظر ان رتب اعضا وضوه خرج عن الحدث
وان لم يرتب فيه وجهان بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن ام لا فيه وجهان احدهما
لا يحل الا الاعضاء الاربعة بدليل انه لا يجب الا غسلها والثاني يحل جميع البدن لانه
ليس بعض البدن اولى ان يحله الحدث من البعض غير ان الله تعالى خفف عن عباده ورفع
الحرج عنهم بغسل هذه الاعضا الظاهرة لما ان الحدث يتكرر في اليوم مرارا ويشق على
الانسان غسل جميع البدن ويخرج عند كل حدث بخلاف الجنابة فانها تقع في الايام
مرة واحدة فان قلنا يحل جميع البدن يخرج عن الحدث لان الترتيب انما يجب اذا
اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة فاذا اغتسل جميع البدن سقط عنه الترتيب كما
في الغسل وان قلنا يحل الاعضا الاربعة لا يخرج عن الحدث وقال مالك الخطا في الحدث
يمنع صحة الطهارة وقال بعضهم ان اخطا من نوع الى نوع مثل ان اخطا من حدث البول
الى الغايط او من الحيض الى الجنابة يصح طهارته وان اخطا من جنس الى جنس مثل ان
اخطا من الحدث الى الجنابة او من الجنابة الى الحدث لا يصح ووقت النية في حق
المتوضي عند غسل اول جز من الوجه ويستحب ان ينوي عند المضمضة

والاستنشاق وتستديم النية الى ان يغسل جزا من الوجه فلو نوى عند غسل
الوجه ولم ينو قبله صح وضوه ولا يحصل له ثواب المضمضة والاستنشاق
ولو نوى عند المضمضة والاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شي من الوجه
ففيه وجهان احدهما وهو الاصح لا يصح وضوه لان ما قبل غسل الوجه من الوضو
بدونه فلا يكون محلا للنية والثاني يصح لانه نوى عند فعل من افعال الوضو
وقيل ان انغسل في المضمضة والاستنشاق شي من بشرة الوجه يصح وضوه
والا فلا وهذا ضعيف لانه وان انغسل بعض من وجهه في المضمضة والاستنشاق
فلم يغسله عن الفرض بدليل انه لا يجوز الاقتصار عليه بل يجب غسله ثانيا عن
الفرض ولو نوى عند غسل اليدين في الابتدا ولم ينو عند المضمضة فقد قيل فيه
وجهان كما لو نوى عند المضمضة ثم عزبت نيته والمذهب انه لا يصح وضوه
وجها واحدا لان غسل اليدين في الابتدا ليس من السنن المختصة بالوضو انما
امر به خيفة ان يكون اصابتها نجاسة فهو كما لو نوى عند الاستنجا ولم ينو
بعده لا يصح وضوه ولو نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته قبل ان يتم وضوه
لا يضر لانه يشق عليه ذكر النية الى اخر العبادة وكذلك في الصلاة والصوم
واما استدامة النية حكما شرط وهو ان لا ينوي شيا اخر فلو نوى عند غسل
اليدين التبرد والتنظف نظر ان كان ذاكرا للنية الاولى يصح وضوه وكذلك لو
نوى في ابتداء الوضو رفع الحدث مع التبرد والتنظف يصح وضوه لانه يحصل بدون
النية فضمه الى النية لا يفسد كما لو صلى فرضه وقصد مع اداء الفريضة التعليم
او تحية في الصلوة ونوى معه الاعلام يصح ولو ترك النية الاولى ونوى التبرد
والتنظف عند غسل اليدين لا يصح ما غسل بنية التبرد والتنظف وعليه ان يعيد
ذلك لبطلان النية ولو كان ناسيا النية الاولى فهو كما لو رفضها لا يصح ما

غسل بنية التبرد والتنظف على ظاهر المذهب وقيل يصح وضوءه لانه مستديم
للنية الاولى وقال القفال فان لم يحضر نية التبرد والتنظف فليس يصح لانا نجعله
مستديما للنية الاولى حكما اذا لم ينو شيئا آخر وعلى هذا لو غسل المتوضئ اعضاءه
الا الرجل وسقط في النهر فتغسلت رجله فان كان ذاكرا لنية الوضوء تم وضوءه وان
كان ناسيا لم يصح غسل الرجل عن الوضوء على ظاهر المذهب ولو كان على عضو من اعضاء
وضوئه نجاسة فلا يصح غسله عن الوضوء ما لم يغسل النجاسة ولو نواهما بزوال النجاسة
ولا يحسب عن الوضوء قال امام الائمة رحمه الله وعندي انه يحسب عنهما ۞
ولو فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل كل عضو رفع الحدث عن ذلك
العضو ففيه وجهان احدهما لا يصح وضوءه حتى ينوي في الابتداء رفع الحدث
عن الجملة كما لو فرق نية الصلوة على افعالها والثاني يصح وهذا اصح لان تفريق
افعال الوضوء جائز فجاز تفريق النية على افعالها بخلاف الصلوة فان تفريق
افعالها لا يجوز فلا يجوز تفريق النية على افعالها والله اعلم بالصواب ۞

باب سنة الوضوء ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ۞ اذا اراد
الرجل ان يتوضأ ابتداء فيسمي الله تعالى لما روي عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد منه نفي الفضيلة
لا نفي الجواز والتسمية سنة لو تركها يصح وضوءه وقال احمد رحمه الله لا يصح وقال
اسحق ان تركها عمدا لا يصح وضوءه ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء سمى في اثنائه
والسنة ان يغسل يديه الى الكوعين ثلثا في ابتداء الوضوء سواء قام من النوم او لم يقم
غير انه ان قام من النوم يستحب ان لا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما لتوهم نجاسة
اصابتهما فلو غمس فيه قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة لم ينجس الماء وان لم يقم من النوم

فان شاء غمس يديه في الاناء وان شاء صب عليها فغسلها لما روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال الحسن يجب
غسل اليدين في ابتداء الوضوء وهو قول اسحق وقال احمد ان قام من نوم الليل
يجب غسل اليدين ۞ ثم بعد غسل اليدين ياخذ الماء بيمينه للمضمضة فقال في رواية
المزني بغرفة غرفة لفيه وانفه وقال في رواية البويطي بغرفة غرفة لفيه وغرفة
لانفه فمعنى رواية البويطي انه يغرف غرفة فيتمضمض بها ثلثا ثم يغرف غرفة اخرى
فيستنشق بها ثلثا وهذا رواية علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في رواية المزني قيل اراد به يغرف غرفة واحدة فيتمضمض بها ثلثا ويستنشق
ثلثا وقيل اراد به انه يغرف غرفة فيتمضمض ويستنشق منها ثم يغرف غرفة اخرى
فيفعل مثل ذلك ثم يغرف غرفة ثالثة كذلك وهذا رواية عبد الله بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
والغسل جميعا وقال الحسن هما واجبان فيهما وهو قول ابن المبارك واسحق وقال
الثوري وابو حنيفة واجبان في الغسل سنتان في الوضوء فنقيس الغسل على
الوضوء لان غسل الوجه واجب فيهما والفم والانف على الوجه والمبالغة سنة
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فلا يبالغ لما روي عن عاصم بن
لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والمبالغة في المضمضة
ان ياخذ الماء بفمه ويديره فيه ويبلغه الى اقصى الحنك ثم يمجه وفي الاستنشاق
ياخذ الماء بنفسه فيبلغه الخياشيم ويمتخط بشماله ثم ياخذ الماء بيديه فيغسل
جميع وجهه ثلثا وحد الوجه من منابت شعر الراس الى منتهى الذقن طولا

ومن الاذن الى الاذن عرضا والبياض الذي بين العذار والاذن من الوجه ووتد الاذن
ليسا من الوجه عنده لانه لا يمكن تعميم الوجه بالغسل الا بغسلها وموضع الصدغين
من الراس والنزعتان من الراس وهو ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس ويستحب
غسلها وفي موضع التحذيف وجهان قال ابن سريج من الوجه وقال ابو اسحق من
الراس فان كان الرجل اصلع بان ذهب شعر مقدم راسه فموضع الصلع من الراس وان
كان اغم بان نزل منبت شعره الى الجبهة فما على الاستوا من الوجه ولا عبرة بمنبت
الشعر لان الاعتبار بغالب الاحوال وقيل ان اتصل شعره بالحاجب فما على
الاستوا من الوجه وان لم يتصل فوجهه من منبت الشعر وخمسة من الشعور على
الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها في الوضو والغسل وان كانت كثيفة ويجب غسل
البشرة التي تحتها وهي الحاجبان واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة
وكذلك حكم الشعر النابت على الخدين لان الغالب من هذه الشعور الخفة وكثافتها
نادرة اما اللحية والعارض فان كانت خفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها وان
كانت كثيفة وهو ان لا ترى البشرة من تحتها يجب امرار الما على ظاهرها ولا
يجب غسل باطنها في الوضو ويجب في الغسل لان مبنى الوضو على التخفيف لانه
يتكرر في اليوم مرارا ومبنى الغسل على الاستقصا لانه يجب في الايام مرة فلا
يشق عليه غسل باطنها في الايام مرة وان كان بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا
يجب ايصال الما الى باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبتت لامراة لحية كثيفة
يجب ايصال الما الى باطنها لانه نادر كما اذا كثف شعر الذراع يجب ايصال الماء
الى ما تحته في غسل اليدين والخنثى المشكل فيه كالمراة وفيما استرسل من اللحية عن حد
الوجه او خرج من العارض نحو الاذنين قولان احدهما انه يجب امرار الماء على ظاهرها
لانه شعر نابت على الوجه كشعر الخد والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة لا يجب لان

الشعر

الشعر النازل عن الراس لا يكون حكمه حكم الراس في جواز المسح عليه فكذلك النازل
عن حد الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب الغسل ولا يستحب ادخال الماء
في العين نص عليه في الام لان ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وليس بسنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه فعله بخلاف المضمضة والاستنشاق لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ولان باطن الفم والانف يتغير وداخل العين
لا يتغير وتخليل اللحية سنة لما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي ثم بعد ما فرغ من غسل الوجه يجب عليه غسل اليدين مع المرفقين
والسنة ان يغسل اليمنى اولا ثم اليسرى مثل ذلك ويستحب ان يغسل ما فوق
المرفق ويمد الى نصف العضد فما فوقه وكذلك في غسل الرجلين الى نصف الساق
فما فوقه لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وعن
ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت
يا ابا هريرة ما هذا الوضو قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية
من المومن حيث يبلغ الوضو وان طالت اظافيره وخرجت عن رووس الاصابع يجب
غسلها قولا واحدا فان كان الرجل قطع اليدين من الكوع او من نصف الساعد
يجب عليه غسل ما فوقه مع المرفقين وان كان قطعهما من فوق المرفقين فغسل اليد
عنه ساقط ويستحب ان يمس موضع القطع الما اطالة للغرة وان كان قطعهما من
المرفقين بان ابين المفصل نقل المزني رحمه الله انه لا فرض عليه فيها ونقل الربيع ان عليه
غسل ما بقي فقد قيل فيه قولان احدهما يجب عليه غسل طرف عظم العضد لانه مغسول
في حال الصحة والثاني لا يجب وهو في حال الصحة والثاني لا يجب وهو في حال الصحة

مغسول تبعا لا مقصودا وقيل وهو الاصح يجب عليه غسل طرف العضد قولا واحدا
وعلى نقل المزني خلل وارديه اذا كان مقطوع طرف عظم العضد فلا فرض عليه وشبهه
ولو تقطعت جلدة من ساعده وبقيت متدلية على الساعد يجب عليه غسل جميعها
وغسل ما ظهر من تحتها وان جاوز القطع المرفق وبقيت متدلية على العضد لا يجب
غسل تلك الجلدة لانها صارت اصلا في غير محل الفرض ولو انقطعت الجلدة من الساعد
والتصق راسها بالعضد وهي متجافية يجب ان يغسل من الجلدة ما في محاذاة المرفق
والساعد ظاهرا وباطنا ولا يجب غسل ما فوق المرفق وان التصق ظاهر الجلدة
بظاهر الساعد والعضد لا يجب قلعها بل يغسل ما ظهر منها الى المرفق ولو
تقطعت الجلدة من العضد وبقيت متدلية عليها لا يجب غسلها وان جاوز القطع
المرفق وبقيت متدلية على الساعد يجب غسل جميع الجلدة ظاهرها وباطنها لانها
صارت اصلا في محل الفرض ولو انقطعت الجلدة من العضد فالتصق راسها بالساعد
وهي متجافية فيجب ان يغسل منها ما في محاذاة المرفق والساعد ظاهرا وباطنا وان
التصق ظاهرها بظاهر العضد والساعد غسل ما ظهر منها الى المرفق ولو غسل
ظاهر الجلدة ثم زالت الجلدة يجب غسل ما ظهر من تحتها بخلاف ما لو امر الماء على
ظاهر لحيته الكثيفة ثم حلق لحيته لا يجب غسل ما ظهر من تحتها لان جواز غسل
ظاهر الجلدة للضرورة وقد زالت وفي اللحية اكتفي بغسل ظاهرها لا للضرورة لان
ايصال الماء الى باطنها ممكن بل لانه الوجه المامور بغسله وقد اتى بما امر به ثم بعد
غسل اليدين يجب عليه مسح الراس وحد الراس ما يشتمل عليه منابت الشعر المعتاد
وفرض المسح يسقط عنه بما ينطلق عليه اسم المسح وان كان قدر شعرة واحدة في اي
موضع شاء من الراس سواء مسح باصبع واحدة او بخشبة او خرقة او غيرها وقال صاحب
الملخص يجب عليه ان يمسح بقدر ثلث شعرات وعند مالك يمسح جميع الراس وعند ابي حنيفة

يجب مسح ربع الراس قال امام الائمة وجب ان لا يسقط الفرض عنه اذا مسح اقل من
من قدر الناصية لان ظاهر القرآن يوجب التعميم والسنة خصصته بقدر الناصية
وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى
عمامته ولم ينقل انه عليه السلام مسح اقل منها والروايات الصحيحة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وحكاه ابو عيسى
في جامعه عن الشافعي رحمه الله والمشهور من مذهب الشافعي ان التكرار فيه
مسنون بثلث مياه جدد ويروى ذلك عن انس وهو قول عطا والسنة في
المسح ان يغمس يديه في الاناء او يصب الماء عليهما ولا يمسك الماء بيديه ثم يضعهما على
مقدم راسه ملصقا طرف احدى السبابتين بالاخرى واضعا ابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ويحسب الذهاب والرد
مرة واحدة لان بالذهاب تبتل بواطن شعور مقدم الراس وظواهر شعور مؤخره وبالرد
تبتل بواطن شعور المؤخر وظواهر شعور المقدم فان كان اقعط وله ذوابة
مسترسلة فلا فائدة في الرد ولو رد لا يحسب مرة اخرى لان البلل صار في حكم
المستعمل لحصول مسح جميع الراس ولو غسل راسه فيقوم مقام المسح لانه مسح وزيادة
ولو وضع يده المبتلة على راسه ولم يحركها او قطر عليه قطرة ماء ولم يسل حصل
المسح على الصحيح من المذهب وقال الشيخ القفال لا يحصل ما لم يحرك اليد او يسيل
القطرة لانه مس وليس بمسح ولو مسح على اصول شعره ولم يصل البلل الى البشرة جاز
فان مسح على شعر نازل عن منبته نظر ان كان الموضع الممسوح من الشعر يخرج عن
حد الراس لو مد لم يجز كما لو مسح على الذوابة المسترسلة وان كان لا يخرج عن حد الراس
فوجهان اصحهما يجوز لانه غير خارج عن حد الراس والثاني لا يجوز لانه زايل
عن منبته كالخارج عن حد الراس وان كان بعض راسه محلوقا والبعض عليه شعر

فهو بالخيار ان شا مسح على الشعر وان شا على الموضع المحلوق ولو ادخل يده تحت
شعره ومسح على البشرة ثم لم يمسح الشعر يجوز بخلاف ما لو ادخل يده تحت لحيته الكثة
فغسل بشرة الوجه ولم يغسل ظاهر اللحية لم يجز لانه مامور هناك بغسل الوجه
والوجه ما يقع به المواجهة والمواجهة تقع بظاهر اللحية فلم يجز ترك غسله ولو مسح
على شعره ثم حلقه لا يجب اعادة المسح كما لو توضا ثم قلم ظفره لا يجب غسل ما ظهر
من تحته وان كان على راسه عمامة ولا يريد نزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم المسح
على العمامة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو مسح على العمامة ولم يمسح شيا من الراس
لا يجوز وقال الاوزاعي واحمد يجوز اذا كان محنكا لحديث المغيرة فنقول انما سقط
الفرض عنه بمسح الناصية لا بمسح العمامة ثم بعد مسح الراس السنة ان يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما ثلث مرات ثلث مياه جدد فيدخل المسبحتين في باطنهما ويقضي
بهما الى الصماخين ويمر الابهامين على ظاهرهما فلو امسك المسبحة والابهام عن مسح
الراس لمسح الاذنين جاز وقال في رواية البويطي ويأخذ لصماخيه ما على حده سوى
ما الاذنين والاذنان ليستا من الوجه ولا من الراس وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
وجماعة هما من الراس يمسحان بالبلل الفاضل عن مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه
يغسلان معه وقال الشعبي باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس واحتج الشافعي رضي
الله عنه بان البياض المستدير بالاذن لما لم يكن من الراس مع قربه من الراس واستوائهما
في الخلقة فالاذن مع بعدها من الراس واختلافها في الخلقة اولى وهذا صحيح انه لم يثبت
فيه حديث ويستحب مسح العنق تبعا للراس والاذن لطالة الغرة ثم بعده يجب
عليه غسل الرجلين مع الكعبين والسنة ان يغسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى
كذلك والكعبان هما الناتئان من جانبي القدم ومسح الرجل لا يقوم مقام الغسل لان كل
من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه غسل رجليه وروى عن عبد الله بن عمر

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وكيفية غسلها ان يصب
الماء عليها بيمينه ويدلكها بيساره ويجتهد في ذلك العقب خصوصا في
الشتا فان الما يتجافى عنها لخشونتها وتخليل الاصابع سنة اذا كان الماء يصل
اليها من غير تخليل فان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الما الى باطنها الا بالتخليل يجب
التخليل ويخلل بخنصر يده اليسرى من باطن القدم فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى وان كانت على رجله شقوق يجب ايصال الماء الى باطنها فان اذاب فيها
شحما او عجينا او خضب بالحناء يجب ازالة عين الحناء والعين والشحم لانها تمنع وصول
الماء الى البشرة ولو كانت لرجل يدان او رجلان من جانب واحد نظر ان كان يبطش بهما ويمشي
بهما يجب غسلهما وان كان يبطش باحدهما ويمشي باحدهما فهي الاصلية يجب غسلها مع
المرفق والكعب اما الزائدة ان نبتت في محل الفرض يجب غسلها كالاصبع الزائدة
وان نبتت فوق المرفق والكعب يجب ان يغسل من الزائدة بقدر ما يحاذي المرفق
والكعب الاصلية دون ما فوقها حتى لو لم تصل الزائدة الى المرفق والكعب الاصلية لا يجب
غسل شيء منها كالسلعة تكون على عضو قال الامام امام الائمة اذا كانت الزائدة فنبتها
فوق الساعد والكعب ولم يكن شيء منها متصلا بمحل الفرض لا يجب غسلها وان كان
في محاذاة محل الفرض فلابد كالجلدة التي تقطعت من عضو وبقيت متدلية فان اتصل
شيء منها بمحل الفرض يجب غسله في محاذاة محل الفرض ويستحب ان يقول بعد الفراغ من
الوضوء ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة
يدخل من ايها شاء ويستحب ان لا ينشف الاعضاء من بلل الوضوء والغسل لما روي عن ميمونة

قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل فناولته ثوباً فلم ياخذه
فانطلق وهو ينفض يديه ولانه اثر عبادة فيستحب ان لا يزيلها فان فعل لم يكره
لما روي عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح
وجهه بطرف ثوبه ويستحب ان لا يستعين بغيره على وضوءه لغير ضرورة فان فعل لم
يكره لان المغيرة بن شعبة صب الما على النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضا فان صب
عليه اثنان يستحب ان يقوم على يساره لانه امكن واحسن في الادب ولو فرق وضوءه او
غسله نظر ان كان التفريق يسيرا جوز وان تفاحش نظر ان كان بعذر بان نفد
ماوه فطلب او خاف من شي فهو يتجانو وان كان بغير عذر ففيه قولان في الجديد وهو
الاصح وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز كالتفريق اليسير وكما لو كان بعذر وفي القديم
وبه قال مالك لا يجوز كما لو فرق افعال الصلاة لا تصح صلاته وحد التفريق المتفاحش
ان يجف العضو المغسول مع اعتدال الهوا فان تباطي جفافه لبرودة الهوا او تسارع
اليه الجفاف لحرارة الهوا فلا عبرة به فان جوزنا البنا هل يجب تجديد النية عند البنا
فيه وجهان الاصح انه يجب له والترتيب في الوضو واجب وهو ان يبتدي بغسل الوجه
ثم بعده يغسل يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه كما ذكر الله تعالى فلو توضا وترك الترتيب
عامدا او ناسيا وصلى لا تصح صلاته كما لو ترك الترتيب في افعال الصلوة لا يصح صلاته
وقال الثوري وابو حنيفة الترتيب سنة وهو قول اكثر اهل العلم ولو انه غسل اعضاء
وضوءه دفعة واحدة لا يصح وضوءه ولو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث ولم يرتب اعضاء
وضوءه ففيه وجهان ان قلنا الحدث يحل جميع البدن يخرج عن الحدث وان قلنا يحل الاعضاء
الاربعة لا يخرج عن الحدث لترك الترتيب وهو الاصح فعلى هذا لو انغمس في ما وخرج من
غير مكث فهو كما لو غسل الاعضاء دفعة واحدة وان مكث يسيرا صح لحصول غسل
الاعضاء على الترتيب ولو اجنب رجل ولم يحدث بان لف على قضيبه خرقة واولج في

فرج امراة ولم يمسها او احتلم قاعدا او انزل بالنظر يجب عليه الغسل ولا يترتب عليه
غسل اعضا الوضو فاما اذا كان جنبا محدثا سوا تقدمت الجنابة على الحدث
او تقدم الحدث فهل يدخل الحدث في الجنابة فيه ثلثة اوجه اصحها يدخل حتى لا يجب
غسل اعضا الوضو الا مرة واحدة عن الجنابة والحدث جميعا ولا يجب عليه الترتيب
لانهما حدثان ترادفا فتداخلا كالحيض مع الجنابة وكما ان العمرة يدخل افعالها في الحج
في القران والوجه الثاني لا يدخل حتى يجب غسل اعضا الوضو مرتين مرة عن الحدث مرتبا
ومرة عن الجنابة كيف شا لان موجبهما مختلف فلا يتداخلان كما ان حد الشرب
لا يدخل في حد الزنا والوجه الثالث يدخل فيه الغسل دون الترتيب فلا يجب غسل
اعضا الوضو الا مرة واحدة ويجب الترتيب لان الغسل في الطهارتين موجود
فيتداخلان ولا ترتيب عليه في الغسل وهو فرض في الوضو فلا يسقط وعلى هذا
فرع ابن الحداد لو ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث يجب عليه غسل الوجه
واليدين ومسح الراس مرتبا اما غسل الرجلين فعلى الوجه الاول لا يجب الا مرة واحدة
ان شا قدم الاعضا الثلثة وان شا اخر لاجتماع الحدث والجنابة في الرجل فيسقط
حكم الحدث وعلى الوجه الثاني يجب غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث بعد الاعضاء
الثلثة ومرة عن الجنابة متى شا وعلى الوجه الثالث لا يجب غسله الا مرة واحدة
بعد الاعضا الثلث وتقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل سنة في الوضوء
فلو قدم غسل اليسرى جاز لان الله تعالى جمع بينهما في الذكر فقال وايديكم الى المرافق
وارجلكم الى الكعبين وكذلك كل فعل يستحب فالبداية فيه باليمين كدخول المسجد يبتدا
فيه بالرجل اليمنى واذا خرج يقدم اليسرى وعكسه دخول الخلا يبتدا فيه بالرجل اليسرى
واذا خرج يقدم اليمنى واذا سلم عن الصلوة يبتدا باليمين واذا لبس النعل او القميص او السراويل
يبتدا باليد اليمنى والرجل اليمنى وفي النزع يبتدا باليسرى والمصافحة باليمين والاستنجاء

باليسار روى عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ۞ وفرايض الوضوء ستة
النية وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح شي من الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب وفي القديم الموالاة فريضة فيصير سبعا ۞ والسنن ثلثة عشر
التسمية وغسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
وتخليل اللحية والبداية باليمنى في غسل اليد والرجل واطالة الغرة ومسح جميع الراس
ومسح الاذنين وتخليل الاصابع وغسل كل عضو من ثلثا والموالاة على قوله الجديد
وبعضنا يجعل التسمية وغسل اليدين في الابتداء وتخليل الاصابع والغسلة الثانية
من الهيات ويجعلها دون السنن ويكره ان يزيد غسل الاعضاء على الثلث لما روى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم وتجديد الوضوء مستحب وهو ان يكون على الطهارة فيتوضا ۞ عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وانما يستحب التجديد
اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة فرضا او نفلا فان لم يكن قد صلى به يكره التجديد لانه
يصير كانه زاد الوضوء على الثلث ولو نذر ان يتوضا قال القاضي حسين رحمه الله ينعقد وعليه
تجديد الوضوء بعد ما صلى بالاول صلوة فان توضا وهو محدث لم يخرج عن نذره لانه واجب
شرعا وان جدد الوضوء قبل ان صلى بالاول لم يخرج عن نذره ولو نذر التيمم لا ينعقد لانه لا
حاجة وقال بعض اصحابنا لا يلزم الوضوء بالنذر لانه غير مقصود في نفسه كما لو نذر التيمم
لا ينعقد ۞ **فصل** فيما يمنع منه المحدث قال الله تعالى انه لقران كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون الاية وروى عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر

لا يجوز للمحدث الصلوة ولا الطواف ويجوز له الاعتكاف وقراءة القران ولا يجوز سجود
التلاوة ولا يجوز له حمل المصحف ولا مس ما هو منسوب اليه من جلد او علاقة او
صندوق هو فيه او خريطة هو فيها وقال الحكم وحماد يجوز للمحدث والجنب حمله ومسه
وقال ابو حنيفة يجوز مسه الا الموضع المكتوب وان كان المصحف في صندوق او من الثياب
او وعاء لا ينتفع به يجوز للمحدث حمله نص عليه وبه قطع اصحابنا بالعراق لانه لا يقصد
حمل المصحف وقيل لا يجوز لانه حامله ولو قرا القران من مصحف بين يديه من غير ان
يمسه يجوز ولو قلب اوراقه بخشبة او كتب القران من غير ان يحمل المكتوب او يمسه
فوجهان احدهما يجوز وبه قطع العراقيون لانه لم يمسه والثاني لا يجوز لان ما فعله
منسوب اليه ولا يجوز حمل لوح كتب عليه القران وعلى المعلم تكليف الصبيان الطهارة
لحمل المصحف واللوح وكتبة القران فان لم يفعل اثم المعلم وقيل يجوز للصبيان حملها
محدثين لان طهارتهم ناقصة فلا معنى لاشتراطها ولو حمل المحدث كتابا فيه ايات متفرقة
من القران او كتب الحديث يجوز ولو حمل تفسير القران نظر ان كان القران بغير خط
التفسير لا يجوز لان القران فيه مقصود وان كان الكل بخط واحد يجوز ويجوز حمل
ما نقش عليه اية من القران من درهم او ثوب او خشبة ويكره نقش الجدران والثياب
بالقران وباسماء الله تعالى ولا يجوز كتبة القران بالنقش النجس ولا يجوز المسافرة
بالمصحف الى ارض الكفر لما روى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واما اذا كتب اليهم كتابا وكتب فيه اية من
القران يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا وكتب فيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ويجوز تعليم الكافر القران اذا كان يرجو اسلامه
لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقيل لا يجوز كما
لا يجوز بيع المصحف منه بخلاف الاستماع لان المستمع لا يتلقف ما يستخف به انما

اذا راه معاندا لا يجوز تعليمه كالـ وحيث جوزنا لا يجوز له حمل المصحف لانه غير طاهر
فصل فيما يمنع منه الجنب ه روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ه كل ما حرم على المحدث يحرم على الجنب وزيادة
شيئين وهي قراءة القرآن والاعتكاف فلا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء
ان تقرا شيئا من القرآن وان كان كلمة وجوز ابو حنيفة رحمه الله اقل من آية وقال
مالك يجوز للحائض قراءة القرآن لانه ربما امتد زمان حيضها فتنسى القرآن وقيل هذا قول
الشافعي رحمه الله في القديم اما اذا قال عند ابتداء امر تبركا بسم الله او عند
الفراغ تيمنا الحمد لله او عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون او ركب دابة فقال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ولا يقصد قراءة القرآن يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة
توافق نظم القرآن ولا قراءته تسبيحة قراتها او قرا التوراة والانجيل او ذكر الله سبحانه
وسبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يجاب قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولا يجوز للجنب المكث في المسجد ولا للحائض لما روى عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
اما المرور في المسجد يجوز لهما اذا كان للمسجد بابان يدخل من واحد ويخرج من آخر وكانت
الحائض قد شدت نفسها بحيث لا يتلوث من دمها المسجد او كان بعد انقطاع دمها
قبل الغسل لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المرور
وقال احمد والمزني يجوز للجنب المكث في المسجد لان المشرك لما لم يمنع من دخول المسجد فالمسلم
الجنب اولى قلنا المشرك انما لا يمنع لانه لم يتحقق جنابته فان تحققنا فوجهان احدهما يمنع
كما يمنع المسلم والثاني لا يمنع لانه لا يعتقد تعظيم المسجد فلا يؤاخذ به بخلاف المسلم
ان المسلم يحد بشرب الخمر لانه يعتقد تحريمها والكافر لا يحد ولو اجنب رجل والماء في المسجد
ليس له ان يدخل المسجد فيغتسل فيه بل ان كان معه تراب تيمم ودخل المسجد فيخرج الماء وان لم

يكن معه ترابا يصلي بالتيمم ثم يعيد ولو احتلم في المسجد خرج فان خاف على نفسه او على ماله
اقام فيه للضرورة فان وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم للاقامة والله اعلم ه
باب الاستطابة ه روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان
يستنجي الرجل بيمينه اذا اراد قضاء الحاجة نحى ما كان معه من شيء عليه اسم الله عز وجل
وان كان في صحراء يذهب حتى لا يراه احد لما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ويستتر بشيء من شجر او حائط لما روى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ولا يرفع ذيله
حتى يدنو من الارض لما روى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ه ويطلب لبوله مكانا لينا فان كان صلبا لينه
بحجر او غيره حتى لا يرتد اليه البول لما روى عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني فليطلب لبوله مكانا ولا يبول في
مهب الرياح ويبول قاعدا لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبل قائما
وهذا نهي تأديب فان كان به عذر او كان المكان ضيقا فلا باس به لما روى عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ويحترز عن قضاء الحاجة في
الطريق وتحت الاشجار المثمرة وحيث يستظل الناس لما روى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم ه ولا يبول في المستحم وفي موضع الوضوء والغسل لما روى
عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان

عاقبة الوسواس منه ﻫ ولا يبول في جحر لما روى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال
انها مساكن الجن ﻫ وان اراد دخول الخلا قدم رجله اليسرى واذا خرج قدم اليمنى وعند
الدخول يقول ما روى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا
قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبايث وروى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله واذا
خرج يقول لما روى عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلا قال غفرانك يعني اسألك غفرانك واذا قعد لقضا الحاجة يعتمد على رجله اليسرى
لانه ايسر لقضا الحاجة ويستر راسه ولا يذكر الله بلسانه ولا يكلم احدا واذا سلم
عليه احد لا يرد السلام واذا عطس لا يحمد لما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك وروى عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
فلم يرد عليه ﻫ ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها على قضا الحاجة في الصحراء
لحديث ابي هريرة ويجوز في البنيان لما روى عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار لا في الصحرا ولا
البنيان والفرق بين الصحرا والبنيان بعد الجدران الصحرا لا يخلو عن مصل جني او
انسي او ملك وربما يقع بصره فيصل على عورته واما الحشوش من الابنية المحضرها
الشيطان ولان الاماكن يضيق في البنيان وربما لا يمكنه تحريف كنيفه ويعني بالبنا
ما يكون مسقفا او محوطا يمكن تسقيفه وان كان في بستان فقعد بقرب الجدار
جاز الاستقبال والاستدبار وان قعد بعيدا لم يجز ولو جعل في الصحراء بين يديه

س

سترة وجلس قريبا منها مستقبل القبلة جاز وينبغي ان يكون تلك السترة مثل سترة
المصلي بحيث تستر اسافل بدنه روى عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا
كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس ولا يستقبل بفرجه الشمس والقمر
واذا احدث الرجل نظر ان كان حدثه نوما او لمس امراة او مس ذكر او خرجت منه
ريح فلا استنجا عليه وان خرجت من احد سبيليه عين نظر ان كان مما يوجب الطهارة
الكبرى كالمني ودم الحيض والنفاس فيجب به الغسل ولا يجب الاستنجا وان كان
مما يوجب الطهارة الصغرى نظر ان كان معتادا مثل الغايط والبول يجب عليه
الاستنجا قلت النجاسة او كثرت اما بالما او بالحجر ويجوز الاقتصار على احدهما والما
اولى لانه يزيل العين والاثر جميعا والحجر لا يزيل الاثر ولو جمع بينهما فاستعمل الحجر
اولا ثم غسل بالما كان افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل في شان
اهل قبا كانوا يتبعون الماء الحجر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا معنى للاستنجا بالحجر وجوبا
بل ان كانت النجاسة قدر درهم يصلي واقل كان عفوا ولا استنجا عليه وان كانت اكثر
يجب الغسل بالماء واذا استنجى بالما يصب الما بيمينه ويدلك المحل بشماله فاذا فرغ
يستحب ان يمسح بشماله الارض ثم يغسلها لما روي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم
اتيته باناء اخر فتوضا وفي الاستنجا يبتدي بغسل قبله ثم في مسح الراس يبتدي بمقدم
راسه وان خرج من احد فرجيه غير المعتاد من دم او قيح او مذي يجب عليه الاستنجا
وهل يجوز ان يقتصر على الحجر ام لا فيه قولان اصحهما يجوز كما لو خرج المعتاد والثاني
لا يجوز ما لم يغسله بالما لان الاصل وجوب غسل النجاسات غير انه جوز الاقتصار
على الحجر في المعتاد لانه يكثر ويتكرر وخروج غير المعتاد يقع نادرا ولو خرج

منه حصاة او نواة او خرج المعتاد يابسا ولم تتلوث المحل هل يجب الاستنجاء فيه
قولان اصحهما لا يجب كما لو خرجت منه ريح والثاني يجب تعبدا كما لو حصل النقا
بحجر واحد يجب استعمال حجرين اخرين تعبدا فعلى هذا هل يجوز ان يقتصر على الحجر في خروج
الحصاة والنواة فيه قولان لانه غير معتاد ولو انسد المخرج المعتاد وانفتح على بطنه
مخرج يخرج منه الغايط والبول نظر ان انفتح دون المعدة ينقض الوضوء بخروج المعتاد
منه لان الانسان لا بد له من مخرج حدث وهل يجوز الاقتصار على الحجر فيه قولان احدهما
بلى لان الخارج معتاد والثاني لا يجوز بل يجب الغسل بالما وهو الاصح لان المخرج غير
معتاد وان انفتح فوق المعدة هل ينقض الوضوء بخروج المعتاد منه او تقيا حالة
فيه قولان احدهما بلى كما لو كان دون المعدة والثاني لا ينقض لان الوضوء انما
ينقض بما احالته المعدة ثم انحط منها الى المخرج وان لم ينسد المخرج المعتاد وانفتحت
على بطنه ثقبة يخرج منها المعتاد فان كانت فوق المعدة لا ينقض الوضوء منه وان
كانت دون المعدة فقولان فحيث قلنا ينقض الوضوء بخروج المعتاد منه هل ينقض
بخروج غير المعتاد منه وبخروج الريح ام لا فيه قولان احدهما ينقض لان كل مخرج
ينقض الوضوء بخروج المعتاد منه ينقض بخروج غير المعتاد منه قياسا على المخرج
المعتاد والثاني وهو الاصح لا ينقض لانا نجعله محل الحدث في المعتاد خاصة
لضرورة ان الحيوان لا بد له من محل حدث ولا ضرورة في غير المعتاد وكذلك هل يجب الوضو
بمس تلك الثقبة وهل يجب الغسل بالايلاج فيها فعلى وجهين الاصح لا يجب كما لا يجب
الحد بالايلاج فيها ولا يجب سترها عن الانتقاض حيث قلنا لا ينقض الوضو فيجب غسل
ذلك المحل بالماء وان قلنا ينقض الوضو فهل يجوز ان يقتصر على الحجر نظر ان كان الخارج
غير معتاد لا يجوز لان الخارج والمخرج جميعا غير معتاد وان كان الخارج معتادا
فقولان ان اعتبرنا الخارج يجوز وان اعتبرنا المخرج لا يجوز بل يجب الغسل بالماء

واذا با

واذا بال او تغوط يجوز له الاقتصار على الحجر وان عدا المخرج اذا لم يتفاحش فان
تفاحش لا يجوز هذا هو المذهب وفيه قول اخر اذا عدا المخرج لا يجوز وفيه قول
ثالث يجوز ما لم يخرج الغايط الى الاليتين وعلى هذا القول يجوز في البول ما لم يجاوز
الحشفة والاول اصح والمراة في الاستنجاء من الخلا كالرجل وفي البول يجوز لها الاقتصار
على الحجر ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فالغالب انها اذا بالت تعدى البول الى مدخل
فرجها فان تحقق ذلك وجب الغسل بالما ولا يجوز الاقتصار على الحجر لاحتمال ان
العضو الذي مسحه بالحجر عضو زايد واذا خرجت النجاسة من غير الفرج يجب الغسل
بالما فلو تغوط فقبل ان يستنجي بالماء قام حتى انضمت الالية وجب الغسل بالماء
لتحول النجاسة عن المكان الذي لاقته عند الخروج وكذلك لو لم يستنج حتى جف المحل
يجب الغسل لان الحجر لا يقلع النجاسة بعد الجفاف ويجب في الاستنجاء استعمال الحجر حتى
حصل النقا وهو ان لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء فان حصل بحجر او حجرين
يجب اكمال الثلث لقوله عليه السلم وليستنج بثلثة احجار وان لم يحصل النقا بثلثة
احجار يجب ان يزيد ثم اذا حصل النقا بعد الثلث بشفع يستحب ان يزيد واحدا
حتى يختم بالوتر وان لم يزد جاز بما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وقال مالك اذا حصل النقا باقل من ثلثة احجار
لا يجب اكمال الثلث لهذا الحديث وعندنا يجب بعد الثلث بدليل قوله عليه السلم
وليستنج بثلثة احجار ولو استنجى بحجر كبير في ثلث مواضع كان كثلثة احجار
واختلفوا في كيفية الاستنجاء بالحجر فقال ابو اسحق ياخذ حجرا فيضعه على مقدم صفحه
اليمنى ويديره الى موخرها ثم ياخذ الثاني فيضعه على مقدم صفحة اليسرى ويديره
الى موخرها ثم ياخذ الثالث فيمسح به المسربة وقال ابن ابي هريرة اذا فعل هكذا
لا يكون ماسحا جميع المحل بثلثة احجار بل ياخذ حجرا فيضعه على مقدم صفحة اليمنى على

مكان طاهر ويديره الى موخر تلك الصفحة ومن موخر صفحة اليسرى الى مقدمها ثم ياخذ
الثاني فيضعه على مقدم صفحة اليسرى ويديره الى موخرها ومن موخر اليمنى الى مقدمها
ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل ياخذ حجرا فيضعه على مقدم المسربة
ويديره الى موخرها ويضع الثاني على موخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث وهذه الجملة
بيان السنة فلو استنجى بثلاثة احجار كيف شا بحيث لا ينتشر وحصل النقا جاز وانما
قلنا يضع الحجر على مكان طاهر لانه اذا وضعه على محل النجاسة نشرها ولم يجز بعده الا
الغسل بالما وانما قلنا يدير الحجر حتى يرفع كل جزء طاهر من الحجر جزءا من النجاسة فلو جره
انتقلت النجاسة من محل الى محل فيجب بعده الغسل بالماء ويستنجي بشماله لما روت عايشة
رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى فلو استنجى بيمينه كان مكروها ويسقط الفرض
عنه لان الاستنجا يحصل بالحجر وهو صالح للاستنجا به وان بال فالمستحب ان يستبري بعده
وهو ان يمكث بعد البول ساعة ويمشي خطوات ويتنحنح ويمر اصبعه على العرق الذي
تحت الانثيين ويجر ذكره بشماله حتى يخرج ما فيه من بقية البول ثم يمسح ذكره على حجر
او ارض او جدار في ثلاث مواضع بشماله فان لم يجد الا حجرا صغيرا اخذه بين عقبيه فان
لم يمكنه اخذه بيمينه ومسح عليه قضيبه بشماله ولا يحرك يمينه حتى لا يكون مستنجيا
بيمينه فلو امر القضيب على مكان واحد مرتين يجب الغسل بالماء لان بعض ما زال
من النجاسة في المسحة الاولى يعود اليه في الثانية ۞ **فصل** فيما يجوز به
الاستنجا ۞ قال النبي صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة
الاستنجا لا يختص بالحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الروث والرمة دل ذلك
على ان الحكم غير مقصور على الحجر ويجوز بكل جامد طاهر قالع غير محترم كالمدر والخزف
والخرق والخشب وغيرها ولا يجوز بمايع غير الما ولا بشي رطب ولا بشي نجس كالرجيع

وعظم

وعظم الميتة ونحوها فلو استنجى بشي منها لا يسقط الفرض عنه ووجب الغسل
بالما لانه حدثت هناك نجاسة اجنبية ولا يجوز ان يستنجي بحجر قد استنجى به مرة
الا ان يغسل بالماء ويجفف ولو استنجى بالحجر الثاني والثالث ولم يتعلق به شي من لوث
جاز الاستنجا به ولو استنجى بشي املس من زجاج او قصب او حديد املس لا
يسقط الفرض عنه لانه لا يقلع النجاسة ووجب الغسل بالما لانه ينشر النجاسة
ولو استنجى بمحترم من مطعوم او ورق مصحف او عضو من اعضاء حيوان يعصي الله
تعالى وهل يسقط الفرض عنه اذا كان قالعا فيه وجهان احدهما لا لانه معصية
والثاني يسقط لانه قلع النجاسة فان قلنا لا يسقط فلو استنجى بعده بالحجر يجوز
لانه لم ينشر النجاسة ولم يردها ولو استنجى بشي ماكوله في جوفه كالجوز واللوز
ونحوه يحرم ويسقط الفرض عنه فان ازال القشر فاستنجى بقشره لم يكره
ولو استنجى بعظم ذكي طاهر يعصي الله تعالى لانه مطعوم روي عن عبد الله ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد
اخوانكم من الجن ۞ ثم ان كان العظم عليه زهومة لا يسقط الفرض عنه ووجب الغسل
بالما لانه لا يقلع النجاسة بل ينشرها وان كان قالعا فوجهان ولو استنجى بجلد
طاهر فيه ثلاثة اقوال قال في رواية حرملة لا يجوز لانه في معنى الرمة وقال في رواية
البويطي يجوز لانه طاهر قالع كالحجر وقال في الام وهو الاصح ان كان مدبوغا يجوز
سوا كان جلد ذكي او جلد ميتة لانه تحول بالدباغ عن طبع اللحم الى طبع الثياب وان
كان جلد ذكي لم يدبغ لا يجوز لانه طعام لان الشاة قد يسمط فيوكل جلدها فان كان
عليه شعر يحول بين النجاسة والجلد فاستنجى بالوجه الذي عليه الشعر يجوز مع الكراهية
ويجوز الاستنجا بالمقابس والفحم الصلب وقال في رواية البويطي لا يستنجي بعظم ولا
حممة وقد جاء ذلك في الحديث قيل اراد بالحممة العظم المحترق وقيل اراد بها الفحم

الحجر الذي يتناثر اذا اصابه غمز فلا يقلع النجاسة واما التراب فقد نص على ان
الاستنجاء به جائز فقد قيل وهو الاصح المراد منه المدر الصلب اما التراب فلا
يجوز الاستنجاء به لانه يلتصق بالمحل فلا يقلع النجاسة وقيل يجوز لان ما يلتصق
بالمحل يخرج الاولى ويتناثر في الثانية ولو بال او تغوط ثم توضا قبل الاستنجاء يصح
وضوءه ولو تيمم قبل الاستنجاء ففيه قولان احدهما يصح تيممه كالوضوء والثاني وهو الاصح
لا يصح تيممه بخلاف الوضوء لان الوضوء يراد لرفع الحدث فيجوز ان يرفع الحدث وثم
مانع عن الصلوة ولا كذلك الصلوة الوقت قبل دخول الوقت والتيمم يراد للصلوة ولذلك
لا يجوز لصلاة الوقت قبل دخول الوقت واذا تيمم قبل الاستنجاء لا يتعقبه استباحة
فلم يجز ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء فهل يصح تيممه فيه وجهان احدهما
لا يصح كما لو كان على محل الاستنجاء والثاني يصح وهو الاصح لان النجاسة على البدن لا
تزال الا بالماء وهو عادم للماء فلو لم يصح تيممه امتنع عليه اداء الصلوة وفي محل الاستنجاء
يمكنه ان يستنجي بالحجر ثم يتيمم حتى لو كان معه ما يكفي لازالة النجاسة فتيمم قبل غسلها
لم يصح تيممه لامكان ازالتها قبل التيمم وقال الشيخ ابو زيد التيمم قبل الاستنجاء صحيح
ثم ان طلب الماء للاستنجاء بطل تيممه وان استنجى بحجر ولم يطلب الماء لا يبطل تيممه ۞

باب الحدث

۞ قال الله تعالى وان كنتم على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية ۞
وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث
حتى يتوضا ۞ نواقض الوضوء اربعة خروج الخارج من احد السبيلين والغلبة على العقل
ولمس الرجل المراة ومس الفرج ببطن الكف فان خرج من احد فرجيه شيء معتادا
كان او غير معتاد عينا او ريحا خرجت من الدبر او من القبل ينقض وضوءه حتى لو ادخل
في احليله قطنة فخرج قليل منها انتقض وضوءه وبالادخال لا يبطل وقال ربيعة خروج

غير

غير المعتاد لا ينقض الوضوء وبه قال مالك الا في دم الاستحاضة وقال ابو حنيفة رحمه الله
خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء واذا زال العقل بجنون او اغماء او مرض او سكر
ينتقض وضوءه قل ذلك او كثر على اي حال كان وقيل قل من يغمى عليه الا وينزل فان
تيقن الانزال وجب الغسل وان لم يتيقن يستحب ان يغتسل ولا يجب واما النوم
في اوائله وهو النعاس لا يوجب الوضوء فان تمكن منه النوم ينقض وضوءه قل او
كثر سواء كان في الصلاة او خارج الصلوة على اي حال كان قائما او ساجدا الا ان
نام قاعدا متمكنا مقعدته من الارض فلا ينقض وضوءه على ظاهر المذهب سواء
كان مستندا او لم يكن لان النوم لا ينقض الوضوء لعينه ولكن تسترخي به المفاصل
فيتيسر خروج الخارج منه وهو لا يشعر فنومه على هذه الصفة كان حدثا واذا نام
قاعدا فلا يخرج منه شيء او هو يشعر به فلم ينقض الوضوء وقال في رواية البويطي
وهو اختيار المزني انه ينقض وضوءه وجعل النوم حدثا على اي حال كان لما روي
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان
فمن نام فليتوضا وهذا على ظاهر المذهب محمول على غير حالة القعود لما روي عن انس
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فلو نام قاعدا فسقط نظر ان انتبه قبل
ان زالت مقعدته لم ينتقض وضوءه وان لم ينتبه حتى زالت مقعدته ينتقض وضوءه
وقال مالك قليل النوم لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة والثوري وابن المبارك اذا نام
على هيئة من هيئات الصلاة لا ينتقض وضوءه وان نام في الصلوة حتى يستلقي او يضطجع
وللشافعي رحمه الله قول في القديم ان من نام في الصلوة لا ينتقض وضوءه ۞

فصل

في الملامسة ۞ قال الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا قال عبد الله بن
عمر قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده

فقلنه الوضو وإذا لمس الرجل امرأته او امته او اجنبية وهو ان يصيب بشرته
بشرتها ولا حايل بينهما انتقض وضوءه باي عضو لمس بشهوة او غير شهوة عمدا او
سهوا وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وكذلك اذا لمسته المراة انتقض وضوءها
وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك وفي الملموس قولان اصحهما ينتقض وضوءه
لاشتراكهما في استمتاع اللذة كما انهما يستويان في وجوب الغسل عليهما بالجماع وقال
في رواية حرملة لا ينتقض وضوء الملموس لان الفعل من اللامس دونه وقال الحسن لا ينتقض
وضوءه باللمس وهو قول ابن عباس وقال ابو حنيفة لا ينتقض الا ان يتجرد او يتعانقا ويلتصق
لها وقال مالك ان لمس بشهوة انتقض وان كان من وراء حايل وان كان بغير شهوة لا ينتقض
وعندنا ان من وراء الحايل لا ينتقض الوضوء سوا كان الحايل رقيقا او صفيقا ولو لمس شعر امراة
او ظفرها او سنها لا ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمس الشعر والسن والظفر انما يلتذ بالنظر
اليها ولو لمس امراة من محارمه بنسب او رضاع او صهرية ففيه قولان اصحهما لا ينتقض
وضوءه لان الله تعالى سلب الشهوة عن قلوب الرجال على محارمهم فهو كما لو لمس رجل
رجلا او امراة امراة والثاني ينتقض لظاهر القران فان قلنا بالاول فلا ينتقض وان كان
بشهوة كما لو لمس رجل رجلا بشهوة ولو لمس صغيرة اجنبية لا تشتهى ففيه على هذين
القولين ولو لمس صغيرة من محارمه مرتبة على الكبيرة ان قلنا ثم لا ينتقض وضوءه فهاهنا
اولى والا فوجهان والمذهب انه لا ينتقض لانه اجتمع فيها سببان لسلب الشهوة
الصغر والمحرمية ولو لمس عجوزة لا تشتهى او امراة ميتة قيل فيه وجهان كالصغيرة
وقيل وهو الاصح ينتقض وضوءه كما لو لمس يدا شلاء من امراة حية ولو لمس يدا او عضوا
قطعت من امراة لا ينتقض وضوءه لان الحكم معلق بلمس المراة وذكر العضو لا يسمى امراة

فصل في مس الفرج روي عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا مست المراة فرجها

توضات

توضات واذا مس الرجل ذكر نفسه او ذكر غيره من صغير او كبير حي او ميت قبلا
او خصي او ذكرا اشل من حي ببطن الكف او بطون الاصابع انتقض وضوءه ولا
ينتقض وضوء الممسوس لان الحكم علق بالمس ولم يوجد ذلك من الممسوس كذلك المراة اذا
مست فرجها او فرج غيرها انتقض وضوءها وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وسعد
ابن ابي وقاص وجماعة من التابعين وقال الثوري وابو حنيفة وابن المبارك لا ينتقض
الوضوء بمس الفرج وهو قول علي وابن مسعود وقال مالك ان مس قصدا انتقض ولو
مس بظهر الكف او بالساعد لا ينتقض ولو مس برؤس الاصابع او بما بين الاصابع نظر
ان كان مما يلي بطن الكف انتقض وان مس بموضع الاستواء فوجهان اصحهما لا ينتقض
ولو مس ببطن اصبع زائدة فان كانت على سنن الاصابع الاصلية انتقض وضوءه والا فلا
ولو مس بيده الشلا انتقض وضوءه ولو كانت له كفان فان كانتا عاملتين فبايتهما مس ينتقض
وضوءه فان كانت احديهما عاملة فان مس ببطن العاملة تنتقض وان مس ببطن الاخرى لا
ينتقض ولو مس انثييه او اليتيه او عجانه او عانته لا ينتقض وضوءه وكذلك لو مست
المراة ركبتها وهو ما ظهر من الفرج لا ينتقض حتى تمس احد طرفي فرجها ولو مس ذكرا مقطوعا
او قطع جزء منه فمسه فوجهان اصحهما ينتقض وضوءه بخلاف ما لو مس يدا مقطوعة
من امراة لان لمس المراة غير موجود هناك وها هنا مس الذكر موجود وكذلك لو مس القلفة
الباقية من مجبوب ينتقض ولو مس حلقة الدبر ينتقض وضوءه على القول الجديد وهو المذهب
لانه احد الفرجين كالذكر وقال في القديم وبه قال مالك لا ينتقض ولو خلق لرجل ذكران
فان كانا عاملين فبايهما مس ينتقض وضوءه وان كان احدهما عاملا فان مس العامل ينتقض
وضوءه وان مس غير العامل لا ينتقض ولو مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه لانه لا حرمة
لها بدليل انه لا يحرم النظر اليها ولا يتعلق عليها بوجوب الستر اما الخنثى المشكل ففي مس الدبر
كالواضح اما في مس القبل فنوخذ فيه باليقين ويطرح الشك فظاهر موضعه يحتمل بقاطهر

ويحتمل انتقاضه لا نحكم بانتقاضه حتى يتحقق قطعًا فاذا مس الخنثى ذكر نفسه لا ينتقض
وضوءه لاحتمال انه انثى وهذا عضو زايد ولو مس فرجه لا ينتقض لاحتمال انه ذكر
وهذا شق زايد ولو مسهما جميعًا ينتقض وضوءه وكذلك لو خرج من احد فرجيه
شيء لا ينتقض وضوءه حتى يخرج منهما فان خرج من احد فرجيه مني يجب الغسل لان
خروجه من ثقبة غير الفرج يوجبه فلو مس الخنثى ذكره وصلى الظهر ثم مس فرجه
وصلى العصر يجب عليه اعادة صلوة العصر لان الحدث فيها متيقن ولا يجب اعادة
صلوة الظهر ولو مس ذكره فصلى الظهر ثم احدث فتوضا ومس الفرج وصلى العصر لا
يجب اعادة واحدة منهما وان كان الحدث يقينا في احديهما لا بعينها لانها حدثان
امضيت كل واحدة منهما باجتهاد صحيح فيعين الخطاء في احديهما لا بعينها لا يوجب
الاعادة كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين لا يجب اعادة واحدة منهما فان صلى
صلوات بعد مس الذكر ثم زال الاشكال وبان انه رجل يجب عليه اعاده تلك الصلوات
كما لو حكم بالاجتهاد ثم بان النص بخلافه يرد الحكم ولو مس رجل ذكر الخنثى المشكل ينتقض
وضوء الماس لان الخنثى ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمسها ولا ينتقض
وضوء الخنثى لاحتمال انه رجل وان مس رجل فرج الخنثى لا ينتقض وضوءه لاحتمال ان الخنثى
رجل ولو مست امراة فرج الخنثى ينتقض وضوءها لان الخنثى ان كانت امراة فقد مست فرجها
وان كان رجلا فقد لمسته ولا ينتقض وضوء الخنثى ولو مست المراة ذكر الخنثى لا ينتقض
وضوءها لاحتمال انه انثى ولو ان خنثيين مس كل واحد ذكر صاحبه لا ينتقض وضوءهما
لاحتمال انهما امراتان وكذلك لو مس كل واحد فرج الاخر لاحتمال انهما رجلان ولو مس
احدهما ذكر الاخر ومس الاخر فرجه ينتقض وضوء احد منهما لا بعينه وكل واحد يبني
على يقين نفسه ويصلي ولو مس خنثى ذكر خنثى وفرج خنثى اخر ينتقض وضوء الماس كما
اذا كان الممسوس واحدا ولو اولج خنثى ذكره في فرج امراة او دبرها ينتقض وضوء

المولج فيها بالاخراج ولا غسل عليها ولا وضوء على الخنثى لاحتمال انه انثى ولو اولج رجل
ذكره في فرج الخنثى لا ينتقض وضوءهما لاحتمال ان الخنثى رجل ولو ان خنثيين اولج
كل واحد ذكره في فرج الاخر لا ينتقض وضوءهما لاحتمال ان الخنثيين رجلان ولو
اولج كل واحد ذكره في دبر الاخر ينتقض وضوءهما بالاخراج ولا غسل على واحد منهما
لاحتمال انهما امراتان ولو اولج هذا ذكره في دبر ذاك وذاك في فرج هذا ينتقض وضوءهما
لان اخس احوالهما ان نجعلهما امراتين ولو قدرناهما رجلين او رجلا وامراة وجب
الغسل عليهما وكل موضع لا يوجب الغسل عليه لا نحكم ببطلان صومه وحجه ولا
يوجب على المراة المولج فيها عدة ولا يوجب لها مهرا قال الامام امام الايمة والخنثى
الذي حكمنا بزوال الاشكال في حقه فاذا خرج من العضو الاخر له بول فهو كما
لو خرج من ثقبة على بطنه وان كان مشكلا فخرج من الفرجين شيء ينتقض وضوءه وان
خرج من احدهما فكالخروج من الثقبة ولو اولج الخنثى ذكره في فرج امراة او دبرها
واولج رجل في فرجه وجب الغسل على الخنثى وبطل صومه وحجه ولا كفارة عليه
في الصوم انما يوجب على المراة الا احتياطا ه **فصل** خروج النجاسة من غير
السبيلين لا يوجب الوضوء وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة والثوري
وابن المبارك اذا افتصد واحتجم او خرج دم من موضع اخر فسال وقاء مل الفم ينتقض
وضوءه والقهقهة لا تبطل الطهارة وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة القهقهة
في الصلوة تبطل الطهارة الا في صلاة الجنازة واكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء
لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست
النار منسوخ قال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار وقال احمد اكل لحم الجزور يوجب الوضوء وهو قول الشافعي في القديم لما

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل انتوضا من لحوم الابل قال نعم وحكى القاضي قولا
ان اكل لحم الجزور يوجب الوضوء وليس بمشهور والمستحب ان يتوضا من الضحك في
الصلوة ومن الكلام القبيح لما روي عن ابن مسعود لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب
الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقالت عايشة يتوضا احدكم من الطعام الطيب
ولا يتوضا من الكلمة العوراء قال ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث
الفرج واشدهما حدث اللسان وهذا عند الاكثرين منسوخ او محمول على غسل اليد
والفم وخص بلحم الجزور لان له زهومة ليست لغيره من اللحوم ۞ فصل في الشك
في الطهارة ۞ روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ۞ اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فله ان يصلي لان الاصل بقاء الطهارة وان
وقع هذا الشك في الصلوة مضى في صلوته ولا يجوز ان يخرج ويبطل العبادة وقال مالك
ان وقع هذا الشك في الصلوة مضى في صلوته وان كان خارج الصلوة فلا يصلي حتى يتوضا
والحديث حجة عليه لانه لم يفصل بين الحالين فلو شك في الحدث وتوضا على الشك ثم بان انه
كان محدثا لم يصح وضوءه لانه لم يستند الى اصل حادث ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة لا يجوز ان يصلي حتى يتوضا لان الاصل بقاء الحدث فلو توضا ونوى انه كان
محدثا فهو فرض طهارته والا فهو تجديد وضوءه على الفرض حتى لو زال شكه بعد ذلك
وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء لانه استند الى يقين حدث ولو تيقن الطهارة
ويتيقن انه راى رؤيا لعدها ولا يتذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لانه
خلاف العادة وان شك انه كان رؤيا او حديث نفس فلا وضوء عليه لان الاصل بقاء الطهارة
ولو تيقن الطهارة والحدث ثم لم يدر ايهما كان السابق فينظر الى الحالة التي قبلهما فان كان في تلك
الحالة متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا رافعا لتلك الطهارة وشك في طهارة

رافعة لهذا الحدث والاصل بقاء الحدث وان كان في تلك الحالة محدثا فهو الان متطهر لانه
تيقن طهارة رافعة لذلك الحدث وشك في حدث رافع لهذه الطهارة والاصل بقاؤها ولو سمع
من بين رجلين صوت حدث وكل واحد ينفيه عن نفسه يجوز لكل واحد منهما ان يبني على
يقين نفسه فيصلي فلو اقتدى احدهما بالاخر فصلوة الامام صحيحة وصلوة المأموم
باطلة لانه ينفي الحدث عن نفسه ويجعله في امامه ولا يصح الاقتداء بامام هو عنده
محدث وان كانوا جماعة فسمع من بينهم صوت حدث وكل واحد ينفيه عن نفسه
ثم ام كل واحد في صلوته واقتدى به الاخرون فعلى كل واحد منهم اعادة اخر صلوة
كان فيها ماموما مثلا كانوا خمسة ام كل واحد في صلوة من الصلوات الخمس وبداوا
بالصبح فعلى امام الصبح والظهر والعصر والمغرب اعادة صلوة العشا وعلى امام
العشا اعادة صلوة المغرب لان كل واحد منهم اذا اقتدى باخر كانه نفى الحدث عن
نفسه وعن امامه حتى يتعين في الاخر فلا يمكنه نفيه عنه هذا قول ابن الحداد وهو
الاصح وقال صاحب التلخيص صلوة الائمة صحيحة وعلى كل واحد منهم اعادة كل صلوة
كان فيها ماموما لان لكل واحد ان يجتهد في حدث نفسه وليس له ان يجتهد في حدث
الغير لانه لا علامة تتميز بها المتطهر عن المحدث اما اذا اجتهد خمسة نفر في خمس
اواني واحد منها نجس واشتبه وتوضا كل واحد منهم بواحد وام كل واحد للباقين
في صلوة فعلى كل واحد منهم اعادة اخر صلوة كان فيها ماموما بالاتفاق لان
الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد منهم اجتهد في انائه واناء امامه الى ان
تعين النجاسة في الاخير وقيل مسئلة الاواني كمسئلة الحدث على الاختلاف لان
يجتهد كل واحد في اناء امامه كما اجتهد في اناء نفسه وادى اجتهاده الى طهارته حينئذ
لا يجب اعادة اخر صلوة كان فيها ماموما بالاتفاق ولو امتنع الخامس من ان يامهم في
العشا فصلوا خلف واحد من الاولين فعلى الخامس اعادة المغرب ولا اعادة على الباقين

ولو كان واحد من الاواني نجسا طاهرا او اشتبه فاجتهد خمسة فاستعمل كل واحد منهم
واحدا ثم اقتدى بعضهم بالبعض يجب على المأمومين الاعادة بالاتفاق لان الطاهر
منها واحد وكل واحد منهم يعين الطهارة فيما استعمله فيكون اقتداؤه بمن يعتقد انه
استعمل النجس وان كانوا خمسة وسمع من بينهم صوت ريح فهو كالصوت الواحد ما لم
يعلم انهما من شخصين فان علم انهما من اثنين او كان خمس اواني اثنان نجسان فاجتهد خمسة
واستعمل كل واحد واحدا وام كل واحد في صلوة واقتدى به الاخرون صح صلوة
كل واحد خلف اثنين وبطل خلف اثنين ولو كان النجس ثلثة جاز صلوة كل واحد خلف
واحد ولا يصح خلف ثلث ٥ باب ما يوجب الغسل ٥ قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية ٥ وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
وان لم ينزل ٥ موجبات الغسل اربعة اثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والنفاس
واثنان يشترك فيها الفريقان احدهما الموت والثاني الجنابة وغسل الجنابة يجب
باحد امرين اما نزول المني او تغييب الحشفة في الفرج وان لم ينزل والمني ماء ابيض ثخين
له رائحة كرائحة الطلع يخرج بدفقة ولذة تعقبه فترة واذا يبس يكون رائحته
كرائحة البيض وقد يرق ويصفر لمرض وقد يحمر من كثرة الجماع ومني المرأة اصفر
رقيق فمن اتاها خرج بشهوة او غير شهوة وجب عليه الغسل واذا خرج من غير
الاحليل يجب وقال ابو حنيفة اذا خرج لمرض لا يجب الغسل واما المذي وهو
رقيق يخرج عند حركة الشهوة والودي ما ابيض ثخين يخرج بعد البول فهما يوجبان
الوضوء كالبول روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
المذي الوضوء ومن المني الغسل ٥ وان غيب حشفته في فرج او دبر من ادمي او بهيمة
حي او ميت وجب الغسل وان لم ينزل وعند ابي حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة ما

لم ينزل وان غيب بعض الحشفة لا يجب وان كان مقطوع الحشفة فغيب من الباقي
بقدر الحشفة وجب الغسل وان كان الباقي اقل من الحشفة لا يجب ولو لف على ذكره
خرقة فاولج وجب ولو احتلم ولم ينزل لا غسل عليه ولو احتلمت المرأة فانزلت وجب عليها
كالرجل لما روي عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ولو امنى
واغتسل ثم خرج منه المني وجب عليه اعادة الغسل سواء كان بعد البول او قبله وقال الحسن
والاوزاعي ان كان قبل البول لا يجب اعادة الغسل لانه بقية مني اغتسل منه مرة
ولو استدخلت امرأة مني رجل هل يجب عليها الغسل فيه وجهان اصحهما لا يجب لانه لم
يوجد جماع ولا نزول المني وقيل يجب فعلى هذا لا فرق بين ان تدخله في فرجها او دبرها
كتغييب الحشفة واذا خرج منها مني الرجل لا غسل عليها سواء حصل فيها بالاستدخال
او بالجماع والاحتياط ان تغتسل اذا كان من جماع لانه لا يؤمن من امتزاج المنيين ولو
رأى على ثوبه اثرا ولم يعلم انه مني او مذي فان اغتسل وصلى في ذلك الثوب كان لاحتمال
انه مني ولو توضأ وصلى فيه من غير ان اغتسل لم يجز لانه ان كان مذيا فهو نجس وان
كان منيا فيجب عليه الغسل وكذلك لو توضأ وترك فيه الترتيب لا يجوز والاحتياط
ان اغتسل وترتب اعضاء وضوءه ويغسل الثوب وقال عطاء والشعبي والنخعي اذا رأى
بلة وجب الغسل وان لم يتيقن انه مني ولو رأى على ثوبه منيا ولا يذكر انه الا ان احتمل
انه اصابه من غيره بان كان يلبسه غيره فلا غسل عليه ويستحب ان يغتسل لاحتمال
ان يكون منه وان لم يحتمل من غيره فعليه الغسل واعادة الصلوات من اخر نومة نامها
فيه والاحتياط ان يعيد من اول نومة نامها فيه وان لم يكن صلى فيه بعد النوم اغتسل
ولا يجب قضاء الصلوة وكذلك ان لم يكن نام فيه اغتسل لما يستقبل اما غسل الحيض
والنفاس يجب بخروج الدم لان الغسل يتعلق بالخارج فتعلق بظهوره كغسل الجنابة

يجب بخروج المني ووقت جواز انقطاع الدم كالوضوء يجب بخروج الحدث ووقته القيام الى
الصلوة كالوطي يوجب العدة عند الطلاق ولو ولدت امراة ولم تر الدم تجب عليها الغسل
على ظاهر المذهب لان الولد من منيها وخروج المني يوجب الغسل وقيل لا يجب لانها
لم تر الدم وكذلك هل يفسد به الصوم فعلى وجهين ولو القت علقة هل يجب عليها الغسل
فوجهان اصحهما يجب كالمضغة ولو اجنبت حايض فلا فايدة لغسلها الا على قول من جوز
للحايض قراة القران قال الشيخ امام الايمة ويستحب ان تغتسل تنظيفا واذا اراد الجنب
النوم او الاكل او الشرب قبل الغسل يجوز ويستحب ان يغسل فرجه ويتوضا وكذلك اذا
اراد العود لما روي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا للصلوة واما الحايض فلا يستحب لها الوضوء للاكل والشرب
والنوم لان الوضوء لا يوثر في حدثها ويوثر في حق الجنب فانه يرفع الجنابة عن اعضاء وضوئه

فصل روى عن قيس بن عاصم انه لما اسلم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بما وسدر اذا اسلم كافر ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره يستحب له ان يغتسل ولا
يجب لان خلقا كثيرا اسلموا ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بالاغتسال وقال
مالك يجب الغسل للاسلام ولو وجب عليه الغسل واغتسل في حال كفره يجب عليه اعادة
الغسل بعد الاسلام لان الغسل قربة لا تصح من الكافر كالوضوء وقال ابو بكر الفارسي
لا يجب اعادة الغسل لان غسل الكافر صحيح بدليل ان الذمية اذا طهرت من الحيض تحت مسلم فاغتسلت
جاز للزوج غشيانها والاول هو المذهب وليس اذا صح غسلها لحق الزوج ما يدل على انه يجوز
ان تصلي به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض وغسلها زوجها جاز له غشيانها واذا افاقت يجب
عليها اعادة الغسل ولو توضا كافر او تيمم ثم اسلم لا يجوز ان يصلي به حتى لو ان ذمية طهرت
من الحيض فتيممت عند عدم الماء لغشيان الزوج ثم اسلمت قبل ان يصيبها الزوج لا يجوز ان تصلي
به ولو اغتسل مسلم او توضا ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه اعادة الغسل والوضوء وقال ابو بكر

الفارسي يجب اعادة الوضوء ولا يجب اعادة الغسل ولو تيمم ثم ارتد ثم اسلم هل يجب اعادة
التيمم وجهان احدهما لا يجب كالوضوء والاصح انه يجب لانه اضعف ومن شرطه ان تتعقبه
العبادة ولو اغتسل او توضا صبي يعقل عقل مثله ثم بلغ لا اعادة عليه ولو تيمم ثم بلغ ففيه وجهان
اصحهما لا اعادة عليه بدليل انه لو صلى بذلك التيمم قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اجزاه صلوته
وكذلك اذا صلى بعد البلوغ ه **فصل** في الاغتسالات المسنونة ه روى عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واراد بالمحتلم
البالغ والمراد من الوجوب وجوب الاختيار غسل الجمعة سنة في حق من يريد حضور
الجمعة دون من لا يريد حضورها بخلاف غسل العيد فانه سنة في حق الكافة من النساء
والعبيد والصبيان لانه لاظهار السرور وهو عام وغسل الجمعة لازالة الرايحة الكريهة
حتى لا يتاذى به من يقرب منه فيختص بمن يريد الحضور وعند مالك غسل الجمعة واجب والدليل
على انه غير واجب ما روى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قوله فبها ونعمت اي بالسنة اخذ ونعمت
الخصلة ويستحب ان يغتسل للجمعة حالة الرواح الى الجمعة فلو اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق
حسب ولو اغتسل قبله لم يحسب بخلاف غسل العيد يحسب على اصح القولين قبل طلوع الفجر
الصادق عند السحر لان صلوة العيد تؤدى في اول النهار فاذا اغتسل قبل طلوع الفجر تبقى اثره
الى وقت الصلاة وصلوة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى اثره وفيه قول اخر ان غسل العيد
ايضا لا يحسب الا بعد طلوع الفجر كغسل الجمعة والاول اصح ولا يصح الغسل الا بالنية فلو
وافق يوم الجمعة يوم العيد فاغتسل لهما غسلا واحدا يكفي ولو نوى احدهما حصل الثاني
وان كان جنبا فنوى غسل الجنابة والجمعة والعيد حصل الكل ولو نوى غسل الجمعة او العيد
لم يخرج عن الجنابة وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد وجهان ولو نوى غسل الجنابة

ولم ينو غسل الجمعة والعيد خرج عن الجنابة وهل يحتسب عن غسل الجمعة والعيد فيه قولان
أصحهما يحتسب كمن دخل المسجد وصلى فرضا يحتسب عن تحية المسجد ۞ والغسل من غسل الميت
والوضوء من مسه سنة لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ويروى من مسه فليتوضأ والمراد من الحمل المس أيضا وقيل
لا يؤمر من مسه بالوضوء وتأول الحديث على مس الفرج منه إذا أراد بقوله من حمله فليتوضأ أي
من أراد حمله فليتوضأ من قبل حتى يكون بصفة ممكنة للصلاة عليه ۞ والاغتسالات المسنونة
ستة عشر غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت
وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ۞ وسبع اغتسالات في الحج الغسل للإحرام
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وثلاث اغتسالات لرمي
أيام التشريق لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل ولم يذكر لها الغسل لرمي
جمرة العقبة لأنه قد اغتسل يومئذ للعيد وللوقوف بمزدلفة ولأن وقته موسع من نصف
الليل إلى آخر النهار ولا يجتمع لها الناس في وقت واحد وزاد في القديم الغسل لطواف
الزيارة وطواف الوداع وتغتسل الحائض جميع هذه الاغتسالات إلا الغسل للطواف
فإنها لا تطوف قال في القديم ويغتسل من الحجامة والحمام أما الحجامة فقد ورد فيه أثر وأما
من الحمام فقيل أراد به أن النورة يغتسل والأولى وقيل لاختلاف الأيدي في ماء الحمام قال
الشيخ إمام الأئمة المراد من الغسل للحمام عندي أن يدخل الحمام فيعرق فيستحب أن لا يخرج من
غير غسل ويستحب لمن أراد مقاربة الناس والاجتماع معهم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب
لئلا يتأذى بقربه أحد ۞ وآكد الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة والغسل من غسل
الميت وفيهما قولان أصحهما وهو اختيار المزني غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح
وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبه ۞

باب كيفية الغسل ۞

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ۞ فرض الغسل شيئان
النية وغسل جميع البدن كيف شاء والسنة أن يبدأ ويسمي الله تعالى ويغسل يديه
ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل فرجه وما عليه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة ۞ وهل يستحب تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل فيه قولان أحدهما لا يؤخر
وهو ظاهر رواية عائشة والثاني يؤخر وهو رواية ميمونة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه أخر غسل الرجلين وبه قال أبو حنيفة ثم إن كثر شعر رأسه يدخل
أصابعه العشر في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى يبتل فيتيسر وصول الماء إلى باطنها
ثم يصب الماء على رأسه ثلاث حثيات من ماء سدره ولا يجب نقض الضفيرة إذا وصل الماء
إلى باطنها من غير النقض فإن لم يصل إلا بالنقض يجب أن ينقضها لما روى عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر وعند
مالك لا يجب نقض الضفائر ولا إيصال الماء إلى ما تحت الشعور الكثيفة والحديث
حجة عليه ثم يفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بالميامن ويستحب إمرار اليد على ما
أمكنه من جسده ولا يجب وقال مالك يجب ۞ ويجب إيصال الماء إلى باطن الأذنين
والغضون وبواطن الشعور الكثة ولا يجب إدخال الماء في العينين ولو ترك المضمضة
والاستنشاق والوضوء فقد أساء ويجزئه ويستحب أن يعيد المضمضة والاستنشاق
وغسل المرأة من الحيض والنفاس كغسل الجنابة إلا أنه يستحب لها في غسل الحيض
والنفاس أن تأخذ فرصة من مسك على قطنة فتدخلها في فرجها لأنه تطيب محل
الدم لما روي عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها
قالت عائشة فقلت تتبعي بها آثار الدم ۞ فإن لم تجد مسكا فطيبا آخر فإن لم تجد

فالماكاف ويجب على المراة الثيب ايصال الما الى محل الافتضاض وما يبدوا منها عند
القعود لانه صار في حكم الظاهر كالشقوق على الرجل وكداخل الفم والانف لا يجب
ايصال الما الى باطنها لانها على الحالة الاولى وقيل لا يجب ايصال الما الى باطن الفرج
وهذا على قول من يجعل بلل باطن الفرج نجسا وقال لانه تزداد النجاسة اذا غسلته
وقيل يجب في غسل الحيض والنفاس لازالة الدم ولا يجب في غسل الجنابة كباطن الفم
يجب غسله اذا انجس ولا يجب غسله في غسل الجنابة ٥ فصل روى عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب
فقيل كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ويكون الاغتسال في الما الدايم فلو
اغتسل فيه نظران كان الما قدر قلتين يرفع الجنابة عنه ولا يصير الما مستعملا وان اغتسل
فيه جماعة وان كان اقل من قلتين نظر ان انغمس فيه ثم نوى خرج عن الجنابة واذا خرج
يصير الما مستعملا وان نوى ثم انغمس فقد صار الما مستعملا وهل يخرج عن الجنابة فيه
وجهان احدهما لا يخرج لان الما صار مستعملا بملاقاة اول جزء من بدنه والثاني
وهو الاصح يخرج من الجنابة لان الما ما دام يتردد على العضو لا يحكم باستعماله ما لم
ينفصل ومن قال بالاول قال ذاك اذا اورد الما على المحل فاما اذا اورد المحل على الما
القليل فلا كما في غسل النجاسات ولو قعد فيه الى سرته ثم نوى ثم انغمس فيه يرتفع
الجنابة عما دون سرته وفيما فوقها وجهان اصحهما يرتفع ولو انغمس جنبان في
ما قليل ثم نويا معا خرجا عن الجنابة ولو انغمس فيه احدهما ونوى ثم انغمس فيه
الثاني قبل خروج الاول يرتفع الجنابة عن الاول وفي الثاني وجهان احدهما يرتفع
لان الما لم ينفصل عن الاول فلا يحكم باستعماله والثاني وهو الاصح لا يرتفع لانه ما انفصل
بالثاني وحكم المنفصل عن الاول قال الشيخ امام الايمة فان قلنا بالوجه الاول فلو
خرج احدهما قبل الثاني لا يحكم بالاستعمال في حق الثاني وكذلك لو شرعا معا ثم

خرج احدهما لا يحكم بالاستعمال في حق الثاني ما لم يخرجا ولو ادخل جنب يده في ما
قليل ولا نجاسة عليها ولم ينو لا يصير الما مستعملا وان نوى ثم ادخل يده فيه او محدث يتوضا من انا
صغير فبعد غسل الوجه ادخل يده فيه نظر ان ادخل بنية ازالة الحدث صار الما مستعملا
وان قصد اخذ الما او لم ينو ازالة الحدث لا يصير مستعملا ولا يكره استعمال فضل
الجنب والحايض للرجال والنسا جميعا لما روي عن عايشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة واذا اغتسل
من انا واحد كان كل واحد مستعملا فضل صاحبه وكره الشعبي والنخعي الوضو بفضل
الحايض والجنب والاسراف في الما حرام وان كان على شط البحر وما الوضو والغسل
غير محصور بقدر بل عليه غسل المغسول ومسح الممسوح وحد الغسل ان يسيل الما
على العضو وقد يرفق الرجل بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ويستحب ان لا
ينقص عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب التيمم

٥ بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب ٥ وروي عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما ٥ التيمم من خصايص هذه الامة لمن عجز عن استعمال الما لعدم او
مرض تيمم جنبا كان او محدثا لما روي عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنب عليك
بالصعيد فانه يكفيك ٥ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وهو
قول اكثر اهل العلم وقال سعيد بن المسيب والشعبي وعطا والاوزاعي واحمد يمسح
اليدين الى الكوعين يروى ذلك عن علي وابن عباس وقال الزهري يمسح الى الابطين
روي عن عمار انه مسح الى الاباط وكل ذلك مروي لكنه منسوخ بما روي عن ابن الصمة

انه قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام فحته
بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ومسح الوجه
واليدين في التيمم تارة تكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والنفساء
والميت وتارة عن غسل الاعضاء الاربعة في حق المحدث وتارة تكون بدلا عن جزء يسير
من بدنه في حق من على عضو من اعضاء طهارته جراحة لا يقدر على غسل محلها ولا يحصل
التيمم الا بتراب يعلق باليد منه غبار على اي لون كان ويجوز بالسبخ والبطحا اذا كان
فيها غبار ويجوز بالطين الاحمر والاصفر وبالطين الارمني والذي يوكل وطين الدوات
اذا دق كالمدر المدقوق واما الرمل قال في القديم يجوز به التيمم وقال في الام لا يجوز
فحيث جوز اراد به الرمل الذي له غبار يعلق باليد وحيث لم يجوز اراد به الاحمر الذي
لا غبار له يعلق باليد ولا يجوز بالزرنيخ والنورة والجص والكحل ولا بالذريرة والرماد
وما ليس بتراب وقال ابو حنيفة يجوز بما كان من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة
والجص ونحوها ولا يجوز بالطين المقلي ولا الاجر المدقوق ولا الحجارة المسحوقة
ولا بالتراب المحترق فان اصابته نار فاسود ولم يحترق جاز قال الشيخ رحمه الله
وسئل شيخنا القاضي رضي الله عنه عن تراب الارضة قال ان اخرجته من خشب لم
يجز به التيمم لان اصله ليس بتراب كالحنطة اذا عفنت فصارت ترابا وان اخرجته
من مدر جاز وان كان مختلطا بلعابها لان لعاب الارضة طاهر كتراب يعجن بخل او
ماورد ثم جفف جاز به التيمم ولو ضرب يده على ثوب او على ظهر حيوان عليه غبار
علق باليد فتيمم به جاز ولو ضرب على ارض صلبة او نحوها لا غبار عليها لم يجز لانه مامور
بالمسح فيقتضي ممسوحا به وقال ابو حنيفة يجوز وعند مالك اذا ضرب يده على ما تصاعد
من وجه الارض من حجر او نبات لا غبار عليه جاز وحمل الصعيد عليه والحديث حجة
عليه حيث جعل التراب طهورا ولو طلى الطين على عضو او ضرب يده على تربة ندية لم يجز

لانه

لانه لا يعلق باليد منها غبار ولو اختلط بالتراب نجاسة لا يجوز التيمم به وان كان
التراب كثيرا والنجاسة قليلة وكذلك لو تيمم بتراب مقبرة منبوشة لم يجز لاختلاط
صديد الموتى به وكذلك لو اختلط بالتراب شيء طاهر من دقيق او زعفران او نورة
لا يجوز التيمم به وان لم تظهر عليه لانه قد يعلق بالعضو شيء منه فيمنع وصول
التراب اليه قال الشيخ امام الائمة ولو كانت يده نجسة فضرب بها على تراب طاهر ومسح
به وجهه جاز لان الممسوح به طاهر كما لو اخذ بيد نجسة حجرا طاهرا فاستنجى به
جاز قال الشيخ امام الائمة ولا يصح مسح اليد النجسة عن التيمم قبل غسلها كما لا يجوز
غسلها عن الوضوء ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو ان يأخذ من وجه متيمم
او يديه او مما تناثر منه بعد المسح وقيل يجوز التيمم بما تناثر منه والمستعمل الغبار
الباقي على الوجه والاول اصح ولو تيمم جماعة بطشت من تراب جاز لان كل
واحد يستعمل فضل صاحبه والقصد الى التراب شرط لصحة التيمم حتى لو سفت
الريح التراب على وجهه فامر عليه يده ونوى لم يصح بخلاف ما لو وقف في المطر
ونوى الوضوء فسال الماء على اعضائه صح وضوءه لان ثم هو مامور بالغسل وقد وجد
وهاهنا مامور بالتيمم والتيمم القصد ولم يوجد منه القصد الى التراب ولو وقف في مهب
الريح قصدا بنية التيمم حتى اصاب التراب وجهه ويديه فمسحه بيديه فوجهان اظهرهما
لا يجوز لانه لم ينقل التراب وحقيقته نقل التراب اليه ولو اجتمع التراب على رأسه او على
عضو غير عضو التيمم فاخذ ما عليه ومسح به وجهه ويديه جاز ولو اخذ من
عضو التيمم نظر ان اخذ من وجهه لا من تراب التيمم فمسح به يديه او اخذ من يده فمسح به وجهه
جاز وكذلك لو اخذ من احدى يديه فمسح به الاخرى ولو اخذ من وجهه ورده اليه او من يده
ورده اليها فوجهان احدهما يجوز لوجود النقل كما لو اخذ من وجه غيره والثاني لا
يجوز لان اخذه منه ورده اليه كمسح اليد عليه بلا نقل وقيل اذا اخذ من الوجه ورد

البدن او من البدن ورده الى الوجه لم يجز وان اخذ من الوجه ورده الى اليد او اخذ من اليد ورده
الى الوجه فوجهان ولو يممه غيره بامره او معك وجهه ويديه في التراب نظر ان
كان معذورا لمرض او قطع يد جاز نص عليه والا فوجهان قال صاحب التلخيص
لا يجوز ومن اصحابنا من قال يجوز كما لو غسل غيره اعضاءه في الوضوء وكذلك لو
صب غيره التراب على بدنه حتى مسح وجهه او كان على كمه او يده تراب فمسح به
وجهه فيه وجهان وكيفية التيمم ان يسمي الله وينوي ويضرب كفيه على التراب
ونص على انه يفرق بين اصابعه وان كان التراب ناعما يعلق باليد من غير ضرب
فوضع اليد عليه جاز ثم يمسح بهما جميع وجهه ويجب ان ينوي مع الضرب ويستديم
النية الى مسح جزء من الوجه فلو ابتدا النية بعد اخذ التراب او نوى مع الضرب
وعزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح قال الشيخ رحمه الله لان القصد الى
التراب وان كان واجبا فليس هو بركن مقصود انما المقصود منه نقل التراب ومسح
الوجه وهو المقصود فكان وجود النية عند الركن المقصود شرطا ولو
احدث بعد ما اخذ التراب بطل قصده فعليه ان ياخذ ثانيا كما لو غسل بعض
وجهه ثم احدث عليه اعادة ما غسل ثم بعد مسح الوجه يضرب ضربة اخرى ويفرق
بين اصابعه ويمسح يديه فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى
بحيث لا يجاوز طول انامله اليمنى عرض اصابعه اليسرى ثم يمر يده اليسرى على ظهر
كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير كفه الى بطن الذراع فيمسح ببطن كفه اليسرى بطن ذراعه اليمنى ويكون ابهامه
اليسرى منصوبة فيمسح ببطنها ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع بطون اصابع يده اليمنى على
ظهور اصابعه اليسرى فيمسح يده اليسرى كما وصفنا ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
ويخلل بين اصابعه وذلك واجب لان الراحتين الى الان كانتا ماسحتين فلا يسقط

فرض الكف بكونها آلة لمسح عضو آخر فان قصد بامرار الراحتين على الذراع مسح الراحتين
حصل مسحهما اذ لا فرق بين ان يمسح الراحة بذراعه او براحته الاخرى وكيف ما
اوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين او باكثر بيده او بخرقة او خشبة جاز ولو
ضرب على التراب بيده ثم وضعها على وجهه ولم يمرها جاز على اصح الوجهين كما ذكرنا
في مسح الراس في الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى بواطن الشعور الخفيفة على الوجه
والذراع لانه يشق عليه بل يمسح ظاهرها وكذلك المراة اذا كانت لها لحية لا يجب ايصال
التراب الى باطنها بخلاف الوضوء يجب فيه ايصال الماء الى بواطن الشعور الخفيفة لان الماء
يتخللها من غير مشقة وهل يجب امرار التراب على ظاهر ما استرسل من اللحية عن الوجه
فيه قولان اصحهما يجب كما في الوضوء وذكر الشافعي رحمه الله تفريق الاصابع في
الضربتين فذهب بعض اصحابنا الى انه لا تفريق في الاولى حتى لو فرق في الاولى دون الثانية
لم يصح مسح ما بين اصابعه لانه مسحها بتراب اخذ قبل مسح الوجه فيكون كمن مسح يديه
بتراب كان عليها من غير نقله وان فرق في الضربتين فوجهان احدهما يجوز لانه اخذ
لليدين ترابا جديدا والثاني لا يجوز لان بعض ما اخذ في الضربة الاولى باق بين اصابعه
فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل اليه غيره من غير ان ينفض الاول لم يجز قال
الشيخ امام الائمة والمذهب عندي انه لو فرق اصابعه في الضربتين يجوز كما نص
ولا باس باخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على التراب فمسح بيمينه جميع
وجهه ومسح بشماله يده اليمنى يجوز والترتيب واجب في المسح لا في اخذ التراب له
ولا يسن التثليث في التيمم ولا تجديد التيمم ويستحب امرار التراب على العضوين ولو بقي
شيء من وجهه او يديه لم يمسه التراب لم يصح صلوته ولو اخذ التراب قبل دخول وقت
الصلوة ثم مسح بعد الوقت لم يجزه وفرائض التيمم خمسة النية والقصد الى التراب لنقله
ومسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين والترتيب وهو ان يمسح الوجه قبل اليدين

وبعض اصحابنا زادوا عليها طلب الماء فجعلوها ستا وذلك شرط جواز التيمم في حق
المسافر دون المريض والجريح فان التيمم جائز له مع وجود الماء وسنن التيمم ثلثة
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى في المسح والموالاة وعن القديم الموالاة فرض

فصل في طلب الماء روى عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير له
يجوز للمسافر ان يصلي بالتيمم اذا عدم الماء ولا يجب عليه الاعادة سواء كان سفره طويلا
او قصيرا ولا يصح تيممه الا بعد طلب الماء لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يقال لمن لم يطلب شيئا لم يجد كما قال الله تعالى في الكفارة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم لا يجوز له المصير الى الصوم الا ان يعجز عن الرقبة بعد طلبها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجب طلب الماء الا ان يرى علامة من خضرة او طير يقع او قافلة ولا يجب
تحمل المشقة العظيمة في طلب الماء بل يطلب من رحله ورفقائه ويسالهم عن موضعه وان
كان في قاع مستوى لا حايل دون نظره نظر عن يمينه ويساره وامامه وخلفه
وان كان دون نظره حايل قريب من تل او جبل علا اليه فنظر وراءه فان كان يخاف
لو عدل عن الحايل على نفسه وماله من عدو او سبع او يخاف الوحدة او الانقطاع
او يخاف ضياع رحله او فوت الصلوة تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه لو دلوه على
ما حقيقة او راى الماء يقينا ويخاف شيئا من هذه الاشيا او اناه لا يلزمه ان
ياتيه بل يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في قافلة عظيمة وقف ينادي من يجود بالماء
من يبيع ما ان كان معه ثمنه حتى ينقطع القافلة او يبقى من الوقت قدر امكان
الصلوة حينئذ يتيمم ويصلي ولا يعيد وانما امرناه بذلك لان كل ساعة تمر عليه من حيث
الطلب منه ولو قل رفقاؤه لا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي عليهم
ولو بعثوا من طلب لهم الماء جاز فان طلب دون امرهم لم يسقط عنهم الطلب فهو

كطلب

كطلب الرقبة في الكفارة لو طلب له غيره بامره جاز بخلاف القبلة لا يجتهد له غيره
لانه امر خفي وهذا ظاهر ويجب تجديد الطلب لكل تيمم وان طال مقامه في مكان
واحد لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه او يرى من يدله على الماء حتى لو تيمم فقبل
ان صلى احدث يجب اعادة الطلب الثاني يكون اخف من الاول ولو طلب الماء في اول
الوقت وتيمم في اخر الوقت جاز اذا لم يبرح مكانه وكذلك لو تيمم في اول الوقت ولم يبرح
مكانه فصلى في اخر الوقت او بعد خروج الوقت جاز وان برح مكانه لم يجز الا بعد
ان يجدد الطلب ويتيمم ثانيا ولو كان معه ماء ولكنه يحتاج اليه لشربه او لسقي
دوابه او يحتاج اليه رفيقه مما لم يصل الى ماء اخر فهو كالمعدوم وله ان يصلي بالتيمم ولا
اعادة عليه وكذلك لو كان على طرف بئر او في سفينة في البحر غير قادر على الة الاستقا
يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه ولو لم يكن معه ماء ووجده يباع بثمن المثل في موضعه
ومعه ثمنه من اي نوع من المال وكان فاضلا عن نفقته ونفقة من معه من العيال
والدواب ما دام في سفره عليه ان يشتريه فان لم يفضل ماله عن نفقته ونفقة
عياله في سفره او فضل ولكن يبيع الماء باكثر من ثمن مثله في مثل ذلك المكان لا يجب
ان يشتري وان قلت الزيادة الا ان يكون قدرا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن
معه ثمن الماء ولكن صاحبه يبيعه بنسيئة او اقرضه رجل ثمن الماء يجب عليه ان يشتري
ويستقرض ان كان له ببلده مال يؤديه وان لم يكن لا يجب وقيل لا يجب الاستقراض
دون الشراء ولا يجب الاكتساب لتحصيل الماء خلاف ما لو بيع منه نسيئة لانه يحصل
الماء ولو وهب له الماء يجب القبول ولو وهب له ثمن الماء لا يجب القبول لان الماء يتسامح
به من غير منة ولا يتسامح بالثمن الا بمنة ولا يلزمه قبول المنة ولو اقرضه رجل الماء
يجب قبوله على الاصح ولو وهبه الماء فلم يقبل وصلى بالتيمم هل يجب الاعادة فيه وجهان
كما لو اراقه سفها قال الشيخ امام الائمة هذا اذا تيمم بعد ما هلك الماء في يد الواهب

او رجع الواهب عن قوله فان كان الماء قائما والواهب على هبته لا يصح تيممه وهل
يجب ان يسال الماء ويستوهب اذا غلب على ظنه ان صاحبه يهبه قيل لا يجب كالرقبة
في الكفارة والاصح انه يجب نص عليه في رواية البويطي بخلاف الرقبة لان الرقبة
لو وهبت له لا يلزم القبول وقبول الماء واجب عليه لو وهب له فيلزمه السؤال ولو
ولو كان على طرف بئر وليس معه ما يستقي به الماء فاعاره منه الرجل آلة الاستقاء
يجب عليه ان يقبل ولو وهب منه لا يلزمه القبول ولو باعه او اجر يجب ان يشتري
ويستاجر ان كان معه مال وكذلك العريان في الثوب لو وجد ثوبا يباع او يواجر
ومعه الثمن او الاجرة يجب ان يشتري ويستاجر ولو اعير منه يجب القبول ولو لم
يفعل وصلى يجب الاعادة ولو وهب منه لا يجب القبول ولو كان معه منديل نفيس
تنقص قيمته لو استقى به او احتاج الى شقه سئل عنه القاضي حسين رحمه الله
فقال ان كان النقصان الذي يدخله قدر اجر مثل الحبل لزمه ان يستقي به وان كان
اكثر لا يجب ولو وجد العريان الذي لا ماء معه ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن
احدهما يجب عليه شرا الثوب لانه لا بدل له وللوضو بدل وهو التيمم ولذلك يجب على
السيد ان يشتري لعبده ما يستر به عورته ولا يجب ان يشتري له ماء الطهارة
في السفر ولو كان معه ما يحتاج اليه لوضوئه ليس له ان يدفعه الى صاحبه ليتطهر
او يغسل به ميتا ويختار لنفسه التيمم لان فرضه الوضو وفرض صاحبه التيمم فلو
وهبه من صاحبه او باعه منه وهو غير محتاج الى ثمنه نظر ان باع او وهب
قبل دخول وقت صح ويصلي بالتيمم وان فعل بعد دخول الوقت ففيه وجهان اصحهما
لا يصح لان استعماله واجب عليه والثاني يصح لان له فيه غرضا وهو جلب مودة
صاحبه فان قلنا يصح يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وان قلنا لا يصح البيع والهبة
فلا يصح تيممه ما دام الماء قائما في يد صاحبه فان تلف فهو كما لو اراق الماء

سفها فان كان ماؤه يفضل عن فرض طهارته يستحب ان يجود به على صاحبه ولا
يجب وليس للمسافر ان يتوضا بمائه وثم من يموت عطشا مسلما كان او ذميا او
لصاحبه دابة او كلب غير عقور عطشان يجب ان يسقيه هبة او بيعا ويتيمم فان
لم يفعل فللمضطر ان يكابره ويأخذه منه قهرا وليس له ان يكابره على اخذ الماء للوضوء
ولا على اخذ الثوب ليستر عورته في الصلوة فان كان يخاف على نفسه من حر او برد
له ان يكابره على اخذ الثوب منه اذا لم يكن مالكه مضطرا مثله كالماء ولو كان
معه ماء فاراقه قبل دخول الوقت لغير غرض فاذا دخل الوقت تيمم ويصلي ولا اعادة
عليه ولو اراقه بعد دخول الوقت نظر ان اراقه لغرض من تبرد او تنظف او نحوه تيمم
وصلى ولا اعادة عليه وان اراقه سفها يصلي بالتيمم وهل يجب عليه الاعادة فيه وجهان
احدهما يجب لانه مفرط في تضييع الماء والثاني لا يجب لانه كان عادما للماء حالة
التيمم والتفريط كان في اراقة الماء كما لو قتل الرقبة في الكفارة جاز له ان يكفر بالصوم
فان اوجبنا الاعادة لا يجب الا اعادة صلوة واحدة وقيل يعيد ما صلى بالتيمم الى
الحدث ولو اجتاز بماء في اول الوقت فلم يتوضا حتى بعد صلى بالتيمم ولا اعادة
عليه ولو دخل على المسافر وقت الصلوة وهو عادم للماء فله ثلثة احوال احدها اذا كان
لا يرجو وجود الماء في اخر الوقت فالافضل ان يعجل الصلاة بالتيمم في اول الوقت
الحالة الثانية اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت ولا يتيقن فان شاء عجل الصلاة
بالتيمم وان شاء اخر حتى يصل الى الماء وايهما افضل فيه قولان اصحهما التعجيل بالتيمم
افضل كما ان يعجل الصلوة منفردا في اول الوقت افضل من تاخيرها الى اخر الوقت ليصلي
بالجماعة والثاني وبه قال مالك وسفين وابو حنيفة التاخير افضل ليصل الى الماء
الحالة الثالثة اذا كان الماء على طريقه يتيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت فالافضل
ان يوخر الصلوة حتى يتوضا لان الطهارة فريضة والتعجيل فضيلة فانتظار الغرض اولى

علو صلى بالتيمم في اول الوقت جاز وقال في الاملا لا يجوز ان يؤخر حتى ياتي الماء والاول
المذهب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم
وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة اما اذا كان الماء على يمينه
او يساره او وراءه ويمكنه ان ياتيه في وقت الصلوة فيلزمه ان ياتيه لانه لا تلحقه زيادة
مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بالثمن من مثله لزمه الشرى قال الشيخ امام الائمة
الا ان يكون قريبا من موضع طلبه ويمكنه ان ياتيه من غير خوف ولا تعب يلزمه
سوا كان على يمينه او على يساره او امامه وقيل اذا كان يمكنه ان ياتي الماء في الوقت
من غير خوف فلا فرق بين ان يكون على يمينه او يساره او امامه فهل يجوز ان يصلي بالتيمم
ام يجب ان ياتي الماء فيتوضا فيه قولان واما اذا كان معه ماء ويخاف فوت
وقت الصلوة لو اشتغل بالوضوء يجب عليه ان يتوضا ولا يجوز ان يصلي بالتيمم وقيل
يصلي بالتيمم لحق الوقت ثم يتوضا ويعيد الصلوة والاول المذهب ولو اجتمع قوم
على راس بير والة الاستقا واحدة يتناوبون فيها فمن علم ان النوبة تصل اليه في
الوقت يصبر حتى يتوضا ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت فقد
نص الشافعي في هذه المسئلة وذكر فيما لو اجتمع قوم في سفينة وفيها مكان يسع
لقيام رجل واحد فتناوبوا للصلوة فيه فمن علم ان النوبة تنتهي اليه في الوقت يصبر
حتى يصلي فيه قايما ومن علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فانه يصلي في الوقت
قاعدا وقال في جماعة من العراة بينهم ثوب واحد يتناوبون الصلوة فيه فمن علم
ان النوبة تنتهي اليه في الوقت يصبر حتى يصلي فيه ومن علم ان النوبة لا تاتيه الا بعد
الوقت ذكر فيه قولين احدهما يصلي في الوقت عاريا والثاني ينتظر الثوب وان فات
الوقت فمن اصحابنا من جعل الكل على قولين احدهما يراعي حق الوقت فيصلي لا ما معه
يصلي بالتيمم وان علم انه يجده بعد الوقت والثاني يصبر حتى يصلي بعد الوقت لايسا

وقايما

وقايما لان الثوب موجود وهو قادر على القيام ومنهم من قال في السفينة يصلي
قاعدا في الوقت قولا واحدا لان للقيام بدلا وهو القعود وفي انتظار الثوب
قولان لانه لا بدل للستر فمثله انتظار الة الاستقا كمسئلة السفينة لان
للوضوء بدلا وهو التيمم فان قلنا يصلي في الوقت بالتيمم او عاريا او قاعدا في
السفينة فهل تجب الاعادة اذا قدر على الثوب والماء وعلى القيام فيه قولان اصحهما
انه تجب الاعادة كالعاجز الذي معه ماء ولا يجد من يعينه على الوضوء يصلي بالتيمم
ثم يعيد ولو اجتمع جنب وحايض وميت وثم ماء يكفي لواحد منهم فصاحب الماء
اولى به من غيره فان فضل عن المالك واراد ان يجود به على واحد منهم او هجموا على ماء
مباح فالميت اولى به استحبابا لان الحي يصل الى الماء فان كان الحي يحتاج اليه للشرب
او لسقي الدواب ما دام حي يتضرر فهو اولى به ويتيمم الميت فقد قيل حتى لو كان الماء
للميت يكون للحي ان ياخذه لشربه وسقي دوابه ويغرم قيمته لورثة الميت اذا وصل
اليهم باعتبار قيمته المفازة وليس له ان ياخذ ماء الميت للطهارة وان كان على بدن
الحي نجاسة فيه وجهان اصحهما الميت اولى بالماء المباح لان غسله خاتمة امره
والثاني الذي على بدنه النجاسة اولى به لانه لا بدل لغسل النجاسة ولغسل الميت بدل
وهو التيمم فان كان على بدن الميت نجاسة فهو اولى به وجها واحدا ولو اجتمع جنب
وحايض ففيه ثلثة اوجه اصحها الحايض اولى لان حدثها اغلظ بدليل انه يمنع الغشيان
والجنابة لا تمنعه والثاني الجنب اولى لان وجوب الغسل عليه بنص الكتاب والثالث
هما سوا يقرع بينهما ولو اجتمع جنب ومحدث نظر ان كان الماء يكفي الجنب ويفضل
عن المحدث فالجنب اولى به لان حدثه اغلظ وان كان لا يكفي للجنب ويكفي للمحدث
فالمحدث اولى به لانه يستفيد به كمال الطهارة ولو اجتمع محدث ورجل على بدنه
نجاسة فالذي على بدنه نجاسة اولى وكذلك لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث

ووجد من الماء ما يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة لانه لا بدل له ولانه لو توضأ به وصلى
مع النجاسة تجب عليه الاعادة ولو غسل النجاسة وتيمم للحدث لا تجب الاعادة
وكذلك لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث يبدا بغسل الطيب فلو تيمم للحدث قبل
غسل النجاسة لا يصح لانه لا يعقبه استباحة الصلوة ولو كان مع المسافر من الماء
ما لا يكفي لاعضاء وضوئه ان كان محدثا او لغسل جميع بدنه ان كان جنبا هل يلزمه
استعماله فيه قولان احدهما وهو قوله الجديد وبه قال عطا يجب ان يغسل به بعض
اعضائه لانه قادر عليه ثم يتيمم للباقي على الوجه واليدين كما لو كان بعض اعضائه
جريحا يجب عليه غسل الصحيح منها وقال في القديم وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة
واكثر اهل العلم لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد في الكفارة بعض رقبة لا يجب
اعتاقه بل ينتقل الى الصوم بخلاف ما لو كان بعض اعضائه صحيحا يجب غسله لان
العجز هناك في المودى فيجب عليه ان ياتي بما قدر عليه كمن عجز عن القيام في الصلوة
يصلي قاعدا وكما لو كان فقد بعض الاعضاء يجب عليه غسل الباقي وهاهنا العجز
في المودى به فوجود بعضه كفقد كله كالرقبة للكفارة فان قلنا يلزمه
استعمال يجب ان يستعمله اولا ثم يتيمم فلو قدم التيمم لا يصح ثم ان كان محدثا يغسل به
وجهه ثم يديه على الترتيب الى ان يفقد الماء وان كان جنبا غسل اي عضو شاء والاولى
ان يغسل اعضاء وضوئه وراسه ولو وجد المسافر الثلج ولم يجد ما يذيبه والهوا بارد
تيمم وصلى ولا اعادة عليه وهل يلزمه مسح الراس به قيل فيه قولان كمن وجد من الماء ما لا يكفي
لغسل اعضائه وقيل وهو الاصح لا يجب لان الترتيب واجب في الوضوء ومن اوجب
استعمال بعض الماء يوجب تقديمه على التيمم وهاهنا لا يمكن تقديم مسح الراس مع بقاء
فرض الوجه واليد عليه ولو كان عادما للماء ووجد من التراب ما يمسح به عضوا واحدا
هل يلزمه مسحه قيل فيه قولان وقيل يلزمه قولا واحدا وهو الاصح لانه لا بدل له

كالعريان اذا وجد ما يستر به بعض عورته يلزمه ستره وكذلك اذا وجد من الماء ما
يغسل به بعض اعضائه وهو عادم للتراب هل يلزمه استعماله فعلى هذا الاختلاف

فصل في المتيمم يجد الماء روي عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا
الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي
توضا واعاد لك الاجر مرتين والصحيح ان الحديث مرسل عن عطا ليس فيه ذكر ابي سعيد
اذا وجد المتيمم الماء بطل تيممه ولا يجب اعادة ما صلى بالتيمم وان كان وقت الصلوة
باقيا وقال عطا وطاوس والزهري يجب اعادة الصلوة بالوضوء ان كان الوقت باقيا
ولو وجد الماء في خلال الصلوة مضى في صلوته ولا اعادة عليه بخلاف المستحاضة اذا
انقطع دمها في خلال الصلوة تبطل صلاتها لان المستحاضة تجدد حدثها بعد الطهارة
حدثا وجوزنا صلاتها معه لاجل الضرورة وقد زالت الضرورة ولم يوجد من المتيمم بعد
تيممه حدث ورؤية الماء ليس بحدث بدليل انه لو كان معه ماء وهو محتاج اليه لشربه يجوز
له ان يصلي بالتيمم غير ان القدرة على استعمال الماء يعيد حكم حدثه السابق واذا وجد
الماء في خلال الصلوة فهو غير قادر على استعماله شرعا لان حرمة الصلوة تمنعه فصار
كمن لا يقدر على استعماله لمانع حسي من لص او سبع يمنعه عن الماء لا يبطل تيممه وجعل
بعض اصحابنا في بطلان صلوة المتيمم يجد الماء والمستحاضة ينقطع دمها جميعا قولين
نقلا جواب احدى المسئلتين الى الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واكثر اهل العلم ببطلان
صلوة المتيمم بوجود الماء كالمعتدة بالاشهر ترى الدم في خلالها تنتقل الى الاقراء قلنا
لانها لم تتلبس بالمقصود بخلاف ما نحن فيه ان ترى الماء في اثناء التيمم يبطل تيممه ونظير
ما نحن فيه من المعتدة ان ترى الدم بعد ما اعتدت بالاشهر ونكحت لا يجب عليها

ان تعلقنا بالاقرار اذا قلنا ان صلوته لا تبطل بوجود الما فهل يستحب له الخروج عن الصلوة
فيه وجهان اصحهما يستحب حتى يستانفها بالوضو للخروج عن الخلاف والثاني
لا يجوز ان يخرج لما فيه من ابطال العمل والله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم فاذا
لم يخرج فكما فرغ من الصلوة والما قايم بطل تيممه وان تلف الما قبل فراغه من الصلوة
نظر ان لم يعلم بتلفه حتى سلم بطل تيممه لتوهم القدرة على الماء وان علم بتلفه قبل الفراغ
من الصلوة فلا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب حتى يجوز له ان يتنفل بذلك التيمم وقال
صاحب التلخيص قد بطل تيممه بوجود الما الا في هذه الصلوة الواحدة لاشتغاله بها
واذا سلم لم يجز له ان يصلي الا بتيمم جديد ولو وجد المتيمم الما في خلال صلوة النفل لا تبطل
صلوته كالفرض ثم ينظر ان شرع فيها بنية مطلقة او بنية ان يصلي ركعتين لا يجوز ان
يزيد على ركعتين وان نوى اربعا واكثر له ان يتم ما نوى ولا يزيد عليها وقال الشيخ
القفال رحمه الله ان نوى ركعتين يجوز ان يزيد عليهما لان حرمة التحريم قايمة ما لم يسلم وان
كان تيممه للمعة ثم يقدر على غسلها فوجد في خلال الصلوة قريبا منه لا يلزمه غسلها
في الصلوة بخلاف العريان يجد الثوب قريبا منه في الصلوة يجب عليه ستر العورة لانه
لم يات عن الستر ببدل وقد اتى عن غسل اللمعة ببدل وهو التيمم ولو شرع المسافر
في الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة نظر ان لم يجد الما مضى في صلوته لان نية الاقامة
ليست باكثر من وجود الما وكذلك لو اتصلت السفينة ببلد الاقامة في خلال الصلوة بالتيمم
لا تبطل صلوته وهل تجب الاعادة وجهان اظهرهما لا تعيد كالمتيمم يجد الما في خلال
الصلوة وقيل هنا تعيد لان الاقامة حصلت بصنعه بخلاف ما لو وجد الما والاول
اصح اما اذا وجد الماء في خلال الصلوة ثم نوى الاقامة تبطل صلوته لانه مقيم صحيح واجد
الما فلا تصح صلوته بالتيمم قاله صاحب التلخيص تخريجا وقيل لا تبطل صلوته لانه افتتحها
مسافرا عادما للما والاول اصح تغليبا لحكم الحضر فان قلنا لا تبطل صلوته هل تجب الاعادة

حكمه

حكمه حكم ما لو نوى الاقامة ولا ما معه ولو تيمم ثم وجد من الما ما لا يكفي لاعضا وضوه
ان قلنا يجب استعماله لا يبطل تيممه ولو ان جنبا اغتسل ففقد الما وبقيت لمعة من بدنه
ثم احدث يتيمم لهما تيمما واحدا ولو تيمم ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل اللمعة فان قلنا لا يلزمه
استعمال القليل من الما بطل تيممه لان الما لا يتعين لغسل اللمعة ثم الاولى ان يستعمله
في اللمعة ثم يعيد التيمم للحدث وان قلنا لا يجب استعمال القليل من الماء فلا يبطل تيممه في
حق الحدث فيغسل به اللمعة ويصلي قال الشيخ رضي الله عنه ولو تلف الما يجب اعادة التيمم
لان تيممه قد بطل في حق اللمعة ولو وجد ذلك القدر من الما ثم تيمم قبل استعماله نظر ان تلف الماء
يجب اعادة التيمم لان تيممه لم يقع عن اللمعة وان غسل به اللمعة فهل يجب اعادة التيمم
للحدث ان قلنا يجب استعمال القليل من الما يجب والا فلا يجب وله ان يصلي بذلك التيمم قال
الشيخ هذا اذا كان الما يكفي اللمعة ولا يكفي لاعضا وضوه فان كان يكفي لوضوه ولكن لو غسل
اللمعة لا يكفي له الفضل بطل تيممه على القولين لانه كاف لكل واحد منهما ولا يتعين عليه
احدهما حتى يقال يصح تيممه في حق الاخر ولو تيمم عند عدم الما ثم راى قافلة بطل تيممه
لانه وجب عليه طلب الما منهم ووجوب طلب الما على المتيمم يبطل تيممه فان طلبه ثم
لم يجد يعيد التيمم وكذلك توهم القدرة على الما يبطل التيمم مثل ان راى بعد التيمم سرابا ظنه ما
او راى ما ظنه طاهرا فبان نجسا او راى بيرا ظن ان فيها ما فلم يكن او ظن ان له حطته
نزولها فلم يمكن بطل تيممه ويعيده بعد زوال التوهم اما اذا راى رجلا عاريا فحالما وقع
بصره عليه علم ان لا ما معه او راى بيرا علم ان لا ما فيها او لا يمكنه ان يستقي منها لا يبطل
تيممه ولو راى المتيمم ما وثم سبع او عدو يمنعه منه نظر ان راى الما اولا ثم راى المانع
بطل تيممه وان راى المانع اولا او راهما معا لا يبطل تيممه ولو سمع بعد التيمم رجلا
يقول اودعني فلان ما او غصبت من فلان ماء لا يبطل تيممه ولو قدم ذكر الما فقال
معي ما اودعنيه فلان او غصبته من فلان فقد قيل يبطل تيممه لانه اطمع في الماء

بتقليم ذكره ثم ان الطعة يذكر الوديعة والغصب وذكر القاضي رحمه الله انه وان قدم ذكر
الما يحتمل ان لا تبطل تيممه على قول من لا يعض الاقارير قال شيخنا هذا ضعيف ولو نسي
المسافر الما في رحله فصلى بالتيمم يجب عليه الاعادة لان الوضو لا يسقط بالنسيان كما
لو نسي غسل عضو من اعضا الوضو وصلى او نسي الرقبة في الكفارة فقام لا يجب وحكى
ابو ثور قولا وهو قول ابي حنيفه انه لا يجب الاعاده وكذلك لو نسي ان يكون له رحل ولو
ضل رحله في الرحال او ضلت راحلته وله عليها ما او حال بينه وبينها عدو او حريق
فصلى بالتيمم لا اعادة عليه ولو ضل الما في رحله تيمم وصلى واعاد لانه نادر وقيل لا يعيد
كما لو ضلت راحلته ولو طلب الما في رحله فلم يجد فذهب ليطلبه من موضع اخر فوضع
رجل ما في رحله فصلى بالتيمم لا اعادة عليه وان لم يطلب الما من رحله لعلمه بانه لا ما
فيه وكان قد وضع فيه غيره ما يجب الاعادة على الاصح ولو عثر على بير بعد ما صلى بالتيمم
نظر ان علم البير فنسيها فهو كنسيان الما يجب الاعاده وان لم يعلمها نظر ان كانت
في موضع طلبه مكشوفه فيجب الاعادة وان لم يكن في موضع طلبه او كانت مغطاة فظاهر
لا تجب الاعادة ومن لم يجد الما في الحضر وان كان محبوسا او كان بتلك القرية نهر انقطع
ماوه او بير انخسف ماوها يجب عليه ان يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد الما سوا كان
الرجل مقيما او مسافرا لان القرى تبنى على المياه فعدم الما فيها نادر وقال مالك والاوزاعي
لا يعيد الصلوة ولو لم يجد ما ولا ترابا يجب ان يصلي لحق الوقت ثم يعيد اذا وجد احد
الطهورين ولا يجوز له حمل المصحف وان كان جنبا لا يجوز له قراة القران اذا صلى بل
يذكر الله بدل القراة لان الجنب ممنوع من قراة القران وسائر الاركان ياتي بها
وقراة القران جميعه وكذلك الحايض اذا انقطع دمها ولم تجد احد الطهورين لا يجوز للزوج
غشيانها واما الجنب اذا لم يجد الما في الحضر وصلى بالتيمم هل له قراة القران فيه وجهان
وكذلك هل يجوز له حمل المصحف محدثا كان او جنبا فيه وجهان الاصح يجوز وكذا ان
كانت

كانت حايضا فتيممت جاز للزوج غشيانها وقال في القديم من لم يجد ما ولا ترابا يجوز
له تاخير الصلوة الى ان يجد احد الطهورين ويستحب ان يصلي وقال مالك وابو حنيفه
وكثير من اهل العلم يوخر الصلوة واذا لم يجد ما ولا ترابا فشرع في الصلوة ثم احدث
بطلت صلوته كالمستحاضه اذا احدثت في الصلوة حدثا طاريا يبطل صلوتها ولو وجد
احد الطهورين في خلال الصلوة بطلت صلوته وكذلك من شرع في الصلوة في الحضر بالتيمم
ثم وجد الما بطلت صلوته لانه لم يشرع فيها ببدل صحيح ولهذا وجبت عليه الاعادة
ولا يجوز اداء صلوة العيد والجنازة للمقيم السليم مع وجود الما بالتيمم وقال ابو حنيفه يجوز
اذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضو وبالاتفاق لا يجوز اداء صلوة الجمعة بالتيمم مع وجود الما
وان خاف فوتها مع انها اكد فما دونها اولى ه

فصل فيما يستباح بالتيمم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ما
فتيمموا ظاهر الاية يدل على وجوب الوضو والتيمم لكل صلوة غير ان الدليل قد قام في
الوضو انه يجوز ان يصلي به فرايض فبقي التيمم على ظاهره وقال ابن عباس لا يصلى مكتوبه الا بتيمم
التيمم يستباح به ما يستباح بالوضو والغسل غير ان المتيمم لا يجوز له ان يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافي فرض ولا بين صلوة فرض وطواف فرض ولا بين منذورتين ولا
بين منذورة ومكتوبة بل يجب ان يحدث لكل صلوة تيمما بعد طلب الما وهو قول جماعة
من الصحابه والفقها وقال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وابو حنيفه يجوز ان
يجمع بين فرايض بتيمم واحد ما لم يحدث وبالاتفاق يجوز ان يجمع بين فريضه وما شا من
النوافل قبلها وبعدها وان يسجد للتلاوة والشكر ويحمل المصحف وان كان جنبا
ان يقرا القران ويعتكف بعد الفريضه وقبلها ولو جمع بين فريضة وصلوة جنازة نص على
جوازه ونص على انه لا يجوز اداء صلوة الجنازة على الراحلة كالفريضه فمن اصحابنا من جعل
فيهما قولين احدهما لا يجوز في الموضعين لان صلوة الجنازة فريضه والثاني يجوز لانها ليست

من فرائض الاعيان وقيل المسئلة على حالين ان كانت صلوة الجنازة متعينة عليه لا يجوز
حتى يحدث لها تيمما ولا يجوز على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة على القيام وان لم تكن متعينة
عليه يجوز وقيل يجوز بعد الفريضة بتيمم واحد لانها ليست بفرض عين ولا يجوز على الراحلة
ولا قاعدا مع القدرة على القيام لان معظم صلوة الجنازة هو القيام وهو كذلك ولو كان
لو تيمم وصلى على جنازة ثم اراد ان يصلي على جنازة اخرى فعلى هذا الاختلاف والاصح جواز
ولو جمع بين طواف فرض وركعتي الطواف هذا ينبني على ان ركعتي الطواف فريضة ام نافلة
وفيه قولان ان قلنا نافلة يجوز وان قلنا فريضة فوجهان الاصح لا يجوز حتى يحدد
التيمم لركعتي الطواف والثاني يجوز لانها تبع للطواف وكذلك الوجهان في الجمع بين الخطبة
وصلوة الجمعة بتيمم واحد ولو صلى بالتيمم فرضه ثم ادرك جماعة فصلاها معهم بذلك
التيمم يجوز لان الفريضة منهما واحدة ولو نسي صلوة من صلوات يوم وليلة لا يدري عينها
يجب عليه قضا خمس صلوات ويجوز فعل الكل بتيمم واحد لان الفرض منها واحد ولو نسي
صلاتين من صلوات يوم وليلة ولا يدري عينهما واراد ان يصلي بالتيمم يجب ان يزيد عدد
التيمم على عدد ما فاته من الصلوات فان لم يزد في عدد التيمم يزيد في عدد الصلوات وايهما
فعل جاز غير ان صاحب المختصر يقول خمس صلوات بخمس تيممات ويزيد في عدد التيمم وقال
ابن الحداد يزيد في عدد الصلوات يصلي ثمان صلوات بتيممين فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر
والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجب ان يترك في المرة الثانية من
الصلوات ما ابتدا بها في الاولى حتى لو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وبالثانية الصبح والظهر والعصر والمغرب لا يسقط عنه الا احد الفرضين لاحتمال ان يكون
احد فرضيه عشاء والفرض الاخر احدى الصلوات الثلث اما الظهر او العصر او المغرب
فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثاني لم تصح العشاء ولو نسي ثلث صلوات
من صلوات يوم وليلة او اربع صلوات ولا يدري عينها فعلى قول صاحب المختصر يتيمم خمس تيممات

ويصلي خمس صلوات وعلى قول ابن الحداد اذا نسي ثلث صلوات يتيمم ثلث تيممات ويصلي
تسع صلوات فبالتيمم الاول يصلي الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب
وبالثالث العصر والمغرب والعشا واذا نسي اربع صلوات يتيمم اربع تيممات ويصلي ثمان
صلوات فبالتيمم الاول يصلي الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب
وبالرابع المغرب والعشاء ولو نسي صلوتين من صلوات يومين نظر ان علم انهما مختلفتان
فهو كما لو نسيهما من يوم وليلة وان علم انهما متفقتان او شك لم يدر انهما متفقتان او
مختلفتان ياخذ باسوء الاحوال وهو انهما متفقتان فيجب عليه ان يصلي عشر صلوات
بتيممين كل خمس منها بتيمم ولو تيممت الحائض وصلت فرضها جاز للزوج غشيانها
بعده ولا يجب تجديد التيمم لكل وطيه ولو وجد الماء في خلال الفعل يجب قطعه
ولو ان جنبا تيمم ثم احدث بطل تيممه في حق الصلوة ولا يجوز ان يصلي ولكن يجوز له
قراة القران والاعتكاف في المسجد لان تيممه قام مقام الاغتسال فارتفع به تحريم
القراة والاعتكاف ولا يعود ذلك الا بجنابة جديدة او بوجود الماء فان وجود الما
يعيد حكم الحدث السابق ولم يوجد من الجنب بعد التيمم شي منها انما وجد الحدث
والحدث لا يحرم الاعتكاف ولا القراة فهو كما لو اغتسل الجنب ثم احدث يحرم عليه
الصلوة ولا يحرم القراة والاعتكاف وكذلك الحائض اذا تيممت ثم وطيها الزوج
بطل تيممها في حق الصلوة وقراة القران والاعتكاف لحدوث الجنابة ولا يبطل
في حق الغشيان لان تحريم الغشيان قد ارتفع بالتيمم فلا يعود الا بحيض جديد او
بوجود الما اذا ثبت ان الجنب اذا تيمم ثم احدث لا يبطل تيممه في حق القراه والاعتكاف
فلو انه وجد من الما ما لا يكفي لغسله ويكفي لوضوئه فان قلنا يجب استعمال
القليل من الماء بطل تيممه في الكل فيستعمله ثم يعيد التيمم وان قلنا لا يجب استعمال
القليل من الما فتيممه باق في جواز القراة والاعتكاف كما كان ويبطل في حق الصلوة

لانه وجد من الما ما يكفي لحدثه الذي حدث فاذا توضا جاز له ان يصلي والله اعلم

باب جامع التيمم

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا الاية لا يجوز اداء الصلوة بالتيمم الا باحد العذرين اما السفر او المرض ومجموعها العجز عن استعمال الما ولا يصح التيمم لصلوة الوقت الا بعد دخول الوقت في العذرين جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وظاهر القران حجة عليه حيث اوجب الطهارة عند القيام الى الصلوة غير ان الدليل قام في الوضوء انه يجوز قبل الوقت فبقي التيمم على ظاهره ويشترط في عذر السفر طلب الما بعد دخول الوقت ولا يحسب قبل دخول الوقت ولا يتيمم لصلوة الخسوف الا بعد ان يبتدي الخسوف ولا لصلوة الاستسقا الا بعد الخروج الى المصلى ولا لصلوة الجنازة الا بعد غسل الميت ولا لتحية المسجد الا بعد دخول المسجد ولا للفايتة الا بعد ان تذكرها حتى لو تيمم لفايتة يظنها عليه ولا يتحقق ثم تيقن لا يجوز فعلها به ولو تيمم لفايتة هو ذاكرها قبل دخول وقت الفرض ثم دخل الوقت فاراد ان يصلي صلوة الوقت دون الفايتة او تيمم لصلوة الوقت بعد دخول وقتها وهو لا يذكر فايتة ثم تذكر فايتة واراد ان يصلي الفايتة دون صلوة الوقت يجوز على اصح الوجوه وقيل لا يجوز لانه نوى اداء صلوة لو تيمم لها لم يصح وقال الشيخ ابو زيد ان تيمم للفايتة ثم دخل وقت الصلاة لا يصلي صلوة الوقت لانها لم تكن واجبة عليه حال التيمم وان تيمم لصلوة الوقت ثم تذكر فايتة يجوز ان يصليها لان الفايتة كانت واجبة عليه حالة التيمم وان كان لا يذكرها والاول اصح لان التيمم اذا صح لصلوة يجوز اداء غيرها به كما لو كانت عليه فايتتان يذكرهما فتيمم لاحداهما جاز له ان يصلي الاخرى دون ما عينها وكذلك لو دخل عليه وقت الصلوة وتذكر فايتة فتيمم لاحداهما جاز له ان يصلي الاخرى دون التي تيمم لها ولو تيمم لفايتة هو ذاكرها ثم تذكر فايتة

اخرى

اخرى فاراد ان يصلي به الثانيه دون الاولى يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الثاني لا يجوز

فصل في المرض المبيح للتيمم

روى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال الصحابة هل تجدون له رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا ان لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده كل مرض لا يخوف فيه من استعمال الماء كالصداع والحمى اليسيرة لا يبيح التيمم لان الما لا يضره وربما ينفعه قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وان كان به مرض يخاف من استعمال الما الهلاك كالجدري والحصبة او به جراحة يخاف من استعمال الما تلف العضو او يخاف مرضا يفضي الى الهلاك يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وان كان لا يخاف التلف ولكن يخاف شدة الضنا وزيادة العلة والوجع فقولان قال في الام لا يتيمم لانه لا يخاف التلف وقال في الاملا وفي القديم وهو الاصح وهو قول اكثر اهل العلم يباح له التيمم لانه يفضي الى خوف وكذلك اذا كان يخاف ابطاء البرء وبقاء الشين القبيح الذي يشوه الخلقة كالسواد الكثير في الوجه ونحوه يباح له التيمم على اصح القولين فاما بقاء الشين اليسير مثل اثر الجدري والسواد القليل لا يبيح التيمم واذا اشكل امر المرض فلا يقبل في كونه مخوفا الا قول طبيب مسلم عدل وان كان عبدا او امراة ولا يجوز الاعتماد على قول الكافر ولا على قول الفاسق ويجوز الاعتماد على قول المراهق على احد الوجهين وقيل في الفاسق ايضا وجهان وان كان بعض اعضاء طهارته صحيحا والبعض جريحا يخاف من استعمال الما فيه يجب عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجريح على الوجه والبدن وقال

ابو حنيفه ان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ولا تيمم عليه وان كان الاكثر
جريحا يكفيه التيمم ولا يجب غسل الصحيح وحديث جابر دليل على وجوب الجمع
بين التيمم والغسل وان كانت الجراحة على محل التيمم يجب ايصال التراب الى محل
الجراحة لانه لا خوف في امرار التراب عليه وكذلك اذا كانت للجراحة افواه منفتحة
يجب ايصال التراب الى ما انفتح منها لانه في حكم الظاهر وان كان على الجراحة
لصوق يجب عليه رفع اللصوق للتيمم فان خاف من نزع اللصوق ان ينقطع اللحم
الرطب لا ينزعه وهو كالجبيرة ثم ان كان هذا الجريح جنبا فان شا قدم غسل
الصحيح من اعضائه ثم تيمم وان شا قدم التيمم على الغسل بخلاف المسافر اذا وجد من
الماء ما لا يكفي لاعضاء طهارته وقلنا يجب استعماله يجب ان يستعمله اولا ثم يتيمم
لان المسافر ابيح له التيمم لعدم الماء ولا يصير عادما للماء ما لم يستعمل ما معه وابيح
للجريح التيمم للخوف من استعمال الماء في محل الجراحة مع وجود الماء فيجوز له تقديم التيمم
وان كان محدثا والجراحة على اعضاء طهارته هل يجب عليه الترتيب في التيمم مع الوضوء
ام لا فيه وجهان احدهما لا يجب لانهما طهارتان بل ان شا تيمم وغسل المقدور
عليه من اعضائه وان شا قدم الغسل ثم تيمم وان شا تيمم في خلال غسل الاعضاء
والوجه الثاني يجب عليه الترتيب لان التيمم مع غسل الصحيح من الاعضاء هو الوضوء
التام فيترتب فعلى هذا ان كانت الجراحة على وجهه يجب تقديم التيمم على غسل
اليدين ان امكنه غسل بعض الوجه فان شا قدمه على التيمم وان شا تيمم قبله
لانه لا ترتيب في غسل عضو واحد وان كانت الجراحة على يديه يجب تاخير
التيمم عن غسل الوجه وتقديمه على مسح الراس وان كانت على رجله يجب تاخير
التيمم عن مسح الراس قال الشيخ امام الائمه رحمه الله على هذا الوجه اذا كانت
الجراحة على يده ورجله فلا بد من تيممين احدهما عن غسل اليد بعد غسل الوجه

وقبل مسح الراس والاخر عن غسل الرجل بعد مسح الراس فاذا غسل الصحيح من
اعضائه وتيمم للجريح وصلى فريضة فاذا اراد فريضة اخرى يجب عليه تجديد
التيمم ولا يجب اعادة الغسل الا ان يكون محدثا والجراحة على غير الرجل وقلنا
يجب الترتيب فحينئذ اذا اعاد التيمم للفريضة الاخرى يجب عليه غسل ما
بعد العضو الجريح لاجل الترتيب وان كان جنبا والجراحة على غير اعضاء وضوئه
فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم احدث قبل ان صلى فريضة يجب عليه الوضوء لا
يجب اعادة التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث واذا
برات الجراحة وهو على طهارته يجب عليه غسل محل الجراحة ويجب غسل ما بعدها
ان كان محدثا والجراحة على اعضاء طهارته لمراعاة الترتيب وهل يجب استيناف
الوضوء وان كان جنبا هل يجب استيناف الغسل ام لا فيه قولان كالماسح على
الخف اذا نزع الخف وهو على طهارة المسح يجب عليه غسل الرجلين وهل يجب
استيناف الوضوء فيه قولان اصحهما لا يجب وهذا بخلاف ما قبل الاندمال اذا
صلى بالتيمم فريضة ثم اراد فريضة اخرى يجب اعادة التيمم ولا يجب استيناف الوضوء
قولا واحدا لان هناك لم ينتقض شيء من وضوئه والتيمم طهارة منفردة ارتفع حكمها
فلا يكون سببا لنقض طهارة اخرى كالجنب اذا اغتسل ثم احدث لا يبطل غسله
وهاهنا اذا اندملت الجراحة وجب غسل محل الجراحة وهو من جملة الوضوء فصار
كان طهره انتقض في ذلك المحل واذا بطل بعض الوضوء ابطل كله وقيل فيما قبل
الاندمال اذا تيمم لفريضة اخرى ايضا قولان وليس بصحيح واذا توهم الجريح اندمال الجرح
بعد التيمم فرفع اللصوق لينظر اليه فاذا هو لم يندمل لا يبطل تيممه بخلاف المسافر
يتوهم وجود الماء يبطل تيممه لان توهم الماء يوجب الطلب وطلب الماء يبطل التيمم
واذا برات الجراحة لا يجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الا ان يكون

على جرحه دم لم يمكنه غسله فتجب الاعادة على ظاهر المذهب وفي القديم وهو
اختيار المزني لا تجب الاعادة وان خاف ان غسل ما حوالي الجرح من الصحيح ان
يصيب الماء الجرح يحتال في افاضة الماء عليه على وجه لا يصيب الجراحة فان لم
يمكنه مسح ما حواليه الماء من غير افاضة ونحوه فان امكن غسل ما حواليه ولكن الجراح
على ظهره لا يناله بيده او كان الرجل اعمى او اقطع لا يمكنه افاضة الماء عليه من غير
ان يصيب الجرح استعان بغيره يغسل ما حواليه فان لم يجد من يعينه غسل ما
قدر عليه وتيمم وصلى ثم اذا وجد من اعانه على غسله غسله واعاد الصلوة كالزمن
الذي يقربه ماء ولا يجد من يناوله يصلي بالتيمم ثم يعيد واذا انكسر عظم على اعضاء
طهارته واحتاج الى وضع الجباير عليه وضعها على الطهارة ولا يدخل تحت الجبيرة
من الصحيح الا قدر الحاجة واذا تطهر يجب عليه ان يمسح الجبيرة بالماء فان كان
جنبا مسحها متى شاء وان كان محدثا فاذا وصل الى غسل ذلك العضو مسح عليها
وهل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب تعميم الخف بالمسح
والثاني وهو الاصح يجب لانه مسح ابيح للضرورة فيجب فيه التعميم كمسح الوجه
بالتيمم بخلاف مسح الخف فانه رخصة ليس ببدل بدليل جوازه مع القدرة على غسل ومن
تمام الرخصة ان لا يوجب عليه التعميم حتى لا يفسد خفه وهل يجب عليه التيمم مع مسح
الجبيرة ظاهر ما ذكر في المختصر يدل على انه لا يتيمم وقال في الام يتيمم فقيل قولان
احدهما يتيمم كالجريح والثاني لا يتيمم لانه اتى عما تحت الجبيرة ببدل وهو مسح الجبيرة
فلا يلزمه بدل اخر وقيل هو على حالين فان كان ما تحت الجبيرة مجروحا تيمم
لو كان ظاهرا لا يمكنه غسله يجب عليه التيمم كالجريح وان امكنه غسله لو كان
ظاهرا فلا يجب عليه التيمم كالماسح على الخف لا يلزمه التيمم وان كانت الجبيرة
على محل التيمم لا يجب مسح الجبيرة بالتراب لان مسح التيمم على ما يوازي لا يصح ويجوز

استد

استدامة الجبيرة بلا توقيت اذا كان في نزعها خوف تلف العضو وابطال البرء
على اصح القولين ومتى نزعها وهو على طهارة المسح يجب عليه غسل ذلك المحل
وغسل ما بعده من اعضاء الطهارة اذا كان محدثا لاجل الترتيب وهل يجب استيناف
الوضوء او كان جنبا هل يجب استيناف الغسل فيه قولان كالماسح على الخف
نزع الخف اصحهما لا يجب وهل يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالمسح نظر ان كان
وضع الجبيرة على غير الطهارة يجب وان وضعها على الطهارة فيه قولان اظهرهما
يجب لانه عذر نادر والثاني وهو قول اكثر اهل العلم لا تجب الاعادة وان كان على
جرحه لصوق يخاف من نزع اللصوق ولا يخاف من ايصال الماء الى الجرح او تحنن عضو
من اعضائه وطلى عليه شيئا او ثبت انفه فالصق عليه باقلي يخاف من نزعه فهو
كالجبيرة قال شيخنا وكذلك الشقوق على الرجل اذا احتاج الى تقطير ما يجمدها فيها
وكذلك الفصد ولو اجنب ومعه ماء ولكنه يخاف على نفسه من البرد لو اغتسل ولم
يجد ما يسخن به الماء نظر ان امكنه ان يغسل اعضاءه قليلا ويجففه فعل وان
لم يمكنه يغسل ما يقدر عليه من الاعضاء الظاهرة ويتيمم لاجل ساير الاعضاء ثم
ان كان في الحضر يجب عليه اعادة الصلوة اذا زال العذر وان كان في السفر فقولان
احدهما لا تجب الاعادة كما لو صلى بالتيمم لعدم الماء في السفر والثاني وهو الاصح تجب
الاعادة لانه عذر نادر كما لو كان معه ثوب نجس يخاف الهلاك من الحر او البرد
لو نزعه يصلي فيه ثم يعيد وعند ابي حنيفة لا تجب الاعادة ه **فصل**
في الاعذار التي تسقط الاعادة ه وهي قسمان عام ونادر فالعام منها كالمرض
يصلي قاعدا او نايما للعجز والمسافر لا يقدر على الماء او معه ماء وهو محتاج اليه
لشربه والمريض يعجز عن استعماله فيصلي بالتيمم والمقاتل يصلي بالايماء فلا اعادة عليهم ه
والعذر النادر قسمان نادر يدوم ونادر لا يدوم فالذي يدوم كعذر المستحاضة

وسلس البول والمذي ومن استرخى مقعدته بدوام خروج الحدث منه ومن به دمل او
جرح سائل او رعاف دائم يصلون مع الحدث والنجاسة ولا اعادة عليهم لان هذه
الاعذار وان كانت نادرة ولكنها لما دامت التحقت بالعذر العام لما يلحق صاحبها
من المشقة في الاعادة واما الذي لا يدوم كالمريض الذي لا يخاف من استعمال الماء ولكنه
لا يجد من يناوله او لا يجد من يحوله الى القبلة او الاعمى الذي لا يجد من يدله على القبلة
والجريح يصلي بالتيمم وعلى جرحه دم والماسح على الجبيرة في قول ومن لم يجد في الحضر ماء
فصلى بالتيمم يجب عليهم الاعادة وعلى قوله القديم وهو اختيار المزني لا اعادة والاول
المذهب ومن اصابته نجاسة من غيره ولا يقدر على غسلها وكالذي لا يجد ماء ولا
ترابا يصلي لحق الوقت ثم يعيد قولا واحدا وفي هذا المعنى من منع عن استقبال القبلة
قهرا او عن القيام في الصلوة صلى كما امكنه وتجب عليه الاعادة ولو كان محبوسا
في مكان نجس فدخل عليه وقت الصلوة يجب عليه ان يصلي على النجاسة وعليه الاعادة
على ظاهر المذهب وفي القديم لا اعادة عليه وكذلك العريان اذا وجد ثوبا نجسا
هل يصلي فيه ام يصلي عاريا فيه قولان الاصح انه يصلي عاريا قائما ويتم الركوع والسجود
ولا اعادة عليه سواء كان في الحضر او في السفر لان الثوب يعز وجوده في السفر
والحضر والناس يضنون به بخلاف ما لو صلى بالتيمم في الحضر يعيد لانه لا يعز وجود الماء
في الحضر والناس لا يضنون به فعدم القدرة عليه في الحضر نادر والمربوط على الخشبة
او من شد وثاقه على الارض يجب ان يصلي كما امكنه ثم يعيد لانه عذر نادر والغريق
اذا بقي على لوح يصلي كما امكنه ثم لا يعيد ما صلى الى القبلة بالايماء وما صلى الى غير
القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد كما لو صلى بالايماء الى القبلة والصحيح انه يعيد
بخلاف ما لو صلى بالايماء لان حكم الايماء اخف من ترك القبلة الا ترى ان المريض
يصلي بالايماء ولا يعيد واذا لم يجد من يحوله الى القبلة يصلي الى غيرها ثم يعيد والفرق

بين المريض اذا صلى الى غير القبلة يعيد قولا واحدا والغريق لا يعيد على احد القولين
ان العذر الذي منع الغريق عن الركوع والسجود ذلك العذر منعه عن الاستقبال
وهو الغرق فاستويا في سقوط الاعادة وفي المريض العذر الذي منعه عن الركوع
والسجود هو عذر المرض والمرض لا يعجزه عن استقبال القبلة لو وجد من يحوله
فكان المانع فقد الغير فاشبه الاعمى اذا لم يجد من يهديه الى القبلة يصلي ويعيد
وكل موضع عليه الاعادة فايتهما فرضه فيه اقوال اصحها نص عليه في الام الثانية
فرضه لان الاولى لو كانت فرضه لم يلزمه الاعادة كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى ثم
اعاد كانت الثانية فرضه وقال في الاملاء كلاهما فرض لانه مخاطب بفعل
الاولى وقد ترك بعض الاعمال فيها ولا يمكن اداء تلك الاعمال بالقضاء فوجب اعادة
الكل وخرج قول ان الله يحتسب في الفرض ايتهما شاء كما لو صلى فريضة وحده
ثم صلاها بالجماعة وعلى القول الذي خرج من القديم ان الاعادة غير واجبة عليه الاولى
فرضه والثانية نافلة ه باب ما يفسد الماء وبيان النجاسات مذكور في الباب
الاول من الكتاب والله اعلم ه **باب المسح على الخفين** ه
روي عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ه المسح على
الخفين جائز للحدث اذا توضأ عند عامة العلماء ومدته مقدرة عند اكثر اهل العلم فيمسح
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وابتداء المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس
الخف لانه عبادة موقتة فيكون اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة ثم يمتد
من حين احدث الى ذلك الوقت من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا فالى
ذلك الوقت من اليوم الرابع فاكثر ما يصلي المقيم بالمسح من فرائض الوقت ست صلوات
مثل ان يحدث في اخر وقت الظهر فيمسح ويصلي الظهر وفي اليوم الثاني يعجل الظهر في

اول الوقت وان جمع لعذر مطر فتتصور ان يصلي سبع صلوات واكثر المسافر بالمسح ستة
عشر صلوة وان جمع فتتصور سبعة عشر صلوة وله ان يقضي من الفوائت بالمسح ما
شاء وقال مالك مدة المسح لا تتقدر بل له ان يمسح ما شاء ما لم يلزمه غسل وهو
قول الشافعي رضي الله عنه في القديم وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
وقال الاوزاعي واحمد المدة مقدرة وابتداؤها من وقت المسح ٥ واذا لزم الماسح
غسل جنابة او لزم المرأة غسل حيض او نفاس وجب غسل الرجلين لما روي عن
صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم
ولان الجنابة لا تتكرر في اليوم فلا يشق عليه نزع الخف وغسل الرجل بخلاف
الحدث كما ان الجنب عليه غسل محل الاستنجاء ويجوز للمحدث ان يقتصر على الحجر لان
الحدث يتكرر في اليوم مرارا ولذلك لو اراد غسلا مسنونا نزع الخف وغسل فلو
لزمه غسل فصب الماء في الخف حتى تغسلت رجله جاز عن الغسل ولكن لا يجوز
بعده المسح حتى ينزعه فيلبسه ثانيا وكذلك بعد انقضاء مدة المسح لو لم ينزع الخف وغسل
الرجل في الخف ثم توضأ ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه فيلبسه ثانيا ولو دميت
رجله في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح وان لم يمكن غسلها فيه نزع الخف وغسل
الدم ولا يكون مسح الخف بدلا عنه ولا يجوز المسح حتى يلبس الخف على كمال الطهارة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخل لا يجوز المسح لانه
لبس الخف الاول قبل كمال الطهارة فاذا نزع الاول ولبسه ثانيا بعد لبس الثاني
جاز المسح بعده وقال الثوري وابو حنيفة اذا غسل احدى رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخرى وادخلها جاز المسح وهو اختيار المزني ولو لبس الخف على الطهارة
فقبل ان وصل الرجل الى قدم الخف احدث لم يجز المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو

محدث

محدث ولو ادخل الرجل في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم ادخلها
موضع القدم جاز المسح ولو اخرج الماسح رجله من قرار الخف الى ساق الخف لا
يبطل مسحه نص عليه بخلاف الابتداء لم يجز المسح ما لم يصل الرجل الى قرار الخف لان
الاصل هناك عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام وفي النزع الاصل جواز المسح
فلا يبطل الا بالنزع التام وقيل اذا خرج الرجل الى ساق الخف يبطل المسح كما في
الابتداء لا يمسح ولو تطهرت المستحاضة او سلس البول ولبس الخف هل يجوز له المسح
فيه وجهان اصحهما لا يجوز لان حدثه دائم فلا يحصل لبس الخف منه على كمال
الطهارة والثاني يجوز له المسح لفريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا احدث
بعد ما صلى فريضة فله ان يمسح للنوافل وان احدث قبل ان يصلي فريضة يمسح لفريضة
واحدة فاذا اراد الوضوء لفريضة اخرى عليه نزع الخف وغسل الرجل واذا انقطع
دمها قبل ان صلت فريضة فهو كما لو احدثت فلها ان تمسح لفريضة واحدة
على هذا الوجه وقيل لا يجوز المسح هاهنا وجها واحدا لانه لم يبق لطهارتها
حكم بعد انقطاع الدم فصارت كمن لبس الخف محدثا ولو لبس الخف على التيمم لا يجوز
المسح لان التيمم لا يرفع الحدث وخرج ابن سريج وجها انه يرفع الحدث في حق
فريضة واحدة فله ان يمسح لفريضة واحدة وما شاء من النوافل كما ذكرناه في المستحاضة
وهو ضعيف لان التيمم يبطل بوجود الماء ويعود الى حالة الاولى فيكون كمن لبس الخف
محدثا وكذلك الجريح اذا غسل الصحيح من اعضائه وتيمم للجريح ثم لبس الخف لم يجز
له المسح على الصحيح من المذهب ولو ابتدأ المسح مسافرا ثم صار مقيما نظر ان اقام
بعد مضي يوم وليلة عليه نزع الخف وان اقام قبل مضي يوم وليلة تمم يوما وليلة
مسح المقيمين بالاتفاق ولو ابتدأ المسح مقيما ثم سافر يمسح مسح المقيمين تغليبا لحكم
الحضر كما لو كان في احد طرفي صلاته مقيما لا يجوز له القصر وقال الثوري وابو حنيفة

مسح

يمسح مسح المسافرين اعتبارا بالمآل ولو لبس الخف في الحضر واحدث ثم سافر قبل المسح
مسح مسح المسافرين حتى لو توضا في الحضر ومسح على احد الخفين ثم سافر فمسح
في السفر على الخف الاخر له ان يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح في الحضر وقال
المزني اذا احدث في الحضر ثم سافر فتوضا يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة
كان في الحضر ولو احدث في الحضر ولم يسافر حتى خرج وقت الصلوة ثم سافر
ومسح يمسح مسح المسافرين وقال ابو اسحق يمسح مسح المقيمين لانه عاص باخراج الصلوة
عن الوقت ولا رخصة للعاصي والاول المذهب كما لو فاتته صلوات يجوز قضاوها
بالتيمم في السفر ولو شك المسافر في ابتداء مسحه كان في الحضر او في السفر يبني على
مسح المقيمين لان الاصل وجوب غسل الرجلين عليه فلا يسقط عنه اذا شك في سبب
الرخصة فلو مسح اليوم الثاني على الشك ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم انه ابتداء
المسح مسافرا فعليه اعادة صلوات اليوم الثاني لانه صلاها على الشك ويجوز له
ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني
له ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني ومسح على الشك
يجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثالث وهل يجب استيناف الوضوء فعلى قولي
تفريق الوضوء الاصح لا يجب ويجوز اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث
ولو شك في انقضاء مدة المسح يجب عليه نزع الخف واذا نزع الماسح الخف بعد انقضاء
المدة او في خلالها وهو على طهارة المسح يجب عليه غسل الرجلين وهل يجب استيناف
الوضوء فيه قولان اصحهما وهو قول الثوري وابي حنيفة لا يجب لانه غسل كل الاعضاء
مرتبا كما لو غسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم نزع الخف قبل المسح لا يجب عليه الا غسل
الرجلين وقال في القديم وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد يجب استيناف
الوضوء لان الوضوء قد انتقض في الرجل فينتقض في ساير الاعضاء وليس اصل القولين

تفريق

تفريق الوضوء لان التفريق بالعذر جائز والعذر هاهنا موجود ولان التفريق
اليسير جائز وهاهنا لو نزع الخف عقيب المسح في الحال قبل جفاف الاعضاء
فعلى وجوب استيناف الوضوء قولان بل اصلهما ان المسح على الخف هل يرفع الحدث
عن الرجل فيه جوابان مستنبطان من هذين القولين احدهما لا يرفع لانه مسح بدل
الغسل كالتيمم والثاني يرفع لانه مسح بالماء كمسح الراس في الوضوء فان قلنا لا يرفع
الحدث عن الرجل فلا يجب استيناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن ساير الاعضاء
الا عن الرجل فلا يجب الا غسل الرجل وان قلنا يرفع الحدث عن الرجل فيجب استيناف
الوضوء لان نزع الخف بمنزلة حدث جديد حتى لو وجب غسل الرجلين والحدث
لا يتجزى فيجب غسل ساير الاعضاء ه فصل في الخف الذي يجوز المسح
عليه ه روي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على خفيه وروي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين ه وشرط
في الخف ثلث شرايط حتى يجوز المسح عليه احدها ان يكون صفيق الاعلى بحيث
لا يشف الما الثاني ان يكون قوي الاسفل بحيث يمكن متابعة المشي عليه ه
الثالث ان يكون ساترا للقدمين مع الكعبين فان كان فيه خرق في موضع الكعبين
او فيما دونها يظهر منه شيء من الرجل او اللفافة لا يجوز المسح عليه وان كان
الخرق قليلا قدر راس الاشفى وقال مالك والاوزاعي واسحق يجوز المسح عليه
وان تفاحش الخرق ما دام يستمسك في الرجل وهو قول الشافعي رضي الله عنه في
القديم وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان كان الخرق اقل من ثلث اصابع يجوز المسح
عليه ولو تخرق خفه في خلال المدة بطل المسح وان كان في خلال الصلوة بطلت
صلوته وعليه غسل الرجلين كما لو نزعه بخلاف المتيمم يجد الما في خلال الصلوة لا
تبطل صلوته لان الاحتراز عنه غير ممكن وعن تخرق الخف ممكن بان لا يلبس خفا

انتشر على الخرق كالامة اذا شرعت في الصلوة مكشوفة الراس فعتقت والثوب بعيد
بطلت صلوتها لان الاحتراز عنه ممكن بان لا تصلي الا وعليها خمار ولو تخرقت ظهارة
الخف والبطانة صفيقة او تخرقت البطانة والظهارة صفيقة او تخرق ما فوق
الكعب جاز المسح عليه ولو تخرقت الظهارة والبطانة رقيقة لم يجز المسح عليه
ولا يجوز المسح على جورب الصوف واللبد الا ان يركب طاقة فوق طاقة حتى تصفق
وينعل قدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه ولا يجوز على الجورب من الجلد الذي
يلبس مع المكعب حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه وحده او يكون ملصقا
بالمكعب وان كان للخف شراج يفتح ويشد واذا فتحت ظهرت الرجل يجوز
المسح عليه اذا كانت مشدودة وان فتحت الشراج بطل المسح وان لم تظهر الرجل لانه
اذا مشى عليه بعد الفتح تظهر الرجل ولو اتخذ خفا من خشب او حديد جاز المسح
عليه اذا امكن المشي عليه فان لم يمكن لثقله او رقته لم يجز وكذلك لا يجوز على الخف
الواسع الذي لا يثبت في الرجل ولا الضيق الذي لا يمكن المشي عليه وان كان ضيقا
يتسع بالمشي عليه جاز ويجوز المسح على خف واسع الفم يرى القدم في قراره بخلاف
ما لو صلى في قميص واسع الجيب يرى منه عورته لم يجز ولو كان ضيق الجيب لكنه وقف
على طرف سطح ترى عورته من تحت ذيله صحت صلوته لانه مامور بالستر من الاعلى
والجوانب وفي الخف من الاسفل والجوانب ولو مسح على خف مغصوب وصلى صحت
صلوته وان كان عاصيا بالغصب كما لو صلى في ثوب مغصوب وقال صاحب التلخيص
لا يجوز صلوته بالمسح على خف مغصوب مقيما كان او مسافرا لان المسح رخصة لا تثبت
للعاصي كما لو لبس خفا من ذهب وفضه لا يجوز المسح عليه واذا كان اقطع الرجل
وبقي من محل الغسل شيء فلبس عليه خفا من خشب لا يمكنه متابعة المشي عليه
الا بالعصا نظر ان كان اخذ العصا لحد الخف لم يجز المسح عليه وان كان لجراحة

الرجل

الرجل يجوز كالمقعد اذا لبس الخف يجوز له المسح عليه وان كان مقطوع احدى
الرجلين فلبس الخف في الرجل الاخرى جاز المسح عليه ۞ **فصل** في مسح
الجرموق ۞ وهو خف تلبسه فوق خف فينظر فيه ان كان الاسفل متخرقا
او ضعيفا بحيث لو انفرد لا يجوز المسح عليه كاللفافة يجوز المسح على الاعلى
وان كان الاسفل بحيث لو انفرد جاز المسح عليه والاعلى ضعيف او متخرق فالاعلى
كالوقاية لا يجوز المسح بل تدخل يده تحته فيمسح على الاسفل فلو مسح الاعلى فدخل
الماء جوفه فاصاب الاسفل نظر ان قصد المسح على الاسفل او عليهما جاز وان قصد
مسح الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل كان على النية الاولى فقصد المسح في الجملة
فيه وجهان وان كان كل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز المسح عليه فهل يجوز
المسح على الاعلى فيه قولان اظهرهما وهو قوله الجديد لا يجوز لان الخف ممسوح
في الطهارة فلا يجوز المسح على ما يواريه كالعمامة لا يجوز المسح عليها لانها تواري
ممسوحا وهو الراس وقال في القديم وهو مذهب ابي حنيفة وقول اكثر اهل العلم
يجوز المسح على الاعلى لان المسح على الخف جوز رفقا بالعباد لاحتياجهم الى
لبسه ولما يلحقه من المشقة في نزعه عند كل وضوء فكذلك يحتاجون الى لبس
الجرموق في الاسفار والاوقات الباردة فجاز لهم المسح عليه فعلى هذا لو لبس
ثالثا ورابعا بعضها فوق بعض جاز المسح على الاعلى فان كان الكل متخرقا
الا الاعلى جاز المسح على الاعلى بلا خلاف وكان ما تحته كاللفايف وان
قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فادخل يده تحته ومسح على الخف يجوز كما لو مسح
الراس تحت العمامة او مسح على الجبيرة وعلى هذا القول لو تخرق الخفان تحت
الجرموقين فان كان حالة التخرق على طهارة اللبس له ان يمسح على الجرموقين لان
الجرموق صار اصلا وان كان محدثا في تلك الحالة لم يجز كما لو احدث اللبس له

على كمال الطهارة وكذلك ان كان على طهارة المسح على الجرموق لان مسحه لم يكن جايزا
وان قلنا يجوز المسح على الجرموق فلاي معنى يجوز ذكر من شرح فيه ثلث معاني
احدها ان الخف بدل عن غسل الرجل والجرموق بدل البدل والثاني ان الاسفل
يصير كاللفافة والخف هو الاعلا والثالث انهما كخف واحد فالاعلا ظهارة
والاسفل بطانة وفايدة هذه المعاني تتبين في مسايل منها لو لبس الخف
على كمال الطهارة ثم لبس الجرموق محدثا فان قلنا الاعلا بدل البدل والاسفل
كاللفافة لا يجوز المسح عليه وان قلنا الاعلا كالظهارة يجوز كما لو ركب في خفه
طاقة وهو محدث ولو لبس الجرموق على طهارة المسح ان قلنا المسح يرفع الحدث عن
الرجل يجوز المسح على الجرموق وان قلنا لا يرفع فهو كما لو لبس الجرموق محدثا ولو مسح
على الجرموق وادخل يده تحته فمسح على الخف ان قلنا الاعلا بدل البدل يجوز كما لو
غسل الرجل في الخف وان قلنا الاسفل كالبطانة او كاللفافة لا يجوز ولو لبس
الجرموق في احدى الرجلين ان قلنا الاعلا بدل البدل لا يجوز المسح على الجرموق كما
لو لبس الخف في احدى الرجلين لا يجوز المسح عليه وان قلنا الاسفل كاللفافة يجوز
المسح على الجرموق والخف الاخر لان الخف انما يصير كاللفافة اذا لبس الجرموق
فوقه فهذا كما لو كان على احدى رجليه لفافه دون الاخرى وان قلنا الاعلا كالظهارة
يجوز ايضا ولو لبس الجرموقين ومسح عليهما ثم نزع الجرموقين وهو على طهارة المسح
ان قلنا الاعلا بدل البدل لا يجب نزع الخفين بل نعيد المسح على الخفين وهل يجب
استيناف الوضو فيه قولان وان قلنا الاسفل كاللفافة يجب عليه نزع الخفين
وغسل الرجلين وفي استيناف الوضو قولان وان قلنا الاعلى كالظهارة لا يجب عليه
شي كما لو تخرقت ظهارة خفه والبطانة صفيقة وكذلك لو نزع احد الجرموقين بعد
المسح ان قلنا الاعلا بدل البدل يجب عليه نزع الجرموق الثاني وتعيد المسح على الخفين

وان قلنا الاسفل كاللفافة يجب عليه نزع الخفين وغسل الرجلين وان قلنا
الاعلا كالظهارة لا شي عليه ولو تخرق الجرموقان او احدهما فهو كما لو نزع ان قلنا
الاعلى بدل البدل عليه نزع الجرموقين واعادة المسح على الخفين وان قلنا الاسفل
كاللفافة عليه نزع الخفين وغسل الرجلين وان قلنا الاعلا كالظهارة لا شي عليه
ولو تخرق الخفان تحت الجرموقين يجوز المسح على الاعلا على المعاني كلها وان كان
على طهارة المسح لا يبطل مسحه وان كان محدثا فيمسح على اللبس الاول وان تخرق احدى
الخفين ان جعلناه كالبطانة او كاللفافة لا شي عليه وان جعلنا الاعلا بدل البدل
يجب عليه نزع الجرموق الذي لم يتخرق الخف تحته ويعيد المسح على ذلك الخف وفي
استيناف الوضوء قولان ولو تخرق الخفان والجرموقان او تخرق الخف والجرموق من
رجل واحدة عليه نزع الكل الا على قول من جعل الاعلا كالظهارة وكان تخرق الخف
والجرموق في محلين مختلفين فلا شي عليه كما لو تخرقت ظهارة الخف في موضع والبطانة
في موضع اخر ولبس يصح ولو تخرق الخف من رجل والجرموق من الاخرى ان جعلنا الاعلا
كالظهارة لا شي عليه وان جعلنا الاسفل كاللفافة عليه نزع الكل وان جعلنا
الاعلا بدل البدل عليه نزع الجرموق المتخرق واعادة المسح على الخف الذي تحته
ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصق احدهما بالاخرى وخرقهما واحد فمسح على الطاقة
الاولى فهو كمسح الجرموق ولو مسح على الطاقة الثانية فكمسح الخف تحت الجرموق قال
الشيخ امام الايمة عندي لا يجوز المسح على الطاقة الثانية ويجوز على الاولى لان الكل
خف واحد فمسح الطاقة الثانية كمسح باطن الخف ۞ **فصل** في كيفية
المسح ۞ روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله
والحديث ضعيف الاسناد ۞ الواجب من المسح ان يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح
من ظهر الخف وقال ابو حنيفة يجب ان يمسح قدر ثلث اصابع ۞ والسنة ان يمسح

اعلا الخف واسفله فيغمس يديه في الماء ثم تضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ويضع
اصابع اليمنى وكفه على اطراف اصابع الرجل مفرقا بين اصابعه ثم يمر اليمنى الى
ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الزهري
ومالك وقال الشعبي والنخعي والثوري وابو حنيفة لا يمسح اسفل الخف وهل يستحب
مسح عقب الخف فيه وجهان اصحهما بلى كالاسفل والثاني لا لان السنة ما جاءت
به فلو مسح اعلا الخف ولم يمسح اسفله جاز ولو مسح اسفله او عقبه او حرفه ولم
يمسح اعلاه لا يجوز وقال ابو اسحق يجوز لانه مسح على ما وارى المغسول كما لو
مسح الاعلا ولو مسح ساق الخف ومنقاره لم يجز لانه لا يوازي المغسول ولو مسح باطن
الخف لم يجز قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من
ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحيض

قال الله تعالى
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية الحيض اسم لدم
ترخيه الرحم وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم وله وقت وتقدير وحكم فالمرجع
في وقته وتقديره الى الوجود وهو غالب العادات لان ما ورد به الشرع مطلقا ولا
حد له في اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة فوقته بعد استكمال المراة تسع سنين
فلو رات الدم قبل هذا السن لا يكون حيضا قال الشافعي رحمه الله واعجل من سمعت من
النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين هو واقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع
يوم قيل فيه قولان والمذهب انه يوم وليلة وحيث قال يوم اراد بليلته واكثره خمسة
عشر يوما وهو قول علي رضي الله عنه قال عطا من النسا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال مالك في الاكثر وعنه لا تقدير لاقله وقال
الثوري وابو حنيفة رحمه الله اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

بالاتفاق ولا نهاية لاكثره هـ ويحرم في الحيض عشرة اشياء الصلوة والصوم والاعتكاف
واللبث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة القران والسجود والغشيان والطلاق
في حق بعض النساء ولا تصح طهارتها لان الطهارة تراد للصلوة ولا تجوز صلاتها قال
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة ولا يجوز لها
الصوم والحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها ويمنع جواز الصوم ولا يمنع وجوبه حتى
انها اذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب قضا الصلوة لما روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء
الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة وهذا لان الصلوة تتكرر وجوبها في اليوم مرارا وربما
تكون المراة نصف دهرها حايضا فلو امرنا بالقضا لشق عليها والصوم شهر واحد
في السنة واكثر ما يفوتها بالحيض نصفه فلا يشق عليها قضاوه ولا يجوز لها
الاعتكاف والمكث في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة اني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب ولا يجوز لها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وحاضت
في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا يجوز لها مس المصحف ولا السجود
لان الطهارة شرط فيهما ولا تصح طهارتها ولا يجوز للزوج غشيانها فان وطيها
مستحلا كفر وان فعل غير مستحل عصى الله تعالى واستغفره ولا كفارة عليه في
قوله الجديد وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وابن المبارك وابو حنيفة
لانه وطي محرم للاذى فلا يتعلق به الكفارة كالوطي في الدبر وقال في القديم وهو
الاحوط ان كان في اول الدم تصدق بدينار وان كان في اخره او بعد ما انقطع
الدم قبل الغسل تصدق بنصف دينار وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق لما روي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حايض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي عن ابن عباس موقوفا

عليه اذا اصابها فى الدم فدينار وان اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار وقال
الحسن عليه ما على المجامع فى نهار رمضان ويجوز تقبيل الحايض ومضاجعتها
بعد ما تشد ازارا ويستمتع بما فوق سرتها ودون ركبتها ويحرم الاستمتاع
ما بين سرتها وركبتها على ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم لما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه وروى عن معاذ
قال سالت رسول الله صلى الله وسلم عليه عما يحل للرجل من امراته وهى حايض فقال ما
فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وقال ابو اسحق لا يحرم الاستمتاع ما بين
سرتها وركبتها وهو قول عكرمة ومجاهد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا
كل شى الا النكاح يعنى الجماع ولانه فرج حرم الاستمتاع فيه للاذى فلا يحرم ما
حواليه كالدبر ولا يحل للحائض شى من محظورات الحيض بعد انقطاع دمها ما لم تغتسل
او تتيمم عند عدم الما الا الصوم والطلاق فانها لو طهرت بالليل ونوت الصوم واغتسلت
بالنهار صح صومها وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان طهرت لاكثر الحيض جاز للزوج
غشيانها قبل الغسل وان طهرت لدون ذلك فلا تحل حتى تغتسل او يمضى عليها وقت
صلوة والدليل حجة عليه لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى انقطع
دمهن فاذا تطهرن اغتسلن فاتوهن فلم ياذن بالاتيان الا بعد الاغتسال والله اعلم

فصل فى المستحاضة

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة
بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض
فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى وروى
فاذا ادبرت فاغتسلى وروى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة ه دم الاستحاضة دم عرق

تتعلق

تتعلق به شى من احكام الحيض وقد يكون منفصلا عن دم الحيض كالصغيرة قبل
بلوغها تسع سنين او البالغة ترى الدم اقل من يوم وليلة وقد يكون متصلا بدم
الحيض كالبالغة تتصل بها الدم حتى يجاوز خمسة عشر يوما فحكم تكون حيضها
فلا تخلو اما ان استحيضت مميزة او غير مميزة فان كانت مميزة وهى التى ترى
الدم على نوعين بعضه اقوى وبعضه اضعف كالاسود اقوى من الاحمر والاحمر
اقوى من الاصفر والثخين اقوى من الرقيق والمتغير اقوى من المشرق فيجب عليها
ان تعمل بالتمييز فيكون الدم القوى لها حيضا والضعيف استحاضة وعند ابى حنيفة
رحمه الله عليه لا تعمل بالتمييز بل ترد الى عادتها ان كانت معتادة وان كانت
مبتداة فالى اكثر الحيض والحديث حجة عليه وانما تعمل بالتمييز بثلث شرايط احدها
ان لا ينقص الدم القوى عن يوم وليلة والثانى ان لا يزيد على خمسة عشر يوما
والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف بين الدمين القويين عن خمسة عشر يوما
لانه طهر فى حق المميزة والطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوما فان نقص الدم
القوى عن يوم وليلة او زاد على خمسة عشر يوما او نقص الدم الضعيف عن خمسة
عشر فهى كمن دام الكل على لون واحد ولو كانت ترى يوما وليلة دما اسود
ثم يوما وليلة احمر ثم اسود ثم احمر فان انقطع على خمسة عشر فالكل حيض
وان جاوز فهو كما لو كان الدم كله على لون واحد لان الدم الضعيف لم يبلغ اقل
الطهر واذا اجتمع دمان قويان ومجموعها لا يزيد على خمسة عشر يجعل الكل حيضا
مثل ان رات خمسة ايام دما اسود ثم خمسة دما احمر ثم اصفر واستمر وزاد
على خمسة عشر فايام السواد والحمرة حيض وما بعدها استحاضة واذا تغير دم
المميزة من القوة الى الضعف فى خمسة عشر فى الشهر الاول الذى استحيضت فيه
فانها تدع الصلوة والصوم رجا الانقطاع على خمسة عشر فان انقطع على خمسة عشر

ثم ادونها فالكل حيض حتى لو رات خمسة دما اسود وخمسة احمر وخمسة اصفر
وانقطع تكون الكل حيضا الا على قول من لا يجعل الصفرة في غير ايام العادة
حيضا فتقول حيضها عشرة ايام فاذا جاوز خمسة عشر حينئذ تغتسل وتقضي
صلوات ايام الدم الاضعف ثم في الشهر الثاني اذا تغير الدم من القوة الى الضعف
تغتسل وتصلي وتصوم ولو انقطع على خمسة عشر كان الكل حيضا لان الغالب
انه لا ينقطع على عادة الشهر الاول واذا اختلفت عادتها في التمييز بالزيادة
والنقصان تعمل على اختلاف عادتها مثل ان كانت عادتها من كل شهر خمسة
ايام دما اسود وباقي الشهر احمر فجاءها شهور رات فيه ستة ايام دما اسود ثم
احمر وجاوز خمسة عشر فحيضها في هذا الشهر ستة ايام ولو جاءها بعد ذلك
شهور رات فيه ثلثة ايام دما اسود ثم احمر فجاوز خمسة عشر فحيضها فيه ثلثة ايام
ولو جاءها بعد ذلك شهور رات في جميعه الدم على لون واحد فحكمها حكم المعتادة
اذا استحيضت ترد الى عادتها ولو ان مبتداة رات شهرا دما احمر ثم في الشهر
الثاني رات خمسة ايام دما اسود وباقي الشهر احمر ثم في الشهر الثالث رات
الكل احمر فحيضها في الشهر الاول حيض المبتداة وفي الثاني حيضها خمسة ايام
على التمييز وفي الثالث ايضا خمسة ايام لانها اقرب العادات هذا اذا تقدم الدم
القوي فاما اذا تقدم الاضعف على الدم الاقوى نظر ان لم يزد على خمسة عشر مثل
ان رات مبتداة خمسة دما احمر ثم خمسة اسود وانقطع او رات خمسة دما
احمر ثم عشرة اسود او عشرة احمر ثم خمسة اسود وانقطع ففيه وجهان
اصحهما وهو المذهب ان الكل حيض كما لو تقدم السواد والثاني حيضها ايام
السواد لانه اقوى ولا يتقوى به الدم الضعيف لانه سابق ولو رات خمسة دما احمر
ثم خمسة اسود ثم خمسة احمر وانقطع فعلى الوجه الاول وهو المذهب الكل

حيض وعلى الوجه الثاني حيضها ايام السواد مع الحمرة التي بعدها والخمسة الاولى دم
فساد وان جاوز خمسة عشر فلا يخلو اما ان امكن الجمع بين الابتداء والتمييز او
لم يمكن فان امكن الجمع مثل ان رات خمسة دما احمر ثم خمسة دما اسود ثم احمر
وجاوز خمسة عشر ففيه وجهان احدهما حيضها ايام السواد لانه اعتبار صفة
الدم فهو اولى من اعتبار السبق والثاني يجمع بين الابتداء والتمييز فحيضها عشرة ايام
لان الخمسة الاولى قوة السبق والثانية قوة الدم فاستويا وكذلك لو رات خمسة دما
احمر ثم عشرة اسود ثم احمر او رات عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فعلى
الوجه الاول حيضها ايام السواد وعلى الوجه الثاني حيضها خمسة عشر يوما وقيل
حيضها حيض المبتداة من ابتداء الحمرة وان لم يمكن الجمع بين الابتداء والتمييز مثل ان رات
ستة دما احمر ثم عشرة دما اسود فعلى الوجه الاول حيضها ايام السواد وعلى
الوجه الثاني حيضها حيض المبتداة من ابتداء الحمرة ولو رات خمسة عشر يوما دما
احمر ثم خمسة عشر دما اسود فعلى الوجه الاول حيضها ايام السواد وعلى الوجه
الثاني حيضها حيض المبتداة من ابتداء ما رات الدم ولا تتصور متحيرة تدع (?)
الصلوة شهرا كاملا الا هنا على الوجه الاول وذلك انها تدع الصلوة اول ما رات
الدم رجاء الانقطاع فاذا لم ينقطع وتغير الى السواد بان ان ما مضى كان استحاضة
وحيضها ايام السواد فتترك الصلوة الى اخر الشهر ثم تغتسل وتعيد صلوات ايام الحمرة
ولو رات خمسة ايام دما احمر ثم رات ستة عشر دما اسود فقد بطل العمل بالتمييز
هاهنا لان الدم القوي زاد على خمسة عشر فحيضها حيض المبتداة من ابتداء
الحمرة لا يختلف القول فيه ولو رات ستة عشر يوما دما احمر ثم عشرة دما اسود
فان قلنا بظاهر المذهب ان المبتداة ترد الى يوم وليلة فهاهنا يوم وليلة لها
حيض من ابتداء الحمرة وايام السواد حيض لا يختلف القول فيه لان بينهما طهرا

كاملا ولذلك اذا لم نعد ايام الحمرة التي من ستة عشر وان قلنا ترد المبتداة الى ست
او سبع في هذه الصورة فعلى الوجه الاول حيضها ايام السواد وعلى الوجه الثاني ست
او سبع من ابتداء الحمرة ولو ان معتادة استحيضت مميزة فانها تعمل بالتمييز على
الصحيح من المذهب كالمبتداة اذا استحيضت مميزة لان التمييز اعتبار صفة الدم فهو
اولى من اعتبار زمانه كالعلقة بالاقراء تقدم على الاشهر وقال ابن خيران والاصطخري
تعمل بالعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت نسيت عادتها تحيضها
حكم ناسية لا تمييز لها والمذهب الاول انها تعمل بالتمييز ومثاله امراة عادتها
انها تحيض من كل شهر خمسة ايام وتطهر خمسة وعشرين فجاءها شهر ورات فيه
ستة ايام دما اسود ثم ثلثة ايام ثم احمر فجاوز خمسة عشر فحيضها ايام السواد
على الصحيح من المذهب وعلى قول ابن خيران والاصطخري حيضها خمسة ايام على عادتها
القديمة قال شيخنا الامام رضي الله عنه على قياس قول من يذهب الى الجمع بين العادة والتمييز
في المسئلة التي بعدها يجب ان يكون حيضها في هذه المسئلة الذي المدرك من العادة او التمييز
ولو كانت عادة حيضها خمسة ايام من اول كل شهر والباقي طهر فجاءها شهر
ورات الخمسة الاولى دما احمر ثم خمسة دما اسود ثم احمر وجاوز خمسة عشر فثلثة
اوجه احدها حيضها ايام السواد وعلى قول ابن خيران والاصطخري الخمسة الاولى
على العادة والوجه الثالث يجمع بين العادة والتمييز فحيضها عشرة ايام وكذلك اذا كانت
عادتها بالتمييز بان كانت ترى من اول كل شهر خمسة ايام دما اسود وباقي الشهر احمر
فجاءها شهر ورات الخمسة الاولى دما احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واستمر فعلى الوجه
الاول حيضها ايام السواد وعلى الوجه الثاني حيضها الخمسة الاولى وعلى الثالث
حيضها عشرة ايام وان لم يمكن الجمع بين العادة والتمييز بان كانت عادة حيضها
خمسة ايام من اول الشهر فجاءها شهر ورات خمسة عشر يوما دما احمر ثم خمسة

اسود

اسود فمن قال تعمل بالتمييز فحيضها ايام السواد وصار طهرها اربعين يوما ومن قدم
العادة قال حيضها الخمسة الاولى على عادتها ومن ذهب الى الجمع قال لهما هنا لا يمكن
ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فحيضها حيض المبتداة من ابتداء الحمرة ولو كانت عادتها
خمسة ايام من اول الشهر فجاءها شهر ورات عشرين يوما دما احمر ثم خمسة دما
اسود فالخمسة الاولى لها حيض على عادتها وايام السواد حيض لان بينهما طهرا كاملا
لاختلاف القول فيه فاما اذا استحيضت المراة غير مميزة فلا تخلو اما ان كانت
معتادة او مبتداة او ناسية فان كانت معتادة بان كانت تحيض من كل شهر
خمسة او عشرة وتطهر الباقي فجاءها شهر واستحيضت فيه فانها ترد الى عادتها
في الحيض والطهر سواء ثبتت عادتها بحيض وطهر صحيح او بالتمييز وسواء كانت تحيض
في كل شهر مرة او اكثر او في كل شهرين او اكثر مرة لما روي عن ام سلمة ان امراة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلي والمعتادة اذا طرق الدم عادتها اول
مرة لا تغتسل بل تدع الصلوة رجاء ان ينقطع على خمسة عشر او دونها فيكون الكل
حيضا وان جاوز خمسة عشر حينئذ تغتسل وتقضي صلوات الايام التي جاوزت
عادتها ثم في الشهر الثاني كلما انقضت ايام عادتها تغتسل وتصلي وتصوم ثم ان
جاوز الدم خمسة عشر صحت صلوتها وصومها وان انقطع على خمسة عشر فالكل
حيض وجب عليها قضاء صيام تلك الايام كلها والعادة تثبت بمرة واحدة حتى
لو حاضت مبتداة اول مرة خمسة ايام وطهرت بقية الشهر ثم في الشهر الثاني
استمر بها الدم فجاوز خمسة عشر فحيضها من شهر الاستحاضة خمسة ايام وعند

ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت العادة باقل من مرتين والعادة المستقرة قد يزداد او تنقص
وتنتقل والحكم للاخر اذا استحيضت بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها وبيان الزيادة امراة عادتها حيضها من اول كل شهر خمسة ايام جاءها
شهر فرات فيه ستة ايام دما وانقطع فحيضها في هذا الشهر ستة ايام وطهرها
اربع وعشرين فاذا استحيضت في الشهر الثاني نردها الى ستة ايام في الحيض وفي
الطهر الى اربع وعشرين وبيان النقصان امراة عادة حيضها من اول كل شهر
خمسة ايام جاءها شهر فرات فيه ثلثة ايام دما وانقطع فحيضها في هذا الشهر
ثلثة ايام وطهرها سبعة وعشرين فاذا استحيضت بعد هذا الشهر نردها الى
ثلثة ايام في الحيض وفي الطهر الى سبعة وعشرين ولو ان مبتداة رات ثلثة ايام دما
وانقطع ثم في الشهر الثاني رات خمسة وانقطع ثم استحيضت في الشهر الثالث
نردها الى خمسة ولو ان اولا من خمسا ثم في الشهر الثاني ثلثا ثم استحيضت في
الشهر الثالث نردها الى ثلثة وبيان الانتقال امراة عادتها من اول كل شهر خمسة
ايام جاءها شهر فرات الخمسة الاولى نقاء والخمسة الثانية دما واستحيضت فالخمسة
الثانية لها من هذا الشهر حيض وبعدها ثلثون طهر لانها العادة الاخيرة في الطهر
وعلى هذا امرها ابدا ما دام الدم متصلا وقال ابو اسحق المروزي رحمه الله ليس
لها في شهر الانتقال حيض فاذا تم الشهر فحيضها خمسة ايام من الشهر الذي بعده
على عادتها القديمة والمذهب الاول واذا رات في شهر الانتقال الخمسة الثانية
دما وانقطع ثم بعدها بعشرين يوما رات الدم واستحيضت يجعل لها الخمسة
الاولى بعد العشرين حيضا وعشرين يوما طهر لانها العادة الاخيرة فكذا ابدا يكون
لها من كل خمس وعشرين يوما خمسة حيض ولو ان في شهر الانتقال الخمسة الثالثة

دما وانقطع ثم في الشهر الثاني رات الخمسة الثانية ايضا واستحيضت فالخمسة
الثانية لها حيض وعاد طهرها الى خمس وعشرين ولو كانت عادتها خمسة
ايام من اول كل شهر جاءها شهر فرات الخمسة الاولى على عادتها دما وانقطع
ثم عاودها الدم في هذا الشهر بعد مضي خمسة عشر يوما واستحيضت فالخمسة
الاولى لها حيض والخمسة الخامسة حيض ثم بعدها خمسة عشر يوما طهر لانها العادة
الاخيرة في الطهر وكذلك لو رات الخمسة الخامسة دما وانقطع ثم عاودها الدم بعد
خمسة ايام في ابتداء الشهر على عادتها القديمة واستحيضت فالخمسة الخامسة لها
حيض ولا حيض لها في ابتداء الشهر ما لم تتم خمسة عشر وقال ابو اسحق الخمسة
الخامسة دم فساد وحيضها خمسة ايام من الشهر الذي بعدها على العادة القديمة
ولو كانت للمراة عادات مختلفة فلا تخلو اما ان تكون لها دور منتظم او لم تكن فان
كان لها دور منتظم بان كانت ترى في شهر ثلثة ايام دما وانقطع ثم في شهر
خمسة ايام ثم في شهر سبعة ايام ثم تعود فترى ثلثا ثم خمسا ثم سبعا واقل مدة
تستقر هذه العادة ستة اشهر فاذا استحيضت بعد استقرار هذه العادة
فالى ماذا ترد فيه وجهان اصحهما الى ما قبل الاستحاضة فان استحيضت عقيب
شهر الثلث ترد الى الثلث ابدا وان استحيضت عقيب شهر الخمس ترد الى الخمس
ابدا وان استحيضت عقيب شهر السبع ترد الى السبع ابدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها تقدم
فنردها الى الشهر الذي قبل الاستحاضة ولان العادة كانت مرة واحدة والوجه
الثاني ترد الى دور عادتها فان استحيضت عقيب الشهر الثالث ترد الى الخمس
ثم الى السبع وان استحيضت عقيب شهر الخمس ترد الى السبع ثم الى الثلث و ان
استحيضت عقيب شهر السبع ترد الى الثلث ثم الى الخمس فان قلنا ترد الى ما قبل

الاستحاضة فهل يجب عليها ان تعمل بالاحتياط ما بين اقل عادتها الى اكثر عادتها ففيه
وجهان احدهما لا يلزمها بعد الايام المردود اليها انها للطاهرات وعليها ما على
الطاهرات كما في العادة المستقيمة والثاني تعمل بالاحتياط وبيانه انها ان استحيضت
عقيب شهر الثلث ورددناها الى الثلث فبعد مضي الثلث تغتسل وتصلي وتصوم ثم
بعد انقضاء الخمس تغتسل ثم تغتسل بعد انقضاء السبع ويجتنبها زوجها في هذه
المدة بعد مضي السبع حتى تقضي صيام الخمس لاحتمال انها كانت حايضا ولم يصح صومها الى
ولا تقضي الصلوة لانها ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حايضا فلا صلوة عليها
وان استحيضت عقيب شهر الخمس تترك الصلوة والصوم الى انقضاء الخمس ثم تغتسل
وتصلي وتصوم ويجتنبها زوجها الى انقضاء السبع ثم بعده تغتسل وتصلي وتقضي صيام
الكل وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهرة ولم تصل وان استحيضت
عقيب شهر السبع تترك الصلوة والصوم الى انقضاء السبع ثم تغتسل وتقضي صلوات اليوم
الرابع والخامس والسادس والسابع وان لم تكن لها دور مستقيم بان كانت ترى في
بعض الشهور ثلثا وفي بعضها خمسا وفي بعضها سبعا بلا ترتيب ولكن اوايلها
متفقة فاذا جاها شهر واستحيضت فيه فانها ترد الى ما قبل الاستحاضة ابدا ثم
هل تعمل بالاحتياط ما بين اقل العادات واكثرها فعلى وجهين كما ذكرنا وان لم تعرف
عادة الشهر الذي استحيضت بعده فانها ترد الى اقل العادات وتعمل بالاحتياط
ما بين اقلها واكثرها وان كان لا يتفق اوايل حيضها بان كانت تحيض في بعض الشهور
في اوله وفي بعضه في وسطه وفي البعض في اخره ترد الى ما قبل الاستحاضة فان
اشكل عليها امر الشهر الذي قبل الاستحاضة فهي كالناسية فمن اول الشهر الى
انقضاء اقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة وبعدها الى اخر الشهر تغتسل لكل فريضة

فصل في المبتداة ۞ اذا استحيضت المبتداة فالى ماذا ترد فيه قولان اصحهما

الى

الى اقل الحيض وهو يوم وليلة من ابتداء امارات الدم وباقي الشهر وهو تسع وعشرون
لها طهر لان سقوط الصلوة والصوم عنها في يوم وليلة تيقن وفيما زاد عليه شك
والفرض لا يسقط بالشك والقول الثاني ترد الى ست او سبع غالب عادات
النساء لما روي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته فقال انما هي ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فصلي اربعة وعشرين ليلة
وايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله ستة ايام او سبعة ليس على
التخيير بل على التنويع معناه ان كانت عادة نساء كسنك فتحيضي ستا وان كانت
سبعا فسبعا ومن قال بالاول اجاب بان حمنة لم تكن مبتداة بل كانت معتادة شك
النبي صلى الله عليه وسلم من عادتها انها ستة او سبعة وعند ابي حنيفة رحمه الله ترد
المبتداة الى اكثر الحيض وهو عشرة ايام وعلى القولين جميعا تترك الصلوة في الشهر
الاول الى خمسة عشر رجاء ان ينقطع على خمسة عشر فما دونها فيكون الكل حيضا فاذا
جاوز خمسة عشر تغتسل وتقضي صلوات اربعة عشر يوما على القول الاصح وعلى القول
الاخر صلوات ما وراء الست والسبع ثم في الشهر الثاني اذا جاوز الزمان المردود
اليه اغتسلت وصلت واذا رات المبتداة اول امارات الدم تدع الصلوة والصوم
لان الظاهر انه حيض وقيل لا تدع باول الروية لانا لا نعرفه حيضا ما لم يمض يوم وليلة
فان قلنا ترد الى ست او سبع فالعبرة بعادة نساء عشيرتها من جهة الاب والام جميعا
فان كانت عادة بعضهن ستا وعادة بعضهن سبعا ترد الى الاغلب فان استويا فالى
الست لانها اقل وان كانت عادتهن اقل من ست او اكثر من سبع ففيه وجهان
احدهما ترد الى عادتهن والثاني ترد الى الست او السبع لانها الاغلب من عادات

النسا الظاهر للحيض وان اعتبرنا عادة نسا عشيرتها فلم يكن لها عشيرة فتعتبر بعادة
نسا بلدها وقبيلتها فان لم يكن من قبيلتها احد فبا قرب القبائل اليها فاذا رددناها
الى يوم وليلة او الى ست او سبع فهل يجب عليها بعد هذه الايام ان تعمل بالاحتياط
الى تمام خمسة عشر يوما فيه قولان اصحهما لا بل حكمها بعد حالها حال الطاهرات
وعليها ما على الطاهرات تصلي وتصوم وتقضي فيه الفوائت وبانتهائه وجهاً واحداً
بعد خمسة عشر وتصير كالمعتادة بعد انقضاء ايام عادتها والقول الثاني تجب
عليها العمل بالاحتياط بخلاف المعتادة لانا رددناها الى يقين حيض اعتادته
فعلى هذا تجب عليها ان تغتسل لكل فريضة بعد الايام المردود اليها وجب عليها
ان تصوم وتطوف ان كان عليها طواف وتجتنبها زوجها ولا يصح فيها قضا الفوائت
من الصوم والصلوة والطواف لاحتمال انها حائض لا يصح منها قضاؤها ثم بعد انقضاء
خمسة عشر تغتسل وتقضي الصيام والطواف الذي اتت به في هذه الايام ولا تقضي
فرائض الاوقات لانها ان كانت طاهرة فقد صلتها وان كانت حائضاً فلا صلوة
عليها وحكى البويطي قولاً عن الشافعي رحمه الله ان المبتداة ترد الى اقل الحيض واكثر
الطهر والمذهب الاول ان لها في كل شهر حيض وطهر واحد والله اعلم

فصل في المراة ترى الصفرة والكدرة روي ان نساء المهاجرين كن
تبعثن الى عائشة رضي الله عنها الدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيض قال الشافعي رحمه الله والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض لا خلاف وان المعتادة اذا رات الصفرة والكدرة في
ايام عادتها تكون ذلك حيضاً فاما المبتداة اذا رات الصفرة او الكدرة او المعتادة
اذا رات في غير ايام عادتها فذهب الاكثرون من اصحابنا الى ان كل زمان يحتمل
فيه الحمرة حيضاً يجعل الصفرة والكدرة فيه حيضاً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ومعنى

ومعنى قول الشافعي رحمه الله في ايام الحيض اي في ايام امكان الحيض حيض
وذهب صاحب التلخيص واليه كان يذهب ابو اسحق ثم رجع عنه انها لا تكون
حيضاً في غير ايام العادة وهو قول ابن المسيب وعطا واكثر الفقها وبه قال
الثوري والاوزاعي واحمد لما روي عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيا فان جعلناها حيضاً فلا تشترط ان يتقدمها شي من الدم القوي كما
في ايام العادة وقيل تشترط ان يتقدمها شي من الدم القوي حتى يتبع الضعيف على
مسبع هذا كم يشترط فيه وجهان اصحهما لحظة والثاني يوم وليلة حتى يقوى الضعف
خرج من هذه الجملة لو ان مبتداة رات خمسة ايام صفرة او كدرة وانقطع فهو
حيض عند الاكثرين من اصحابنا وعلى قول صاحب التلخيص ومن شرط تقدم السواد
ليس بحيض وهو قول اكثر الفقها ولو رات خمسة دما اسود ثم خمسة اصفر
او معتادة عادتها خمسة رات هكذى فالكل حيض عند الاكثرين وعلى قول صاحب
التلخيص حيضها ايام السواد ولو رات المبتداة خمسة دما اصفر ثم خمسة اسود وانقطع
فعند الاكثرين حكمها ما لو رات خمسة دما احمر ثم خمسة اسود فالكل حيض
على اصح الوجهين وعلى الثاني حيضها ايام السواد وعلى قول صاحب التلخيص ومن
شرط تقدم السواد حيضها ايام السواد ولو رات خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا
فعلى قول صاحب التلخيص ومن شرط تقدم السواد حيضها ايام السواد وعلى قول
الآخرين تبنى على ان الابتداء هل تثبت بالتمييز ام لا ان قلنا تثبت فحيضها ايام السواد
وان قلنا لا تثبت فحيضها حيض المبتداة من ابتداء الصفرة ولو رات خمسة صفرة
وستة عشر سوادا على قول صاحب التلخيص ومن شرط تقدم السواد حيضها
حيض المبتداة من ابتداء السواد وعلى قول الآخرين حيضها حيض المبتداة من ابتداء
الصفرة لان التمييز قد بطل هاهنا ولو رات خمسة دما احمر ثم خمسة اصفر

ثم خمسة اسود فعند الاكثر يجعل حيضها خمسة عشر دما احمر وخمسة
اسود فالكل حيض على اصح الوجهين وعلى الثاني حيضها ايام السواد وعلى قول
من لا يجعل الصفرة حيضا حيضها خمسة دما وخمسة نقاء ثم
خمسة دما بنا على القولين في تلفيق الدم ان قلنا بالتلفيق فحيضها ايام الحمرة
والسواد وان قلنا لا تلفق فالكل حيض له **فصل في الناسية** روى
عن عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة قال الشيخ امام الائمة هذا الحديث
في مستحاضة نسيت عادتها فامرها بالاغتسال عند كل صلوة لانه ما من وقت
صلوة الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها اما الناسية
وتسمى متحيرة لا تخلو اما ان لم تذكر شيئا من طهرها وحيضها او ذكرت شيئا
فان لم تذكر شيئا بان كانت معتادة نسيت عادتها وجنت مجنونة فافاقت
والدم بها متصل ففيها قولان احدهما حيضها حيض المبتداة من اول كل هلال فالشهر
في حق المستحاضة نوبة حيضها وطهرها طالت ام قصرت وفي حق هذه ما بين
الهلالين وقال الشيخ القفال اذا افاقت المجنونة والدم بها متصل فشهرها
ثلثون يوما وابتداؤه من وقت الافاقة لان تلك الحالة حالة توجه الخطاب عليها
والقول الثاني وهو الاصح لا يجعل لها حيضا مستيقنا ولا طهرا مستيقنا بل يجب عليها
ان تاخذ بالاحتياط ابدا لانه ما من حالة من احوالها الا ويحتمل فيها الحيض والطهر
والانقطاع والاحتياط يكون في اربعة اشيا في الصلوة والطواف والصوم
والغشيان اما اذا لزمتها العدة فيحكم بانقضائها في ثلثة اشهر لان الاغلب من
احوال النسا ان يكون لهن في كل شهر حيضة ولو لم نحكم بانقضاء عدتها لبقيت
في حبالة الزوج ابدا وفيه اضرار بها اما الغشيان فلا يجوز للزوج ان يغشاها

ابدا

ابدا فلو فعل عصى الله تعالى واما الصلوة فيجب عليها ان تصلي صلوات اليوم
والليلة كل صلوة مرتين بست اغتسالات بيانه اذا دخل عليها وقت
الظهر تغتسل وتصلي الظهر ثم اذا دخل وقت العصر تغتسل وتصلي العصر
فاذا غربت الشمس تغتسل وتصلي المغرب ثم تتوضا فتقضي الظهر ثم تتوضا
فتقضي العصر وانما اوجبنا قضاهما لاحتمال ان دمها انقطع قبل غروب
الشمس فلم يصح فعلهما في اول الوقت ولزمها قضاؤهما بادراك اخر الوقت ولا
يجب الغسل لقضائهما لان الانقطاع ان كان قبل الغروب فغسل المغرب كاف
لهما وان كان الانقطاع بعد الغروب حتى لم يصح غسلها للمغرب فلا يجب عليها
قضا الظهر والعصر ثم اذا دخل وقت العشا تغتسل وتصلي العشا ثم اذا طلع
الفجر تغتسل وتصلي الصبح ثم تقضي المغرب والعشا بوضوئين لاحتمال ان دمها انقطع
قبل طلوع الفجر فلم يصح فعلهما في اول الوقت ولزمها قضاؤهما بادراك اخر الوقت
ثم اذا طلعت الشمس تغتسل وتقضي الصبح لاحتمال ان الدم انقطع قبل طلوع الشمس
فلم يصح فعل الصبح في اول الوقت قال الشيخ امام الائمة رحمه الله ولو قدمت قضا
الظهر والعصر بعد غروب الشمس على اداء المغرب فعليها ان تغتسل لقضا الظهر
وتتوضا لقضا العصر ثم تغتسل لصلوة المغرب وكذلك في المغرب والعشا اذا قدمت
قضاهما بعد طلوع الفجر على فعل الصبح فتحتاج الى ثلث اغتسالات بوضوئين قال
الشيخ ولو كانت تغتسل لكل صلوة وتصليها مرة حتى يمضي الشهر فلا يجب عليها
الا قضا صلوات يومين لان اسوا احوالها ان يكون ابتداء حيضها في صلوة والانقطاع
في الاخرى ويحتمل ان يكون الصلاتين متفقتين فيكون كمن نسي صلاتين من صلوات شهر
وشك انهما متفقتان او مختلفتان فلا يجب عليها الا قضا صلوات يومين
وان كانت على هذه المياه فانه يجب عليها فعلها ثلث مرات بثلث اغتسالات

فتغتسل اى وقت شائت وتصليها ثم تمهل بعد فعلها قدر امكان فعلها مع الغسل
ثم بعد زمان الامهال الى تمام خمسة عشر من ابتداء الشروع تغتسل اى وقت شائت
وتصليها مرة اخرى ثم بعد كمال خمسة عشر تمهل قدر امكان فعلها مع الغسل
ثم تغتسل ثالثا وتصلي ولو انها امهلت في احد الطرفين دون الثاني لا تسقط الفرض
عنها لانها لم تمهل في الطرف الاول بل صلت الثالثة متصلة بالاولى فيحتمل انقطاع
حيضها في الثانية وابتداء حيض الثاني في خلال الثالثة فيبطل الكل وان لم تمهل
في الطرف الثاني بان صلت الثانية والثالثة متصلين بعد انتهاء خمسة عشر فيحتمل
انقطاع حيضها في الاولى وابتداء في الثانية فيفسد الكل ولو كان عليها فائتتان
واردت قضاءهما معا اغتسلت اى وقت شائت وصلت احديهما ثم توضات عقيبها
وصلت الاخرى ثم امهلت قدر امكان فعلها مع الغسل ثم بعد زمان الامهال الى
تمام خمسة عشر صلتهما مرة اخرى بالاغتسال للاولى والوضوء للثانية ثم بعد كمال
خمسة عشر امهلت قدر امكان فعلها ثم صلتهما بالغسل للاولى والوضوء للثانية
سواء اتفقت الصلاتان عددا او اختلفتا وحكم الطواف حكم الفائتة حيث فعله
ثلث مرات بثلث اغتسالات ولا يجب الغسل لركعتي الطواف وهل يجب الوضوء لهما
ام لا ان قلنا ركعتا الطواف نفل لا يجب وان قلنا فرض يجب وقيل لا يجب لانها تبع
للطواف واما الصوم فان كان عليها صوم يوم يجب عليها ان تصوم ثلثة ايام تصوم
يوما متى شائت ثم تمهل يوما الى تمام خمسة عشر من اليوم الاول تصوم يوما اخر وتمهل
يوم السادس عشر وتصوم يوم السابع عشر فلو لم تمهل في احد الطرفين لا يسقط
الفرض عنها كما وصفنا في الصلوة قال الشيخ امام الائمة رحمه الله واذا لم تمهل
تحتاج الى ان تصوم اربعة ايام تصوم يومين ثم بعد كمال خمسة عشر تصوم يوم السادس عشر
والسابع عشر وكذلك في الطواف والصلوة تحتاج الى فعلها اربع مرات تطوف

مرتين بغسلين ثم بعد كمال خمسة عشر تطوف مرتين اخريين بغسلين وكذلك
الصلوة ولو كان عليها صوم يومين يجب عليها ان تصوم ستة ايام تصوم يومين
ثم الى كمال السادس عشر تصوم يومين اخرين وتسميان يومي الاشتراك ثم تصوم
السابع عشر والثامن عشر ولا يجب الامهال بل يجوز ان تصوم اليومين المتوسطين (اليومين صح)
متصلا بالاولين او بالاخرين او تصل احد اليومين بالاولين والثاني بالاخرين او تصوم
بينهما وهو صوم اليوم الواحد لو صامت اربعة ايام فكذلك بان صامت يوما ثم
صامت يومي الاشتراك الى كمال السادس عشر ثم صامت يوم السابع عشر ولم تمهل سقط
الفرض عنها وان كان عليها صوم ثلثة ايام يجب عليها ان تصوم تسعة ايام تصوم ثلثة
ايام ثم تصوم يومي الاشتراك الى كمال السادس عشر ثم تصوم من السابع عشر ثلثة ايام
وكذلك ان كان عليها صوم اربعة ايام فاكثر ما يجب عليها ان تصوم ذلك العدد
ثم تصوم يومي الاشتراك الى كمال السادس عشر متى شائت ثم تصوم من السابع عشر
ذلك العدد وان كان عليها صوم اربعة عشر يوما يجب عليها صوم ثلثين يوما
على التوالي واذا دخل عليها شهر رمضان يجب عليها ان تصوم جميع الشهر فيحسب
لها منه اربعة عشر يوما ثم تصوم شهرا اخر فتتم لها ثمانية وعشرون يوما فيبقى
لها من قضائه صوم يومين فتصوم ستة ايام كما وصفناه وان خرج شهر رمضان
ناقصا فيحصل لها الصوم صوم ثلثة عشر يوما وان كان عليها صوم شهرين متتابعين
يجب عليها صوم اربعة اشهر وعشرين يوما متتابعات فيحصل لها الصوم اربعة
اشهر صوم ستة وخمسين يوما ولصوم عشرين صوم اربعة ايام ولا يجوز التفريق
دون التتابع فيه فريضة ⊙ فاما اذا كانت الناسية تذكر شيئا من حيضها
او طهرها فكل زمان يحتمل فيه انقطاع الدم يجب عليها ان تغتسل فيه لكل صلوة وكل
زمان لا يحتمل فيه الانقطاع عليها ان توضأ لكل صلوة سواء كان زمان تردد او

نقض نطهر وتصوم وفي زمان الشك يجتنبها زوجها كما في نقض الحيض ثم لا تخلو
هذه المرأة اما ان عرفت قدر حيضها او لم تعرف فان لم تعرف فلا تخلو اما ان عرفت
موضع حيضها من الشهر او لم تعرف فان لم تعرف مثل ان قالت لا اذكر شيئا الا
انقطاع دمي كان يكون بالليل يجب عليها ان تغتسل لصلاة الليل ابدا وتتوضأ
لصلوات النهار ولو كان على عكسه يوم تصوم يجب عليها ان تصوم يومين بينهما اربعة عشر
يوما ولو قالت كان انقطاع دمي وقت الزوال يجب عليها ان تغتسل كل يوم
وقت الزوال وتتوضأ لسائر الصلوات ولو قالت لا احفظ شيئا الا اني كنت
لا اخلط الشهر بالشهر يعني كنت في الطرفين طاهرة فنقول لها ساعة من اخر الشهر
وساعة من اول الهلال طهر بيقين وبعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع
تتوضأ لكل صلوة الى انقضاء يوم وليلة ثم بعده يحتمل الانقطاع تغتسل لكل
صلوة الى ان يبقى من الشهر ساعة ولو قالت كنت لا اخلط الشهر بالشهر وكنت
يوم الخامس طاهرة فساعة من اخر الشهر وساعة من اوله لها طهر بيقين وبعده
زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى مضي يوم وليلة ثم تغتسل
لكل صلوة الى انقضاء اليوم الرابع وليلة الخامس ثم يوم الخامس طهر ثم بعده يوم
وليلة زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة ثم بعده يحتمل الانقطاع
تغتسل لكل صلوة الى ان يبقى من الشهر ساعة ولو عرفت موضع حيضها مثل
ان قالت كان حيضي اول الشهر فيوم وليلة من اول الشهر لها حيض بيقين ثم بعده
تغتسل لكل صلوة الى انقضاء خمسة عشر يوما لانه يحتمل فيها انقطاع الدم ثم بعده
طهر بيقين ولو قالت كان انقطاع دمي في اخر الشهر فيوم وليلة من اخر الشهر
لها حيض وتغتسل بعده والنصف الاول من الشهر طهر وبعده زمان الشك
لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى ان يبقى من الشهر يوم وليلة ولو قالت

كنت

كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت اخلط بياض شهر بسواد شهر فساعتان
لها حيض بيقين ساعة من اخر الشهر وساعة من اول ليلة الهلال ثم بعده زمان
شك ويحتمل فيه الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى ان يبقى من اليوم الخامس عشر
ساعة ثم تلك الساعة وساعة من الليلة السادس عشر طهر بيقين ثم بعده زمان
الشك ولا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى ان يبقى من الشهر ساعة
ولو قالت كنت اخلط سواد شهر بسواد شهر فساعة من اخر ليلة الثلثين ويوم
الثلثين وساعة من ليلة الهلال لها حيض بيقين وبعده زمان شك يحتمل فيه
الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى ان يبقى من ليلة الخامس عشر ساعة ثم تلك الساعة
ويوم الخامس عشر وساعة من ليلة السادس عشر طهر بيقين وبعده زمان شك لا
يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى ان يبقى من ليلة الثلثين ساعة ولو قالت
كنت اخلط بياض شهر ببياض شهر فساعة من اخر يوم الثلثين والليلة الاولى من
الشهر الثاني وساعة بعد طلوع الفجر لها طهر بيقين ثم بعده زمان شك يحتمل
فيه الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى ان يبقى من يوم الخامس عشر ساعة ثم تلك الساعة
وليلة السادس عشر وساعة بعد طلوع الفجر طهر بيقين ثم بعده زمان شك لا يحتمل
فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى ان يبقى من الشهر ساعة ولو قالت كنت اخلط
الشهر بالشهر بيوم وليلة فيوم وليلة من اخر الشهر ويوم وليلة من اوله لها حيض
ثم بعده زمان شك يحتمل فيه الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى انقضاء يوم الرابع عشر
ثم يوم الخامس عشر والسادس عشر مع ليلتيهما طهر بيقين ثم بعده زمان شك لا يحتمل
فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى انقضاء التاسع والعشرين ولو قالت كنت
اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس حائضا فساعة من اخر الشهر الى انقضاء
خمسة ايام من الشهر الثاني لها حيض بيقين ثم بعده زمان شك يحتمل فيه

الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى ان يبقى من اليوم الخامس عشر ساعة ثم بعده الى انقضاء
العشرين طهر بيقين ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى
ان يبقى من الشهر ساعة ولو قالت كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس
طاهرة وساعة من اخر الشهر وساعة من اوله حيض بيقين ثم بعده زمان شك
يحتمل فيه الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى انقضاء اليوم الرابع ويوم الخامس طهر بيقين
الى ان يمضي من ليلة السادس عشر ساعة ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ
لكل صلوة الى ان يبقى من الشهر ساعة فاما اذا عرفت المستحاضة الناسية قدر
حيضها الا انها قد اضلته لا يخلو اما ان اضلته في جميع الشهر او في ايام بعينها من
الشهر فان اضلت في جميع الشهر بان قالت حيضي خمسة ايام اضللتها في جميع الشهر
نظر ان قالت كنت لا اخلط الشهر بالشهر فانها تتوضأ لكل صلوة من اول الشهر الى
انقضاء اليوم الخامس لانه يحتمل فيه الطهر والحيض ولا يحتمل الانقطاع ثم بعده يحتمل
الانقطاع تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر وان عرفت انقطاع دمها في وقت معلوم
فبعد انقضاء الخامس تغتسل كل يوم في ذلك الوقت وتتوضأ لسائر الصلوات واذا
صامت هذه شهر رمضان يحصل لها صوم اربعة وعشرين يوما لانه قد يقع الانقطاع
مثنى كاين الطهر والحيض فيبطل صوم ستة ايام فان عرفت انقطاع دمها بالليل يحصل
لها صوم خمسة وعشرين يوما ثم اذا ارادت قضاء صوم الخمسة تصوم عشرة ايام على التوالي
وتتصور سقوط الفرض عنها بصوم ستة ايام اذا فرقت وهو ان تصوم يوما وتمهل اربعة
ثم تصوم يوما وتمهل اربعة هكذا حتى تصوم ايام من ستة وعشرين يوما فان قالت
كان حيضي خمسة ايام اضللتها ولا ادري هل كنت اخلط الشهر بالشهر او لا اخلط
فهي كمن لا يحفظ شيئا يجب عليها ان تغتسل لجميع الصلوات ابدا وان قالت اضللت خمسة
في الشهر وكنت لا اخلط العشر بالعشر فعليها ان تتوضأ لكل صلوة في الخمسة الاولى

من كل عشر وفي الخمسة الثانية تغتسل لكل صلوة ولو قالت اضللت عشرة ايام
في الشهر واعلم اني كنت لا اخلط العشر بالعشر فلا غسل عليها الا عند انقضاء
كل عشر وتتوضأ لسائر الصلوات ولو قالت اضللت خمسة في الشهر وكنت
اما اليوم الخامس او الخامس والعشرين حائضا او قالت كنت اذا كنت يوم الخامس
حائضا كنت يوم الخامس والعشرين طاهرة واذا كنت يوم الخامس طاهرة كنت يوم
الخامس والعشرين حائضا فعليها ان تتوضأ لكل صلوة في الخمسة الاولى ثم بعده
تغتسل لكل صلوة الى انقضاء اليوم التاسع ثم بعده الى انقضاء العشرين طهر
بيقين ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة الى انقضاء
الخامس والعشرين ثم بعده تغتسل لكل صلوة الى انقضاء التاسع والعشرين ويوم
الثلثين طهر بيقين ولو قالت كنت احيض من الشهر خمسة عشر واخلط احد
النصفين بالاخر بيوم معناه اني كنت احيض اربعة عشر يوما من احد النصفين ويوما
من النصف الاخر فان كان اليوم من النصف الاول فاول حيضها الخامس عشر واخرها
التاسع والعشرون وان كان اليوم من النصف الثاني فاول حيضها اليوم الثاني
من الشهر واخره السادس عشر فلها يومان من الشهر طهر بيقين اليوم الاول
والاخر ويومان حيض بيقين وهو الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان غسل
عند انقضاء السادس عشر وغسل عند انقضاء التاسع والعشرين ولو قالت كنت
احيض اربعة عشر يوما واخلط احد النصفين بالاخر بيوم فاربعة ايام لها طهر بيقين
يومان من اول الشهر ويومان من اخره فيومان لها حيض بيقين الخامس عشر والسادس
عشر وعليها غسلان غسل عند انقضاء السادس عشر وغسل عند انقضاء الثامن والعشرين
ولو قالت كنت احيض خمسة عشر وكنت اخلط احد النصفين بالاخر بيومين فيومان
من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين واربعة ايام من وسطها حيض بيقين

اولها الرابع عشر وعليها غسلان غسل عند انقضاء السابع عشر وآخر عند انقضاء
الثامن والعشرين هكذا كلما ازداد الخلط يوما ازداد الطهر يومين يوما من اوله ويوما
من آخره وحيضها يومين من وسطه الا ان تقول كنت اخلط ثمانية فحينئذ لا تزيد
شيئا فيكون حكمه حكم ما لو قالت كنت اخلط سبعة لانها اذا كانت ثمانية من
احد النصفين يكون سبعة من النصف الاخر فيكون لها اربعة عشر طهرا بيقين سبعة
من اول الشهر وسبعة من آخره واربعة عشر حيض بيقين واولها اليوم التاسع وآخرها
الثاني والعشرين واليوم الثامن والثالث والعشرون زمان الشك وعليها
غسلان غسل عند انقضاء الثاني والعشرين وغسل عند انقضاء الثالث والعشرين ولو قالت
كنت اخلط تسعة فهو كما لو قالت كنت اخلط ستة ولو قالت كنت اخلط
من الشهر عشرة فهو كما لو قالت خمسة وقس عليه ولو قالت كنت اخلط من
الشهر خمسة عشر واخلط احد النصفين بالآخر بيوم ولا ادري هل كنت اخلط بالاكثر
ام اقل وتعرف ان اليوم كامل في الخلط فيومان لها طهر بيقين احدهما من اول الشهر
والآخر من الآخر ويومان من وسط حيض كما ذكرناه غير انه يجب عليها ان
تغتسل بعد السادس عشر عند انقضاء كل يوم الى تمام التاسع والعشرين لان تعرف
ان الخلط فيما زاد على اليوم جزء او اكثر يجب عليها ان تغتسل بعد السادس عشر لكل
صلوة الى انقضاء التاسع والعشرين ولو قالت كنت احفظ خمسة عشر وكنت اخلط
النصف بالنصف بجزء فلها جزء من آخر الشهر وجزء من اوله طهر وجزء من آخر الخامس
عشر وجزء من ليلة السادس عشر حيض بيقين وعليها غسلان غسل بعد جزء
من ليلة السادس عشر وغسل حين بقي من آخر الشهر جزء وتتوضأ لسائر الصلوات
فان قالت في هذه الصورة كنت اخلط النصف بالنصف بجزء لا ادري هل كنت اخلط
باكثر ام لا فحكمها هكذا الا ان ها هنا بعد جزء من ليلة السادس عشر تغتسل

لكل

لكل صلوة الى ان بقي من الشهر جزء لاحتمال الانقطاع فيه فاما اذا اضلت حيضها
في ايام بعينها من الشهر نظر ان كان حيضها لا يزيد على نصف الايام المضل فيها تتوضأ
لكل صلوة الى انقضاء عدد ايام حيضها لانه لا يحتمل فيه الانقطاع وبعده تغتسل
لكل صلوة الى انقضاء الايام المضل فيها لاحتمال الانقطاع فيه مثل ان قالت اضللت
ثلثة ايام في العشر الاول من الشهر فالى انقضاء ثلثة ايام تتوضأ لكل صلوة وبعدها
تغتسل لكل صلوة الى انقضاء العشر ثم بعده طهر بيقين ولو قالت اضللت
خمسة في العشر الاول فالى انقضاء خمسة ايام تتوضأ لكل صلوة ثم الى تمام العشر
تغتسل لكل صلوة وان كان عدد حيضها يزيد على نصف الايام المضل فيها فيكون
لها بيقين وذلك انا نقدم حيضها في الايام المضل فيها اقصى ما يمكن فنؤخر اقصى
ما يمكن فما دخل من الايام في آخر التقديم واول التأخير حيض وقبلها زمان شك
لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلوة وبعدها زمان شك يحتمل فيه الانقطاع
تغتسل لكل صلوة بيانه اذا قالت اضللت ستة ايام في العشر الاولى فاذا
قدمنا حيضها اقصى ما يمكن يكون حيضها من ابتداء الشهر الى انقضاء السادس
واذا اخرنا اقصى ما يمكن يكون ابتداء حيضها من اليوم الخامس الى انقضاء العاشر
فاليوم الخامس والسادس يدخلان في آخر التقديم واول التأخير فهما حيض
بيقين واربعة ايام من اول الشهر تتوضأ لكل صلوة وبعد اليوم السادس تغتسل لكل
صلوة اربعة ايام الى انقضاء العشر ولو قالت اضللت سبعة في العشر الاولى
فثلثة ايام من اول العشر تتوضأ لكل صلوة ثم اربعة ايام لها حيض وبعد ثلثة
ايام تغتسل لكل صلوة ولو قالت اضللت ثمانية في العشر الاولى فيومان
من اولها تتوضأ لكل صلوة ثم ستة ايام لها حيض وبعد يومان تغتسل لكل
صلوة ولو قالت اضللت تسعة في العشر الاولى فيوم من اول الشهر تتوضأ

لكل صلوة ثم ثمانية ايام لها حيض وبعده يوم واحد تغتسل لكل صلوة ولو قالت
اضللت خمسة في العشرة الاولى واعلم اني كنت طاهرة في اليوم الثالث فالثلثة
الاولى لها طهر ولما اضللت حيضها من سبعة ايام بعدها ففي اليوم الرابع والخامس
تتوضا لكل صلوة ثم ثلثة ايام لها حيض بيقين وهي اليوم السادس والسابع والثامن
وبعده يومان تغتسل لكل صلوة ولو قالت كنت يوم الثالث حائضا فهذه
اضلت حيضها في السبعة الاولى وثلثة ايام من آخر العشرة بقية الشهر لها طهر
بيقين ويومان من اول العشرة تتوضا لكل صلوة ثم ثلثة ايام لها حيض بيقين وهي اليوم
الثالث والرابع والخامس ثم بعدها يومان السادس والسابع تغتسل لكل صلوة
فان قالت حيضي خمسة ايام من العشرة الاولى وكنت يوم السادس طاهرة فهذه
قد نطقت بما ازال الشك فيكون حيضها الخمسة الاولى ولو قالت كنت يوم
الخامس طاهرة فحيضها الخمسة الثانية ۞ **فصل في التلفيق** اذا
رات المرة يوما دما ويوما نقا ثم يوما دما ويوما نقا او رات يوما دما
ويومين نقاء ثم يوما دما ويومين نقاء ثم دما او رات اكثر لكن لم يتخلل
من الدمين اقل الطهر فلا يخلو اما ان انقطع على خمسة عشر او جاوز خمسة عشر
فان انقطع على خمسة عشر فما دونها فلا خلاف ان ايام الدم حيض وفي
ايام النقاء قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انها حيض لان الحائض لا
يسيل منها الدم على الدوام بل ساعة فساعة ثم نعلم ساعات الانقطاع لا تجعل طهرا
والقول الثاني وهو اختيار ابن سريج ان الدماء تلفق فتجعل ايام النقا طهرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي والادبار انما تعرف بالانقطاع فلو ان امراة رات يوما دما وليلة
دما ثم رات ثلثة عشر يوما نقا ثم يوما وليلة دما فعلى القول الاول الخمسة عشر

كلها

كلها حيض وعلى القول الثاني اليوم الاول والخامس عشر حيض وما بينهما طهر فان
قيل اذا جعلتم ايام النقا طهرا وجب ان تنقضي عدة المراة في سبعة ايام اذا
كانت ترى يوما دما ويوما نقاء وهكذى حتى مضت ستة ايام قلنا لا تنقضي
لان عليها ان تعتد باقراء كوامل وهذا كله قرء واحد تفرق عليها هذا اذا
رات في كل دفعة اقل الحيض فان لم يبلغ في كل دفعة اقل الحيض بان كانت ترى نصف
يوم دما ونصف يوم نقا او ساعة فساعة الى خمسة عشر نظر ان بلغ مجموع
الدماء في خمسة عشر اقل الحيض فالصحيح من المذهب انه مبني على قولي التلفيق
وهو قول ابي العباس وابي اسحق واكثر اصحابنا فان قلنا لا تلفق الدم فالكل
حيض وان قلنا تلفق فساعات الدماء حيض وساعات النقا طهر حتى لو ان
يوما بلا ليلة او اقل دما ثم على اخر خمسة عشر رات ما تم به يوم وليلة دما وانقطع
كان الخمسة عشر كلها حيضا على القول الاول وعلى القول الثاني الدماء حيض وما
بينهما طهر ومن اصحابنا من قال الكل دم فساد الى ان يتقدمها اقل الحيض دفعة
واحدة ويتاخر بها اقل الحيض فتسمى ايام النقا كما في الزكاة ما لم يكن المال
الخلط نصابا لا يستتبع غير الخليط فان كان في احد الطرفين يوم وليلة دون
الثاني فاليوم والليلة لها حيض والثاني دم فساد ومن اصحابنا من قال اذا تقدمها
اقل الحيض تستتبع الساعات المتفرقة ولو رات يوما وليلة دما واربعة عشر
نقاء ثم يوما وليلة دما فالاول حيض والثاني استحاضة لا يختلف القولان لان
الثاني خارج عن خمسة عشر وان كان بينهما خمسة عشر نقاء وكلاهما حيض
لا يختلف القولان فيه وما بينهما طهر كامل فاما اذا لم يبلغ مجموع الدماء في خمسة عشر
اقل الحيض فهو دم فساد ولو ان امراة رات اول ما رات يوما وليلة دما وانقطع
يجب عليها ان تغتسل على القولين وتصلي وتصوم ويجوز للزوج غشيانها لانها

لا تدري هل يعود الدم ام لا فان اعاد الدم تدع الصلاة والصوم ثم اذا انقطع تغتسل
وتصلي وتصوم وتطوف ثم بعد خمسة عشر ان قلنا الدماء لا تلفق يجب عليها قضا
الصيام والطواف لانه بان انها كانت حائضا فلم يصح صومها وطوافها ولا يجب عليها
قضا الصلوات وان قلنا الدماء تلفق لا يجب عليها قضا صيام ايام النقاء في الشهر
الثاني اذا قلنا الدماء تلفق تفعل هكذا اغتسلت كلما انقطع الدم وتصلي وتصوم في
ايام النقاء ولا قضا لما فعلت وان قلنا لا تلفق تدع الصلاة والصوم ايام النقاء لان
الغالب ان الدم يعود على عادة الشهر الاول وان لم يعد بان انها كانت طاهرة
وتقضي صلوات ايام النقاء ولو رات اول ما رات نصف يوم دما او اقل من يوم وليلة
وانقطع فلا غسل عليها الا على قول من يقول ان الدماء تلفق فالاحتياط ان تغتسل
لان الدم اذا عاد يتبين ان الغسل كان واجبا عليها فان تكرر ذلك يجب عليها
ان تغتسل عند كل انقطاع على هذا القول هذا اذا انقطع دم ذات التلفيق على
خمسة عشر فاما اذا جاوز خمسة عشر نظر ان كانت مميزة فالدم القوي لها
حيض وفي النقاء المتخلل بينهما قولان وما بعدها دم فساد مثل ان كانت ترى
يوما وليلة دما اسود ثم يوما وليلة نقاء ثم دما اسود ثم نقاء ثم دما اسود ثم نقا
ثم احمر الدم فكانت ترى يوما دما احمر ثم نقاء حتى جاوز خمسة عشر فان قلنا
الدماء لا تلفق فحيضها خمسة ايام وهي ايام السواد مع النقاء المتخلل بينها وان قلنا
تلفق فحيضها ثلثة ايام وهي ايام السواد وان لم تكن مميزة لا تخلو اما ان كانت معتادة
او مبتداة فان كانت معتادة ترد الى عادتها مثل ان كانت عادتها من كل
شهر خمسة ايام فجاءها شهر فرات فيه يوما دما ويوما نقا هكذا حتى جاوز خمسة عشر
ان قلنا ان الدماء لا تلفق فحيضها خمسة ايام على التوالي من اول الشهر وان قلنا تلفق الدماء
فاختلف اصحابنا فيه منهم من قال تلفق من ايام العادة فيكون حيضها ثلثة ايام الاول

والثالث

والثالث والخامس ومنهم من قال تلفق قدر العادة من جملة خمسة عشر يوما فيكون
حيضها خمسة ايام الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع ولو كانت عادتها
ستة ايام من كل شهر فجاءها شهر فرات يوما دما ويوما نقاء هكذا حتى جاوز
خمسة عشر فان قلنا الدماء لا تلفق فحيضها خمسة ايام على التوالي لان اليوم السادس
نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض وانما يحصل ايام النقاء حيضا على هذا القول اذا تخللت بين
دمي الحيض وان قلنا تلفق الدماء فان قلنا تلفق من ايام العادة فحيضها ثلثة ايام
اليوم الاول والثالث والخامس وان قلنا تلفق من جملة خمسة عشر فحيضها هذه الايام
مع السابع والتاسع ولو كانت عادتها عشرة فجاءها شهر فرات فيه يوما دما ويوما
نقا هكذا حتى جاوز خمسة عشر ان قلنا الدماء لا تلفق فحيضها تسعة ايام على التوالي
دون اليوم العاشر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض فان قلنا تلفق الدماء فان قلنا تلفق
من ايام العادة فحيضها خمسة ايام من التسعة اليوم الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وان قلنا تلفق من جملة خمسة عشر فحيضها ثمانية ايام هذه الايام مع الحادي
عشر والثالث عشر والخامس عشر لانه لم يوجد في خمسة عشر الا ثمانية ايام دما
ولو كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر فرات اليوم الاول من الشهر نقا والثاني دما
ثم نقا ثم دما هكذا حتى جاوز خمسة عشر فهذا مبني على ان المعتادة اذا جاءها شهر
فتاخر دمها عن عادتها واستحيضت هل تنتقل عادتها ام لا على قول ابي اسحق لا تنتقل
بل تراعي ايامها المتقدمة فان وجد فيها او في بعضها دم فهو حيض وان لم يوجد فلا
حيض لها في هذا الشهر على ما ذكرناه والصحيح من المذهب ان العادة تنتقل فعلى هذا
ان قلنا ان الدماء لا تلفق فحيضها خمسة ايام على التوالي اولها اليوم الثاني وان قلنا
تلفق فان قلنا تلفق من ايام العادة فحيضها ثلثة ايام الثاني والرابع والسادس لانها
اذا انتقلت عادتها صار اول اليوم الثاني الى خمسة ايام ايام عادتها وان قلنا

يلفق من جملة خمسة عشر فحيضها خمسة ايام الثاني والرابع والسادس والثامن
والعاشر وعلى قول ابي اسحق ان قلنا الدما لا يلفق فحيضها ثلثة ايام الثاني والثالث
والرابع وان قلنا يلفق فاليوم الثاني والرابع ولو كانت عادتها خمسة فجاءها شهر
فرات قبل يوم دما ثم اليوم الاول من الشهر الثاني نقاء ثم دما ثم نقاء حتى جاوز
خمسة عشر فان قلنا بظاهر المذهب ان العادة تنتقل باول مرة ان قلنا الدما لا
يلفق فحيضها خمسة ايام على التوالي اولها اليوم الاخير من الشهر وان قلنا يلفق فان
قلنا يلفق من ايام العادة فحيضها اليوم الاخير واليوم الثاني والرابع من الشهر الثاني
وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر فهذه الايام مع السادس والثامن وعلى قول
ابي اسحق ان قلنا الدما لا يلفق فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع من الشهر الثاني
وان قلنا يلفق فيوما الثاني والرابع ولو كانت عادتها من كل شهر خمسة فجاءها
شهر فرات يومين دما ويومين نقاء ثم يومين دما ثم نقاء هكذا حتى جاوز خمسة عشر
فان قلنا الدما لا يلفق فحيضها في هذا الشهر خمسة ايام على التوالي فاليوم الخامس فيها
حيض والسادس استحاضة وان قلنا يلفق فان قلنا يلفق من ايام العادة فحيضها اليوم
الاول والثاني والخامس وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر فحيضها خمسة ايام هذه
الايام مع اليوم السادس والتاسع واليوم العاشر استحاضة ثم في الشهر الثاني يكون
ابدا الشهر نقاء وان قلنا بظاهر المذهب ان العادة تنتقل باول مرة فان قلنا الدما لا
يلفق فحيضها خمسة ايام على التوالي اولها اليوم الثالث من الشهر واخرها اليوم السابع
وان قلنا يلفق فان قلنا يلفق من ايام العادة فحيضها ثلثة ايام الثالث والرابع والسابع
وان قلنا من جملة خمسة عشر فحيضها خمسة ايام هذه الايام مع اليوم الثامن والحادي
عشر وعلى قول ابي اسحق العادة لا تنتقل باول مرة فحيضها في هذا الشهر اليوم الثالث
والرابع فحسب سوا قلنا الدما يلفق او لا يلفق لان اليوم الاول والثاني والخامس

نقاء ثم في الشهر الثالث يتخلل النقاء من دم الحيض فيكون حيضها خمسة ايام
على التوالي ان قلنا لا يلفق الدما وان قلنا يلفق فثلثة ايام فما دامت ترى هكذا
يكون حيضها على قول ابي اسحق في شهر يومان وفي شهر اما خمسة او ثلثة على اختلاف
القولين ولو كانت عادتها من كل شهر سبعة ايام فجاءها شهر فرات خمسة ايام
دما وانقطع ثم عاودها الدم وزاد على يوم وليلة نظر ان تخلل بين الدمين خمسة عشر
فهما حيضان وما بينهما طهر وان لم يتخلل بينهما اقل الطهر نظر ان عاودها الدم بعد
تمام خمسة عشر يوما من ابتدا الدم الاول فالثاني دم فساد وان عاودها قبل تمام
خمسة عشر فقبل ان عاودها اليوم العاشر نظر ان انقطع على خمسة عشر من ابتدا الدم
الاول فالدمان حيض وفي النقا المتخلل بينهما قولان ان قلنا لا يلفق الدما فالكل
حيض وان قلنا يلفق فالنقا طهر وان استمر حتى جاوز خمسة عشر فان قلنا الدما
لا يلفق فالخمسة الاولى حيض والثاني دم فساد وكذلك اذا قلنا الدما يلفق من ايام العادة
وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر فالخمسة الاولى لها حيض مع اليوم العاشر والحادي
عشر ولو عاودها الدم اليوم السابع واتصل فجاوز خمسة عشر فان قلنا الدما لا
يلفق فحيضها سبعة ايام على التوالي وان قلنا يلفق فان قلنا يلفق من ايام العادة فحيضها
الخمسة الاولى مع اليوم السابع وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر فالخمسة الاولى
مع اليوم السابع والثامن فان كانت المراة مبتدأة فرات يوما وليلة دما ثم يوما وليلة
نقاء حتى جاوز خمسة عشر فان قلنا بالقول الاصح ان المبتدأة ترد الى يوم وليلة فاليوم
الاول مع ليلته لها حيض والباقي طهر وان قلنا ترد الى ست او سبع بنى على قولي
التلفيق ان قلنا لا يلفق الدما فان رددناها الى ست فحيضها خمسة ايام على التوالي
لان اليوم السادس طهر لم يتخلل بين دمي الحيض وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة
ايام على التوالي وان قلنا يلفق الدما فان قلنا يلفق من الايام المردود اليها فان

رددناها الى ستة فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع
فحيضها اربعة ايام هذه الايام مع اليوم السابع وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر
فان رددناها الى ست فحيضها ستة ايام من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فسبعة
ايام من ايام الدماء ولو ان هذه المراة تغتسل وتصوم وتصلي ايام النقاء وتدع الصلوة والصوم
ايام الدماء حتى جاوز خمسة عشر وقلنا بالقول الذي يقول ان الدماء لا يلفق ثم يجب عليها
من قضاء الصيام والصلوة فان قلنا المبتداة ترد الى يوم وليلة يجب عليها قضاء صلوة سبعة
ايام وهي ايام الدماء سوى اليوم الاول لانها كانت في حكم الطاهرات في هذه الايام ولم
تصل ولا يجب قضاء صلوات ايام النقاء لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت
طاهرة فقد صلت وفي الصوم قولان بناء على انه هل يجب عليها ان تعمل بالاحتياط فيما
بين الايام المردود اليها والخمسة عشر فان قلنا يجب عليها العمل بالاحتياط يجب عليها
قضاء صوم خمسة عشر يوما لاحتمال انها كانت حائضا في ايام النقاء فلم يصح صومها وان
قلنا لا يجب العمل بالاحتياط فعليها قضاء صيام ثمانية ايام وهي ايام الدماء التي لم تصمها
وان قلنا ترد المبتداة الى ست او سبع فيجب عليها قضاء صلوات خمسة ايام ان رددناها
الى ست وان رددناها الى سبع فقضاء اربعة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها واما
الصوم فعلى قول الاحتياط عليها قضاء صيام خمسة عشر يوما وعلى القول الاخر
ان رددناها الى ست فعليها قضاء صوم عشرة ايام وان رددناها الى سبع فصوم احد عشر
يوما ثم هذه المبتداة يكون ابتداء حيضها الاول من ابتداء رؤية الدم وحيضها الثاني
اقرب الدمين من الثلثين زائدا او ناقصا فان استوت الزيادة والنقصان تعتبر الزيادة
حتى لا يقع لها في شهر واحد حيضان بيانه ان كانت ترى يوما دما ويوما نقاء
فحيضها الثاني اليوم الحادي والثلثين وان كانت ترى يومين دما ويومين نقاء فهي ترى
اليوم الحادي والثلثين والثاني والثلثين نقاء فيكون حيضها الثاني اليوم الثالث والثلثين

ولا يجعل التاسع والعشرين والثلثين حيضا حتى لا يقع في شهر واحد حيضان
ولو كانت ترى ثلثة دما واربعة نقاء فيكون ابتداء حيضها الثاني اليوم الثامن والعشرين
ولا يجعل ابتداؤه السادس والثلثين لانه ابعد من الثلثين ولو كانت المبتداة ترى يوما
بلا ليلة دما ثم ليلة نقاء حتى جاوز خمسة عشر وقلنا بالتلفيق فمذهب ان اقل
الحيض يوم وليلة يبنى على ان المبتداة الى ماذا ترد وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان
قلنا الدماء لا تلفق فليس لهذه المراة حيض وكذا ان قلنا يلفق من الايام المردود
اليها لان الليلة نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض وان قلنا يلفق الدماء من جملة خمسة عشر
فيها ان لها حيض وان قلنا ترد الى ست او سبع فان قلنا لا يلفق الدماء فان
رددناها الى ست فحيضها من ابتداء اليوم الاول الى غروب الشمس من اليوم السادس فان
رددناها الى سبع فالى غروب الشمس من اليوم السابع وان قلنا يلفق الدماء فان قلنا
يلفق من الايام المردود اليها فحيضها ستة نهر ان رددناها الى ستة وسبعة نهر
ان رددناها الى سبع دون الليالي وان قلنا يلفق من جملة خمسة عشر فحيضها اثنى
عشر نهارا ان رددناها الى ست واربعة عشر نهارا ان رددناها الى سبع وقد ذكر
محمد بن بنت الشافعي طريقا في ذات التلفيق المبتداة او المعتادة اذا جاوز
دمها خمسة عشر فقال ان لم يتصل الدم من خمسة عشر بما بعد فايام الدماء فيما
دون خمسة عشر كلها حيض وفي النقاء المتخلل بينها قولان وما وراء خمسة عشر
دم فساد وكما لو انقطع على خمسة عشر وان اتصل الدم بما بعد خمسة عشر ردت الى ما ترد
اليه المبتداة ان كانت مبتداة وان كانت معتادة فالى عادتها بيانه اذا
كانت ترى يوما دما ويوما نقاء حتى جاوز خمسة عشر فحيضها خمسة عشر اذا قلنا لا
يلفق الدماء لان اليوم السادس عشر نقاء وان كانت ترى يومين دما ويومين نقاء فحيضها
اربعة عشر يوما وان كانت ترى ستة دما وستة نقاء فقد اتصل الدم بما بعد خمسة عشر

يوما فترد الى حيض المبتداة وان كانت معتادة فالى عادتها

فصل في النفاس

روى عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما والنفاس اسم لدم يخرج عقيب الولادة وحكمه حكم الحيض الا انهما يختلفان بالقدر فاقل النفاس لا غاية له وهو قول مالك والاوزاعي واكثره ستون يوما وهو قول عطاء والشعبي وغالبه اربعون يوما وقال الثوري وابو حنيفة اكثره اربعون يوما وهو قول اكثر اهل العلم واقله عند الثوري ثلثة وعند ابي حنيفة خمس وعشرون واذا رات المراة الدم على الحبل لا يكون نفاسا وهل يكون حيضا فيه قولان قال في الجديد وهو الاصح وبه قال مالك هو حيض لانها رات الدم بصفة الحيض في وقته كالحايل غير ان العدة لا تنقضي به لانه لا يدل على براءة الرحم وقال في القديم وبه قال ابو حنيفة لا يكون حيضا بل هو استحاضة يجب عليها ان تصوم وتصلي لان فم الرحم ينسد في زمان الحبل فلا يخرج دم الحيض فان جعلناه حيضا فولدت بعده بايام من خمسة عشر يوما فالدم الخارج بعد الولادة نفاس والاول ليس بنفاس بل هو حيض على الصحيح وقيل الاول دم فساد لانه لم يتخلل بينهما طهر كامل والاول اصح لان الطهر الكامل انما يشترط بين الدمين اذا كانا من جنس واحد وهما هنا احد الدمين نفاس والاخر حيض فلا يشترط بينهما طهر كامل واختلف اصحابنا في الدم الخارج مع الولد فمنهم من قال وهو الاصح لا يكون نفاسا لانه لم يخرج عقيب الولادة فهو كالخارج قبل الولادة وقال ابو اسحق هو نفاس لانه خرج مع نفس كالخارج بعده وقيل هو كالخارج بين الولدين ولو ولدت توامين فالدم الخارج بين الولدين هل يكون نفاسا فيه وجهان لاصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ليس بنفاس وهو كالخارج قبل الولادة لانه خرج قبل فراغ الرحم والثاني وبه قال صاحب التلخيص وهو قول ابي حنيفة هو نفاس لانه خرج عقيب نفس فعلى هذا مدة اكثر النفاس من اي وقت تكون فيه وجهان

احدهما من ولادة الاول لانا لو اعتبرنا من ولادة الثاني تزيد مدة النفاس على الستين والثاني وهو الاصح تعتبر من ولادة الثاني وان زاد على الستين لانهما نفاسان دخل احدهما على الاخر كما لو وطي امراة بالشبهة يجب عليها ان تعتد بثلثة اقرا فلما شرعت في العدة ثم وطيها في خلال العدة تستانف العدة وان زاد مجموعهما على ثلثة اقرا لانهما عدتان ولذا اتصل بالنفساء الدم حتى جاوز الستين فقد دخلت الاستحاضة على النفاس وان كانت مميزة فايام الدم القوي لها نفاس والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى عادتها في النفاس وان كانت مبتداة ففيها قولان اصحهما ترد الى اقل النفاس وهو لحظة والثاني ترد الى غالب العادات وهي اربعون يوما وتقضي ما تركت بعدها من الصلوات ولو رات صفرة او كدرة في ايام الستين فان كانت في ايام عادتها فهو نفاس والا فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الحيض الاصح انه نفاس وقد قيل ان زاد دم النفساء على الستين فالستون نفاس وما بعدها استحاضة بخلاف الحايض اذا زاد دمها على خمسة عشر لا ترد الى اكثر الحيض لان النفاس يقين وبعده حيض وهذا اضعف من الاول لان المذهب ما ذكرنا ان الاستحاضة دخلت على النفاس فصار كما لو دخلت على الحيض ولو انقطع دم النفساء ثم عاد في مدة الستين وانقطع على الستين نظر ان لم يبلغ النقاء بين الدمين اقل الطهر فالدمان جميعا نفاس وزمن النقاء المتخلل بينهما قولان ان قلنا الدماء لا تلفق فهو نفاس وان قلنا تلفق فطهر وان انقطع على خمسة عشر يوما ثم عاد ففيه وجهان اصحهما ان الدم الثاني حيض وما بينهما طهر والثاني وبه قال ابو حنيفة ان الثاني نفاس كالاول ذكرنا انه في زمان النفاس وفي الزمان المتخلل بينهما قولان فان قلنا الثاني حيض فلو لم يبلغ الدم الثاني اقل الحيض ففيه وجهان احدهما هو دم فساد والثاني هو نفاس وفرع ابو اسحق على قولنا ان الثاني دم حيض قال لو ان امراة كانت عادتها في حيضها

خمسة ايام و طهر بها خمسة عشر فولدت فرات عشرين يوما دما ثم طهرت خمسة عشر
يوما ثم رات الدم و اتصل بها و خمسة عشر قال عشرون يوما لها نفاس و خمسة
عشر طهر ثم بعدها تحيض خمسة و تطهر خمسة عشر على عادتها ولو طهرت عشرين
ثم رات الدم واتصل فقد عشر طهرها فتحيض بعد معاودة الدم خمسة و تطهر عشرين
هكذا ابدا ه **فصل** في طهر المستحاضة روى عن عروة عن عايشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم
توضاي لكل صلوة واكثر الحفاظ على ان هذا اللفظ موقوف على عايشة ه يجب
على المستحاضة ان توضا لكل فريضة بعد غسل الفرج وحشوه وتعصيبه ولا يجب
عليها اعادة الصلوة وان كان الدم يسيل على بدنها وثوبها اذا لم يمكن ذلك لتعذر ربطها في حشو
الفرج والتعصيب وكذلك سلس البول والمبتلي بالمذي ولا يجوز لها الجمع بين صلاتي فرض
بوضوء واحد ولا بين طوافي فرض ولا بين فرض واحد وتر ولو طافت طواف فرض فهل يجوز
لها ان تصلي ركعتي الطواف بتلك الطهارة هذا ينبني على ان ركعتي الطواف فرض او تطوع ان قلنا
تطوع جاز وان قلنا فرض لا يجوز وقيل يجوز لانها تبع الطواف ويجوز لها ان تجمع
بين فريضة واحدة وما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده ويجوز
للزوج غشيانها وهل يجب غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة نظر ان كانت العصابة
زالت عن موضعها او كان الدم يسيل منها يجب والا فوجهان اصحهما يجب عليها
كالوضوء وكذلك لو خرج منها ريح قبل ان صلت يجب عليها الوضوء وهل يجب تجديد
التعصيب فيه وجهان ولا وضوء لصلوة الوقت قبل دخول وقتها ولو توضات في اول
الوقت وصلت في اخره او بعد الوقت نظر ان كان تاخيرها للاشتغال باسباب الصلوة
من ستر عورة او نصب سترة او اذان او اقامة او انتظار جماعة او جمعة يجوز وان
اخرت بلا عذر فوجهان احدهما يجوز كالمتيمم يتيمم في اول الوقت ويصلي في اخره يجوز

والثاني وهو الاصح لا يجوز بخلاف المتيمم لانه لم يكن به حدث بعد التيمم وههنا الحدث
بها متصل فيجب ان تكون اشتغالها بعد الوضوء باسباب الصلوة وقيل لها التاخير ما لم
يخرج وقت الصلوة فاذا خرج الوقت لم تصل [illegible] وقال ربيعة يجوز لها ان تصلي ما شاءت
ما لم يصبها حدث غير الدم وقال ابو حنيفة يجوز لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد ما دام
الوقت باقيا وبخروج الوقت تبطل طهارتها وان لم تكن قد صلت بها وعند زفر يبطل وضوءها
بدخول الوقت لا بخروجه وعند ابي يوسف يبطل بكل واحد منهما فعند ابي حنيفة اذا
توضات لصلوة قبل الوقت لا يجوز لها ان تصلي بتلك الصلاة بذلك الوضوء لان دخول وقت
صلوة يكون بخروج وقت اخرى وينقض وضوءها خروج الوقت الا صلوة الظهر فانها اذا
توضات قبل الزوال ثم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر وعند ابي يوسف وزفر لا يجوز لان
دخول الوقت عندهما ينقض الطهر ولو انقطع دم المستحاضة بعدما توضات او سلس
البول بعدما توضا نظر ان لم يكن الانقطاع عادة بطلت طهارتها ولو في الصلاة حدث لها مع
الحدث لاجل الضرورة وقد زالت الضرورة فلو عاد دمها الدم قبل امكان فعل الطهارة والصلوة
ففيه وجهان اصحهما وضوءها بحاله لان الانقطاع اذا لم يدم قدر امكان فعل الطهارة والصلوة
لا تتوفر الطهارة والثاني يجب عليها اعادة الوضوء ومهما حكمنا ببطلان طهارتها
بانقطاع الدم فتوضات بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث
جديد يجب عليها ان توضا وتستانف الصلاة وان كان الانقطاع عادة لها نظر ان كان
زمان الانقطاع في عادتها يسيرا لا يمتد قدر امكان الطهارة والصلاة فلا ينتقض
طهرها فان امتد على خلاف العادة بان ان طهرها منتقض وان كان زمان الانقطاع
في عادتها يمتد قدر امكان الطهارة والصلوة ينتقض طهرها فلو عاد قبل امكان فعلها
على خلاف العادة فهل عليها اعادة الوضوء فيه وجهان وان قلنا يجب اعادة الوضوء
فلو كانت شرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهل يجب الاستيناف في الصلاة فيه وجهان بناء على

ما لو صلى رجل خلف خنثى مشكل يجب عليه الاعادة لاحتمال ان الخنثى امراة فلو ظهر ان الخنثى
بان الخنثى رجل ففي وجوب الاعادة قولان اصحهما يجب لانه كان شاكا حالة الشروع
في الصلاة في جواز صلاته خلفه كذلك ههنا لما كانت مامورة بالوضوء حال الشروع
في الصلاة شاكة في بقاء طهارتها يجب عليها الاستئناف وكل موضع قلنا ينتقض
طهرها بانقطاع الدم فلو كان الانقطاع في خلال الصلاة تبطل صلوتها على ظاهر المذهب
بخلاف المتيمم يجد الماء في خلال الصلوة لا تبطل صلاته لانه لم يتجدد له حدث بعد التيمم فلو شكت
في انقطاع دمها فهو كعدم الانقطاع ولو كان به جرح سائل او رعاف دائم او دم لا يرقا مسالة
عليه غسله لكل فريضة وتعصيبه ولا وضوء عليه ولا يجب عليه اعادة الصلوة فلو انقطع
في خلال الصلاة تبطل صلاته على ظاهر المذهب كما ذكرنا فلو قال اهل البصر ان هذا الانقطاع
لا يتصل ويعود في ساعة فتوضا ثم لم ينقطع وصلوته صحيحة وان كان به جرح غير سائل
فانفجر في خلال الصلاة او سال دم الاستحاضة في خلال الصلاة يجب عليه ان ينصرف ويغسل الجرح
وتتوضا المستحاضة وتستانف الصلاة وسلس البول اذا كان يسيل بوله قائما ويستمسك قاعدا
كيف يصلي وجهان اصحهما قاعدا يحفظ الطهارة قال الشيخ وعلى الوجهين لا اعادة عليه
لانه من الاعذار التي تدوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله

كتاب الصلوة

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ف الصلوة
اقوى اركان الدين بعد كلمة التوحيد والرسالة وهي مقدرة بخمس لا تفترض كثير منها الا ان ينذر
صلوة فتلزمه بنذره روى طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن

الاسلام

الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن
فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح الرجل ان صدق ف واول ما فرض الله تعالى على هذه الامة قيام الليل ثم نسخ
بهذه الصلوات وكان الله عز وجل فرض ليلة المعراج على الامة خمسين صلوة ثم ردها
الى خمس وقال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر وذلك خمسون
صلوة ويروى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ف وهذه الصلوات انما تجب
اداؤها في مواقيتها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وابين اية في المواقيت في القران قوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الى اخر الايتين قوله سبحان الله اي سبحوا الله يعني صلوا لله حين تمسون اراد صلوة
المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وروي في بيان المواقيت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل الشراك وصلى بي العصر
حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر
حين كان كل شيء قدر ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب
للقدر الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر
ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
وروي عن بريدة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين
يعني اليومين فصلى يومين وذكر قريبا من معنى حديث ابن عباس وقال في المغرب في

اليوم الثاني وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ۞ فصل في بيان المواقيت
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا
زالت الشمس ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ووقت المغرب إذا
غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وعن أبي هريرة مثله بمعناه ۞ الوقت للمصلي وقتان
وقت المقيم المترفه ووقت غير المقيم المترفه أما وقت المقيم المترفه فأول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس وهو أن تزول من الارتفاع إلى الانحطاط ويسهل معرفته
بأن ينصب خشبة مستوية على مكان مستو من الأرض فإذا طلعت الشمس يكون
ظل كل شيء في جانب المغرب فما دامت الشمس في الارتفاع كان الظل في الانتقاص فإذا
استوت الشمس في كبد السماء لا يبقى لشيء ظل في الصيف في بعض البلاد التي هي على خط
الاستواء فإذا زالت الشمس ظهر أدنى ظل في جانب المشرق ودخل وقت الظهر وفي
أكثر البلاد يبقى لكل شيء ظل وقت الاستواء في جانب المغرب فإذا زالت الشمس حول ذلك
الظل إلى جانب المشرق ودخل وقت الظهر فاعلم رأس الظل المتحول من الخشبة المنصوبة
علامة لتعرفه ووقت العصر ثم يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل المحول
النصف الأول منه للاختيار والنصف الثاني للجواز فإذا صار ظل الخشبة مثلها من موضع
العلامة لا من أصل الخشبة وزاد أدنى زيادة دخل وقت العصر وتلك الزيادة من وقت العصر
ولكن قل ما يعرف خروج وقت الظهر إلا بها وقال ابن المبارك وإسحاق بعد ما صار ظل كل
شيء مثله بعد أربع ركعات وقت الظهر والعصر جميعا وقال بعد ما صار ظل كل شيء مثله
دخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لأن جبريل عليه السلام
صلى الظهر في اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الأول فلما كان ذلك دل على التعاقب لا أنه
صلاهما في وقت واحد وذكر أنه ابتداء العصر في اليوم حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ

من الظهر

من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة يمتد وقت
الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل وقت العصر والأحاديث حجة عليه
ويمتد وقت العصر إلى غروب الشمس فإلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت الاختيار وبعده
وقت الجواز بلا كراهية إلى أن تصفر الشمس ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس بلا عذر
لما روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى
إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ۞ فإذا
غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب ولها وقت واحد أو وقتان فيه قولان قال في
الجديد لها وقت واحد مقدر بالفعل وهو أن يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس
ركعات وقيل وقدر ركعتين بين الأذان والإقامة وهذا قول مالك والأوزاعي أن لها
وقتا واحدا لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وقال في القديم لها وقتان
يمتد إلى غيبوبة الشفق النصف الأول للاختيار والنصف الثاني للجواز وهو قول الثوري
وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق قال الشيخ إمام الأئمة وهذا أصح لحديث بريدة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها في اليومين في وقتين وهذا متأخر ناسخ لحديث ابن عباس ولحديث عبد الله
بن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ ثم إذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء والشفق الذي ينظر غيبوبته وقت العشاء هو الحمرة التي تعقب غروب
الشمس وهو قول عمر وعلي وأكثر أهل العلم وقال الأوزاعي وأبو حنيفة هو البياض الذي
يعقب الحمرة وهو قول عمر بن عبد العزيز ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق
وإلى متى يمتد وقت الاختيار فيه قولان أصحهما إلى ثلث الليل لحديث جبريل والثاني وبه قال
الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة إلى نصف وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ۞ ثم بعد
ذهاب ثلث الليل أو نصفه وقت الجواز إلى طلوع الفجر الصادق والفجر فجران كاذب وصادق

فالكاذب يطلع اولاً مستطيلاً نحو السماء ثم ينخرج بطلوعه وقت ولا يدخل وقت الصبح ولا
يحرم الطعام والشراب على من يريد الصوم ثم يغيب ذلك ويطلع بعده الفجر الصادق
مستطيراً ينتشر عرضاً في الافق فبطلوعه يدخل وقت الصبح ويحرم الطعام والشراب على
الصائم وهو اول النهار روى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق ه ويمتد
وقت الصبح الى طلوع الشمس والى ان يسفر وقت الاختيار وبعده وقت الجواز بلا كراهية
ويكره تاخيرها بلا عذر الى طلوع الحمرة ه فصل روى عن عبد الله المزني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال فيقول الاعراب
هي العشاء ه وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالابل يعني يؤخرون ذلك الى العاطن ه يكره
تسمية المغرب عشاء وتسمية صلوة العشاء عتمة للحديث وقال الشافعي رحمة الله عليه وسمى
عز وجل صلوة الصبح قرآن الفجر فقال وقرآن الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحاً
في قوله من ادرك من الصبح ركعة فقد ادرك الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين فلا
يقال صلوة الغداة ولا اعيد ذلك ه فصل روى عن عبد الله بن مسعود قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة في اول وقتها ه الصلوة تجب باول
الوقت وتستقر بمضي امكان فعل الصلاة مع الطهارة غير انه لو اخرها الى اخر الوقت فاداها
في الوقت جاز ولم ياثم وقال ابو حنيفة الصلوة تجب باخر الوقت غير انه لو صلى في اول الوقت
يسقط الفرض عنه ه ولو اخر الصلاة عن اول الوقت بلا عذر فمات قبل الاداء لا يموت عاصياً
على اصح الوجهين بخلاف ما لو اخر الحج بعد الوجوب فمات قبل امكان الاداء يموت عاصياً
لان وقت الحج العمر واخر العمر غير معلوم فكان التاخير مباحاً له بشرط ان يبادر
الموت واخر الوقت في الصلوة معلوم فلم ينسب الى التفريط اذا لم يؤخر عن الوقت وقيل

في الصلوة لا يموت عاصياً وفي الحج وجهان والفرق ما ذكرنا والاول اصح ولو اخر الصلوة
بلا عذر الى حالة لا يمكنه اداء جميعها في الوقت كان عاصياً ولو شرع فيها حين يمكنه
اداء جميعها في الوقت غير انه مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم ياثم وهل يكره فيه
وجهان احدهما بلى لاخراجه بعض الصلاة عن الوقت بلا عذر والثاني لا يكره لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة الاعراف في صلوة المغرب ولا شك في خروج الوقت قبل
تمامها وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه طول القراءة في صلوة الصبح فلما سلم قيل له كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين ه ولو صلى صلوة بعضها في الوقت
وبعضها خارج الوقت نظر ان صلى في الوقت ركعة فالكل اداء على الصحيح من المذهب لما
روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة فقد ادرك الصلاة
وقيل ما صلى في الوقت اداء وما صلى بعده قضاء احتج لاجل ذلك في قصر تلك الصلوة
على قول من يجوز قصر القضاء وان صلى في الوقت اقل من ركعة فالكل قضاء وقيل ما صلى في
الوقت اداء ولو طلعت الشمس في خلال الصبح لا تبطل صلوته لما روى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وقال ابو حنيفة اذا طلعت
الشمس في خلال الصلاة تبطل صلوته وبالاتفاق لو غربت في صلوة العصر لا تبطل والله اعلم
فصل في تعجيل الصلوات روى عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل ه اداء الصلاة في اول وقتها
افضل من تاخيرها الى اخر الوقت لما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضي الله
عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وفي صلوة
العشاء قولان احدهما تعجيلها افضل كسائر الصلاة والثاني تاخيرها افضل لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه و اذا
اشتد الحر فالابراد بصلوة الظهر افضل لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد فضيلة في حق
من يصلي بالجماعة في مسجد ينتابه الناس من البعد وهو ان يوخر عن الوقت قليلا بقدر ما
يحصل للحيطان ظل يمشي فيه القاصد الى الصلاة فيصلي في اخر اول الوقت ولا يوخر الى اخر الوقت
وقيل الابراد رخصة فلو حمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل والاول اصح ولو صلى
في بيته وحده او كانوا مجتمعين في مسجد كبير فصلوا جماعة فلا يبردون لانه لا يلحقهم
المشقة في التعجيل وقيل يبردون لوجود الحر وهل يبرد بصلاة الجمعة فيه وجهان احدهما يبرد
كما يبرد بالظهر في سائر الايام والثاني لا يبرد لان الابراد لتتكامل الجماعة افضل والناس
يبكرون الى الجمعة فتتكامل الجماعة في اول الوقت وعند ابي حنيفة تاخير الصلوات
الى اخر الوقت افضل الا الصبح بمزدلفة يصلونها بغلس والحديث حجة عليه وروى عن ابي برزة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال
في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشاء ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان
ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة وسئل جابر
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية
والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ه
فصل روى عن الثوري ان ابا موسى الاشعري صلى بهم الصبح بليل فاعاد بهم
الصلوة ثم صلى فاعاد ثلث مرات ه اذا اشتبه وقت الصلاة على رجل بغيم او غيره يجتهد
والبصير والاعمى فيه سواء لان الاعمى يعرفه بالاعمال الواجبة والاوراد فان لم يتحرى لا الى
يوخر الى ان يغلب على قلبه دخول الوقت والاحتياط ان يوخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر

عنه خروج الوقت فان صلى بلا اجتهاد او شاكا بان لم يغلب على قلبه دخول الوقت
يجب عليه الاعادة وان وافق الوقت وان صلى بالاجتهاد ثم بان انه صلى قبل الوقت
يجب الاعادة وان بان انه صلى بعد الوقت صحت صلوته وكانت قضاء حتى لو كان
مسافرا وصلاها قصرا يجب اعادتها تامة على قول من لم يجوز قصر الفائتة وقيل
تكون اداء وصارت بعد الوقت كالوقت لاجل الضرورة ولا يجب القضاء على من قصرها والاول
اصح ولو اخبره عدل بدخول الوقت نظر ان اخبر عن مشاهدة بان كان قد راى الشمس
قد زالت او الفجر قد طلع او الشفق قد غاب يجب قبول قوله وان اخبر عن اجتهاد
لا يقلده بل يجتهد بنفسه وكذلك لو صلى بالاجتهاد ثم اخبره عدل عن مشاهدة انه
صليت قبل الوقت عليه الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا اعادة عليه لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وهل يجوز تقليد المؤذن العدل العالم بالمواقيت فيه وجهان
اصحهما يجوز نص عليه لما روي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء
الناس على صلاتهم ه **فصل في وقت الاذان** روي عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم ه لا يجب الاذان لصلوة الوقت قبل دخول وقتها الا اذان الصبح
فانه يحسب قبل طلوع الفجر عند اكثر اهل العلم وعند ابي حنيفة والثوري لا يحسب
وحديث ابن عمر حجة عليه والمعنى فيه ان تعجيل الصلوة في اول الوقت مستحب ووقت
الصبح يدخل والغالب من الناس نيام فقلنا يوذن قبل طلوع الفجر لينتبه النوام ويستعدوا
للصلوة ويدركوا اول الوقت واذا اذن قبل الوقت يوذن قريبا من السحر بقدر على الوقت
بمقدار سبع الليل على سبيل التقريب ولا يحسب قبله وقيل يحسب بعد ذهاب وقت
اختيار العشاء وليس بصحيح لانه يودي الى اشتباه اذان الصبح باذان العشاء ويستحب ان
يكون موذنان احدهما يوذن قبل طلوع الفجر والاخر يوذن بعده كما كان للنبي صلى الله عليه

وسلم

ثم من اذن اولا فهو اولى بالاقامة فان كان المؤذن واحدا استحب ان يؤذن مرتين مرة
قبل طلوع الفجر ومرة بعده فان اقتصر على مرة واحدة فبعد الفجر اولى فان اقتصر على
ما قبله جاز ولا يحتسب بالاقامة الا بعد دخول الوقت لانها لافتتاح الصلاة ولا يجوز
الافتتاح قبل الوقت ه فصل في وقت العذر والضرورة روي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه
اما وقت غير المقيم المترفه فقسمان وقت عذر ووقت ضرورة اما وقت العذر
فهو ان يجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء بعذر سفر او عذر مطر فمتى
ان جمع بينهما في وقت الاولى فجميع وقت الظهر يكون وقتا للعصر الا مقدار اربع
ركعات من اوله وان قصر الصلاة فمقدار ركعتين من اوله لان تقديم اداء العصر على
الظهر لا يجوز اذا جمع بينهما في وقت الظهر وكذلك جميع وقت المغرب يكون وقتا للعشاء
الا مقدار ثلث ركعات من اوله وان جمع بينهما في وقت الثانية فهل يجوز تقديم العصر
على الظهر في الاداء او تقديم العشاء على المغرب فيه وجهان احدهما يجوز فعلى هذا يكون
جميع وقت العصر وقتا للظهر وجميع وقت العشاء وقتا للمغرب وان لم يجز تقديم الثانية
على الاولى في الاداء فجميع وقت العصر وقتا للظهر الا مقدار اربع ركعات من اخره وان
قصر فمقدار ركعتين واما وقت الضرورة فهو الوقت الذي يجب فيه من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال العذر مثل ان يبلغ صبي او يفيق مجنون او مغمى عليه او تطهر حائض
او نفساء وقد بقي من الوقت مقدار ركعة تلزمه تلك الصلاة ه وفي معناه الكافر يسلم
وان لم يكن معذورا بالكفر وان زال العذر وقد بقي من الوقت قدر تحريمة او اقل
من ركعة هل تلزمه تلك الصلاة فيه قولان قال في القديم وهو اختيار المزني لا تلزمه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصلاة وهذا لم يدرك

ركعة

ركعة وقال في الجديد يلزمه تلك الصلاة لانه ادرك جزءا من الوقت كما لو ادرك قدر
ركعة والمراد من الحديث انه اذا ادى ركعة في الوقت يكون مدركا للوقت واذا ادى اقل
من ركعة لا يكون مدركا للوقت وههنا يلزمه الصلاة قضاء كما يلزم النائم ثم اذا زال
العذر قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يلزمه الا صلاة الصبح واذا زال قبل غروب
الشمس فعلى قوله الجديد يلزمه صلاة الظهر والعصر بادراك تحريمة قبل الغروب وكذلك
اذا زال قبل طلوع الفجر بقدر تحريمة يلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلاتان
كان وقت احداهما وقتا للاخرى في العذر فكذلك في الضرورة ويشترط ادراك امكان
الطهارة وفي القديم لا يلزمه الصلاة بادراك اقل من ركعة واذا ادرك مقدار ركعة قبل
الغروب هل يلزمه الظهر مع العصر واذا ادرك قبل طلوع الفجر مقدار ركعة هل يلزمه المغرب
مع العشاء في القديم قولان احدهما يلزم لان وقتيهما في العذر واحد فكذلك في الضرورة
والثاني لا يلزم حتى يدرك مع هذه الركعة قدر امكان الصلاة الاخرى فيشترط ان يدرك
من وقت العصر قدر خمس ركعات حتى يلزمه الظهر والعصر ومن وقت العشاء قدر
اربع ركعات حتى يلزمه المغرب والعشاء ثلث ركعات للمغرب وركعة للعشاء وهل يشترط
في القديم ادراك امكان الطهارة قولان الاصح لا يشترط لان الطهارة لا تختص بالوقت
وعند ابي حنيفة لا يلزم الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب بادراك وقت العشاء وانما
تجب عليه الصلاة بعد زوال العذر اذا امتدت سلامة الحال الى ان يمضي امكان فعل
الطهارة والصلاة فان زال العذر في وقت العصر ثم عاود العذر بان افاق المجنون
ثم عاوده الجنون او بلغ صبي ثم جن او طهرت حائض ثم جنت او افاق مجنون ثم حاضت
نظر ان عاوده العذر بعد امكان ثمان ركعات يلزمه صلاة الظهر والعصر ولو عاوده
قبل امكان اربع ركعات لا يلزمه الصلاة وان عاوده بعد امكان اربع ركعات يلزمه صلاة
العصر دون الظهر الا ان يكون مسافرا فيلزمه الصلاتان لامكان القصر وان زال العذر

في وقت العشاء ثم افاق بعد امكان اربع ركعات يلزمه صلوة العشاء قال الشيخ ولا يلزمه
المغرب لانه لم يدرك امكان الصلاتين والوقت لصلوة العشاء فهي اولى لوجوبها وان
افاق بعد قدر امكان ثلث ركعات قال الشيخ رضي الله عنه يجوز ان يلزمه صلوة المغرب
لانه لم يصر متحققا للعشاء وكان يتوقف فيه القاضي رحمه الله لان المغرب انما لزم تبعا
للعشاء فاذا لم يلزمه العشاء لا يلزمه المغرب والاغماء كالجنون فانه اذا استغرق جميع
وقت العذر والضرورة يمنع وجوب الصلاة وعند ابي حنيفة لا تسقط الصلاة بالاغماء
ما لم يزد على يوم وليلة فاما اذا ادرك شيئا من اول الوقت ثم جن او اغمي عليه او حاضت
المراة نظر ان كان بعد مضي امكان فعل الصلاة يستقر عليه الفرض حتى لو شرع
في الصلوة في اول الوقت وطول القراءة فجن في خلالها او حاضت المراة ولو خفف القراءة امكنه
اتمامها يلزمه القضاء ولو ادرك من اول وقت الظهر مقدار ركعتين وهو مسافر ثم جن لزمه
الصلوة لانه لو قصر امكنه اداؤها ولو ادرك الكل من وقت الظهر لا يلزمه العصر وادرك
الكل من وقت المغرب لا يلزمه العشاء لانه لا يمكنه اداء العصر والعشاء في هذا الوقت بخلاف
ما لو ادرك وقت الثانية يلزمه الاولى ولو كان مسافرا لا يلزمه الثانية بادراك وقت
الاولى وان امكنه الجمع لان الجمع رخصة لا يلزم ولو شرب مسكرا فزال عقله
او شرب دواء فزال عقله وهو عالم بانه يزيل العقل يلزمه قضاء الصلوات والصوم الذي
فاته واول زوال العقل والسكر قال الشافعي رضي الله عنه ان يختلط كلامه فقد ذهب
عنه بعض عقله لكن لا يذهب كله وان قل ثم يثوب اليه ولو شرب شرابا لا يعلمه
مسكرا فسكر نظر ان كان يعرف انه من جنس المسكر ولكن يظن ان ذلك القدر لا يسكر
لقلته يلزمه قضاء الصلاة ولو لم يعلم انه من جنس المسكر لا يلزمه القضاء كالاغماء
ولو وثب او تردى من موضع فزال عقله نظر ان فعله لحاجة لا يجب قضاء الصلوات
وان فعله عبثا او لغير حاجة يجب بخلاف ما لو القى نفسه من شاهق فكسرت
رجله

رجله فصلى قاعدا لا قضاء عليه على الاصح لان سقوط الصلاة عن العاجز عزيمة
وحين زال العقل رخصة ولا رخصة للعاصي ❁ ولا يجب على الحائض قضاء الصلوات
ويجب على المرتد قضاء ما فاته في الردة من الصلوات وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب
قضاؤها قال وما فات في الاسلام يسقط بالردة قضاؤه وهذا لا يصح لانه يؤدي
الى ان من كثرت عليه الفوائت على الردة طلبا لفراغ ذمته وذلك محال ولو حاضت
المرتدة لا يجب عليها قضاء صلوات ايام الحيض ولو جن المرتد يجب عليه قضاء صلوات
ايام الجنون لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة فانها مكلفة بترك الصلوة وعن
المجنون رخصة والمرتد عاص فلا رخصة له ولو جن السكران يجب عليه ان يقضي
من الصلوات قدر ما يمتد زمان السكر ولا يجب عليه قضاء ما زاد عليه من ايام جنونه بخلاف
الجنون المتصل بالردة لان زمان الردة ممتد وهو في زمان الجنون مرتد فيجب عليه
القضاء وزمان السكر لا يمتد فهو في حال جنونه غير سكران فلم يجب القضاء ولو شربت
المراة دواء حتى القت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على الصحيح من المذهب
وقيل يجب القضاء كالعاصي بسفره لا يترخص والاول المذهب لان سقوط الصلاة
عن النفساء عزيمة كالمرتدة اذا حاضت لا قضاء عليها ❁ **فصل** فيمن
تجب عليه الصلوة ❁ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلث
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ❁ تجب الصلوة على
كل بالغ عاقل طاهر اما الصبي والمجنون فلا صلوة عليهما وكذلك الحائض والنفساء اما النائم
اذا فاتته صلوات تجب عليه القضاء لما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها والكافر الاصلي مخاطب بالشرائع
الا انه اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في حال الكفر لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وذلك لان في ايجاب القضاء عليه تنفيرا عن

عن الاسلام فعقوبته عنه ولا يؤمر احد ممن لا صلوة عليه بها الا الصبي فانه اذا بلغ سبع
سنين يؤمر بالصلوة ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ويجب على الاباء
والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلوة والشرايع بعد بلوغ سبع سنين وان يامروهم
بها حتى يعتادوا واذا بلغوا عشرا يضربوهم على تركها تاديبا لاحتمال البلوغ في هذا
السن بالاحتلام ولانه يحتمل الضرب في هذا السن وفيه دليل على ان الختان قبل العشر
لا يجوز لان المداوي الم الضرب ويؤمر بالصوم في السن الذي يؤمر بالصلوة اذا اطاق
الايام قضاها والصبي يطيق واجرة تعليم الفرايض في مال الابن فان لم يكن له مال فعلى
الاب فان لم يكن له اب فعلى الام وهل يجوز اعطاء الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى
الفاتحة من القرآن والادب والعلم وجهان ولو صلى صبي في اول الوقت ثم بلغ والوقت باق
يستحب ان يعيد الصلاة ولا يجب على ظاهر المذهب ولو بلغ في خلال الصلاة بالسن يجب
ان يتمها ولا قضاء عليه كما لو بلغ في خلال الصوم يتمه ولا قضاء عليه لانه ادى وظيفة
وقته بشرايطها كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق لا
يجب عليها الاعادة وقال اذا بلغ بعد الفراغ منها والوقت باق يجب الاعادة
ولو بلغ في خلالها استحب ان يتمها ثم يجب ان يعيدها وبه قال ابو حنيفة ولو صلى مسافر
او عبد صلاة الظهر يوم الجمعة في اول الوقت ثم اقام المسافر وعتق العبد قبل فوات الجمعة
لا يجب عليهما الجمعة ولو صلى صبي صلوة الظهر ثم بلغ قبل فوات الجمعة هل يجب عليه الجمعة
فيه وجهان اصحهما لا يجب لانه ادى وظيفة وقته كالمسافر والعبد والثاني وبه قال
ابن الحداد يجب لانه كان مامورا بحضور الجمعة كما كان مامورا باصل الصلاة وقد ترك
فالمامور به بخلاف المسافر والعبد فانهما كانا مامورين بصلاة الظهر لا بالجمعة وقد اتيا به

فصل

فصل فيمن فاته وقت الصلوة روى عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم نومهم عن الصلاة فقال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي
احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها من فاتته صلوة عن وقتها بنسيان
او نوم فلا اثم عليه ووقت قضائها موسع ويستحب ان يقضيها حين ذكر وقيل
يجب قضاؤها حين ذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصلها اذا ذكرها ولو فاتته
صلوات يستحب ان يقضيها على ترتيب الاداء فلو ترك الترتيب في قضائها جاز ولو دخل
عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر ان كان في الوقت سعة يستحب ان يبدا بالفائتة
ولو بدا بصلوة الوقت جاز وان ضاق الوقت بحيث لو بدا بالفائتة فات الوقت يجب
ان يبدا بصلاة الوقت حتى لا يفوت ولو تذكر الفائتة بعدما شرع في صلوة الوقت
اتمها ثم قضى الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا يجب وقال ابو حنيفة
يجب الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يزد على صلوات يوم وليلة حتى لو تذكر في خلال
صلاة الوقت فائتة تركها اليوم يبطل فرض الوقت فيقضي الفائتة ثم يعيد صلوة الوقت
الا ان يكون الوقت ضيقا فلا يبطل ولو فاتته صلوة لا يدري عينها يجب عليه قضاء
خمس صلوات ولو نسي صلاتين او ثلث صلوات من يوم وليلة لا يدري عينها لا يجب الا قضاء
خمس صلوات لانه بهن يخرج عنها ولو نسي صلاتين من صلوات يومين نظر ان علم انهما
مختلفان لا يجب الا قضاء خمس صلوات وان علم انهما متفقتان او شك فيه يجب عليه قضاء
عشر صلوات ومن ترك صلوة متعمدا حتى خرج وقتها لا يصير كافرا ما لم يجحد وجوبها
ووقت قضائها مضيق فيؤمر بالقضاء فان لم يفعل يستتاب كما يستتاب المرتد
فان لم يفعل يقتل وهو قول مكحول وحماد بن زيد ومالك وسواء كان يقول لا اصلي
او يقول اصلي ولا يفعل وهل يمهل ثلثا فيه قولان كالمرتد وان ترك صلوة الظهر
لا يقتل حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة بان غربت الشمس وكذلك لو ترك المغرب

لا يقتل حتى يطلع الفجر وقيل لا يقتل ما لم يترك ثلث صلوات وقال النخعي وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحق يكفر بترك الصلاة عمدا وبه قال قليل من اصحابنا لما روى
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة وهذا عند
الاكثرين محمول على الوعيد او على ترك الجحود وقال ابو حنيفة رحمه الله تارك الصلوة لا يقتل
بل يحبس ويضرب كتارك الصوم وهو قول الزهري وبه قال المزني ويقتل تارك 8
الصلوة بحز الرقبة ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كالمقتول في الحد
وقال صاحب التلخيص ينخس فيه حديدة ويقال له قم فصل فان قام ترك وان لم يقم
زيد في النخس حتى يصلي او يموت فان مات لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ويدفن
فيسوى قبره وان اراد الامام معاقبته وقال صليت في بيتي يصدق ولو اسلم كافر
في دار الحرب ولم يصل مدة ثم خرج الينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها
وعند ابي حنيفة لا يجب كما لو ارتكب ما يوجب الحد وادعى الجهالة بالتحريم لا يحد قلنا لان
الحدود تندرئ بالشبهات والعرض لا يسقط بالجهل والله اعلم

باب الاذان

اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي ثلث عشر سنة يصلي بلا اذان ولا اقامة
فلما هاجر الى المدينة اهتم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور الصلوة
فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكر
له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله
عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال انس بن مالك ذكر النار والناقوس فذكر اليهود
والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثم الاذان والاقامة مشروعان
لفرائض الاوقات ويستحب ان يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة لا يزيل قدميه عن موضعها
الا ان يعجز فيقعد او كان راكبا فيؤذن قاعدا ويلوي عنقه في الحيعلتين

من غير ان تزول قدماه عن مكانها لما روى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت
بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر وكيفيته ان يلتفت يمينا فيقول حي على الصلوة مرتين ثم
يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين وقيل يقول حي على الصلوة مرة عن يمينه
ومرة عن يساره وكذلك حي على الفلاح والاول اصح ولا يلتفت في سائر الكلمات لان الحيعلة
دعاء وخطاب مع الناس فيلتفت ليسمع اهل النواحي كما يلتفت في الصلوة عند السلام
دون غيره ولا يلتفت في الاقامة لان المقصود منها اعلام الحاضرين وقيل يلتفت
كما في الاذان ولو اذن قاعدا او مستدبر القبلة حسب اذانه والترجيع في الاذان
سنة وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يمد صوته فياتي
بهما مرتين اخريين لما روى عن ابي محذورة قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعند ابي حنيفة لا يرجع والحديث حجة عليه فلو
ترك الترجيع يحسب اذانه كما لو ترك التثويب في اذان الفجر ويستحب للمؤذن ان
يضع مسبحتيه في صماخي اذنيه لما روى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه ويستحب ان يؤذن متطهرا لانه يدعو الناس
الى الصلاة فينبغي ان يكون هو بصفة يمكنه ان يصلي ولانه يستحب ان يصلي بعد الاذان
ركعتين لما روى عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شاء فلو اذن او اقام محدثا او جنبا يحسب اذانه مع

الكراهة وأذان الجنب أشد كراهة من أذان المحدث لأن الجنابة أغلظ فإنها تمنع قراءة
القرآن والمكث في المسجد وإقامة المحدث أشد كراهة من أذان المحدث لأن الإقامة
تعقبها الصلاة فهو إذا ذهب ليتطهر بعدها يشق على القوم انتظاره ولو أحدث في
خلال أذانه أو إقامته فلو توضأ وبنى كان جائزا إذا لم يطل الفصل ويستحب رفع الصوت بالأذان
ما أمكنه ما لم يجهده روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له
مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس ه ويرفع صوته في الإقامة دون ما يرفع في
الأذان لأن الإقامة للحاضرين فلو أذن سرا بحيث لا يسمع إلا نفسه لم يحتسب أذانه
للجماعة ويحتسب إذا أذن منفردا ويستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ليكون
صوته أبلغ إلى الإسماع كان بلال يؤذن على ظهر بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول بيت
حول المسجد أما الإقامة فلا يحتاج فيها إلى مكان عال لحصول الإعلام بالأذان ويستحب
أن لا يتكلم في أذانه ولو سلم عليه رجل لا يجيب ما دام في أذانه ولا يشمت العاطس فإذا فرغ
رد السلام وشمت العاطس ولو عطس هو حمد الله في نفسه وبنى فلو رد السلام
أو شمت في خلاله أو تكلم بما فيه مصلحة لم يكره لأنه ليس بأكثر من الخطبة وقد تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وإن تكلم في الأذان أو نام أو سكت بنى على أذانه إن كان
يسيرا فإن طال استأنف ولو أغمي عليه في خلال أذانه ثم أفاق والفصل قريب بنى
ويستحب أن يستأنف بخلاف ما لو تكلم يسيرا لا يستحب الاستئناف لأن الإغماء
خرج من أن يحتسب أذانه ولو ارتد في أذانه والعياذ بالله ثم أسلم نص على أنه لا يبني ونص
في المعتكف إذا ارتد ثم أسلم أنه يبني على اعتكافه فمنهم من جعل فيهما قولين أحدهما
يبني كما لو تكلم والثاني يستأنف لأنه عبادة واحدة فتبطل بالردة كالصلاة والحج
ومنهم من قال يجوز البناء وحيث لم يجوز أراد به إذا طال زمان الردة ولو ارتد بعد
الفراغ من الأذان ثم أسلم فأقام جاز ويستحب أن يؤذن غيره ويقيم لأن ردته

تورث شبهة في حاله ولو أغمي عليه في خلال أذانه أو ارتد ليس لغيره أن يبني على أذانه
على الصحيح من المذهب وخرج قول من الخطبة أنه يبني والأول هو المذهب بخلاف
الخطبة لأنها كلام مع الحاضرين والأذان لإعلام الغائبين فاختلاف الأصوات
فيه يؤدي إلى التباس الأمر على السامعين ويستحب أن يؤذن مترسلا وهو أن يأتي
بكلماته منفصلا مبينا من غير تمديد يجاوز الحد ولا تغني ولا تطريب ويقيم مدرجا
وهو أن يأتي بكلماته حدرا من غير تفصيل لما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا
تقوموا حتى تروني قد قمت ه فلو أذن مدرجا وأقام مترسلا يحتسب أذانه
ولو ترك الترتيب لم يحتسب حتى يرجع إلى حيث تركه مثل أن قال حي على الفلاح
يعيد بعد حي على الصلوة ولو زاد في الأذان ذكرا أو زاد في العدد لم يفسد أذانه
ويستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة لانتظار الجماعة وأن يتحول
عن موضع الأذان إلى غيره للإقامة فإن في رؤيا عبد الله بن زيد قال رأيت رجلا عليه
ثوبان أخضران فقام على جذم حائط فأذن ثم قعد قعدة ثم استأخر غير بعيد
ثم قال تقول إذا أقمت للصلوة فذكر الإقامة والتثويب سنة في أذان الصبح
وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وكرهه في
الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه فمن أصحابنا من جعل على قولين والصحيح أنه سنة
قولا واحدا روي ذلك عن عمر وابن عمر وبه قال ابن المبارك وأحمد والشافعي إنما
كرهه في الجديد لأنه لم يبلغه عن أبي محذورة وقد ثبت عن أبي محذورة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له فإن كان صلاة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير
من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ه وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تثويب في شيء من الصلوات الا صلاة الفجر ٥ واذا اذن للصبح مرتين وثوب في الاول
لا يثوب في الثاني على اصح الوجهين ٥ فصل فيما يشرع له الاذان من
الصلوات ٥ روي عن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ٥
الاذان والاقامة مشروعان لفرايض الصلوات اذا اديت في مواقيتها وهما سنتان
موكدتان وقيل هما فرضان على الكفاية في موضع من البلد او موضعين واكثر على
قدر سعة البلد حتى يبلغ النداء جميع البلد فان تركوا قوتلوا عليه لانه شعار
الاسلام وان قلنا انه سنة فاذا اجتمع اهل بلد على تركه هل يقاتلون عليه وكذلك
صلوة العيد فيه وجهان احدهما لا لانه ليس بفرض والثاني بلى لانه من شعار الاسلام
والدين ٥ ولا اذان ولا اقامة للصلوة المنذورة ولا لشيء من السنن سواء كانت تودى
جماعة او فرادى الا انه ينادي فيما يودى جماعة من السنن مثل صلوة العيدين
والخسوفين والاستسقاء الصلوة جامعة وينادي في صلوة التراويح الصلوة جامعة
اذا صليت جماعة ولا اذان ولا اقامة لصلوة الجنازة ولا يقول الصلوة جامعة والاقامة
سنة لقضاء الفايتة وهل يسن لها الاذان فيه ثلثة اقوال قاله في الام لا يوذن
لها وهو قول الاوزاعي واسحق لما روي عن ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا
فصلاها ٥ وقال في القديم يوذن لها ويقيم وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد لما روي عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني
صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم
نزلوا فتوضاوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا ٥ وقال في الاملا ان كان

يرجو

يرجو اجتماع قوم يصلون معه يوذن ويقيم والا فيقيم ولا يوذن ٥ وان كان عليه فوايت
فقضاهن على التوالي فهل يوذن للاولى منها فعلى الاقوال ويقيم لكل واحدة من الاخريات
ولا يوذن ولو دخل عليه وقت فريضة وعليه فايتة فان بدا بصلاة الوقت اذن لها واقام
ثم اقام للفايتة ولم يوذن وان بدا بالفايتة فهل يوذن لها فعلى الاقوال الثلثة ثم يقيم
لصلوة الوقت ولا يوذن لحديث ابي سعيد الخدري فان طال الفصل بين قضاء الفايتة
واداء صلاة الوقت اذن واقام لصلاة الوقت وان جمع بين صلاتين لعذر سفر او مطر
نظر ان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية ولم يوذن وان
جمع في وقت الثانية يقيم لكل واحدة منهما ولا يوذن للثانية وهل يوذن للاولى فعلى
اقوال الفايتة والاصح لا يوذن لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحج بين الظهر والعصر
بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باقامتين
ويستحب للمنفرد اذا اراد ان يصلي ان يوذن ويقيم ويستحب للمراة ان تقيم ولا توذن
لان الاذان لاعلام الناس وفي صوتها فتنة فلو صلى الرجل بلا اذان او صلت المراة بلا
اقامة جاز وترك الاقامة في حق المراة اخف من ترك الاذان في حق الرجل ولو صلى
المنفرد في بيته باذان موذن الجماعة جاز ولو اذن لنفسه كان احب الينا ولو حضر
مسجدا بعدما اقيمت الجماعة نظر ان لم يكن له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة فيه
ثانيا بل يستحب وان كان له امام راتب فقولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة يكره
الا باذن الامام والثاني لا يكره ولا يرفع صوته بالاذان الثاني بل يوذن في نفسه
حتى لا يلتبس الامر على الناس فيظنون دخول وقت صلاة اخرى ويستحب للمسافر ان
يوذن ويقيم للصلوة كالمقيم لما روي عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما
وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر لان السفر يوثر في تخفيف العبادات كقصر

الصلوة وفطر شهر رمضان ولان الاذان لجمع الناس والقوم يكونون مجتمعين في
السفر وعند ابي حنيفة تركه في الحضر اخف ه ولو اذن راكبا يجب اذا اراد
ان ينزل للاقامة لانها تتصل بالصلوة ه فصل في اجابة المؤذن ه روى عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ه ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن فاذا قال حي على الصلاة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك اذا قال حي على الفلاح كذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول في الاقامة مثل ذلك فاذا قال قد قامت الصلاة يقول اقامها الله
وادامها فاذا فرغ من الاذان يستحب للمؤذن والمستمع ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه و
وان يقول ما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ه
ويجيب المؤذن ان كان محدثا او جنبا وان كان في قراءة او ذكر قطعه واجاب ثم
عاد اليه لان ما فيه لا يفوت ولو كان في الصلاة يستحب ان لا يجيب حتى يفرغ فلو اجاب
في خلال الصلوة لم تبطل صلاته وهل يكره فيه قولان احدهما يكره لانه اشتغال بغير الصلاة
والثاني لا يكره لان الصلاة محل الذكر وان اجاب في خلال الفاتحة يستانف الفاتحة ولو قال
حي على الصلاة حي على الفلاح او قال الصلاة خير من النوم او قال قد قامت الصلوة عمدا
بطلت صلاته لانه كلام وان قال لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها لم تبطل
صلوته لانه ذكر ودعاء ولو سلم على رجل في الصلاة فاجاب وقال وعليك السلام او قال

صح معنى رواه
الملقن

للعاطس

للعاطس يرحمك الله عمدا بطلت صلاته لانه خاطبه فان قال وعليه السلام ويرحمه الله
او اللهم سلم عليه او ارحمه لم تبطل صلاته لانه دعاء والصلوة محل الدعاء للمؤمنين
ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة فصل في الاقامة ه روى عن ابن عمر
قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة ه والاذان مثنى مثنى وهو تسعة
عشر كلمة على قول من يذهب الى الترجيع وعلى قول من لا يرجع خمسة عشر كلمة
والاقامة فرادى عند اكثر اهل العلم وهي احدى عشر كلمة عند الاكثرين يقول في الابتداء
الله اكبر مرتين وفي الانتهاء مرتين ويقول قد قامت الصلاة مرتين هذا هو المذهب
وهو قوله الجديد وقال في القديم يقول في الابتداء الله اكبر مرة وفي الانتهاء مرة ويقول
قد قامت الصلوة مرة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري الاقامة مثنى مثنى وقال
محمد بن اسحق بن خزيمة ان رجع في الاذان ثنى الاقامة ومثله قول الشافعي لما روى
عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة
عشر كلمة ه فصل في صفة المؤذن روى عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم ه ينبغي ان يكون المؤذن
عدلا ثقة عارفا بالمواقيت يحفظ على الناس اوقات صلواتهم ويستحب ان يكون صيتا
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه
اندى صوتا منك ه ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه ويستحب ان يكون
ممن جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة الاذان فيهم اذا كان
مرضيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الاذان بمكة الى ابي محذورة اقرته الصحابة
في اولاده ه ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا فلو اذن عبد او صبي او فاسق [illegible]

اذانه كما تصح امامته ولا يصح اذان الكافر والمجنون لانهما ليسا من اهل العبادة ولا يجب
اذان للمرأة لانها لا يكون اماما للرجال وكذلك الخنثى المشكل وهل يصح اذان
السكران فيه وجهان احدهما لا كالمجنون والثاني يصح اذا اتى به مرتبا لانه مخاطب
ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يؤذن
قبله او يعلمه بالوقت فلا يكره كان ابن ام مكتوم كان يؤذن بعد بلال ولا يؤذن حتى
يقال له اصبحت اصبحت ويستحب ان يكون للمسجد مؤذنان كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
بلال وابن ام مكتوم الاعمى فان كان اكثر جاز ويستحب ان لا يزيد على اربعة يؤذنون على
الترتيب ان كان في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق وقف كل واحد في ناحية من المسجد
واذن ان كان المسجد كبيرا وان كان المسجد صغيرا فلا يؤذن معا متفرقين ولا بأس ان
يقفوا معا ويؤذنوا ان كان لا تختلف اصواتهم لا تؤدي الى التشويش فان تنازعوا في الاذان اخذ
منهم فان تنازعوا اقرع بينهم لما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وان
اذنوا على الترتيب فالسابق هو اذانا اولاهم بالاقامة وان اذنوا معا فان اتفقوا على
اقامة واحد والا اقرع بينهم وان اقاموا معا فلا بأس ان لم يؤدي الى التشويش وقال
في الام وان اذن المؤذن الاول فخرج الامام لم ينتظر اذان غيره وان خرج من خلال الاذان
الثاني قطع الاذان لان مراعاة اول الوقت اولى من مراعاة كمال الاذان الثاني ولا
يبطل الامام الخروج ليفرغ المؤذن الثاني ويستحب ان يقيم من اذن لما روى عن زياد
بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت
فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن
فهو يقيم فلو اذن واحد واقام غيره جاز لما روى ان عبد الله بن زيد لما القى الاذان
على بلال فاذن قال انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت ه ويستحب

ان يكون

ان يكون المؤذن غير الامام لان المؤذن يحتاج الى انتظار القوم والامام يكون منتظرا
ولا يكون منتظرا ه فصل في فضل الاذان وثواب من احتسبه لما روى
عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار ه
اختلفوا في ان الاذان افضل ام الامامة منهم من قال الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه و
اختار الامامة والثاني وهو الاصح ان الاذان افضل لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الامام ضامنا والمؤذن امينا وحال الامين احسن من حال
الضمين والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد والنبي صلى الله عليه وسلم ترك الاذان
لانه دعا الى الجماعة والجماعة سنة وكانت تقتضي بل غاية لان اجابته عليه السلم
اذا دعا فريضة وقيل ان خطر من نفسه كفاية الامامة فالامامة في حقه افضل
والا فالاذان افضل ه ويستحب للمؤذن ان يتطوع بالاذان فان طلب الرزق رزقه
الامام من مال المصالح وهو خمس خمس الغنيمة والفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
ان يرزقه من اربعة اخماس خمس الغنيمة والفيء لانها لاقوام مخصوصين كما لا يجوز ان يرزقه
من مال الصدقات ولا يجوز ان يرزقه من اربعة اخماس الغنيمة لانها للغانمين وهل يجوز ان
يرزقه من اربعة اخماس الفيء فيه قولان ان جعلناها للمصالح جاز وان جعلناها للمرتزقة
فلا ولا يجوز للامام ان يرزقه من مال بيت المال وهو يجد امينا يتطوع بالاذان فان
وجد متطوعا غير ان الذي يطلب الرزق احسن صوتا فهل يجوز ان يرزقه ام لا فيه
وجهان احدهما لا نظرا لبيت المال والثاني يجوز لان صوته ابعث للناس على الجماعة
وان كان في البلد مساجد نظر ان لم يمكن جمعهم في مسجد واحد جوز ان يرزق عددا من
المؤذنين بقدر ما يقع بهم الكفاية وان امكن جمعهم في مسجد واحد ففيه وجهان احدهما لا يرزق

للكل نظراً لبيت المال كما لو كان في مسجد مؤذنان لا يرزق الا واحدا والثاني يجوز
ان يرزق الكل حتى لا تتعطل المساجد هذا اذا رزقهم من بيت المال فاما اذا رزق
الامام من مال نفسه او واحد من عرض الناس يجوز ان يرزقهم جميعا وان زادوا على
قدر الكفاية ويجوز نصب مؤذن متطوع وهل يجوز الاستيجار على الاذان فيه وجهان احدهما
يجوز كالحج وتعليم القران والثاني وهو الاصح لا يجوز لانه يعمل لنفسه ونفعه يعود اليه
كما لا يجوز على الامامة في الصلاة ولا يجوز على القضاء وان كان يجوز ان يرزق القاضي من
بيت المال فان قلنا يجوز فان استاجر الامام من بيت المال لا يحتاج الى بيان المدة بل
اذا قال استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا جاز وان
استاجر من مال نفسه او واحد من عرض الناس استاجره هل يشترط بيان المدة فيه وجهان
اما الاقامة فلا يجوز الاستيجار عليها لانه لا كلفة فيها بخلافه في الاذان عليه مراعاة
الوقت واذا استاجر للاذان تدخل الاقامة فيه والله اعلم بالصواب ٥

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ٥ والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة كما صرح به في اية اخرى فقال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس ٥ وروي عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
ولم يصل فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٥ لا يجوز لاحد ان يصلي فريضة
ولا نافلة ولا صلاة جنازة ولا ان يسجد للتلاوة او للشكر الا متوجها الى الكعبة الا في حالتين
احدهما حالة القتال لانه اذا كان القتال مباحا يجوز ترك استقبال القبلة في الفرض والنفل جميعا
والحالة الثانية صلاة النافلة في السفر يجوز متوجها الى الطريق حالة السير راكبا كان او
ماشيا تستوي فيه السنن الرواتب وغيرها مما ليس بفرض لما روي عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء

صلوة

صلوة الليل الا الفرايض ٥ ويوتر على راحلته وذلك لان الانسان قد يكون له اوراد
ووظايف ويحتاج الى السفر لطلب المعاش فجوز له ذلك حتى لا تنقطع اوراده وعند
ابي حنيفة لا يجوز ذلك للماشي ٥ ويجوز في السفر الطويل والقصير جميعا على الصحيح من
المذهب وفيه قول اخر انه لا يجوز الا في السفر الطويل كقصر الصلوة وبه قال مالك ولا
يجوز التنفل لانه يمكنه ان يصلي متمكنا ثم ان كان المسافر ماشيا يجب عليه استقبال
القبلة في ثلث مواضع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند السجود ويجب ان يسجد متمكنا
على الارض لانه لا يشق عليه ذلك ويتشهد ماشيا وهل يجب عليه استقبال القبلة عند
السلام فيه وجهان اصحهما لا يجب كما في ساير الاركان والثاني يجب لانه احد طرفي الصلاة
كالافتتاح ولو وطئ نجاسة تبطل صلاته وان كان يصلي على الدابة اي دابة كانت هل
يلزمه ان يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة قيل لا يلزمه كما ياتي بساير الاركان الى
الطريق والصحيح انه ينظر ان كانت الدابة واقفة يلزمه ان يتحرف عليها او يدير راسها
الى القبلة او كان في السير لكن زمام الدابة بيده يمكنه صرفها الى القبلة يفتتح الى
القبلة ثم ياتي بساير الاركان الى الطريق لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه ٥ وان كانت الدابة مقطورة لا يمكنه صرفها الى القبلة او لم تكن مقطورة لكنها
حرون يشق عليه ادارتها يفتتح الى الطريق ويومي بالركوع والسجود الى الطريق ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يجب وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف
ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه او ثياب بدنه من الدابة والمتاع طاهرا فان كان السرج نجسا
فالقى عليه ثوبا طاهرا جاز ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة لا تبطل صلاته ولو ركض الدابة
لا تبطل صلاته لانه لا يستغني عنه ولو اعداها بغير عذر او كان ماشيا فعدا بغير عذر
هل تبطل صلوته فيه وجهان اصحهما تبطل صلاته لانه احدث افعالا من غير عذر ولو اخرج

الدابة عن الطريق الى جهة القبلة لا تبطل صلاته وان اخرجها الى غير القبلة عمدا بطلت
وان كان ناسيا ظن انه ليس في الصلاة او كان مخطئا ظن ان ذلك طريقه لا تبطل صلاته
ان لم يطل الفصل فاذا علم رجع الى الطريق واتم صلوته ويسجد للسهو فان طال الفصل بطلت
صلاته وان جمحت الدابة فخرجت عن الطريق الى غير القبلة نظر ان ردها في الحال لم تبطل
صلوته ولا سجود عليه وان لم يردها مع العلم والامكان بطلت صلوته وان تركها ناسيا
او مخطئا او غلبته دابته لم تبطل صلاته الا ان يطول الفصل فاذا رجع اتم صلاته قال
الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو وقيل لا يسجد لانه فعل الدابة فاذا بلغ المنزل في خلال
الصلوة يجب ان ينزل فيتم الصلاة متمكنا الى القبلة وكذلك اذا دخل بلد اقامته او اراد ان
يدخل البنيان ونوى الاقامة يجب ان ينزل فيتم الصلاة متمكنا الى القبلة وان دخل
بلدا مجتازا له ان يتم الصلاة راكبا فان كان له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان
ان قلنا يصير مقيما يجب ان ينزل فيتم الصلاة متمكنا ولو كان يصلي على الارض فركب في
خلال الصلاة يستانف الصلاة نص عليه ولو افتتح الصلاة والدابة واقفة لم يسيرها
جاز وان كان المسافر على دابة في هودج يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلوات يجب
عليه ذلك اذا لم يشق عليه كراكب السفينة يجب عليه ان يصلي الى القبلة ويجوز النفل
والنافلة على الدابة متوجها الى الطريق ولا يجوز اداء الفرض على الدابة متوجها الى الطريق
ولو كان عليها سرير يمكنه الوقوف عليه واتمام اركان الصلوة الى القبلة نظر ان كانت
الدابة واقفة جاز وان كانت تسير او حمل السرير رجال فساروا فيه وجهان احدهما
يجوز كما يجوز في السفينة والثاني وهو الاصح لا يجوز نص عليه في الاملاء لان سير
الدابة منسوب اليه بدليل انه يجوز الطواف عليها بخلاف السفينة فانها كالدار يقام فيها
ولو صلى المنذورة على الدابة او [illegible] ففيه قولان بناء على ان مطلق النذر على ماذا
يحمل ان قلنا يحمل على اقل الواجب لله تعالى فلا يجوز والا فيجوز وكذلك ركعتا الطواف

ان قلنا

ان قلنا تجري مجرى الفرض لا تجوز [illegible] والا فيجوز ولا يجوز لراكب السفينة ان يصلي النافلة
حيث توجهت به كالفريضة ولو افتتح الى القبلة فدارت السفينة دار مع السفينة
الى القبلة واذا دخل على المسافر وقت الفريضة يخاف الانقطاع عن القافلة لو نزل
لاداء الفرض او خاف على ماله صلى على الدابة ثم اعاد اذا نزل **فصل** روى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اراد به
مشرق الشتاء ومغرب الصيف لا يجوز ترك استقبال القبلة في غير الحالتين اللتين
ذكرناهما ثم لا يخلو اما ان كان قريبا من الكعبة او بعيدا منها فان كان قريبا
منها بان كان في المسجد الحرام او في مكة عليه ان يتوجه الى عين الكعبة بجميع بدنه
فان استقبلها ببعض بدنه لم يجز وقيل يجوز والاصح ومعاينة الكعبة ليس بشرط
فان صلوات اهل مكة في دورهم جائزة وان كانوا لا يرون الكعبة واذا صلوا
جماعة في المسجد الحرام يستحب ان يقف الامام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين
بالبيت وان كان بعضهم اقرب الى البيت من الامام يجوز فلو اقبل الصف خلفه لا يصح
صلوة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند ابي حنيفة يصح لان الجهة كافية
ويجوز الصلاة في الكعبة ويتوجه الى اي جهة شاء ولو توجه الى الباب والباب
مردود او كان مفتوحا لكن العتبة شاخصة قدر مؤخرة الرحل جاز وان كانت
العتبة دون مؤخرة الرحل لم يجز ولو صلوا جماعة في البيت واختلف جهة
الامام والماموم جاز كيف ما وقفوا الا ان يجعل الماموم ظهره الى وجه الامام
فلا يجوز لانه تقدم على امامه في الجهة التي توجه الامام اليها ولو وقف الامام
في البيت والماموم خارجا متوجها الى اي جهة كان جاز ولو وقف الامام خارجا
والماموم في البيت جاز ويتوجه الى اي جهة شاء الا الى الجهة التي توجه اليها
الامام لانه حينئذ يكون سابقا عليه ولو صلى على ظهر الكعبة لا يجوز الا ان

يكون بين يديه شيء من بناء البيت مثل مؤخرة الرحل وقال ابن سريج يجوز وان لم
يكن بين يديه شيء من بناء البيت اذا وقف بحيث يتم عليه السجود وبه قال ابو حنيفة
كما لو صلى على جبل ابي قبيس يجوز متوجها الى هوا البيت قلنا ثم لم يقف على مكان
البيت فعد مستقبلا له واذا وقف على مكانه لا يعد مستقبلا له حتى يكون بين
يديه شيء من بنايه ولو وقف في آخر السطح وتوجه الى الطرف الآخر وكان الجانب الذي
وقف فيه اخفض من الذي استقبله جاز ولو ثبت على ظهر البيت شجر او زرع فتوجه
اليه جاز ولو غرز خشبة لم يجز على اصح الوجهين كما لو وضع بين يديه متاعا لم يجز
فان كانت الخشبة مبنية فيه او مسمرة جاز ولو انهدم البيت فوقف في عرصته
فهو كما لو صلى على سطحه وان كان بين يديه من بنايه قدر مؤخرة الرحل او جمع ترابه
تلا فتوجه اليه او حفر حفرة ووقف فيها جاز وان لم يكن بين يديه شيء منه لم يجزه
ولو وقف وراء العرصة فتوجه اليه جاز وان لم يكن بين يديه شيء ولو نقل تراب
الكعبة والآلة الى موضع آخر فبنى بيتا فتوجه اليه لم يجز لان القبلة بقعة وهي مكان
البيت وان كان المصلي بارض مكة وبينه وبين الكعبة حايل والمشقة عليه فهل
له ان يجتهد نظر ان كان الحايل اصليا كالجبال فله الاجتهاد وان لم يكن اصليا كالابنية
فعلى وجهين احدهما له الاجتهاد لان بينه وبينها حايلا يمنع المشاهدة كما في الحايل الاصلي
والثاني لا اجتهاد له لان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير بالحايل الحادث وان كان
غايبا عن مكة نظر ان كان في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة الى الجهة او وجد
محرابا او علامة للقبلة في طريق هي جادة المسلمين يجب ان يتوجه اليها ولا يجوز له الاجتهاد
في الجهة لان هذه العلامات كالنص فاما في الانحراف يمنة او يسرة يجوز ان يجتهد مع
هذه العلامات وكان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه عن الحج تياسروا يا اهل مرو
وكذلك لو اخبره مسلم مكلف عن علم لا عن دليل بان قال رايت ابائي المسلمين اتفقوا
على

على هذه الجهة عليه قبوله سوا كان المخبر رجلا او امراة او عبدا وليس هذا تقليدا بل
هو قبول الخبر من اهله كما في الوقت لو اخبره عدل اني رايت الفجر قد طلع او الشمس
قد زالت يجب قبول قوله ولو اخبره كافر لا يقبل قوله ولو اخبره صبي حكى الخضري نصا عن
الشافعي انه لا يقبل وحكى ابو زيد نصا انه يقبل فاخبر به الخضري فقال المسألة على حالين
حيث قال يقبل اراد به اذا دله على محراب او اخبره بعلم وحيث قال لا يقبل اراد به اذا
اخبره باجتهاد وكان الشيخ القفال يجعل في قبول خبر الصبي وجهين كما خبر الفاسق لا
يقبل ولو دخل دار انسان ولم يعرف القبلة يستخبر صاحب الدار ولا يجتهد ولو دخل
مسجدا بالليل او كان اعمى يمس المحراب بيده فيصلي اليه جاز فان وجد في جانبين جهتين فلم
يدر ايتهما المحراب صبر حتى يتبين او يخبره مخبر فان خاف فوات الوقت صلى الى اي جهة شاء
واعاد وان كان في مفازة او بلاد الشرك فاشتبهت عليه القبلة يجتهد في طلب القبلة
وكذلك لو راى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس او في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون
ولا يدري من نصبها او راى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون او المشركون او كانت
في قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطاء لاهلها فانه يجتهد والاجتهاد
طلب القبلة بالدلايل ودلايل القبلة الشمس والقمر والنجوم والرياح فاوهاها الريح لانها
تختلف واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
لانه لا يزول فيجعله المصلي في بلادنا خلف اذنه اليمنى ومعرفة دلايل القبلة فرض
على العين ام فرض على الكفاية فيه قولان احدهما فرض على العين يجب على كل بصير ان
يتعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد بخلاف تعلم العلم كان فرضا على الكفاية لانه
لا يحصل الا بان يجعل معظم عمره فيه والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة على ظاهر المذهب
وفيه قول آخر المطلوب جهتها وبه قال ابو حنيفة لان الكعبة جرم صغير يستحيل
ان يتوجه اليها اهل الدنيا والاول اصح لان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه

تباعدنا ازددنا له محاذاة مثل غرض الرماة وخط وسط الدائرة وقال ابو حنيفة المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل
الجنوب وقال مالك الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ه **فصل** الاعمى اذا اشتبهت عليه القبلة ففرضه التقليد
وهو ان يسال بصيرا فياخذ بقوله لانه ليس له آلة المعرفة فان لم يجد من يقلده يصلي على
التحري ثم يعيد وان خافي القبلة واما البصير فينظر فيه ان كان عالما بدلايل القبلة
لم يجز له التقليد بل عليه ان يجتهد حتى لو صلى بالتقليد يجب عليه الاعادة وان خاف فوت
وقت الصلاة ان اشتغل بالاجتهاد يصلي لحق الوقت على التحري ثم يجتهد ويعيد الصلاة
وقال ابن سريج يجوز له التقليد اذا خاف فوات الوقت وكان اذا اشتغل به الوقت قلد
الملاحين في امر القبلة والتقليد هو ان يخبره ذلك الرجل عن اجتهاد فياخذ به فاما
اذا اخبره بمحل القطب او بمنزل من منازل القمر وهو عالم به فالاخذ به لا يكون تقليدا
بل هو قبول الخبر ممن يلزمه قبول خبره كما لو اخبره بطلوع الفجر يجب عليه قبول قوله
وان كان البصير جاهلا بدلايل القبلة هل له التقليد ام لا فيه وجهان بناء على ان معرفة
دلايل القبلة فرض على العين ام على الكفاية ان قلنا فرض على الكفاية له ان يقلد وان
قلنا فرض على العين ليس له ان يقلد بل يتعلم في الوقت وان لم يمكنه في الوقت صلى على التحري
ثم يعيد اذا فرغ من الدليل واجتهد او وصل الى النقل وان كان البصير بحيث لو خرج لا يعرف
فهو كالاعمى وان كان عالما بالدليل غير انه كان يوم غيم خفيت عليه الدلايل قال في موضع
هو كالاعمى وقال في موضع ومن كان من المسلمين وكان اعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا
خفيت عليه الدلايل اتباعه فمن اصحابنا من جعل على قولين احدهما وهو اختيار المزني
له ان يقلد كالاعمى والثاني لا يجوز له التقليد لان معه آلة الاجتهاد فكان كغير الاعمى يصلي
على التحري ثم يعيد ومنهم من قال وهو الاصح ليس له التقليد قولا واحدا حيث قال

هو كالاعمى يرجع في جواز التقليد بل زاد به كالاعمى اذا لم يجد من يقلده يصلي ثم يعيد ومن
كان محبوسا في موضع لا يمكنه فيه الاجتهاد فحكمه حكم من خفيت عليه الدلايل
تحت جوز له التقليد فانما يجوز ان يقلد مسلما مكلفا عدلا عالما بالدلايل رجلا كان
او امراة او عبدا ولا يجوز ان يقلد مشركا ولا صبيا ولا فاسقا ولو اجتهد رجلان
فادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة اخرى غير جهة صاحبه لا يجوز لاحدهما ان يقتدي
بالاخر لان عند كل واحد ان صاحبه مخطئ ولا يجوز ان يقتدي بمن عنده انه مخطئ ولو ادى
اجتهادهما الى جهة واحدة واختلفا في الانحراف يمنة ويسرة فلا يجوز لاحدهما ان يوافق
صاحبه في الانحراف وهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر فيه وجهان احدهما وهو قول
الاكثرين يجوز لانه مخالفة يسيرة كالاختلاف في الفروع لا يمنع جواز الاقتداء والثاني
لا يجوز لانه مخالفة ظاهرة في جميع الصلوات بخلاف الاختلاف في الفروع لان تلك
المخالفة غير ظاهرة ه **فصل** اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة
اخرى او اراد قضاء فايتة فهل يلزمه ان يجتهد ثانيا ام يصلي بالاجتهاد الاول
لانه ثبت ان تلك الجهة قبلة فله ان يصلي اليها ما لم يتبين خلافه والمذهب انه يجب
ان يجتهد ثانيا حتى لو صلى الى الجهة الاولى بلا اجتهاد يجب عليه الاعادة لان كل
صلاة منزلة كحادثة اخرى فيقتضي اجتهادا جديدا قال الشيخ امام الائمة وان
صلى بالاجتهاد الاول بعد الفريضة ما شاء من النوافل يجوز فاذا اجتهد للصلاة الثانية
فادى اجتهاده الى جهة اخرى نظر ان كان الدليل الثاني دون الاول صلى الى الجهة الاولى
ولا اعادة عليه وان كان اوضح من الاول صلى الى الجهة الثانية ولا اعادة عليه حتى لو
صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات لا يجب اعادة شيء منها وان تيقنت
الخطا في بعضها لان كل واحد حكم مضى بالاجتهاد فلا ينقض بتغير الاجتهاد كالقاضي
اذا تغير اجتهاده بعدما قضى بالاجتهاد لا ينقض الا بنص بخلاف ما كان الدليل الثاني

مثل الاول فصلى الصلاة الثانية الى اى الجهتين شاء ثم تعيد التردد حالة الشروع
فيها ولا يصلى هذه الصلاة الى جهة ثالثة غير الجهتين الاولتين لان اجتهاده ابطل
الجهتين الاخريين ولا يجب اعادة الصلاة الاولى واما اذا تغير اجتهاده في خلال الصلاة
نظر ان كان الدليل الثانى دون الاول او مثله لا يتحول بل يتم صلوته الى تلك الجهة
ولا اعادة عليه لان التردد حدث في خلال الصلاة ولم يكن له تردد حال الشروع
وان كان الدليل الثانى اوضح من الاول عليه ان يتحول في الحال ويبنى على صلاته على
اصح الوجهين حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات لا يجب عليه
الاعادة كالصلوات لانا لو الزمناه الاستيناف نقضنا ما ادى من هذه الصلوات
بالاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه وجه اخر انه يستانف الصلاة
لانها صلاة واحدة فلا يجوز تصحيحها باجتهادين مختلفين كالحادثة الواحدة لا
يتصور امضاؤها باجتهادين مختلفين وليس كالحكم لان الحكم قول الحاكم حكمت ولا
يتصور تغير الاجتهاد في اثنائه وانما يتغير قبله او بعده فان تغير قبله لزمه
الحكم بالاجتهاد الثانى وان تغير بعده فقد تم الحكم ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
كما لو تغير اجتهاده ههنا بعد الفراغ من الصلاة اما في الصلوة فيتصور تغير
الاجتهاد في اثنائها ففي الزامه الاستيناف ابطال ما مضى من صلاته فلم يجز
فوزان الحكم من الصلوة ان يأتى بما لا يقع عليه اسم الصلاة بان يقول الله
فقبل ان يتم التكبير تغير اجتهاده يلزمه ان يبتدى التكبير الى الجهة الثانية ولو
اجتهد جماعة وادى اجتهادهم الى جهة واحدة فصلوا جماعة واقتدوا بواحد منهم
ثم تغير اجتهاد بعضهم نظر ان تغير اجتهاد بعضهم نظر ان تغير اجتهاد واحد من
المأمومين يتحول ويخرج عن متابعة الامام قال الشافعى رحمه الله من جوز
الخروج عن صلوة الامام بنى ومن لم يجوز استانف ويكون حكمه حكم من خرج

عن صلاة الامام بغير عذر لانه مضطر بانعدام النظر وان تغير اجتهاد الامام يتحول
ومن تغير اجتهاده من المأمومين تحول معه وبنوا على صلوتهم على الصحيح من المذهب
ومن لم يتغير اجتهاده ثبت على الجهة الاولى وخرج عن متابعة الامام ثم قال
الشافعى في القديم انه كالمسئلة الاولى منهم من قال اراد به في جواز البناء وفيه
قولان فيكون حكمه حكم من خرج عن صلاة الامام بالعذر لانه لم يتغير اجتهاده
ومنهم من قال ههنا يجوز البناء قولا واحدا وهو الاصح لانه لم يفارق الامام
بل فارقه الامام بخلاف قال الشافعى في المسئلة الاولى اراد في انه لا يتابعه بل ينوى
مفارقته ويتم الصلاة منفردا هذا كله في تغير الاجتهاد اما اذا صلى الى جهة
بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطاء هل يجب عليه الاعادة فيه قولان اصحهما وهو
قوله الجديد يجب الاعادة كالقاضى اذا قضى بالاجتهاد ثم بان النص بخلافه
يجب عليه نقض قضائه وقال في القديم وهو قول ابى حنيفة واختيار المزنى لا يجب
الاعادة لانه كلف الاجتهاد وقد ادى ما كلف ولا فرق بين ان يتبين له يقين
الخطاء مع يقين الصواب او دون يقين الصواب وقيل القولان فيما اذا بان
له يقين الخطاء مع يقين الصواب فان بان يقين الخطاء دون يقين الصواب لا يجب عليه
الاعادة لانه لا يأمن من وقوع مثله في القضاء وان بان له الخطاء في خلال الصلاة
ففي الجديد يجب الاستيناف وفي القديم وجهان كما لو تغير اجتهاده في خلال الصلاة
واذا بان الخطاء في الانحراف والجهة واحدة فلا اعادة عليه وان كان في خلال
الصلاة ينحرف ويبنى لان الانحراف القليل يعفى عنه كالالتفات في الصلوة لا يبطل
الصلاة ولان يقين الخطاء لا يتبين على بعد المسافة في الانحراف فان قربت المسافة
من مكة ويتيقن الخطاء في الانحراف حينئذ يبنى على ان الفرض اصابة العين ام اصابة
الجهة فان قلنا اصابة الجهة لا يجب الاستيناف وان قلنا اصابة العين فيكون

على قولين كما لو تيقن الخطأ في جهة وفي كل موضع اوجبنا عليه الاعادة فالاعمى
الذي صلى بتقليده يجب عليه الاعادة واذا انحرف فالاعمى ينحرف معه وعلى الاعمى
ان يجدد التقليد لكل فريضة واذا اختلف على الاعمى اجتهاد رجلين يستحب ان
يقلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز لانه مجتهد قال الشيخ الامام امام
الائمة هو بمنزلة العامي اذا اختلف عليه اجتهاد مفتيين ففي وجه يجب ان ياخذ
بقول الاعلم والثاني بايهما شاء وان شرع الاعمى في الصلاة بدلالة رجل فقال له
اخر اخطا بك فلان نظر ان اخبر الاول عن نص لا يلتفت الى قول الثاني وان كان
الثاني يخبر عن نص عليه ان يتحول ويستانف على المذهب الصحيح كما لو بان له تيقن
الخطاء وان اخبر كل واحد عن اجتهاد نظر ان كان الثاني دون الاول او مثله لم
يتحول ولا اعادة عليه وان كان اعلم من الاول او اهدى الى القبلة عليه ان يتحول
ثم يبني ام يستانف فعلى الوجهين وان لم يعلم ايهما اعلم فهما كما لو كان مثل الاول لا يتحول
وان اخبر بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الاعادة وان كان الثاني اعلم من الاول
كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة ولو شرع الاعمى في الصلاة بالتقليد فرد
الله اليه بصره في خلالها يجتهد لانه صار من اهل الاجتهاد ولا يجوز البنا على التقليد
فان ادى اجتهاده الى تلك الجهة مضى في صلاته وان ادى الى جهة اخرى يتحول ثم يبني
او يستانف فعلى الوجهين وان احتاج الى تفكر ونظر في الاجتهاد يجب الاستيناف
كالعريان يجد الثوب وهو بعيد عنه تبطل صلاته ولو شرع بصير في الصلاة بالاجتهاد
فكف بصره في خلالها فجاء رجل وقال اخطات نظر ان كان ثقة ويخبر عن نص عليه
ان يتحول ويستانف الصلاة على ظاهر المذهب وان كان يخبر عن اجتهاد لا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره فان استدار عنها او اداره غيره بطلت صلاته فعليه ان
يرجع الى قول الغير وبالله التوفيق ه باب ــــــــ صفة الصلاة

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل
القلب وهو النية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ه
الصلوة لا تصح الا بالنية ومحلها القلب فلو لم يتلفظ بلسانه جاز ولو تلفظ ولم ينو
بالقلب لم يجز ويجب ان ينوي حالة التكبير فلو ابتدا النية بعد ما اتى بشيء من التكبير
لم يجز فلو نوى قبل التكبير واستدام بقلبه الى ان فرغ من اداء التكبير صح وعزوبها
بعده لا يمنع الجواز لانه يشق عليه حفظها الى اخر الصلاة ولو عزبت نيته قبل
ان يبتدي بهمزة التكبير لم يجز ولو قرن بهمزة التكبير ثم عزبت قبل الفراغ من التكبير
ففيه وجهان اصحهما لا يصح لان انعقاد الصلاة يكون بالفراغ من التكبير فيشترط
اقتران النية به كالشهود في النكاح يشترط حضورهم الى الفراغ من الايجاب
والقبول والثاني يصح لان استصحاب النية تحريرها ولا يشترط تحرير النية بعد
ما قرنها بابتداء الصلاة كما لا يشترط ذكرها في سائر الاركان ومن اصحابنا من
قال يجب ان يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان بحيث يكون فراغه منها
مع الفراغ من التكبير وهذا لا يصح لان التكبير من الصلاة فلا يصح الاتيان بشيء منه
قبل كمال النية وعند ابي حنيفة اذا قدم النية على التكبير بزمان يسير جاز اما
كيفية النية نظر ان كانت الصلوة احدى الفرائض الخمس يجب عليه ثلث نيات فعل
الصلاة والفرضية والتعيين فيقول نويت ان اصلي فرض الظهر او نويت اداء فرض
صلوة العصر او شرعت في فرض صلاة المغرب ينوي الصلاة ليمتاز العبادة عن
العادة وينوي الظهر ليمتاز عن العصر وينوي الفرض ليمتاز عن النفل وهل يشترط
نية الوقت فيه وجهان اصحهما لا كاليوم والثاني يشترط ليمتاز الاداء عن القضاء
ولو ترك نية الفرض فقال نويت اداء صلوة الظهر فيه وجهان احدهما يجوز لان الظهر
لا يكون الا فرضا والاصح انه لا يجوز لان من صلى فرض الظهر وحده ثم صلاها جماعة

والثانية ظهر وليس بفرض ولو قال نويت ان اصلي فرض الوقت لا يغني عن ذكر الظهر
على اصح الوجهين لان من قضى فائتة في هذا الوقت فهو وقتها بقول الرسول صلى الله
عليه وسلم وليس بظهر ولا يشترط نية عدد الركعات ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا
في القضاء حتى فائته صلوات الظهر فانه ينوي كل مرة قضاء فرض صلاة الظهر فلو
نوى اول ظهر فاته او آخر ظهر فاته فحسن فلو اخطا في عدد الركعات لا يصح لان الظهر
لا يكون ركعة ولا ثلث ركعات فهو لم ينو اداء ما عليه ولو عين اليوم واخطا صح في
الاداء اما في القضاء اذا كان عليه صبح يوم السبت فنوى قضاء صبح يوم الاحد لم يجز
لانه لم ينو قضاء ما عليه بخلاف الاداء لان معرفته بالوقت تلغي خطا اليوم ولا يجب
نية القضاء والاداء حتى لو قال نويت اداء فرض صلوة الصبح التي فاتتني وفي ذمتي
او قال لصلوة الوقت نويت قضاء فرض صلوة صبح الوقت يجوز لان معناهما واحد
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا واراد به الاداء ويقال قضيت دين
فلان واديته بمعنى واحد وقيل لا يجوز ان يقضي الفائتة بنية الاداء حتى يقيد
بالقضاء او ينوي ان يصلي صلاة ظهر مقضية فائتة والاول اصح لان الشافعي
رحمه الله قال فيمن يصلي يوم الغيم بالاجتهاد فوافق بعد الوقت انه يجزيه قضاء وان
كان عنده انه يصلي في الوقت وفي صلاة الجمعة ينوي ان يصلي فرض الجمعة مقتديا بالامام
ويصح بهذه النية سواء قلنا الجمعة ظهر مقصور او فرض آخر ولو نوى الظهر المقصور
لا يصح على قولنا انها فرض آخر وان قلنا ظهر مقصور جاز ٥ وفي السنن الرواتب يشترط
ثلث نيات كما ذكرنا في الفرض يقول نويت ان اصلي سنة الوتر ولا يضيفه الى العشاء
وفي التراويح يقول نويت ان اصلي التراويح وتعيين النية في صلاة العيد والخسوف
والاستسقاء فيقول نويت اداء سنة صلوة عيد الفطر او الاضحى او سنة صلوة الخسوف
او الاستسقاء ٥ اما النوافل التي لا سبب لها يجوز بنية مطلقة فيقول نويت

ان اصلي

ان اصلي ثم ان نوى عددا لا يزيد عليه ولا ينقص لانه تعين النية وان لم ينو عددا
صلى ما شاء ويستحب ان يسلم عن شفع ويجب على الماموم نية الاقتداء بالامام
او نية الجماعة فلو ترك نية الاقتداء بالامام او نية الجماعة او ترك نية الاقتدا
انعقدت صلوته منفردا فلو تابع الامام في افعاله بطلت صلوته ولا يجب تعيين
الامام فلو عين واخطا بان نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح صلوته كما
ان تعيين الميت في صلوة الجنازة ليس بشرط فلو عين واخطا لا يصح ولا يجب على
الامام نية الجماعة الا في الجمعة لان صلوته غير متعلقة بصلاة الماموم
حتى لو شرع في الصلاة وحده فاقتدى به انسان تصح صلوة المقتدي ويحوز فضيلة
الجماعة ولا يحصل للامام فضيلة الجماعة الا ان نوى في اثناء الصلوة فيحوز الفضيلة
وكان القاضي الامام حسين يقول يجب في صلاة الجمعة على الامام نية الامامة لان الامام
لا يحصل له الجمعة الا بالقوم كما لا يحصل للقوم الا بالامام ولو شك الماموم في نية
الاقتداء انظر ان تذكر قبل ان احدث فعلا على متابعة الامام انه قد نواه صحت
صلاته وان احدث فعلا على متابعته قبل التذكر بطلت صلوته لان حاله الشك في
حكم الانفراد والمنفرد لا يجوز له ان يتابع في الصلاة غيره حتى لو وقع له هذا
الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على تسليم الامام ولا يصح الاقتدا
بامامين لانه لا يمكنه متابعتهما لاختلافهما في الافعال ولو اقتدى باحدهما لا بعينه
لم يجز وكذلك لو اقتدى بمن هو مقتد بغيره لم يجز ولو راى رجلين واقفين احدهما
بجنب الآخر يصليان جماعة ولا يدري ايهما الامام لا يجوز ان يقتدي باحدهما
حتى يتبين له الامام فان اقتدى بمن ظنه اماما بان كان على يمين القبلة ثم بان بعد
الفراغ انه كان ماموما تجب عليه الاعادة ولو اشتبه الامر على الواقفين نظر ان
كان عند كل واحد منهما انه ماموم فصلاتهما باطلة لان كل واحد مقتد بمن يعتقد

انه مقتدى به وكذلك ان كان كل واحد منهما شاكا لا يدري انه امام او مأموم فصلاتهما
باطلة وان كان كل واحد يعلم انه امام صحت صلاتهما لان الامام في حكم المنفرد
وان كان احدهما شاكا دون الآخر فصلاة الشاك باطلة اما غير الشاك ان كان
يظن انه امام تصح صلوته وان كان يظن انه مأموم لا يصح وان شك في صلاته انه هل
نوى ام لا نظر ان تذكر قبل ان احدث فعلا او اتى بركن صحت صلاته وان تذكر
بعد ان احدث فعلا على الشك بان كان قائما فركع او راكعا فرفع رأسه بطلت صلاته
ولو قرأ الفاتحة على هذا الشك بطلت صلاته نص عليه وقيل لا يبطل صلاته لان حكم
الذكر اخف من حكم الفعل بدليل انه لو كرر الفاتحة لا تبطل صلاته ولو كرر ركوعا
او سجودا تبطل صلوته قال الشيخ امام الائمة رحمه الله ولو قرأ التشهد على هذا الشك
فهو كما لو قرأ الفاتحة ولو سكت قليلا ليتذكر لا تبطل صلاته وان طال سكوته فيه
وجهان اصحهما تبطل صلاته وهذا بخلاف المسافر اذا شك في نية القصر ثم تذكر في الحال
لزمه الاتمام لانه تأدى جزء من صلاته على التمام لا في حال الشك كما عدم النية
واذا تأدى جزء من صلاته على التمام وان قل لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمقيم لحظة لزمه
الاتمام هاهنا جعل زمان الشك كانه مشتغل بغير الصلاة فيكون حين فعل فعلا يسيرا
في الصلاة لا تبطل به صلاته ولو نوى الخروج عن الصلاة او ترك النية او تردد بين
الخروج وعدم الخروج بطلت صلوته ولو نوى انه يخرج ان دخل فلان هل تبطل صلاته
في الحال ام لا فيه وجهان اصحهما تبطل كما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته
والثاني لا تبطل ما لم يدخل فلان بخلاف الشروع لان التردد يمنع انعقاد الصلوة وهذا
بخلاف ما لو قال ان دخل فلان تركت الاسلام كفر في الحال لان الخروج عن الاسلام غير
مباح بحال والخروج عن الصلوة في الجملة مباح ولو نوى صائم الخروج عن الصوم او ترك النية
هل يبطل صومه فيه وجهان اصحهما يبطل كالصلاة والثاني لا يبطل بخلاف الصلوة

لانها افعال تباشر فلا يصير عبادة الا بالنية وما أتى به بعد رفض النية عمل
بلا نية فلم يصح والصوم مجرد كف وبرفض النية لم يرتفع الكف وكذلك المعتكف
اذا نوى الخروج عنه ولم يخرج عن المسجد هل يبطل اعتكافه فيه وجهان ولو نوى
الصائم انه يخرج ان جاء فلان فلا يبطل صومه وان جاء فلان هل يبطل فيه وجهان
ولو شرع في صلاة الظهر ثم صرف النية الى العصر يبطل ظهره ولا يصير عصرا وهل
يبقى نفلا فيه قولان احدهما يبطل كما لو ترك اصل النية والثاني يبقى نفلا لانه ترك
صفة النية لا اصلها ويجوز اداء النفل بمطلق النية وكذلك لو صرف نية الفرض الى التطوع
او نية السنة الى الفرض لا يكون فرضا ولا سنة وهل يحصل نفلا فيه قولان ولو
كانت عليه فائتتان ظهر وعصر فشرع في احدهما ثم شك في معقوده نظر ان
تذكر قبل ان احدث فعلا يحصل له معقوده وان لم يتذكر حتى احدث فعلا لا
يحتسب عن واحدة منهما وهل يبطل ام يكون نفلا فيه قولان وعلى هذا لو افتتح
فريضة فكبر هاويا الى الركوع فاتى ببعض حروف التكبير في حال الانحناء او
افتتح فريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا ينعقد فرضا وهل ينعقد نفلا فيه
قولان وكذلك المريض اذا كان يصلي قاعدا للعجز فقدر على القيام فلم يقم تبطل فرضه
وهل يبقى نفلا فيه قولان المنصوص ان صلاته تبطل وكذلك لو احرم بالظهر قبل الزوال
هل ينعقد نفلا فيه قولان المنصوص انه ينعقد نفلا ولو شرع في صلاة الظهر فصلى
ركعة ثم في الثانية ظن انه عصر وتذكر في الثالثة يصح ظهره ولا يضر توهمه في
الثانية انه عصر لان ما لا يجب اصل نيته فالخطأ فيه لا يضر كما ان الامام ليس
عليه نية اقتداء القوم به واذا نوى امامة جماعة فاقتدى به غيرهم جاز كذلك
ليس عليه ان ينوي في خلال الصلاة تعيينها من ظهر او عصر فاذا توهم انه عصر
فاذا هو ظهر لا يضر قال الشيخ رحمه الله عندي فيه اشكال ينبغي ان لا يحتسب

ما اتى به على اعتقاد انه غيره لانه وان لم يكن تعيين النية من خلال الصلاة فاستدامة
حكمها واجب فاذا اخطأ في الدوام فقد بطل حكم استدامته الا ترى ان من لا يشترط
اصل نيته فالشك فيه لا يمنع الجواز ومن خلال الصلاة فمع اصل النية ليس بشرط ثم
لو شك في اصل النية وان بقي على الشك بطلت صلاته لان استدامة حكمه شرطه
وان لم يكن اصل النية شرطا وسئل القاضي رحمه الله عمن شرع في ركعتي الفجر فظن
ظانا انه من فرض الصبح فلما سلم تذكر قال صلوته باطلة لانه في الحقيقة شك في اصل النية
انه نوى الفرض والنفل وقد احدث افعالا قبل التذكر فصل في التكبير
روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تنعقد الصلاة الا بالتكبير وهو ان يقول الله
اكبر ولو قال الله الاكبر ينعقد عند مالك لا ينعقد ولو قال الله الكبير او العظيم
لا ينعقد لان التعظيم بالكبرياء على وجه المبالغة لم يوجد وعند ابي حنيفة ينعقد
بكل اسم من اسماء الله تعالى الا ان يذكر على سبيل الدعاء او النداء فالدعاء كقوله
اللهم والنداء كقوله يا الله قال لا ينعقد به الصلوة والحديث حجة عليه فان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل التحريم بالتكبير ولو قال الله اكبر كبيرا ينعقد لانه اتى بالتكبير ثم
ضم اليه زيادة ذكر والصلاة محل الذكر وكذلك لو قال الله اكبر واعظم واجل او قال الله
اكبر من كل شيء ينعقد ولو قال الله الكبير الاكبر لا ينعقد ولو قال الاكبر الله او اكبر الله
ظاهر كلامه في الام يدل على انه لا يجوز ولو قال عند التسليم وعليكم السلام نص على
انه يجوز فمن اصحابنا من قال فيهما قولان احدهما لا يجوز لانه ترك الترتيب كما لو ترك الترتيب
في الفاتحة والثاني يجوز لانه ليس من المعجز فهو كما لو ترك الترتيب في التشهد يجوز ومنهم
من فرق بينهما وهو الاصح قال الاكبر الله لا يجوز لانه مامور بالتكبير وذلك لا يعرف بتكبير
واذا قال عند التسليم وعليكم السلام يجوز لانه مامور بالتسليم ويقع في ذلك تسليما

ولو مد التكبير بين اللام والهاء في كلمة الله يجوز ولو مد في موضع آخر لم يجز والتكبير
والتسليم من الصلوة وقال ابو حنيفة ليسا من الصلوة بل التكبير للشروع والتسليم للخروج
وفائدته انه لو كبر مع الزوال الخفيف يجوز وقال صاحب التلخيص لو كبر اربع مرات
يدخل في الصلوة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذا اذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولم ينو الخروج عن الصلوة بين كل تكبيرتين فبالاولى شرع في الصلاة وبالثانية خرج
وبالثالثة شرع وبالرابعة خرج لان من شرع في صلوة ثم نوى افتتاح الصلوة
بطلت صلوته ولو نوى الخروج بين كل تكبيرتين فبالنية خرج وبالتكبير يشرع ولو
لم ينو بالتكبيرة الثانية والثالثة افتتاحا ولا خروجا صح شروعه بالتكبيرة الاولى
وسائر التكبيرات مجرد ذكر لا يبطل الصلاة ولا يجوز لمن يحسن العربية ان يكبر
بلسان آخر ولا ان ياتي بشيء من اذكار الصلاة بغير العربية وعند ابي حنيفة يجوز ان ياتي
بجميع الاذكار باي لسان شاء وان كان يحسن العربية كما في الشهادة والدليل
على انه لا يجوز قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يكن صلى الله عليه
وسلم يذكر الا بالعربية واما في الشهادة فقد قيل يجب ان ياتي بالعربية ان
كان يحسنها والصحيح جوازه باي لسان شاء لان مبناه على الاعتقاد دون اللسان
يعبر عنه يجاز ان يعبر باي لسان شاء واذا كانت الصلاة متعبدا بها ليست بعبارة
عما في الضمير فلا يجوز العدول عما جاء به الشرع وان كان لا يحسن العربية يجب
ان يتعلم فلو اسلم كافر ودخل عليه وقت الصلاة قبل امكان التعلم يجب عليه
ان يصلي وياتي بالتكبير وسائر الاذكار المفروضة والمسنونة وما يريد ان يدعو
به من دين او دنيا بلسانه الا الفاتحة فانه ان لم يحسنها ياتي بذكر آخر بدلها فان لم
يحسن الذكر بالعربية اتى به بلسانه ولا ياتي بالفاتحة بلسانه لان القرآن معجز
لا يجوز تغييره ولو كان يغيره قرآنا لم يكن معجزا ثم لا يجب عليه اعادة تلك الصلوات

نظر ان اتى عليه زمان امكان التعليم فتوانا يجب عليه اعادتها وان لم يمكنه التعلم
للكنة بلسانه او لقصر المدة لا يجب الاعادة وتجب الاذكار المسنونة لا يجوز ان
ياتى بها بلسانه بل بترجمانه ان لم يحسن بالعربية لانه لا ضرورة اليها خلاف الفريضة والاول
اصح وقيل يجوز ان يدعو فى الصلاة بالفارسية وان كان يحسن العربية وان كان الرجل
اخرس او مقطوع اللسان اتى بما قدر عليه من التكبير والذكر ويحرك الاخرس لسانه
وان كان اصم اعمى اخرس عليه ان يحرك شفتيه ويضع جبهته ويقف بجنبه من يدله على
الافعال وان اراد ان يصلى جماعة فلا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه لا
يدخل فى الصلاة قبل فراغه ولا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف فيقول
استووا ويستحب للقوم ان يسووا الصفوف ويسدوا الفرج روى عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن
فى الصف الاخر وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا
اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر وروى عن ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وعن عمر رضى الله عنه انه
كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر بان قد استوت الصفوف
وعند ابى حنيفة يكبر اذا بلغ المؤذن قوله قد قامت الصلوة ويجهر الامام بالتكبير
ليسمع القوم والقوم يسرون به ولا يجوز للماموم ان يبتدى التكبير حتى يفرغ الامام
من التكبير لان شروع الامام فى الصلاة يحصل بالتكبير فلا يصح اقتداؤه به قبل شروعه فى
الصلاة فلو كبر معه لم ينعقد صلاته كما لو كبر قبله لانه علق صلاته بصلاة من هو ليس فى
الصلوة ٥ **فصل** فى رفع اليدين روى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه

من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى
السجود وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع
يديه ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله صلى الله عليه وسلم والسنة للمصلى اذا كبر
للافتتاح ان يرفع يديه وكذلك اذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال
الشيخ رحمه الله ولم يذكر الشافعى رضى الله عنه رفع اليدين عند القيام من الركعتين
ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك برواية ابن عمر من طريق نافع روى عنه عبيد الله بن
عمر وايوب وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى
هذه المواضع الاربع منهم على وابو هريرة ووصف ابو حميد الساعدى صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يدى جماعة من الصحابة وذكر رفع اليدين فى هذه المواضع الاربع فصدقوه
كلهم على ذلك وهو قول اكثر اهل العلم وقال الثورى وابو حنيفة لا يرفع اليدين الا
عند الافتتاح يروى ذلك عن الشعبى والنخعى ٥ والسنة ان يرفعهما حتى تكون كفاه
حذو المنكبين وعند الثورى وابى حنيفة يرفع حتى يكون كفاه حذو الاذنين وروى
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما
فروع اذنيه وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه ابهاميه فى الصلوة
الى شحمة اذنيه وجمع الشافعى بين هذه الاحاديث فقال يجعل كفيه حذو منكبيه
وابهاميه عند شحمة اذنيه ورؤوس اصابعه عند فروع اذنيه والاحاديث الصحيحة كلها
حذو اذنيه ٥ والسنة كشف اليدين عند التكبير والتفريق بين الاصابع روى عن ابى هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه وكذلك كل موضع
امرنا برفع اليدين ٥ وفى كيفية رفع اليدين مع التكبير ثلثة اوجه اصحها وهو رواية
عبد الله بن عمر انه يرفع يديه غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين غير مكبر والثانى

يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويمده حتى ينهيه مع انتهاء الارسال وهذا رواية
وائل بن حجر والثالث يرفع يديه غير مكبر ثم يبتدئ التكبير ويمده حتى ينهيه مع انتهاء
الارسال وهذا رواية ابي حميد الساعدي وان ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير
رفعهما في الباقي وان ترك حتى اتم التكبير لم يرفع بعده لان الرفع هيئة التكبير وقد
انقضى التكبير وان لم يمكنه رفع اليدين الى المنكبين لعلة بهما رفعهما الى حيث
يمكنه وان امكنه فوق المنكبين ودونهما ولم يمكن حذوهما رفعهما فوق المنكبين
لانه اتيان بالسنة والزيادة كمن لا يقدر على القعود ويقدر على القيام والاضطجاع
يقوم في موضع القعود في الصلاة وان كان باحدى يديه علة لا يمكنه رفعها رفع الاخرى
وان كان مقطوع الكف رفع الساعد وان كان مقطوع الساعد فهل يرفع العضد فيه وجهان
اصحهما يرفع والثاني لا يرفع لان العضد في حال الصحة غير مرفوعة وبعد الفراغ
من التكبير يجمع بين يديه فلو تركهما مرفوعتين او مرسلتين يجوز وتصح صلاته ۞
والسنة ان ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن ويضعهما على جزء تحت صدره لما
روي عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ
شماله بيمينه وروي عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر ثم اخذ شماله
بيمينه ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعند
ابي حنيفة يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويضعهما تحت السرة والله اعلم

فصل في دعاء الاستفتاح روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويروى وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

جميعا

جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك ۞ ثم المصلي بعد تكبيرة الافتتاح السنة ان يقرا
دعاء الاستفتاح سرا ۞ والاختيار عندنا ان يقرا وجهت وجهي كما رواه علي
ويستحب ان يقرا جميع ذلك ويقول وانا من المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
المسلمين فيصح ان يقول ذلك ولا يصح ذلك من غيره وعند ابي حنيفة يقرا ما روي عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهو قول الثوري واحمد واسحق وعند مالك
بعد التكبير يقرا الفاتحة وروي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي وامي يا رسول الله
اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ۞ فان نسي دعاء الاستفتاح فان تذكر
بعدما شرع في القراءة او في التعوذ لم يعد اليه لانه هيئة فات وقتها نص عليه وان
ذكر قبل القراءة وقبل التعوذ عاد اليه فرع على هذا لو ان مسبوقا ادرك الامام
في التشهد كبر وقعد فلما قعد سلم الامام قام ولا يقرا دعاء الاستفتاح لان
وقته قد فات بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويقرا دعاء الاستفتاح
ولو ادركه في الفاتحة فكما كبر امن الامام فامن معه ثم يقرا دعاء الاستفتاح لانه
يسير ثم بعد دعاء الاستفتاح يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قول عامة اهل العلم الا مالكا فانه

فانه يقول لا يتعوذ وروى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قيل همزه
طعنه ونفخه كبره ونفثه سحره وهل يجهر بالتعوذ في صلاة الجهر فيه قولان في الجديد
يسر لانه ذكر قبل الفاتحة كدعاء الاستفتاح روى ذلك عن ابن عمر وفي القديم يجهر
لانه ذكر مشروع بعد دعاء الاستفتاح كالفاتحة يروى ذلك عن ابي هريرة والتعوذ سنة
في الركعة الاولى وهل يسن في سائر الركعات فيه قولان احدهما لا لان القراءة في الصلاة واحدة
فيكفي لها تعوذ واحد والثاني يسن لوقوع الفصل بين القراءتين والاصح انها في الاولى
فان ترك التعوذ في الركعة الاولى تعوذ في الثانية ۞ فصل في القراءة روي
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ۞ القراءة في الصلاة واجبة وتتعين قراءة الفاتحة لا يجوز غيرها متمكنا ان
كان يحسنها وعند ابي حنيفة لو قرا اية طويلة او قصيرة جاز والحديث حجة عليه ۞
وسورة الفاتحة سبع ايات والتسمية اية منها وهل هي اية من كل سورة فيه قولان احدهما
بلى لانها مكتوبة في المصاحف بخط القران والثاني لا وانما كتبت للفصل بين السورتين
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله
الرحمن الرحيم وممن ذهب الى ان التسمية من الفاتحة ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وهو قول سعيد
بن جبير وعطاء وابن المبارك واحمد واسحق وعند مالك والاوزاعي وابي حنيفة التسمية
ليست باية من الفاتحة فابتداء الاية الاولى عندهم الحمد لله والاية الاخيرة غير المغضوب
عليهم وعندنا ابتداء الاية الاخيرة صراط الذين وروي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا فاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وعند النخعي
يجهر بالتسمية في صلاة الجهر في الفاتحة والسورة جميعا وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله
بن الزبير وذهب اكثر الصحابة واهل العلم الى الاسرار بالتسمية ولو ترك قراءة الفاتحة

او حرفا او تشديدة منها عمدا او سهوا لا تصح صلاته فان تذكر بعد ما ركع يجب
ان يعود الى القيام وان تذكر بعد ما قام الى الركعة الثانية فهذه الركعة اولاه وقال
في القديم اذا نسي الفاتحة صحت صلاته تقليدا لعمر رضي الله عنه فانه نسي القراءة في صلاة
المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس ويجب
مراعاة الترتيب في الفاتحة حتى لو ترك حرفا من كلمة لم يحتسب ما بعدها حتى يعيد تلك الكلمة
وما بعدها ولو دخل فيها ذكرا اخر يجب استينافها قال [illegible] وان كان ناسيا يبني
الا ان يطول فيستانف ولو كان المأموم في خلال الفاتحة فامن الامام فامن معه
او فتح على الامام قراءته او سجد الامام للتلاوة فسجد معه او مر باية رحمة فسال الله
لم يجب استينافها وفيه وجه انه يجب كما لو فتح على غير امامه او اجاب المؤذن
او عطس فحمد الله والثاني لا يجب لانها من مصلحة الصلاة ولو كرر اية لا يجب استينافها
ولو سكت في خلال قراءتها يسيرا لا يجب استينافها فان طال استانف ولو قرا نصف الفاتحة
ثم شك هل اتى بالتسمية فاتمها ثم تذكر انه قراها يعيد ما قرا بعد الشك ولا يجب
استيناف الفاتحة لانه لم يخلطها غيرها وعند ابن سريج تبطل صلوته اذا لم يعد الى التسمية
ولو نوى قطع الفاتحة نظر ان جرى على سرد قراءته ولم يسكت عليه لا يجب استينافها
لان القراءة باللسان ولم يقطعها وان سكت معه وان قل يجب استينافها كالمودع لا يصير
ضامنا بنية التعدي فان ضم الى النية فعل النقل ضمن ولو كرر قراءة الفاتحة عمدا لا تبطل
صلاته ولا يلزمه سجود السهو ان سهى وقال ابو يحيى البلخي تبطل صلاته كما لو زاد ركوعا
او سجودا وهذا لا يصح لان الفعل اقوى من الذكر بدليل انه لو كرر الفعل المسنون
وهو التشهد الاول تبطل صلاته ولو كرر الذكر المسنون وهو قراءة السورة لا تبطل صلوته
والسنة ان يقرا القران على الترتيل لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وهو ترك العجلة
في الابانة وكلما زاد في الابانة فهو احب الينا ما لم يبلغ التمطيط ۞ والسنة عند الفراغ

من قوله ولا الضالين ان يقول آمين ولا يصله بالقراءة لانه ليس من القرآن وهو مخفف
الميم ويجوز ممدودا او مقصورا ويجهر الامام والمنفرد بالتامين في صلاة الجهر
ويؤمن المأموم بتأمين الامام لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهل
يجهر به المأموم فيه قولان اصحهما يجهر به لما روي عن عطاء قال كنت اسمع الائمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة والقول الثاني
يسر بالتامين كما يسر بالقراءة وقيل ان كان في القوم كثرة يجهرون به حتى ينتهي الى [illegible]
وان كان المسجد صغيرا وفي القوم قلة يسمعون تامين الامام يسرون به وعند ابي حنيفة
يسر الامام والمأموم جميعا به ولو نسي الامام التامين امن المأموم جهرا لينبه الامام
فياتي به ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ قبله فالاولى ان لا يؤمن حتى يؤمن
مع الامام وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة نظر ان كانت الصلاة صلاة سر يجب وان
كانت صلاة جهر ففيه قولان احدهما لا يقرأ ويروى ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهو قول الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد واسحق والثاني يجب ان يقرأ لان الآية محمولة على الخطبة والدليل عليه ما روي
عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وقال ابو حنيفة والثوري لا يقرأ المأموم سواء جهر الامام او اسر ويروى ذلك عن
زيد بن ثابت وجابر فان قلنا لا يقرأ المأموم اذا جهر الامام فلو كان بعيدا لا يسمع قراءة
الامام او كان اصم فهل يقرأ فيه وجهان اصحهما يقرأ لانه لا يسمع قراءة الامام حتى يؤمر
بالانصات ولو جهر الامام في صلاة السر هل يقرأ المأموم فيه وجهان اصحهما يقرأ

لان صفة هذه الصلاة السر والثاني لا يقرأ اعتبارا بفعل الامام وعلى عكسه
لو اسر الامام في موضع الجهر هل يقرأ فعلى وجهين ان راعينا صفة الصلاة لا يقرأ
وان راعينا فعل الامام يقرأ وحيث قلنا يقرأ المأموم يقرأ بحيث يسمع نفسه
ولا يعلي جهره وكذلك سائر الاركان التي يأتي بها سرا كذلك فلو لم يسمع نفسه وهو سميع
لم تحسب لانه تفكر او تحريك شفة ولسان ليس بقراءة واقل القراءة ما يسمع نفسه فان
كان اصم رفع صوته قدر ما لو كان سميعا لسمع واذا اوجبنا قراءة الفاتحة على
المأموم في صفة الجهر يستحب للامام ان يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم
الفاتحة روي عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه
ابي بن كعب وكره ابو حنيفة ومالك السكتة ولو قرأ المأموم مع الامام او قبله
تحسب قراءته ثم السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة اخرى وهي سنة في صلاة
الصبح وفي الركعتين الاوليين من سائر الصلوات وهل يسن في الركعتين الاخريين وفي
الثالثة من المغرب فيه قولان احدهما لا يسن لما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح والقول الثاني يقرأ السورة في الاخريين لما روي عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين
وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة
آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وهل يفضل الاولى على الثانية في الركعتين الاوليين وكذلك
في صلاة الصبح فيه وجهان احدهما يفضل لحديث ابي قتادة والثاني لا يفضل لحديث ابي سعيد
الخدري ويستحب ان يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل وفي الظهر شبيها به وفي العصر

والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وان قرأ من موضع آخر او غيره
بما هي ذكر القدر فان كان اماما لا ينبغي ان يزيد عليه الا برضا القوم وان كان منفردا طول
ما شاء فلو قرأ في الصبح بقصار المفصل وفي المغرب بطواله جاز فانه روى عقبة بن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الصبح وعن عمرو بن حريث
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت وعن جبير بن مطعم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وروي انه عليه السلام قرأ في المغرب
بالاعراف وقراءة سورة قصيرة بتمامها اولى من بعض سورة طويلة كما لو ضحى بشاة منفردا
كان اولى من المشاركة في بدنة قال الشيخ في الاضحية وجهان كذا هذا ولو قرأ السورة
قبل الفاتحة لا يحسب ويعيد بعد قراءة الفاتحة ولا يسن للماموم قراءة السورة في
صلاة الجهر وفي صلاة السر وجهان اصحهما يقرأ وكذلك اذا كان لا يسمع قراءة الامام لبعد
او صمم ويستحب للمصلي والقارئ اذا مر في قراءته باية رحمة ان يسأل الله الرحمة واذا
مر باية عذاب ان يتعوذ وباية تنزيه ان يسبح وباية مثل ان يتفكر قليلا اماما كان
او منفردا ويفعله الماموم بقراءة الامام روى عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ
وروي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ أليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك قال سبحان ربي الاعلى وعلى اى حفظه
لا يقول شيئا من ذلك فصل روى عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال يا

رسو

رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فاذا كان
الرجل لا يحسن الفاتحة ولا شيئا من القرآن يجب ان ياتي بسبعة انواع من الذكر بالعربية
كما جاء في الحديث وهل يشترط معادلة الحروف بحروف الفاتحة فيه وجهان وقيل يجب
ان يقرأ ما جاء في الحديث وان كان يحسن غير الفاتحة من القرآن يجب ان يقرأ سبع آيات من
غيرها ولا يقتصر على التسبيح ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات وان كانت الآيات طويلة
ولو قرأ سبع آيات اقصر من آيات الفاتحة فيه وجهان احدهما يجزيه كما لو فاته صوم
يوم طويل جاز قضاؤه في يوم ساعاته اقصر والثاني يشترط مراعاة عدد الحروف
بعدد الآيات بخلاف الصوم فانه يشق عليه مراعاة ساعات النهار ولو قرأ آيتين
مكان آية يجوز وقيل يجب ان يكون حروف كل آية بآية من الفاتحة على الترتيب قال الشيخ
هذا لا يصح وان كان لا يحسن الا آية من القرآن فيه وجهان احدهما يجب ان يكررها
سبعا والثاني وهو الاصح لا بل يجب ان يقرأها ويأتي بستة انواع من الذكر وان كان
يحسن بعض الفاتحة فهكذا في وجه يكرر ما يحسن ويغني ذلك عن البدل والثاني
وهو الاصح يقرأ ذلك القدر ويأتي عن الباقي بالبدل لانه لا يكون للشيء الواحد اصل
وبدل ثم ان كان يحسن النصف الاول من الفاتحة يقرأه ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني
وان كان يحسن النصف الثاني يأتي عن النصف الاول بالبدل ثم يقرأ النصف الثاني مراعاة
للترتيب وقيل لا يجب ترتيب بين البدل والاصل كيف ما قرأ جاز وان كان لا يحسن القرآن
عن ظهر القلب يجب ان يقرأ من المصحف فان لم يملك مصحفا يجب ان يشتري ان وجد ثمنه
او يستاجر او يستعير وان كان بالليل يحصل السراج وان كان صلى بالبدل فتعلم الفاتحة
بعد ما فرغ من الصلاة لا يجب اعادتها ان لم يكن مقصرا في التعلم وان تعلم في خلال
الصلاة نظر ان كان بعد ما ركع لا يجب ان يعود الى القيام وتلك الركعة محسوبة له وان
تعلم قبل الركوع نظر ان تعلم قبل ان يشتغل بالبدل او في خلاله يجب ان يقرأ الفاتحة

وان تعلم بعد الفراغ من البدل فيه وجهان احدهما يجب ان يقرأ الفاتحة لانه قدر عليها
في محلها والثاني لا يجب لانه قدر على الاصل بعد الفراغ من البدل كما لو وجد الرقبة
في الكفارة بعد الفراغ من الصوم لا يجب الاعتاق وقيل اذا تعلم في خلال البدل لا يجب
ان يقرأ كما لو وجد الرقبة في خلال الصوم وليس بصحيح وتطويل القيام في الصلاة افضل
من تطويل الركوع والسجود لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد من القنوت طول القيام روي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت ولان الذكر
في القيام قراءة القران وفي الركوع والسجود التسبيح وقراءة القران افضل من التسبيح واذا
طول القيام بالقراءة هل يكون الكل فرضا فيه وجهان احدهما الفرض من القيام قدر الفاتحة
لانه لو اقتصر عليه جاز والثاني يكون الكل فرضا كما لو اتم الصلوة اربعا كان
الكل فرضا وان كان يجوز له الاقتصار على ركعتين ولو قام في الصلاة على احدى قدميه
او مستندا الى جدار يكره ولكن تصح صلوته وان كان لو رفع السناد تسقط ولو طاطا
راسه قليلا جاز ولو وقف منحنيا بين الركوع والقيام او متمايلا زايلا عن سنن القيام
مستندا الى شيء لا يجزئ وذكر القاضي الامام حسين رحمه الله وجهين فيما لو وقف
منحنيا بين الركوع والقيام وكذلك لو نسي التشهد الاول فتذكر بعد ما لو خرج هذه
الحالة هل يجوز ان يعود فيه وجهان ويكره ان يضع يده على خاصرته لما روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا

فصل في الركوع

روي عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف
اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك
وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت

فاجلس

فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن فاذا فرغ
المصلي من القراءة يجب عليه ان يركع والسنة ان يكبر وكذلك في كل خفض ورفع
الا في الاعتدال عن الركوع لما روي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويبتدي التكبير قائما
ويرفع يديه حذو منكبيه ويمد التكبير فيه قولان قال في الجديد يمده الى ان يهوي
الى الركوع حتى لا يخلو جزء من الصلوة عن الذكر وكذلك جميع التكبيرات للانتقالات
يمدها من الركن الذي ينتقل عنه الى ان يدخل في الثاني الا تكبيرة الافتتاح فانه يحذفها
على الاصح وقال في القديم يحذف التكبير [illegible] وفرض الركوع ان يهوي بحيث لو اراد ان يضع
راحتيه على ركبتيه امكنه ذلك والسنة ان ياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق بين اصابعه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره وعنقه ويسوي ظهره ولا يخفض راسه عن
ظهره ولا يرفعه وان كان اقطع احدى اليدين وضع الاخرى على الركبة فالسنة
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادنى الكمال لما روي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه فاذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وروي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولو زاد التسبيحات على الثلث يجعلها خمسا او سبعا
كان افضل الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث تخفيفا على القوم ولا يقرأ في الركوع
والسجود ولو فعل فهو كما لو قرأ في التشهد والدليل عليه ما روي عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

والطمانينة واجبة في الركوع وفي السجود وبين السجدتين حتى لو تركها لا تصح صلوته وعند
ابي حنيفة غير واجبة والدليل على وجوبها ما روي عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع وصل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا
قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها وروي عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقال
احمد واسحق واجب كالقراءة في القيام والقعود واجبة قلنا القيام والقعود تشترك
فيها العادة بخلاف الركوع والسجود فانه لا تشترك فيها العادة لانه لا يجوز لاجل انحناء
ظهره لمخلوق بل هو محض عبادة لله عز وجل فلم تشترط فيها الاذكار لا هيئات فاذا فرغ من
الركوع يرفع رأسه ويبتدئ مع الرفع سمع الله لمن حمده الى ان يعتدل ويرفع يديه حذو منكبيه
مفرقا بين اصابعهما فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد يقوله الامام والماموم جميعا لما روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقال الشعبي وابو حنيفة ومالك واحمد
يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا لك الحمد ويجمع المنفرد بينهما والاعتدال
عن الركوع واجب وعند ابي حنيفة ليس بواجب فلو هوى من الركوع الى السجود لا يجوز
وحديث ابي هريرة حجة عليه لنا فصل في السجود روى عن ابي حميد الساعدي ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه ثم بعدما اعتدل المصلي عن الركوع يجب عليه ان يهوي الى السجود
ويبتدئ بالتكبير قائما ولا يرفع يديه ويمد التكبير الى ان ينتهي على القولين والسنة ان
يضع اولا ركبتيه على الارض ثم كفيه ثم جبهته وانفه وهذا قول اكثر العلماء لما روي
عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال مالك والاوزاعي يضع يديه قبل ركبتيه وروي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ووضع الجبهة في السجود على مكان
السجود واجب ويجب ان يعتمد بجبهته على مسجده متحاملا عليه بثقل عنقه وراسه وان
سجد على شيء متخلخل من قطن او حشيش يجب ان يتحامل عليه حتى يلبد ويثبت جبهته فان
لم يفعل لم يجز لانه لم يستقر ساجدا ولو سجد على مكان مرتفع او على ظهر انسان جاز اذا كان
ارتفاعه قليلا بحيث لا يخرج عن حد الساجدين وحده ان يكون اسافل بدنه اعلى من اعالي
بدنه ووضع الانف غير واجب وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين فيه قولان احدهما
يجب لحديث ابن عباس والثاني وهو الاشهر لا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء
بها عند العجز كالجبهة ويجب ان يضع الجبهة مكشوفة على موضع سجوده حتى لو سجد
على كف او كمه او كور عمامته او ناصيته او على شيء يرتفع بارتفاعه من ذيل او تكة
لا يجوز وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق واكثر اهل العلم لو سجد على كور
او عمامته او على ثوب هو لابسه يجوز وعند ابي حنيفة لو وضع الانف مكان الجبهة يجوز
فلو كان بعض جبهته مكشوفا جاز ولو سجد على جبينه لم يجز ولا يجب في السجود كشف الركبتين
والقدمين بدليل الاجماع على ان الصلوة في السراويل والخف جائز وهل يجب كشف اليدين اذا اوجبنا
وضعها فيه قولان اصحهما لا يجب لكونهما مستورين في الغالب كالركبتين والثاني يجب

كالوجه والسنة في السجود ان يضع يديه حذو منكبيه ويضم بين اصابعهما ويجافي
مرفقيه عن جنبيه بحيث لو كان عليه ثوب لرؤيت عفرة ابطيه ولا يفترش ذراعيه
بل يرفع مرفقيه على الارض ويقل بطنه عن فخذيه ويفرج بين ركبتيه وينصب قدميه موجها
اصابعهما نحو القبلة لما روي عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين
يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادنى الكمال ويجوز ان يدعو فيه بما احب لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتاول القران وروي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته ينظر ان وضع جبهته لنية
الاعتماد لم يحسب عن السجود وان وضع بنية السجود او دام على نيته الاولى ولم يحدث نية
الاعتماد يحسب وان اراد السجود فسقط على جنبه فانقلب حتى مست جبهته الارض ان انقلب
يريد السجود حسب والا فلا قال الشيخ هذا اذا هوى ليسجد فسقط فاما اذا لم يقصد الهوي
فسقط على جنبه فانقلب لم يحسب حتى يعود الى القيام لان الانتقال عن الركن واجب كما
قال الشافعي لو رفع عن السجود راسه لسقل يجب ان يعود ثم بعد ما رفع من السجود يكبر
فيرفع راسه حتى يعتدل جالسا والجلوس والطمانينة فيه واجبة وعند ابي حنيفة لا يجب
الاعتدال بل اذا رفع راسه قدر ما يمر السيف بين جبهته والارض عرضا جاز وخبر ابي هريرة
ورفاعة حجة عليه وروي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه

من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وروي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول
قد اوهم والسنة ان يقعد مفترشا ولا يقعي اقعاء الكلب لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقعاء ويقول بين السجدتين ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ثم يكبر فيسجد السجدة
الثانية كما ذكرنا فاذا رفع راسه من السجدة الثانية نظر فان كان اذا استوى قاعدا
نهض وقال في الامر يقوم من السجدتين اختلف اصحابنا في انه هل يجلس عقيب السجدتين منهم
من جعل المسئلة على قولين احدهما انه اذا رفع من السجدة الثانية راسه في الركعة الاولى
او في الركعة الثالثة من صلاة ذات اربع ركعات يجلس جلسة خفيفة لا يدعو فيها
بشيء ثم يقوم معتمدا على يديه وتسمى جلسة الاستراحة والقول الثاني يقوم ولا يجلس
لما روي عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قايما
وبهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واحمد والاول اصح لما روي عن مالك بن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وقال ابو اسحق هي على حالين ان كان ضعيفا جلس للاستراحة وان كان قويا لم يجلس وان قلنا
يجلس فمتى يبتدي التكبير فيه ثلثة اوجه اصحها يبتديه مع رفع الراس ويمده حتى يجلس ويقوم
حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والثاني اذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر والثالث
يرفع راسه غير مكبر ويبتدي التكبير جالسا ويمده حتى يقوم ولا يكبر تكبيرتين ولا
يرفع يديه اذا قام الى الثانية ويصلي الركعة الثانية كالاولى الا انه لا يقرأ دعاء الاستفتاح
فاذا انهاها يقعد للتشهد والاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان مقصودان
لو اطالهما والحقهما بالقيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو للتشهد تبطل صلوته الا حيث
ورد الشرع وهو القنوت في صلاة الصبح او في الوتر او في صلاة التسبيح ولا يمد جلسة

الاستراحة الا في صلوة التسبيح لورود السنة فيه ه فصل في التشهد روى
عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته اذا صلى ركعتين يقعد للتشهد ثم ان كانت الصلاة ذات ركعتين
كصلوة الصبح فالقعود للتشهد فرض وان كانت ذات اربع ركعات او ثلث ركعات
كالمغرب فالتشهد الاول سنة والثاني فرض قعودا وقراءة وقال احمد القعود للتشهد
الاول فرض عند انه لو ترك ناسيا صحت صلوته وقال ابو حنيفة القعود للتشهد الثاني فرض
والقراءة ليست بفرض فاذا قعد قدر اقل التشهد كفى وهو قول الزهري وقبل القعود
على القيام والسنة ان يقعد في التشهد الاول وفي كل قعود لا يعقبه التسليم مفترشا
وهو ان يقعد على رجله اليسرى ويخرج اليمنى وينصبها ويوجه اصابعها نحو القبلة وفي التشهد
الاخير يقعد متوركا وهو ان يبطل رجليه ويخرجهما عن وركه اليمنى فيضجع اليسرى وينصب
اليمنى ويوجه اصابعها الى القبلة ويفضي بمقعدته الى الارض وكذلك كل جلوس في سجود السهو خارج
الصلوة وفي سجود الشكر وقال الثوري وابو حنيفة يجلس في التشهدين مفترشا وقال مالك
يجلس فيهما متوركا والحديث حجة عليهم ولان التشهد الاول قصير ويعقبه القيام فكان
الافتراش فيه اولى ليكون اقرب الى القيام روي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين الاولين كانه على الرضف حتى يقوم ويكره الاقعاء في الجلوس وهو
ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل هو ان يجعل يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه ه
فاذا قعد للتشهد الاخير وعليه سجود السهو قال الشيخ القفال يقعد مفترشا وكذلك من
يجلس في السهو لانه جلوس لا يعقبه السلام والسنة في التشهد ان يبسط يده اليسرى
على فخذه اليسرى ويفرق بين اصابعها ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر
ويرسل المسبحة وكيف يفعل بالابهام والوسطى فيه ثلثة اقوال احدها يقبضهما ايضا

وفي كيفيته وجهان اصحهما كانه عاقد ثلثة وخمسين رواه ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثاني يقبضها كانه عاقد ثلث وعشرين والقول الثاني بين الابهام
والوسطى وهي رواية وائل بن حجر ثم في كيفيته وجهان احدهما يحلق براس الانامل
والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والقول الثالث يرسل الابهام مع
المسبحة ويقبض الثلث واختار الشافعي في التشهد رواية ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ه
واختار الثوري وابو حنيفة وابن المبارك واحمد رواية عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وكلا الحديثين صحيح فايهما
قراه جاز واختار الشافعي رواية ابن عباس لموافقته القران في قوله تحية من عند
الله مباركة طيبة وذكر التسمية في اول التشهد غير صحيح عند اهل الحديث وذكر بعض
اصحابنا انه يقول بسم الله وبالله ويروى عن جابر وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعلم
الناس التشهد يقول اذا جلس احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الصلوات الطيبات
المباركات لله واول فرض التشهد قال الشافعي رحمه الله ان يقول التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و

وأشهد أن محمداً رسوله قال ابن سريج أقله أن يقول التحيات لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله وقال
تدخل الرحمة والبركة في السلام ولو ترك الترتيب فيه يجوز لأن المقصود منه الذكر
وهو حاصل ولا يجوز إبداله بغيره ولا أن يأتي بمعناه مع القدرة لأنه ذكر مفروض كالفاتحة
وإذا بلغ في التشهد قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشار بالمسبحة عند قوله إلا الله
إشارة إلى الوحدانية وهل يحرك أصابعه عند الإشارة فيه وجهان أحدهما يحرك لرواية
وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها
والثاني لا يحرك لما روى عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه
إذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته ولا يشير بأصبعين لما روى عن أبي هريرة أن
رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحّد أحّد وإذا فرغ من التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في التشهد الأخير
عندنا فرع وهل هي سنة في التشهد الأول فيه قولان أحدهما وهو قول أكثر أهل العلم ليست
بسنة لأنه مبني على التخفيف والثاني سنة لأنه محل جلسة شرع فيها التشهد فشرع
فيها الصلوة كالتشهد الأخير فعلى هذا إذا تركها سجد للسهو كما لو ترك التشهد الأول
وعند أبي حنيفة إذا صلى في التشهد الأول سجد للسهو وهي سنة في التشهد الأخير
عنده وعند أكثر أهل العلم وتفرد الشافعي بإيجابها دليله وكيفية الصلوة ما روي عن كعب
بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم
أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبرهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبرهيم وآل إبرهيم إنك حميد مجيد وهل تجب الصلاة على الآل في التشهد الأخير فيه وجهان
فإن قلنا لا تجب وهو الأصح فهي سنة وهل يجب بتركها سجود السهو فيه وجهان

الأصح

الأصح لا يجب وكذلك إذا قلنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد
الأول حتى يجب بتركها سجود السهو إذا ترك الصلاة على الآل هل يسجد للسهو فيه
وجهان وأقل فرض الصلوة أن يقول اللهم صل على محمد فإن أوجبنا على الآل يقول
وآله وعند ابن سريج يكفي أن يقول وأشهد أن محمداً رسوله صلى الله عليه ونص
الشافعي على أنه لو قال وصلى الله على رسول الله أو عليه أجزأه قال الشيخ إمام
الأئمة وفيه دليل على أنه لو قال اللهم صل على النبي أو على أحمد جاز ولو كرر التشهد
أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل صلوته ثم بعدما صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الأول يقوم معتمداً على يديه ويصلي الركعتين الأخريين كالأوليين غير
أنه لا يجهر فيهما بالقراءة في صلوة الجهر ويقرأ الفاتحة ولا يقرأ السورة في أحد
القولين وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة في الأخريين وإذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأخير يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات وله أن يدعو بما أحب
من أمر الدنيا والآخرة لما روينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من
الدعاء أعجبه إليه فيدعو ولا يجوز بالفارسية على الصحيح من المذهب إذا كان يحسن
العربية وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يدعو إلا بدعاء ورد في الخبر ويستحب أن يقول ما
روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة
الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وروي عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي
ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت
الغفور الرحيم ويستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

لانه تبع لها فان زاد فلا يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل ويكره اطالة
التشهد الاول فلو فعل لم تبطل صلوته نص عليه ولو سها لا يسجد للسهو والله اعلم
فصل في السلام روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر ه اذا فرغ المصلي من التشهد
الاخير يجب عليه ان يسلم وهو ركن من اركان الصلاة لا يتم الصلاة الا به وقال ابو حنيفة
اذا اتى بشيء يضاد الصلاة مختارا من كلام او حدث خرج عن الصلاة وتمت صلوته
وان احدث ناسيا قال لا يخرج عن صلوته بل يتوضا ويبني واذا وقع المبطل باختياره
مثل انقضاء مدة المسح ورؤية المتيمم الماء وطلوع الشمس قال تبطل صلاته دليلنا
عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
جعل التحليل بالسلام فثبت انه لا يحصل بغيره واقل فرض السلام ان يقول السلام
عليكم مرة واحدة الى اي جهة كانت فلو نقص منه حرفا فقال السلام عليكم ولو
تعمد بطلت صلوته وكذلك لو قال سلام عليكم بلا تنوين ولو قال سلام عليكم بالتنوين
ففيه قولان احدهما لا يجوز لانه نقص الالف واللام وان تعمد بطلت صلاته والثاني
يجوز والتنوين يقوم مقام الالف واللام ولو قال عليكم السلام يجوز لانه يعرف سلاما
وقال ابن سريج لا يجوز ولو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم لم يجز لانه خرم
يعم وتبطل صلاته ان تعمد ولو قال السلام عليهم لا يحصل به التحلل ولا تبطل صلاته
لانه لم يخاطبهم بل دعا لهم والصلاة محل الدعاء للمؤمنين وتمام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله مرتين والسنة ان يبتدى السلام مستقبل القبلة وينهيه ملتفتا بحيث يكون
انقضاء سلامه مع تمام الالتفات ففي التسليمة الاولى يلتفت عن يمينه حتى يرى
من على يمينه خده الايمن وفي التسليمة الثانية يلتفت عن يساره حتى يرى من على يساره

خده

خده الايسر ولو بدا باليسار يكره ويجوز هذا هو المذهب انه يسلم تسليمتين وقال
في القديم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفيه قول اخر انه ان كان اماما وفي
القوم كثرة يسلم تسليمتين حتى يصل الى اخرهم وان كان في القوم قلة يسلم تسليمة واحدة
وهل يجب نية الخروج عن الصلاة فيه وجهان اظهرهما لا يجب كسائر العبادات لا يجب
فيها نية الخروج وقال صاحب التلخيص يجب لانه احد طرفي الصلاة فيفتقر الى النية
كالتحريم فان قلنا يجب يجب ان ينوي مع التسليمة الاولى فلو نوى قبلها بطلت
صلوته ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولا يجب تعيين النية عند الخروج لان الخروج
متعين عما شرع فيه بخلاف الشروع يحتاج فيه الى تعيين النية لانه متردد فلو عين
واخطا وان قلنا لا يجب نية الخروج عن الصلاة لا يضر لان ما لا يجب نيته فالخطاء
فيه لا يضر كتعيين اليوم في الصلاة لا يجب فلو عين يوما واخطا تصح صلاته وان قلنا
يجب نية الخروج وان تعمد بطلت صلاته وان سها يسجد للسهو ويعيد السلام مع النية
وكذلك لو سلم وترك النية وقلنا هي واجبة فان تعمد بطلت صلوته وان سها سجد للسهو
ويسلم ثانيا مع النية ويستحب ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج عن الصلاة والسلام
على من على يمينه من الملائكة وان كان اماما فعلى من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن
والانس وبالتسليمة الثانية السلام على من على يساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس
والماموم ينوي هكذا ثم ان كان على يمين الامام ينوي معها بالتسليمة الثانية الرد
على الامام وان كان على يساره فبالتسليمة الاولى ينوي الرد فان كان في محاذاته
فباي التسليمتين شاء ولو نوى بعض الماموم الرد على البعض يجوز وهذا كله
مستحب فلو لم ينو مطلق سلامه يقع هكذا الا نية الخروج فانها واجبة في وجه وروي
عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا
على بعض ويستحب ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة روي عن المغيرة بن شعبة ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وعن ثوبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن انه كان يعلم بنيه
هولاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم
اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر والسنة للامام اذا سلم عن صلاته ان لا يمكث في موضع صلاته
ليعلم الداخل فراغه ولان المستحب للماموم ان لا يقوم ما لم يقم الامام ولئلا يكون له تشويش
عليهم انتظاره روي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فان كان
خلف الامام نساء فيمكث قدر ما ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال روي عن ام سلمة ان
النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
الرجال ثم ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالمستحب ان يرجع الى بيته لاداء السنة فان لم
يفعل يستحب ان يتاخر عن موضع فرضه قليلا ليكثر مواضع السجود فلو صلى في مكانه جاز وعند
ابي حنيفة يكره للامام ان يتطوع في مكانه ولا يكره للماموم وان كانت الصلوة مما
لا يتنفل بعدها فالنظر ان اراد ان يصلي انصرف الى جانب يمينه او شماله او حاجة فان استوى

الجانبان

الجانبان فاليمين احب الينا وان اراد المكث في المسجد ينحرف ويستند الى المحراب ويستحب
ان ينحرف عن يمينه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه
وفي كيفيته وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى
الناس مكلبا عن يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى القوم
ويجلس على يسار المحراب لما روي عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون على يمينه يقبل علينا بوجهه ولا ندري ايكون
معه ماموم واحد واقف على يمينه فاذا فعل هكذا يكون مقبلا عليه بوجهه
ويستحب للماموم ان لا يبتدي السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين وكذلك المسبوق
لا يقوم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين فلو سلم الماموم او قام المسبوق بعد فراغه
من قوله السلام عليكم جاز ولو سلم او قام المسبوق قبل ان يبتدي الامام السلام
بطلت صلاتهما ولو ابتدا الماموم السلام مع الامام او قبل فراغه من قوله عليكم
فهل يجوز فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لو ابتدا التكبير معه لا يصح والثاني يجوز كما
لو اتى بساير الاركان معه ولو قام المسبوق قبل فراغه من قوله عليكم بطلت صلوته
ولو مكث المسبوق ساعة بعد فراغ الامام من التسليمتين نظر ان كان ذلك موضع
تشهده جاز وان لم يكن بطلت ان تعمد وان سها فعليه سجود السهو **فصل**
قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ينبغي للمصلي ان يكون
في صلاته خاشعا مقبلا بقلبه عليها حافظا بصره لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويكون بصره
على موضع سجوده في القيام وفي الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على انفه وفي القعود
في حجره روي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد فلو كان نظره الى جانب لحاجة لم يكره لما روي

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما روي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره ان ينظر الى ما يلهيه عن الصلاة لما روي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا
عن صلاتي ويكره مسح الحصا لما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه وروي عن معيقيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كان فاعلا فواحدة ويكره
التثاؤب لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ويكره
ان يشبك بين اصابعه او يفرقع اصابعه لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في الصلوة ويكره ان يصلي الرجل متلثما ويكره للمراة ان تنتقب في الصلاة لان وجهها
ليس بعورة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي
الرجل فاه واراد بالسدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وكرهه الثوري والشافعي
ورخص فيه مالك في الصلاة لان المصلي ثابت وغير المصلي يمشي فيه فيكون من الخيلاء
فصل في الجهر بالقراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها السنة
ان يسر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الاخريين
من صلوة العشاء ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الاوليين من صلاة المغرب والعشاء ان
كان اماما او منفردا اما المأموم فيسر بالقراءة وعند ابي حنيفة المنفرد يسر وعندنا
يجهر

يجهر لانه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالانصات الى غيره كالامام والجهر مخصوص
بالقراءة وتابعها وهو التامين اما سائر الاذكار فيسر بها الا ان يكون اماما فيجهر
بالتكبيرات اعلاما للقوم وجملته ان صلوة الليل يجهر فيها بالقراءة اما صلوة
النهار ان كان لها نظير بالليل كالظهر والعصر يسر فيها بالقراءة وان لم يكن لها
نظير بالليل كالصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة ويسر في
صلوة كسوف الشمس ويجهر في صلوة خسوف القمر ولو فاتته صلاة بالليل
فقضاها بالليل يجهر فيها ولو فاتته بالنهار وقضى بالنهار يسر ولو فاتته بالليل
وقضى بالنهار او فاتته بالنهار وقضى بالليل فيعتبر وقت القضاء ام وقت الفوات
فيه وجهان قال الشيخ رحمه الله الاصح انه يعتبر وقت القضاء واذا
تطوع بالليل فالسنة ان لا يرفع صوته بليغا ولا يخفض طرا لقوله تعالى
وابتغ بين ذلك سبيلا روي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله
وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر
رضي الله عنه اخفض من صوتك شيئا فصل في القنوت قال ابن عباس قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على
رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا ثم تركه وذهب الشافعي الى انه يقنت في صلوة الصبح بعدما رفع راسه
من الركوع في الركعة الثانية وفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى اخره وقال ترك النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوات غير الصبح وهو قول علي وقال عروة يقنت في الصبح قبل

الركوع وقال الثوري وابو حنيفة وابن المبارك واكثر اهل العلم لا يقنت في الصبح
واتفقوا على القنوت في الوتر غير ان الشافعي يقول يقنت في النصف الاخير من
رمضان وهو قول ابن عمر وابي بن كعب وبه قال الزهري واحمد وقال مالك يقنت
في جميع شهر رمضان وقال النخعي والثوري وابن المبارك وابو حنيفة يقنت في
جميع السنة ويقنت عندهم قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة يرفع يديه فيكبر
ثم يقنت والذكر في القنوت ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ه وان كان اماما
لا يخص نفسه ويذكر بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا
ويجوز ابدال هذه الكلمات بغيرها من الدعوات بخلاف التشهد فانه فرض او من جنس
الفرض ثم ان كان الرجل منفردا يسر بالقنوت وان كان اماما ففيه وجهان احدهما
يسر كما يسر بسائر الدعوات في الصلوات فعلى هذا يقرا من خلفه والثاني وهو
الاصح يجهر لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك فعلى هذا يؤمن القوم خلفه في الكلمات
الخمس التي هي دعاء ويذكرون معه الكلمات الثلث التي هي ثناء سرا وهل يجهرون بالتامين
فيه وجهان كما في تامين القراءة فعلى هذا ان كان الماموم لا يسمع قنوت الامام لبعد
او صمم هل يقنت هو فيه وجهان كما في قراءة السورة وعند ابي حنيفة اذا قنت الامام
في الوتر يسكت الماموم وقال محمد بن الحسن يقرا معه وهل يرفع يديه في القنوت فيه

وجهان

وجهان اصحهما لا يرفع كسائر الادعية في الصلاة لا يسن فيها رفع اليدين والثاني
يرفع كما لو دعا خارج الصلاة ويروى رفع اليدين في القنوت عن عمر وابن مسعود
وابي هريرة فعلى هذا هل يمسح بهما وجهه وجهان الاصح لا يمسح ه ويستحب ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والارض
لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك وقيل لا يصلي فان فعل فهو كما لو قرا الفاتحة
في التشهد لانها ذكر مقصود نقله الى غير محله ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول
ولو قنت قبل الركوع فهو كما لو قرا التشهد في القيام وكذلك لا يقرا القرآن في القنوت
فان قرا قال الشافعي في الام كرهته الا انه لا تبطل صلاته ويسجد للسهو وكذلك
لو قرا في الركوع ه ولو حدث له امر او خاف او غافله يجوز ان يزيد في دعاء القنوت
ولو نزلت بالمسلمين نازلة يجوز ان يقنت في جميع الصلوات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلة اهل بئر معونة وبعد عدم نزول النازلة هل له ان يقنت في جميع الصلوات فيه
قولان اصحهما لا يقنت وقال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء لم يقنت فان قلنا
لا يقنت فلو دعا بعد الركوع في غير محل القنوت فان دعا مطلقا لا ينوي به القنوت
لم يسجد للسهو وان نوى القنوت يسجد للسهو والفرق ان الدعاء لغير القنوت
غير مقصود فاذا اتى به لم يسجد للسهو ودعاء القنوت مقصود فاذا اتى به في غير
موضعه يسجد للسهو ه **فصل** في بيان اقل ما يجزي من عمل الصلاة روى
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش

الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم القرآن بالتسليم ۝ الصلوة تشتمل على
اركان وابعاض وهيئات فالاركان هي الفرايض اذا ترك شيئا منها لا تصح صلوته والابعاض
من جملة السنن لو ترك شيئا منها تصح صلوته ولكن يلزمه سجود السهو والهيئات هي
السنن التي لو تركها فات حظه من ثوابها وتصح صلوته ولا يلزمه سجود السهو بتركها
اما الاركان فثلثة عشر النية وتكبيرة الافتتاح والقيام وقراءة الفاتحة
والركوع حتى يطمئن فيه ۝ والرفع من الركوع حتى يعتدل ويطمئن ۝ والسجود حتى
يطمئن فيه ۝ والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن فيه ۝ والجلوس للتشهد في آخر الصلاة
وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ۝ والتسليمة الاولى ۝ وترتيب
افعالها واذا اوجبنا نية الخروج فتكون اربعة عشر واذا افردت السجود الثاني
يكون خمسة عشر وبعضنا نفرد الطمانينة في الركن عن الركن فنقول الركوع والطمانينة
فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والقعود بين السجدتين والطمانينة
فيه فتكون في الركعة الاولى خمسة عشر ركنا مع الترتيب وفي كل ركعة بعدها ثلثة
عشر وفي التشهد الاخير اربعة سوى نية الخروج فكل صلوة هي ذات ركعتين يكون
فيها اثنان وثلثون ركنا ۝ واما الابعاض فاربعة القعود للتشهد الاول
وقراءة التشهد فيه والقيام في محل القنوت وقراءة القنوت في صلاة الصبح وفي
الوتر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على احد القولين فتكون
خمسا وما سواها هيئات ذكرنا تفصيلها وعند ابي حنيفة فرايض الصلوة سبعة
الدخول فيها بذكر الله والقيام وقراءة القرآن والركوع والسجود والقعود قدر
التشهد الاخير والخروج منه وعنده النية من شرايط الدخول ۝ اما
شرايط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او اجتهادا بغلبة الظن والعلم

بفرضية الصلوة ومعرفة افعالها فان جهل الرجل فرضية اصل الصلاة او علم ان بعض
الصلوات فريضة ولكن لا يعلم فرضية الصلوة التي يشرع فيها لا تصح صلوته وكذلك
اذا كان لا يعرف فرضية الوضوء اما اذا علم ان الصلاة التي يشرع فيها فرض لكن لا يعرف
اركانها فظن ان كان يعلم ان بعض افعالها فرض والبعض سنة لكنه لا يعرف
الفرض من السنة لا تصح صلاته وان كان يعتقد ان جميع افعالها فرض ففيه وجهان
احدهما لا تصح صلوته لان معرفتها فرض عليه فاذا لم يعرف فكانه ترك ركنا من
الصلوة والثاني تصح لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك
لا يوثر في اداء الفرض فاذا لم تصح صلوته فهل يصح وضوءه في هذه الصورة فيه
وجهان ۝ **فصل** في ستر العورة قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وروى عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان ۝ المستحب للرجل ان يلبس احسن
ما يجد في الصلاة تعمم وتقمص ويرتدي فلو صلى في ازار وسراويل واحد ستر عورته
جاز وعورة الرجل ما بين السرة والركبة فان ظهر شيء منه في الصلوة مع وجود
الساتر لا تصح صلوته والسرة والركبة ليستا بعورة والصلوة في القميص احب الينا
من الازار والازار احب الينا من السراويل لان الازار يتجافى عن العورة فلا
يصفها فان كان الازار واسعا التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقيه لما روى
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم في
ثوب واحد فليخالف بطرفيه على عاتقيه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ولو صلى في قميص واسع
الجيب يرى عورته من الاعلى لا يصح حتى يزره لما روي عن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو

بشوكه وهذا الخلاف فيما لو صلى في ازار على طرف سطح يرى عورته من تحته
تصح صلوته لانه مامور بالستر من الاعلى وان كان واسع الجيب يرى العورة من جيبه
لمنع نفوذ الابصار اليه ففيه وجهان اصحهما يجوز كما لو كان على ازاره ثقبة فجمع
عليها الثوب بيده يجوز ولو وضع يده على الثقبة فكذلك الحيلة ولو صلى في ثوب رقيق لا يستر
لون عورته لا تصح صلاته وكذلك لو ستر عورته بزجاج يرى من تحته لون عورته ولو طلى
الطين على عورته او كان يصلي قاعدا فجمع التراب على عورته او وقف في ماء كدر تصح
صلاته على الاصح فان كان الماء صافيا لا يستر لون عورته لم تصح ومن لم يجد ثوبا يستر به
عورته يصلي عاريا وكيف يصلي فيه قولان اصحهما يصلي قائما يتم الركوع والسجود لان
المقدور عليه لا يسقط بالعجز عن غيره ولا اعادة عليه والثاني يصلي قاعدا او هو
احتياط الذي ليكون استر وهل يتم السجود على الارض ام يدني جبهته من الارض
فيه قولان فعلى هذا يجب الاعادة ولو وجد من الثوب ما يستر بعض عورته يجب
ان يستر به ذلك القدر ويبداء بالسوءتين فان وجد ما يستر به احد الفرجين يستر
القبل رجلا كان او امراة لانه لا حايل دون القبل ودون الدبر حايل من الاليتين ولانه
يستقبل بالقبل القبلة وان كان العريان خنثى يستر قبله فان كان الثوب يكفي لاحد
قبليه يستر ايهما شاء والاولى ان يستر آلة النساء ان كان رجل وان كانت امراة
فآلة الرجال وان كان رجل وامراة عاريان والثوب واحد فالمراة اولى به فان
لبسه الرجل فقد اساء ويصح صلاة المراة عارية وان كان خنثى ورجل فالخنثى اولى
به وان كان خنثى وامراة فالمراة اولى به وان وجد العريان ثوبا نجسا عليه ستر العورة
به وهل يصلي فيه ام يصلي عاريا فيه قولان احدهما يصلي فيه كما يلبسه لمنع ابصار الناس
ثم تعيد الصلوة والثاني وهو الاصح يصلي عاريا ثم هل يصلي قائما الاصح انه يصلي قائما ولا
تلزمه الاعادة وقال ابو حنيفة يتخير العريان بين ان يصلي عاريا او في الثوب النجس ولو

لو كان طرف من الثوب نجسا ولا يجد ما يغسله هل يجب قطعه ام لا نظر ان كان النقصان
الذي يدخله اكثر من اجر مثل الثوب لا يجب ان يقطعه والا فيجب ولو وجد العريان
ثوبا للغير لا يجوز ان يلبسه بغير اذنه ولو لبس وصلى فيه صحت صلوته كما لو صلى في ثوب
مغصوب صحت صلاته وان كان عاصيا بالغصب وكما لو غصب ماء فتوضا به
صحت صلوته ولو وجد الرجل ثوبا من ديباج المذهب انه يلبسه ويصلي فيه قال الشيخ
رحمه الله ويجب لبسه لستر العورة عن الابصارها فصل روي عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلاة حايض الا بخمار واراد بالحايض البالغة
لا فرق بين الرجال والنساء في اركان الصلاة الا انهما يفترقان فيما يعود الى السنن
صلوة المراة في بيتها افضل منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة
ولا اذان للنساء ولا تجهر المراة في الصلوة كجهر الرجال بل تسمع نفسها ومن
حولها من النساء ولا تجهر في موضع فيه رجال اجانب وتضم مرفقيها الى جنبيها في
الركوع والسجود وتلصق بطنها بفخذيها في السجود وتضم بين رجليها وتستحب ان تتخذ
جلبابا غليظا تلبسه فوق ثيابها ليكون متجافيا عنها ولا يحكي ثيابها بدنها واذا
نابها شيء في الصلوة فارادت الاعلام فانها تصفق والرجل يسبح لما روي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ولا نعني بالتصفيق ضرب الكف على الكف لانه يشبه اللهو بل يكون بان تضرب كوعها
اليسرى بكفها الايمن فتضرب اليسرى ببطن اليمنى ويجب عليها ستر العورة كما
يجب على الرجل غير انهما يفترقان في العورة فعورة الرجل ما بين السرة والركبة
والمراة ان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين ونعني بالكفين بطن الكفين
وظهرهما الى الكوعين وفي اخمص قدميها قولان الاصح انه عورة كظهر القدم
فلو ظهر شيء من بدنها ولو شعرة من راسها سوى الوجه والكفين لم تصح صلوتها وعند

ابي حنيفة اذا ظهر من السوءة قدر درهم او من ساير البدن اقل من ربع العضو
صحت صلوتها قلنا صلت مكشوفة بعض العورة مع القدرة على السترة فوجب
ان لا تصح كما لو زاد على قدر الربع اما الامة ففي عورتها وجهان احدهما مابين
السرة والركبة كالرجل والثاني عورتها ما لا يبدو في الفضلة والمهنة ۵ ولو انكشف
من عورة المصلي في خلال الصلاة بريح او غيرها فان ستر في الحال صحت صلاته لانه معذور
وان لم يستر في الحال علم به او لم يعلم بطلت صلوته ولو صلت الامة مكشوفة الراس صحت صلاتها
لان راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال الصلاة تجب عليها ستر الراس ثم ان علمت بالعتق
في الحال والثوب قريب منها سترت راسها وبنت على صلوتها وان لم تستر في الحال اما
لجهلها بالعتق او لبعد الثوب عنها بطلت صلاتها وخرج قول من صلى وعلى ثوبه نجاسة
لم يعلمها ان كان قضاها او لم يعلم بحقيقتها لا تعدو المذهب وجوب الاعادة في الموضعين وخرج
قول من سبق الحدث عن القدم ان الثوب اذا كان بعيدا عنها مشت اليه وسترت راسها
وبنت على صلوتها وكذلك العريان اذا وجد الثوب في خلال الصلاة وهو قريب منه لبسه
وبنا على صلاته وان كان بعيدا بطلت صلوته ۵ **فصل** فيما يفسد الصلوة ۵
روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل
ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته قال ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة ۵ اذا تكلم في صلوته او
سلم في غير موضعه عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا لا تبطل صلاته وعليه سجود
السهو وان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام
لا تبطل صلوته كالناسي وان كان بعيد العهد بطلت صلاته لانه كان عليه ان يتعلم ولو
اكره حتى تكلم او اكره حتى فعل فعلا لا يليق بالصلاة بطلت صلاته لانه نادر كالعطف

النسيان

النسيان فانه عام هذا كما لو قيل له ان تطهرت بالماء قتلناك والماء موجود او
قيل له ان قمت في الصلاة قتلناك فصلى بلا وضوء او قاعدا تجب عليه الاعادة ؛
وكذلك لو حول رجل وجه المصلي عن القبلة فصلى مستدبر القبلة تجب الاعادة وان
كثر كلام الناسي تبطل صلوته على ظاهر المذهب لانه يقطع الموالاة ولان الاحتراز
عن الكثير ممكن فان وقع يكون نادرا وقال النخعي وابو حنيفة كلام الناسي يبطل
الصلوة وسلام الناسي بالاتفاق لا تبطل والدليل على انه لا تبطل الصلوة ما روي عن
ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فسلم في ركعتين
ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان
يتكلما وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله اقصرت الصلوة او نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا
فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم
ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وفي رواية وسلم وقال
الاوزاعي كلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلوة مثل ان يقوم الامام
في محل القعود فقال له اقعد او يقعد في محل القيام فقال قم واحتج بهذا الحديث
قلنا النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وذو اليدين كان جاهلا بكونه في الصلاة
لانه كان يقدر نقص الصلوة والقوم كانوا يجيبون النبي صلى الله عليه وسلم واجابة
النبي صلى الله عليه فرض على من دعاه وان كان في الصلاة لا تبطل الصلاة باجابته
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وبدليل انه يخاطبه
في الصلاة فتقول سلام عليك ايها النبي ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة ۵
ولو تكلم بكلام موافق نظم القران مثل ان دق رجل الباب فقال ادخلوها بسلام
امنين او اراد دفع كتاب الى رجل فقال يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصده به

قراة القرآن بطلت صلوته وان قصد قراة القرآن واعلامه لا تبطل صلوته كما
لو رفع صوته بالتكبير اعلاما وعند ابي حنيفة تبطل صلوته وكذلك لو عطس او بشره
بشي في الصلوة فحمد الله وان فتح القراة على امامه او على غير امامه او نبه امامه
او غير امامه بذكر من اذكار الله تعالى او رفع صوته بالقراة اعلاما لا تبطل صلوته
وقال ابو حنيفة ان فتح على غير امامه بطلت ه ولو قرا القرآن من المصحف او من
مكتوب لا تبطل صلوته سوا كان يحفظ عن ظهر القلب او لا يحفظ وعند ابي حنيفة
تبطل صلوته ولو وقع بصره على شي فتفكر فيه او تفكر في مسئلة او استمع لكلام لا
تبطل صلوته ولو ان في صلاته او بكا او تنحنح او نفخ فظهر منه حرفان بطلت صلاته
وان لم يظهر منه حرفان لا تبطل صلاته سوا كان بكاوه لمصيبة الدنيا او الاخرة وعند
ابي حنيفة ان بكا لمصيبة الدنيا تبطل صلوته والتبسم لا تبطل الصلاة والقهقهة
تبطلها فان سبق الكلام الى لسانه من غير قصد او غلب عليه الضحك او غلب عليه
السعال لا تبطل صلوته ولو تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل يدوم المأموم على متابعته
ذكر القاضي رحمه الله وجهين احدهما يدوم ويحمل على انه مغلوب لان الاصل بقاء العبادة
والثاني لا يتابعه لان الاصل صحته وان كان مختارا ولو سلم ناسيا في غير محله نظر
ان تذكر والفصل قريب بنى على صلاته وان عمل اعمالا وان فارق مصلاه يبني حيث
هو ولا يعود الى مصلاه وان طال الفصل استانف وكذلك لو نسي ركنا من الصلاة فتذكر
بعد ما سلم وطال الفصل استانف الصلاة والمرجع في الطول والقرب الى العادة لانه
ليس له حد في الشرع وقدر ان في الطول بقدر ركعة لا طويلة ولا قصيرة وما
دونها قصير وان كان تحرم في صلوة اخرى ثم تذكر فالثانية غير منعقدة لانه
تحرم في خلال الاولى ثم ان ذكر والفصل قريب بنا وما اتى به من الاعمال بعد ما احرم بالثانية
لا يحتسب عن الاولى وان ذكر بعد طول الفصل فهما باطلان ه فصل روي

عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف
وليتوضا وليعد الصلاة ه اذا احدث متعمدا في صلاته بطلت صلاته وان سبقه الحدث
قال في الجديد وهو المذهب تبطل صلاته لان الطهارة شرط صحة الصلاة وقد بطلت
الطهارة وقال في القديم وبه قال ابو حنيفة لا تبطل صلوته بل يتوضا ويبني على صلوته
وفرع على قوله القديم قال لو سبقه الحدث فخرج وبال لا تبطل صلوته
لان الطهارة قد انتقضت بالحدث الاول فهذا البول لا تاثير له في بطلان الطهارة
وهو عمل قليل لا تبطل الصلاة وعند ابي حنيفة شيء من الاحداث لا تبطل الصلوة اذا
غلب على المصلي الا شيئان احدهما القهقهة والثاني اذا غلب عليه النوم فاحتلم قالوا
تبطل صلاته وعلى قولنا القديم اذا نام في الصلاة فاحتلم فاغتسل وبنى كما لو
سبقه الحدث والعمل القليل في الصلاة لا تبطلها وان كان عمدا لما روي عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وروي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وهذا خلاف الكلام القليل عمدا يبطل الصلوة لان الاحتراز عنه ممكن ولا يمكن الاحتراز
عن العمل القليل من تحرك او حكة او نحوها والعمل الكثير يبطل الصلاة وان كان سهوا
والمرجع فيه الى العادة ما يعده الناس قليلا مثل اشارة برد السلام او حمل صبي
او وضعه او لبس ثوب خفيف او نزعه او قتل حية بضربة او ضربتين لا يبطل الصلاة
وكذلك لو مشى خطوتين او دفع مارا بين يديه دفعتين لا تبطل صلاته فان ضرب ثلثا او
خطا ثلث خطوات او دفع ثلث مرات على التوالي بطلت صلاته وكذلك لو حك ثلثا على
التوالي بطلت صلاته ولو فرق الضربات او الخطوات بان ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضرب
ضربتين لا تبطل صلاته قال الشيخ وحد التفريق عندي ان يكون بين الاولى والاخرى

... الرواه لم يحمد والا فيجمعت

قدر ركعة لحديث امامة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعها ويحملها في كل ركعة
وان اكل في الصلاة شيئا عمدا وان قل بطلت صلاته كما يبطل به الصوم حتى لو كان
بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا ابطلت صلاته فان وصل
الحلقة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته فان امسكه في فمه ولم يمضغ نظر ان
كان جدا بذائب وصل الى جوفه بطلت صلوته كما لو امسك في فمه سكر وان كان
متعلا لا تبطل صلوته كما لو امسك في فمه حصاة او اجاصة اما اذا عمل في الصلاة
على الشرع منها ولكنها من جنس اعمالها مثلا ان زاد ركوعا او سجودا عمدا ابطلت صلوته
وان فعل ناسيا لا تبطل صلاته وان زاد على ركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فسجد للسهو ولم يعد الصلاة ولو كرر قراءة الفاتحة او قراءة التشهد
لا تبطل صلوته وعند ابي حنيفة اذا زاد ركوعا او سجودا عمدا لا تبطل صلوته فان تم كملها
ركعة وان سكت في الصلاة طويلا نظر ان كان لغرض بان نسي شيئا فتذكر لا تبطل
صلوته وان كان لغير غرض فيه وجهان **فصل** في سترة المصلي روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا وان لم يجد
فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه والمستحب
للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او اسطوانة ويدنو منها بحيث لا يكون بينه وبينها
الا قدر مكان السجود وهو ثلاثة اذرع وكذلك بين الصفين في صلاة الجماعة روي عن سهل
بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز فان
كان في صحراء يغرز بين يديه عصا او يضع شيئا قدر مؤخرة الرحل ويجعل السترة على
حاجبه الايمن او الايسر لما روي عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
ولا يصمد له صمدا وعن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا وضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك فان لم يجد المصلي
شيئا ينصبه بين يديه يخط خطا وان فرش مصلى فكالخط فاذا صلى الى سترة لا يجوز
لاحد ان يمر بينه وبين السترة فان اراد انسان ان يمر بين يديه له ان يدفعه روي عن
ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين يوما خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر وهو
الراوي للحديث لا ادري قال يوما او شهرا او سنة وروي عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله فانه شيطان فان لم يجعل
بين يديه سترة او وقف بعيدا من السترة فلا حرج على من مر بين يديه وليس له دفعه
لانه الذي ضيع حظ نفسه ولو مر بين يدي المصلي شيء لا تبطل صلاته اي شيء كان
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
كاعتراض الجنازة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن عائشة ان الكلب الاسود يقطع
الصلاة وهو قول احمد واسحق ويكره ان يصلي وبين يديه انسان يستقبله بوجهه
روي ان عمر ضرب على مثله بالدرة **فصل** المسبوق ببعض الصلاة
روي عن علي ومعاذ قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام ** اذا ادرك رجل بعض صلاة الامام يصلي معه ما
ادرك وما ادركه اول صلاته وان كان آخر صلاة الامام فاذا سلم الامام قام واتم صلاته
وما ياتي به بعد الامام آخر صلاته وهو قول علي وابي الدرداء وقول اكثر اهل العلم وقال
الثوري وابو حنيفة ما ادركه آخر صلاة المسبوق كما هو آخر صلاة الامام والدليل على
ان ما ادرك اول صلاته اتفاقنا على انه لو ادرك ركعة من المغرب فاذا سلم الامام وقام

فصلى ركعة يقعد في الثانية ولو كان ما يقضي آخر صلاته لكان لا يقعد وكذلك لو ادرك
الركعة الثالثة من الوتر وقنت مع الامام فاذا اتم صلاته يقنت في الثالثة وكذلك عندنا
لو ادرك الركعة الثانية من الصبح وقنت مع الامام ثم اذا قام لاتمام صلاته يقنت ثانيا
في الركعة الثانية ولو ادرك ركعة من صلوة المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الركعة
الثانية ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعتين من صلاة ذات الاربع فاذا قام لاتمام
صلاته نص على انه يقرا الفاتحة مع السورة في الاخريين قيل هذا جواب على القول
الذي قال انه يقرا السورة في الركعات كلها وقيل اراد به اذا لم يمكن قراءة السورة في
الاوليين مع الامام يقرا في الاخريين كما لو ترك التعوذ في الركعة الاولى قضى في الثانية
وكما قال لو ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلوة الجمعة قراها مع سورة
المنافقين في الركعة الثانية واذا قام المسبوق لقضاء ما فاته هل يقوم مكبرا
نظر ان كان ذلك محل تكبيره بان ادرك معه ركعتين يقوم مكبرا وان لم يكن محل تكبيره
بان ادرك معه ركعة او ثلث ركعات ففيه وجهان قال القفال يقوم غير مكبر لانه
ليس محل تكبيره وقال ابو حامد يقوم مكبرا لانه اذا كان يقوم مع الامام يكبر معه ولو
ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم لا يجوز ان يشتغل بقراءة الفاتحة
بل يكبر ويهوي الى الركوع وكذلك لو ادركه قائما فكما كبر ركع الامام ركع معه
ويحسب له تلك الركعة وتسقط عنه القراءة وقيامها لانه ادرك معظم الركعة
فجعل مدركا لها ترغيبا له في الجماعة فلو ادرك الامام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة
نظر ان نوى تكبيرة الافتتاح صحت صلوته لان تكبيرة الركوع سنة لا يضره تركها
صحة الصلوة ولو نوى تكبيرة الركوع لم يصح وكذلك لو نواهما لانه خلط النية للفرض
وقيل ينعقد نفلا كمن اخرج خمسة دراهم ونوى الزكوة والتطوع يكون تطوعا
ولو ادرك الامام في الركوع فكبر وهوى وكان هو في الهوي والامام في الارتفاع

نظر

نظر ان بلغ حدا يمكنه وضع الراحتين على الركبتين والامام لم يرتفع عن هذا
صار مدركا للركعة وان بلغ هذا الحد بعد ما ارتفع عنه الامام لم يصر مدركا لها
ولو ادركه في الركوع فكبر وقام ولم يركع حتى رفع الامام راسه بطلت صلوته كما لو
تخلف عن الامام بغير عذر حتى سبقه بركن كامل ولو ادرك الامام بعد ما اعتدل
عن الركوع او ادركه في السجود فكبر يجب عليه ان يتابعه بعد ما كبر في الذكر الذي
هو فيه حتى لو لم يفعل بطلت صلوته وان تابعه لا يحتسب له تلك الركعة وهل يكبر
للانتقال الى الركن الذي فيه الامام نظر ان ادركه حالة الاعتدال ينتقل معه الى السجود
مكبرا وكذلك في سائر الانتقالات الذي ينتقل مع الامام يكبر مع الامام وان لم يكن
محسوبا له وان ادركه بعد ما سجد او في السجود الثاني او في التشهد هل يكبر للانتقال
الى ما هو فيه وجهان احدهما يكبر كما لو ادرك في الركوع ينتقل اليه مكبرا والثاني
لا يكبر لانه لم يدرك محل التكبير ولو ادركه في التشهد فكبر وجلس هل يقرا التشهد
او ادركه في السجود هل يسبح فيه وجهان اصحهما يلزمه ان يتابع الامام في الذكر كما يتابعه
في الفعل كما في سجود السهو لما تابعه في السجود تابعه في تسبيحه والثاني لا لانه ليس
في ترك الذكر مخالفة ظاهرة وفي ترك الفعل مخالفة ظاهرة فامرناه به ولو ادركه في السجود
فقبل ان يسجد رفع الامام راسه لا يسجد لانه لزمه المتابعة وقد ارتفعت المتابعة.
واذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه لا يقرا دعاء الاستفتاح بل يشتغل بقراءة
الفاتحة لانها فرض فلو ركع الامام وهو في خلال الفاتحة هل يتمها فيه ثلثة اوجه احدها
يركع معه ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة والثاني يتم الفاتحة لانه ادرك محلها ثم
يتبع الامام والثالث وهو الاصح ان لم يكن قرا شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع
القراءة ويركع معه وهو مدرك للركعة لانه لم يدرك من القيام الا قدر قراءة بعض الفاتحة
فيسقط عنه الباقي كما لو لم يدرك شيئا من القيام تسقط عنه جميعها وان كان قد قرا

شيئا من دعاء الاستفتاح بقرا بقدره من الفاتحة لانه ادرك من القيام بذلك القدر
ثم هو كالمتخلف عن الامام بالعذر سواء كان عالما بان ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح
او جاهلا لانه لما امر بانه بقراءة الفاتحة كان معذورا اما الماموم الموافق اذا قرا
دعاء الاستفتاح فركع الامام او كان بطيء القراءة فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
فانه يتم الفاتحة وهو كالمتخلف بالعذر ولو نسي الماموم الفاتحة فتذكرها بعدما ان ركع مع
الامام او شك في قراءتها بعدما ركع مع الامام لا يجوز ان يعود لانه فات محل القراءة
فاذا سلم الامام يقوم ويصلي ركعة كما لو قام الى الركعة الثالثة مع الامام ثم تذكر
انه نسي سجدة من الاولى لا يعود بل يتابع الامام ثم يقضي ركعة ولو ركع الامام قبل ان
يركع الماموم معه تذكر انه لم يقرا الفاتحة او شك في قراءتها وذلك قبل ان يركع
الامام فركع الامام قبل اكمالها لا تسقط عنه القراءة لانه لا يعذر بالنسيان ثم فيه
وجهان احدهما يركع معه ثم يقضي ركعة كما لو تذكر بعد ما ركع معه والثاني يقرا
الفاتحة ويتمها لانه في محل القراءة ولو قام الامام الى الركعة الخامسة ساهيا فادركه
مسبوق في هذه الركعة فاقتدى به نظر ان كان عالما انها خامسة لا تنعقد صلوته
على الصحيح من المذهب كما لو اقتدى بجنب عالما بجنابته وقال الشيخ القفال تنعقد
صلاته جماعة لان الامام في الصلاة ولكن لا يتابعه في افعاله بل كما جلس يقعد للتشهد
وينتظر الامام لان التشهد محسوب للامام وكذلك لو نسي الامام سجدة من الركعة
الاولى فادركه رجل في الركعة الثانية في القيام واقتدى به وهو عالم هل تنعقد صلاته
فعلى هذين الوجهين ان قلنا تنعقد يسجد وينتظر الامام ساجدا وان كان جاهلا بحال الامام
تنعقد صلاته فاذا صلى مع الامام تلك الركعة يحسب له ما اتى به مع الامام فلو ادركه
في الركوع من هذه الركعة لا يحسب له تلك الركعة لان القراءة انما تسقط عنه بادراك ركوع
هو محسوب للامام وهذا الركوع غير محسوب للامام فهو كما لو نسي الامام الفاتحة

فركع

فركع فادركه مسبوق فيه او كان الامام محدثا او ترك تسبيحات الركوع والاعتدال
لا يجوز ان يعود الى الركوع فعاد فادركه مسبوق لا يكون مدركا للركعة اما اذا ادرك
الامام في الركوع ثم ركع معه ثم في السجود سبق الامام الحدث كان مدركا لتلك الركعة
لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام **فصل** في صلوة المريض روي عن عمران
بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب لا يجوز اداء صلاة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام ولا نايما مع القدرة على القعود فان عجز عن القيام يصلي
قاعدا ولا ينتقص ثوابه والعجز ان لا يكون له آلة القيام او لا يمكنه القيام الا
بمشقة شديدة وكيف يقعد في محل القيام فيه قولان اصحهما يقعد مفترشا
لانه قعود لا يعقبه السلام كالقعود للتشهد الاول والثاني يقعد متربعا روي
عن ابن عمر وانس لانه قعود بدل عن القيام فيكون مغايرا لسائر القعدات فاذا
عجز عن القعود يصلي نايما وكيف ينام فيه قولان اصحهما ينام على جنبه الايمن مستقبل
القبلة كما يضجع الميت في اللحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب
والثاني وبه قال ابو حنيفة ينام مستلقيا ورجلاه الى القبلة كما يوضع الميت على
المغتسل فان قلنا بالاول فلو نام على جنبه الايسر مستقبل القبلة جاز ويكون
تاركا للسنة التيامن فان عجز عن الاضطجاع على الجنب صلى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة وان صلى نايما او لم يمكنه وضع الجبهة على الارض في السجود يومي بالركوع والسجود
براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويدني جبهته من الارض ما امكنه ولا يشترط
وضع الجبهة على الوسادة فان كان به صداع او رمد لا يمكنه وضع الجبهة على الارض
ويمكنه ان يضع على وسادة لا يخرج به عن حد الساجدين يجب وضعها على الوسادة
روي ان ام سلمة كانت تسجد على مخدة لرمد بها وان عجز عن الايماء بالراس يومي

بعينيه فان عجز تفكر بالقلب ولا قضاء عليه ولا ينتقص ثوابه ولا [illegible]
منه ما دام العقل معه وعند ابي حنيفة اذا عجز عن الايماء بالراس تسقط عنه الفرض
ولو لم يمكنه القيام الا معتمدا على غيره او مستندا الى جدار يلزمه ان يصلي قائما
وقيل لا يلزمه ذلك بل يصلي قاعدا فان صلى قائما مستندا جاز ولو كان يطيق علة
لا يمنعه من القيام ويمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته
قال الشيخ رحمه الله ويومي بالركوع قائما وبالسجود قاعدا فان لم يمكنه ان يحني صلبه
في الركوع والسجود حنى رقبته وان امكنه القيام والاضطجاع ولا يمكنه القعود
يتشهد وياتي بالجلوس قائما لانه قعود وزيادة وان تقوس ظهره حتى صار كحالة
راكع او كانت به علة لا يمكنه الاعتدال وامكنه القيام على هيئة الراكعين يجب ان يقوم
كذلك ويرفع راسه وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت
مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان احدهما يجوز له ترك القيام كالمريض والثاني
لا يجوز لما روي عن ابن عباس انه لما وقع في عينيه الماء فقال له الاطباء تمكث سبعا
لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه [illegible] واذا كان يصلي قائما
فعجز عن القيام في خلال الصلوة يقعد ويبني على صلاته وان عجز عن القعود ينام ويبني
وان كان يصلي قاعدا للعجز فقدر على القيام في خلال القيام عليه ان يقوم واذا كان يصلي
نائما فقدر على قيام او قعود عليه ان يقوم او يقعد ويبني وعند ابي حنيفة النائم
اذا قدر على قيام او قعود لا يبني فيقيس على بناء القيام على القعود واذا كان يصلي
قاعدا فقدر على القيام في خلال الفاتحة فيقرا بعض الفاتحة في الارتفاع لا يحسب
وعليه ان يعيد ما قرا في الارتفاع بعد ما اعتدل قائما لان الواجب عليه في هذه الحالة
ان يقرا بقية الفاتحة قائما وحالة الارتفاع دون حالة القيام وان كان يصلي قائما فعجز عن
القيام في خلال الفاتحة فيقرا بعضها في خلال الهوي يحسب لان الواجب عليه

ان يقرا قاعدا وحالة الهوي فوق حالة القعود فيحسب قلنا لا يحسب ولا تبطل
صلاته ولا يسجد عليه ان كان ساهيا ولو قدر المريض على القيام بعد القراءة قبل ان
يركع يجب ان يقوم فيركع وليس له ان يقوم راكعا لان الهوي من القيام شرط ولو انه
لو قدر على القيام في خلال الركوع فله ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يستوي قائما ثم يركع
لانه يصير كانه زاد ركوعا قال الشيخ رحمه الله فلو قام من الركوع وسجد جاز لان
ركوعه تقدم قاعدا ولو قدر على القيام بعد ما اعتدل عن الركوع واطمان لم يلزمه
ان يقوم فيسجد لان الاعتدال ركن قصير لا يمد وقيل يلزمه ان يقوم فيسجد
لو قدر بعد القراءة يلزمه ان يقوم فيركع ولو قدر بعد الركوع قبل ان يعتدل عليه ان
يعتدل قائما ثم يسجد فان كان في الركعة الثانية من صلوة الصبح قدر بعد ما رفع من
الركوع واطمان قبل ان يقنت عليه ان يقنت قائما فلو قنت جالسا بطلت صلوته
ولو قدر ان يصلي قائما منفردا ويخفف القراءة واذا صلى جماعة يحتاج ان يقعد في
بعضها فالافضل ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة فضيلة فمراعاة
الفرض اولى فلو صلى مع الامام وقعد في بعضها جاز وكذلك لو امكنه ان يصلي بام القرآن
وحدها قائما واذا زاد عجز صلى بام القرآن قائما فلو ابتدا السورة وعجز فقعد جاز
ولا يجب ان يقطع السورة فيركع واما السنن والتطوعات يجوز اداؤها
قاعدا مع القدرة على القيام ويكون ثوابه على النصف من ثواب القائم لما روي عن
عمران بن الحصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله
نصف اجر القاعد فلو صلى مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود هل يجوز ام لا فيه
وجهان اصحهما يجوز بدليل الحديث وثوابه نصف ثواب القاعد والثاني لا يجوز لان
عماد الصلوة الفعل وهو ترك اكثر افعالها مع القدرة عليها ولو صلى بعض النافلة قائما

والبعض قاعدا كان له فصل في سجود التلاوة روى عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما
يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته له سجود التلاوة مشروع عند عامة العلما وهو
سنة عند اكثرهم وقال ابو حنيفة واجب والدليل على انه غير واجب ما روى عن
زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ولو
كان واجبا لامره النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء له وعدد سجود القرآن اربعة عشر وبه قال ابو حنيفة الا ان عندنا
في الحج سجدتين وسجود ص سجود شكر ليس من عزائم السجود وعند ابي حنيفة سجود ص
سجود تلاوة ولا سجود في آخر سورة الحج والدليل على ان سجود ص ليس من عزائم السجود ما
روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا وعن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص وقال انما هي توبة نبي الله
والدليل على ان في سورة الحج سجدتين ما روى عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها وقال ابن سريج عدد
سجود القرآن خمسة عشر وهو قول اسحق بن راهويه لما روى عن عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة
الحج سجدتان وقال مالك سجود القرآن احد عشر وليس في المفصل سجود وهو قول الشافعي
في القديم لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة والدليل على انه يسجد فيها ما روى عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واتفقوا على مواضع السجود الا في حم السجدة فان
فيه وجهين اصحهما يسجد عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله اياه تعبدون لكن
ويجوز سجود التلاوة في الصلاة وغير الصلاة اما سجدة ص لو سجد بها خارج الصلوة

يحس

يحس ولو سجد في الصلاة ففيه وجهان اصحهما تبطل صلوته كما لو سجد للشكر في الصلاة
والثاني لا تبطل صلاته لان سببه تلاوة القرآن فان كان الامام حنفيا فهو كما لو
ترك قراءة الفاتحة على اعتقاده واذا قرأ آية السجدة في الصلاة يكبر فيهوي ولا
يكبر للافتتاح ولا يرفع يديه ثم يكبر فيرفع رأسه ويقوم ولا يجلس للاستراحة
فاذا قام يستحب ان يقرأ شيئا ثم يركع فلو لم يقرأ وركع جاز ولو قام راكعا ولم
يعد الى القيام لم يجز لان عليه ان يبتدئ الركوع من القيام وان كان خارج الصلوة
يستحب ان يكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويستحب ان يقوم فيكبر ثم يكبر
فيسجد ثم يكبر فيرفع ولا يتشهد وهل يسلم فيه قولان احدهما لا يسلم والثاني وبه
قال عطاء يسلم لانه مفتقر الى الاحرام فيفتقر الى السلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه
واقله ان يضع جبهته بلا شروع ولا سلام ويقول في سجود التلاوة ما روى عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان قال ما يقول في سجود صلاته جاز ولو
قرأ آية السجدة في الصلوة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأ في الركوع او السجود
لا يجوز ان يسجد لان القيام محل القراءة حتى لو قرأ آية السجدة في الصلاة فهوى ليسجد
فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة
لان سجود التلاوة لا يؤخر واذا سجد التالي يستحب ان يسجد معه من سمع تلاوته
سواء كان التالي في الصلاة او لم يكن في الصلاة ويتأكد الاستحباب بشرطين احدهما
ان يكون مستمعا لقراءته قاصدا فان لم يكن قاصدا الى استماعه انما سمعه مارا
فلا يتأكد قال ابن عباس السجدة لمن جلس لها والثاني ان يسجد التالي فان لم يسجد
التالي لا يتأكد في حق المستمع ولو سجد يحسن روى عن عطاء بن يسار ان رجلا
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ غيره

آخر السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان
عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت
امامنا فلو سجدت سجدنا وإذا سجد المستمع مع التالي لا يلزمه نية الاقتداء به ويجوز
ان يرفع قبله اما الامام اذا سجد في الصلاة يجب على المأموم متابعته ولو لم يسجد
الامام لا يجوز للمأموم ان يسجد لان متابعة الامام فرض عليه ولا يجوز للمصلي ان يسجد
لتلاوة غير امامه فلو فعل بطلت صلاته فاذا فرغ يستحب ان يسجد على قول من يجوز
القضاء من الصلاة ولو سجد الامام للتلاوة فلم يعلم المأموم حتى رفع رأسه لا يجوز
ان يسجد ولو علم قبل ان يرفع رأسه يسجد فلو كان يهوي الهوي فرفع الامام رأسه
يرجع معه ولا يسجد وكذلك الضعيف الذي هوى مع الامام قبل ان وصل الى الارض قام
الامام يقوم معه ولو قرأ رجل آيات السجدة في مكان واحد او في الصلاة في ركعة
واحدة يسجد لكل آية ولو قرأ آية واحدة مرارا فان سجد للاولى يسجد للثانية وان لم
يسجد للاولى تكفيه للكل سجود واحد وقال ابو حنيفة يكفيه سجود واحد سجد
اولا او آخرا وبه قال ابن سريج ولو تلا في سجود التلاوة لا يسجد ثانيا والركوع
لا يقوم مقام السجود وعند ابي حنيفة يقوم مقامه ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فلم
يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد ليس له ذلك لانه شرع في الفرض كما لو ترك التشهد الاول
وقام لا يجوز ان يعود الى التشهد فان كان قبل بلوغه حد الراكعين يجوز ان يسجد
ولو هوى يسجد للتلاوة ثم في خلال الهوي بدا له ان لا يسجد فرجع جاز كما لو قعد
للتشهد الاول فقرأ بعضه ثم قام صحت صلاته ولو لم يبلغ حد الراكعين فبدا له ان
يركع عن فرض الصلاة يجب ان يعود الى القيام ثم يركع لانه لم يقطع القيام لقصد الركوع
كما قال الشافعي لو رفع رأسه من السجود لسبب فله ان يعود وشرط في سجود
التلاوة الطهارة عن الحدث وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال

القبلة كما في الصلاة وان كان في السفر نافلة فان كان راكبا يسجد بالايماء الى الطريق
وان كان ماشيا يسجد على الارض متوجها الى القبلة ولو كان محدثا فتوضأ فتطهر
يستحب ان يقضي وكذلك المستمع اذا لم يكن على الطهارة يستحب ان يتطهر ويقضي ولا
ثم يسجد وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه ان يقضي الا ان يكون السامع حائضا فلا
يقضي وكذلك لو قرأ الامام في الصلاة آية السجدة ولم يسجد لا يجوز للمأموم ان يسجد
فاذا فرغ من الصلاة وسلم يستحب ان يقضي ولا يتأكد ولو قرأ في الاوقات المنهية
عن الصلاة يسجد وعند ابي حنيفة لا يسجد ويقضي بعده والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

روي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
الشك في الصلاة قسمان شك في اصل الصلاة انه هل صلاها ام لم يصلها فالاصل انه
لم يصل وعليه ان يصليها وشك في افعالها مثل ان شك انه صلى ثلاث ركعات ام اربع
ركعات عليه ان يبني على اليقين فيأخذ بالاقل وهو انه صلى ثلاثا فيصلي ركعة اخرى
ويسجد في آخر صلاته سجدتين للسهو ولا يأخذ بغلبة الظن وعند ابي حنيفة ان وقع
له هذا اول مرة بطلت صلاته وان اعتاد ذلك يتحرى ويأخذ بغلبة الظن والحديث حجة
عليه ولو شك في ركن من اركان الصلاة انه هل اتى به ام لا فالاصل انه لم يأت به ثم ينظر
ان لم يصل الى ذلك الركن في الركعة الثانية يعود اليه مثل ان شك في الركوع او في
السجود انه هل قرأ الفاتحة في هذه الركعة ام لا يجب عليه ان يعود الى القيام فيقرأ
ثم يعيد الركوع والسجود وما اتى به لا يحسب لان الترتيب واجب في افعال الصلاة
وان وصل الى ذلك الركن من الركعة الثانية مثل ان قام الى الركعة الثانية وشك هل

قراءة الفاتحة في الركعة الأولى فجملة الركعة أولاه فان كان بعد ما ركع او سجد في الثانية
مضى في صلاته وجملة اولاه فيصلي بعدها ثلث ركعات ان كانت الصلوة ذات اربع ركعات
ويسجد للسهو في آخر الصلاة ولو شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى ثلثا او اربعا او
شك في ركن انه هل اتى به ام لا لا يلزمه شيء لان الظاهر انه اداها على التمام ولو اعتبر
الشك الطاري بعد الفراغ من الصلاة لضاق الامر على الناس وقيل فيه قولان احدهما
هذا والثاني حكمه حكم ما لو تيقن الترك ان كان الفصل قريبا يبني وان طال استأنف
قال الشيخ رحمه الله عندي ان وقع الشك والفصل قريب فهو كما لو وقع في الصلاة
وان كان بعد طول الفصل فلا يعتبر ومحل سجود السهو قبل السلام وهو قول اكثر
اهل العلم بدليل حديث ابي سعيد وعند ابي حنيفة والثوري يسجد بعد السلام ثم يتشهد
ويسلم وذهب قوم الى انه اذا سجد بعد السلام يتشهد ويسلم وقال بعضهم يسلم
ولا يتشهد وقال مالك ان كان سهوه بزيادة فعل يسجد بعد السلام وان كان بنقصان
فقبل السلام وان شك في عدد الركعات يبني على اليقين ويسجد بعد السلام واذا قام الى
الخامسة في صلاة ذات اربع ركعات ثم تذكر يجب ان يعود الى التشهد سواء قيد الخامسة
بالسجود او لم يقيد وسواء قعد في الرابعة او لم يقعد حتى لو صلى خمس ركعات ساهيا يسجد
للسهو ويسلم وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ان لم يقيد الخامسة بالسجود
عاد وسلم وسجد للسهو وان كان قد قيد بالسجود نظر ان لم يكن قعد في الرابعة بطلت
صلاته وان قعد في الرابعة ضم اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا فاربعة فرض وركعتان
نفل وبه قال الثوري والدليل على ما قلنا ما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فالنبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن قعد في الرابعة لم
يبطل الصلاة وان كان قد قعد لم يضم اليها ركعة اخرى ثم عندنا اذا عاد الى القعود

نظر

نظر ان لم يكن قد تشهد في الرابعة او شك هل تشهد ام لا فيجب عليه ان يتشهد
ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان قد تشهد سجد للسهو ويسلم ولا يجب اعادة
التشهد على ظاهر المذهب وفيه وجه آخر انه يعيد التشهد حتى يكون منتقلا من
ركن التشهد الى السلام لان الموالاة تشترط وعلى هذا لو شك في السجود انه هل ركع ام
لا او تيقن انه ترك الركوع عليه ان يعود الى الركوع ويجوز ان يقوم راكعا على ظاهر
المذهب وعلى الوجه الآخر يقوم ثم يركع كما قال الشافعي لو قدر المريض على القيام
بعد القراءة لا يقوم راكعا بل يعتدل قائما ثم يركع والاول اصح كما لو قام الى الخامسة ساهيا
بعد السجود ثم تذكر فلا يعود الى السجود بل يجلس ويتشهد ولو شك في عدد الركعات
او في ركن من اركان الصلاة انه هل اتى به ام لا ثم تذكر انه قد اتى به هل يلزمه سجود السهو
نظر ان كان ما فعله من وقت الشك الى زمان التذكر مما يقطع على المغيب ان عليه
فعله لا يلزمه سجود السهو وان كان لا يقطع ان عليه فعله يلزمه سجود السهو
بيانه اذا شك في القيام من صلاة الظهر انها ثالثة ام رابعة فبنى على اليقين
فركع وسجد على هذا الشك ثم تذكر قبل القيام الى الركعة الاخرى انها كانت ثالثة او
رابعة لا يلزمه سجود السهو لان هذه الافعال كانت عليه في الحالين جميعا
قطعا فان لم يتذكر حتى قام الى الركعة الاخرى يلزمه سجود السهو وان تذكر
انها كانت ثالثة وهذه رابعته لانه لما قام لم يكن يقطع على المغيب ان عليه فعل هذا
القيام لانه كان في احد الحالين انه قام الى الخامسة وان وقع له هذا الشك في
ركن ثم زال الشك قبل الانتقال عن ذلك الركن وكان ذلك الركن في احد الحالين قبل التذكر
زائدا مثل ان شك في التشهد انه صلى اربعا ام خمسا ثم تذكر انه صلى اربعا او لم
يتذكر لا سجود عليه لانه في الحقيقة شك في انه هل سها ام لا والاصل انه غير ساه
ولو وقع له هذا الشك في السجود فتذكر قبل ان رفع رأسه انه في الرابعة لا سجود عليه

ولو رفع راسه ثم تذكر انه في الرابعة نظر ان وقع له هذا في السجود الاول فرفع
راسه وسجد الثانية ثم تذكر عليه سجود السهو وان وقع في السجود الثاني فلا
سجود عليه لان الرفع امر لا بد منه فهو كما لو تذكر في السجود ولو شك في التشهد ان
هذا تشهد الاول او الثاني فقرا التشهد على الشك ثم تذكر بعد ما قام عليه سجود
السهو وان بان انه تشهد الاول لان هذا القيام زايد في احد الاحتمالين وان تذكر
قبل ان قام سوا تذكر انه تشهد الاول او الثاني لا سجود عليه لانه في الحالين عليه
الا انه اذا بان انه تشهد الثاني يجب عليه ان يعيد ما قرا من التشهد في حال الشك
لانه قراه بنية الشك ولو شك في القيام في صلاة المغرب انها اولاه او ثانيته فاخذ
باليقين انها اولاه فاتم تلك الركعة وقام الى الثانية ثم تذكر نظر ان تذكر انه قام الى
الثالثة عليه سجود السهو لترك التشهد الاول وان تذكر انه قام الى الثانية فلا
سجود عليه وان كان في اخر الاحتمال انه قام الى الثالثة وترك التشهد الاول لان تردد
القيام في الاحتمال كان عليه سجود السهو لان ما لزمه بترك التشهد الاول وبان انه
لم يتركه ۞ فصل روى عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ۞ القعود للتشهد
الاول والقنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان سنتان لو ترك واحداً
منهما ناسياً لزمه سجود السهو ولو ترك عامداً ففيه وجهان اصحهما يسجد لانه اذا
لزمه السجود بالسهو ففي العمد اولى لانه مخير والثاني وبه قال ابو حنيفة لا يسجد
لانه سجود مضاف الى السهو فلا يلزمه بالعمد فاذا نسي التشهد الاول وقعوداً او
قراءة فقام ثم تذكر بعدما اعتدل قائماً لا يجوز ان يعود لان القيام فرض فلا يجوز
ان يعود منه الى السنة فان عاد عالماً بطلت صلاته وان عاد ناسياً لم تبطل صلاته

فان تذكر عليه ان يقوم في الحال ولو عاد جاهلاً بالحكم فهل يعذر فيه وجهان احدهما
يعذر كالناسي لانه مما يخفى على العوام وان قام فتذكر قبل ان يعتدل قائماً يعود
ويتشهد وهل يسجد للسهو ام لا ينظر ان كان الى الجلوس اقرب وهو ان يكون قبل
انتصاب الركبتين لا يسجد للسهو وان كان الى القيام اقرب يسجد للسهو لانه
ذكر القدر لو فعله عمداً في غير موضعه تبطل صلاته والدليل عليه ما روي عن المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو
وكذلك لو ترك القنوت فتذكر بعد ما وضع جبهته على الارض لا يجوز ان يعود
فان عاد بطلت صلاته وان تذكر قبل ان يضع جبهته يعود فيقنت ثم ان كان
بعد ما بلغ حد الراكعين لزمه سجود السهو وان عاد قبل ان بلغ هذا الحد لا يلزمه
سجود السهو ولو كان يصلي مع الامام فترك الامام التشهد الاول وقام او ترك
القنوت وسجد لا يجوز للماموم ان يشتغل به فلو فعل بطلت صلاته لانه يجب عليه
متابعة الامام فلو خرج عن متابعته وتشهد فهو خروج بالعذر ولو قعد الامام
للتشهد الاول فقام الماموم ساهياً يجب عليه ان يعود لان متابعة الامام
فرض فان لم يتنبه حتى قام الامام لا يجوز ان يعود فلو نسي الامام التشهد فقام
وقام الماموم معه ثم عاد الامام لا يجوز للماموم ان يعود معه بل يخرج عن متابعته
فلو انتظره قائماً او جامعوه على النسيان فهل يجوز فيه وجهان ولو ترك التشهد
الاول عمداً ثم عاد قبل ان اعتدل قائماً نظر ان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
بطلت صلاته وان عاد قبله لا تبطل صلاته وكذلك القنوت ۞ فصل اذا
جلس في الركعة الاولى على اعتقاد انها ثانيته نظر ان زاد طوله على جلسة
الاستراحة لزمه سجود السهو سوا قرا شيئاً من التشهد او لم يقرا وان فعله

عمدًا بطلت صلاته وان لم يرد نطق ان لم يقرأ شيئًا من التشهد لا سجود عليه
لان تهيؤ الجلوس منه ولو اوجبنا سجود السهو لصار عن غيره لاوجبنا لسجود عمل
القلب ومجرد عمل القلب لا يوجب سجود السهو وان قرأ شيئًا من التشهد
وان قل فهو كما لو تشهد في القيام او قرأ الفاتحة في التشهد ساهيا فيلزمه
سجود السهو كما لو سجد او ركع في غير محله هذا هو المذهب وقيل لا يلزمه سجود
السهو لان نظم الاذكار اخف من نظم الفعل ولو فعله عمدا والمذهب ان صلاته
لا تبطل وقيل تبطل وكذلك لو مد الاعتدال عن الركوع في غير محل القنوت بالقنوت
او بذكر اخر او بالسكوت او طال القعود بين السجدتين عمدا بطلت صلاته ولو سها يلزمه
سجود السهو فلو لم يطل لكنه قرأ فيه التشهد او الفاتحة او قنت فالمذهب انه
يلزمه سجود السهو وان تعمد فالمذهب ان صلاته لا تبطل واعلم ان سجود السهو
انما يجب باحد امرين اما بترك مامور او بارتكاب منهي اما ترك المامور فما يوجب
عمده بطلان الصلوة يوجب سهوه سجود السهو مثل ان ترك ركوعًا او سجودًا
او قراءة وما لا يوجب عمده بطلان صلاته مثل ان ترك قراءة السورة وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات والجهر والاسرار وغيرها من السنن فسهوه لا يوجب
سجود السهو الا الابعاض وهي التشهد الاول قعودًا وقراءة والقنوت والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على احد القولين فان تركها عمدًا لا
يوجب بطلان الصلاة ولو تركها سهوًا يلزمه سجود السهو واما ارتكاب
المنهي فما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو ان لم يبطل الطهارة
وذلك مثل ان يتكلم او يسلم في غير موضعه او يعمل عملا او يزيد ركوعًا او سجودًا
او قيامًا او قعودًا وما لا يوجب بطلان الصلاة فسهوه لا يوجب سجود السهو
مثل الالتفات والخطوة والخطوتين او نقل القراءة فان عمده لا يوجب بطلان الصلاة

على

على ظاهر المذهب وسهوه يوجب سجود السهو اما اذا احدث فيستوي عمده
وسهوه لانه يبطل الطهارة في الحالين فصل الترتيب في اركان الصلوة
واجب فان ترك عمدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة بطلت صلاته وان
سها عليه ان يعود الى الركن المتروك ويرتب فاذا نسي السجدة الاخيرة من الركعة
الاولى فقام ثم تذكر لا يخلو اما ان تذكر قبل ان سجد في الثانية او بعد ما
سجد فان تذكر قبل ان سجد في الثانية فعليه ان يعود لاتمام الركعة الاولى حتى لو
كان في الركوع لا يجوز ان يعتدل قائما بل يهوي ثم ينظر ان كان قد قعد بين
السجدتين في الركعة الاولى يهوي الى السجود هذا هو المذهب وان لم يكن قد قعد
بين السجدتين فانه يجلس ثم يسجد وقيل يهوي الى السجود ولا يجلس لان الجلوس بين السجدتين
للفصل بينهما وقد حصل الفصل بالقيام وليس بصحيح لان الجلوس فرض بنفسه فلا يقوم
القيام مقامه كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد وان كان قد جلس بين السجدتين بنية
جلسة الاستراحة او بنية التشهد الاول فقد قيل يعود ساجدا ويحسب هذا
الجلوس عن الجلوس بين السجدتين والمذهب انه لا يحسب لانه جلس بنية السنة
فلا يقوم مقام الفرض كما لو سجد للتلاوة او للسهو لا يقوم مقام سجود الفرض بل
عليه ان يجلس ثم يسجد وان وقع هذا في الركعة الاخيرة فجلس بنية التشهد الاخير
قام مقام القعود بين السجدتين لانه فرض اما اذا تذكر بعد ان سجد في الثانية نظر
ان تذكر في السجدة الاولى وكان قد قعد بين السجدتين تمت الاولى بهذه السجدة
فعليه ان يقوم فان لم يكن قد قعد بين السجدتين فلا تتم الاولى بهذه السجدة بل فعل
ثم سجد الثانية حتى تتم الركعة الاولى ثم يقوم واما ان كان في الثانية كان على الا
بهذه السجدة الواحدة وان تذكر في الثانية تمت الاولى باحدى السجدتين اما بالاولى
ان كان قد قعد بين السجدتين او بالثانية ان لم يكن قعد فيقوم الى الركعة الثانية

واذا صلى صلوة ذات اربع ركعات فبعد التشهد الاخير تذكر انه نسي سجدة منها نظر
ان علم انه نسيها من الاخيرة سجدها واستانف التشهد وسجد للسهو وسلم
وانما قلنا يسجد للسهو لانه طول الجلوس بين السجدتين بالتشهد فان لم يطول ولا
قرا شيئا من التشهد لا يلزمه سجود السهو وان علم انه تركها من احدى الركعات
الثلث او لم يدر انه ترك من الركعة الاخيرة او من احدى الثلث ياخذ باسوء الاحوال
وهو انه تركها من احدى الثلث فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ويسجد للسهو وانما قلنا
يصلي ركعة لانه ان تركها من الاولى تمت الاولى بالثانية والغا ما في الثانية كلا
عمل وان تركها من الثانية تمت الثانية بالثالثة والغا ما في الثالثة كلا عمل وان
ترك من الثالثة تمت الثالثة بالرابعة كلا عمل فعليه ان يصلي ركعة وان تذكر انه نسي — واخاله في الرابعة صح
سجدتين ولا يدري كيف تركها من الركعة الاخيرة او من احدى الركعات وعلم انه
تركها من ركعة واحدة حصل له ثلث ركعات فعليه ان يقوم ويصلي ركعة وان شك
لم يدر انه تركها من ركعة واحدة او من ركعتين يحصل له ركعتان لاحتمال انه ترك
واحدة من الاولى وواحدة من الثانية يتم الاولى بالثانية ويتم الثالثة بالرابعة
والغا ما فيهما كلا عمل فيقوم ويصلي ركعتين وان تذكر انه نسي ثلث سجدات
لا يدري كيف تركها حصل له ركعتان يجعل كانه ترك من كل ركعة من الاوليان سجدة
وان نسي اربع سجدات يحصل له ركعتان الا سجدة يجعل كانه ترك من الاولى سجدة
ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة تمت الاولى بالثانية وصارت رابعة
ثانية فيسجد في الحال سجدة حتى يتم هذه الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين وان نسي
خمس سجدات تحصل له ركعة يجعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يسجد في الثانية
ولا في الثالثة ويسجد في الرابعة سجدة تتم الاولى بهذه السجدة فيقوم ويصلي ثلث ركعات
ولو ترك ست سجدات يحصل له ركعة وان ترك سبع سجدات فركعة الا سجدة

يسجد

يسجد في الحال سجدة ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات كاملة فاما اذا علم انه قعد بين
السجدتين ثم نسي السجدة الثانية وقلنا بالوجه البعيد ان القيام يقوم مقام القعود
بين السجدتين فان قلنا لا يقوم مقامه ولم يكن قعد بين السجدتين او نسي هل قعد ام لا
فاذا انه في اربع سجدات لا يحصل له الا ركعة ناقصة سجدة ثم قعوده للتشهد
الاخير يقوم مقام القعود بين السجدتين فيسجد سجدة اخرى ويقوم ويصلي ثلث
ركعات ولو ان مسافرا شرع في الظهر بنية القصر فصلاها اربع ركعات ساهيا
وترك من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان وصحت صلوته فيسجد للسهو وسلم
وكذلك الجمعة لو صلاها اربعا سهوا لذلك ولو تذكر التشهد في صلاة الصبح فتذكر
انه ترك ركوعا نظر ان علم انه ترك من الاولى تمت الاولى بركوع الثانية وما قبل
الركوع لغو فيقوم ويصلي ركعة وان علم انه ترك من الثانية يعود الى القيام
ثم الى الركوع ويعيد السجدتين والتشهد وان شك لم يدر من ايهما ترك يجعل كانه
ترك من الاولى فيقوم ويصلي ركعة ولو كان في الركوع من الركعة الثانية فتذكر
انه ترك الفاتحة من احدى الركعتين نظر ان علم انه ترك من الاولى فهذه اولا تمها ويصلي
ركعة اخرى وان علم انه تركها من الثانية يعود الى القيام فيقرا ثم يركع
وان شك من ايهما ترك يجعل كانه ترك من الاولى ويحصل له قيام وركوع فيمضي في
ركعته فيتمها ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وان تيقن في اخر الصلاة انه ترك ركنا
لم يعرف عينه يجب عليه ان يصلي ركعة كاملة اذا احتمل الا ان يكون النية والتكبير
فان شك واحد منهما عليه استيناف الصلاة فصل اذا شك المصلي انه هل
سها ام لا وهل ارتكب منهيا فلا يسجد عليه لان الاصل عدم السهو وكذلك لو شك
في الجملة انه هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد عليه اما اذا اشكل مفصلا نظر ان كان في
ارتكاب منهي مثل ان شك هل تكلم ناسيا او هل سلم في غير موضعه او هل شرد

في عدد الركعات فيبني على اليقين فالاصل انه لم يفعل ولا سجود عليه وان شك في
ترك مامور مثلا ان شك هل ترك مامورا كذا فالاصل انه لم يات به وكذلك لو شك
هل قعد للتشهد الاول او هل قنت ام لا فالاصل انه لم يات به فيفعله سجود السهو
ولو تيقن السهو لكنه لم يدر انه ترك مامورا او ارتكب منهيا يجب عليه سجود السهو
لان السهو يقين ولو تيقن السهو وشك انه هل سجد للسهو ام لا فالاصل انه لم يسجد
فعليه ان يسجد وكذلك لو شك انه سجد للسهو واحدة او ثنتين سجد سجدة اخرى
فاذا سجد ثم تحقق انه كان قد سجد سجدتين لا يلزمه ان يسجد ثانيا لانه سهو في سجود
السهو والسهو في سجود السهو لا يوجب سجود السهو حتى لو تكلم بين سجدتي السهو
او احداهما او سلم بينهما لا يلزمه سجود السهو لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود
فيودي الى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة التصغير لا يصغر وقال صاحب التلخيص اذا
سها بعد سجدتي السهو يلزمه سجود السهو لان السجود السابق لا يجبر سهوا وقع
بعده والاول المذهب للاتفاق على انه لو سجد ثلثا لا يلزمه سجود السهو اما
السهو بسجود السهو لموجب سجود السهو مثل ان شك هل قعد للتشهد الاول او
هل قنت ام لا فسجد للسهو ثم بان انه قد اتى به يلزمه ان يسجد ثانيا لان سهوه
في السجود فعلته جبره وسئل القاضي عمن ظن ان سهوه ترك القنوت فسجد
للسهو ثم بان انه لم يترك بل تكلم ناسيا قال عليه ان يسجد للسهو ثانيا لانه
قصد بالاول جبر ما هو مجبور وجبر الخلل عليه وان كان يحتمله انه ترك القنوت
وتكلم ناسيا فسجد للسهو ثم بان انه لم يترك القنوت لا يلزمه اعادة سجود السهو
وقيل لا يلزمه ان يسجد ثانيا في الموضعين وقطع به في شرح اخرى لان سجود السهو
يجبر الخلل وقد قصد جبر الخلل ولو سها في صلاة سهوين او اكثر لا يلزمه الا سجدتان
بدليل حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ثم لو دعلى

يجد [?]

سجدتين وتاخير سجود السهو عن حالة السهو الى اخر الصلوة لهذا المعنى فلو
كان لا تتداخل لكان يومر بالسجود حالة السهو كسجود التلاوة ياتي به حالة ما
يتلو ولو سها في صلوة الجمعة فسجد للسهو فقبل ان سلم خرج الوقت يجب عليه
اتمام الظهر ويسجد ثانيا في اخر صلاته وكذلك المسافر لو شرع في الصلاة بنية
القصر فسها وسجد للسهو فقبل ان سلم نوى الاتمام او صار مقيما عليه ان يتم الصلاة
ويسجد ثانيا في اخر صلاته لان محل سجود السهو اخر الصلاة وسجود السهو سنة
فلو نسي سجود السهو وسلم ثم تذكر والفصل قريب سجد فلو لم يفعل فصلاته
صحيحة وان طال الفصل ففيه قولان قال في الجديد لا يسجد لانه محله الصلاة وقد
طول الفصل لا يبني عليها لو ترك ركنا من الصلاة فتذكر بعد ما سلم وطال الفصل لا يبني
وقال في القديم يسجد بعد طول الفصل لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها
كجبرانات الحج فحيث قلنا يسجد بعد السلام فسجد هل يعود الى حكم الصلوة فيه وجهان
احدهما بلى لان محل سجود السهو قبل السلام والثاني وهو المذهب لا يعود الى حكم
الصلاة لانه تحلل عنها بالسلام بدليل انه لو سجد جاز ولو كان سلامه غير محسوب
للزمه الرجوع وفائدته تنبش في مسايل منها انه لو تكلم عامدا او احدث بعد ما عاد الى
السجود هل تبطل صلاته ان قلنا عاد الى حكم صلاته تبطل والا فلا وهل يكبر للافتتاح
وهل يتشهد بين السجود فيه وجهان احدهما يتشهد لان سجود الصلاة بعد التشهد
والثاني وهو الاصح لا يتشهد لان المتن وكذا السجود فلا يلزمه معه شيء اخر
والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد او لا يتشهد ولو ترك سجود السهو عمدا وسلم
فبعد طول الفصل لا يسجد وعلى قرب الفصل فيه وجهان اصحهما لا يسجد لانه قطع
الصلاة بالسلام العمد **فصل** روي عن معاوية بن الحكم قال بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم

بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سها المأموم خلف امامه
فلا سجود عليه ويتحمل عنه الامام فان قيل وبين الحكم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بالسجود مع انه تكلم خلفه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والضمين
من يتحمل فلو سها الامام يجب على المأموم سجود السهو فان الامام لما لزمه سهو
نفسه تحمل عنه سهوه فلو سها الامام ولم يسجد للسهو فالمأموم يسجد لان سهو
الامام اوقع خللا في صلاة المأموم فعليه جبره وقال المزني لا يسجد المأموم
لانه لزمه لمتابعة الامام كسجود التلاوة فاذا تركه الامام لا ياتي به المأموم
قلنا لان سجود يكون في خلال الصلاة فاذا تركه الامام لا يجوز للمأموم مخالفته اللاحق
وسجود السهو ياتي به بعد مفارقة الامام فلا يكون فيه مخالفة الامام فلو ترك
الامام سجود السهو وسلم ثم عاد ليسجد فهل على المأموم موافقته لا يخلو اما ان
يسلم المأموم معه او لم يسلم فان سلم معه ناسيا فاذا سجد الامام سجد معه فان
لم يفعل هل تبطل صلاته ام لا ان قلنا عاد الامام الى حكم صلاته بطلت صلاته والا
فلا وان سلم المأموم عمدا ذاكرا للسهو فاذا عاد الامام لا يلزمه متابعته
وصحت صلاته وان لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد نظر ان عاد بعد ان
سجد المأموم للسهو فلا يجوز ان يتابع الامام لانه قطع صلاته عن صلاة الامام
بالسجود وان عاد قبل ان سجد المأموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته يلزمه متابعته
فان لم يفعل بطلت صلاته وان قلنا لم يعد الى حكم صلاته لا يجوز ان يتابعه بل يسجد
منفردا فان تابعه بطلت صلاته وكذلك اذا كان خلف الامام مسبوق فبعد تسليم
الامام قام المسبوق لقضاء ما فاته فاذا عاد الامام للسجود لا يتابعه المسبوق

لانه

لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالقيام وان كان الامام حنفيا فسلم قبل ان
يسجد للسهو فلا يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام منفردا ولا ينتظر سجود
الامام لانه فارقه بالسلام ولو سها الامام ثم سبقه الحدث فالمأموم يتم
صلاته منفردا ويسجد للسهو ولو سها المأموم ثم سبق الامام الحدث لا يسجد
للسهو لان الامام تحمل عنه ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا فخرج المأموم
عن متابعته نظر ان خرج قبل بلوغه حد الراكعين لا سجود عليه لانه فارقه
قبل ان يتحقق سهوه وان خرج بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو لان سهو
الامام لحقه ولو سجد الامام في آخر صلاته سجدتين يجب على المأموم متابعته ويحمل
على انه سها ولم يطلع عليه المأموم حتى لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم اخرى
ويحمل على ان الامام نسيها بخلاف ما لو قام الامام الى الخامسة لا يجوز
للمأموم ان يتابعه حملا على انه ترك الفاتحة في ركعة لانه لو تحقق ذلك لم تكن
له متابعته لان المأموم قد اتى به يقينا قيل للقاضي رحمه الله لو كان مسبوقا
بركعة او شاك في قراءة الفاتحة في ركعة قال لا يجوز ان يتابع الامام في
الخامسة لان الواجب عليه قضاء ما فاته منفردا واذا سها الامام وخلفه
مسبوق يجب على المسبوق ان يسجد مع الامام في آخر صلاته سواء ادرك سهو الامام
او لم يدرك فلو لم يسجد الامام في آخر صلاته لا يجوز للمسبوق ان يسجد في آخر صلاة
الامام حتى لو سجد بطلت صلاته لان ذلك يلزمه لمتابعة الامام ثم اذا اتم المسبوق
صلاته هل يلزمه ان يسجد في آخر صلاة نفسه سواء سجد مع الامام او لم يسجد نظر ان
ادرك سهو الامام فيه قولان احدهما وهو اختيار المزني رحمه الله لا يسجد لانه
لزمه لمتابعة الامام وقد ارتفعت المتابعة والثاني وهو الاصح نص عليه في الام
انه يسجد لان سهو الامام اوقع خللا في صلوته وما اتى مع الامام كان لمتابعة

الامام ظالكون محسوبا له لانه في غير محله وان لم يدرك سهو الامام وتبع على ما
لو ادركه ان قلنا ثم لا يسجد في اخر صلاته فها هنا اولى والا فقولان والاصح
انه يسجد حتى لو اقتدى بهذا المسبوق غيره بعدما فارق الامام مسبوق اخر وادركه
المسبوق ثالث فعلى كل واحد ان يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد ثانيا في اخر صلاته
ولو سها المسبوق في قضاء ما فاته ان قلنا لا يسجد عليه لسهو الامام في اخر
صلاته سجد لسهو نفسه وان قلنا يلزمه ان يسجد لسهو الامام يكفيه
سجدتان لسهوه وسهو الامام ولو سلم المسبوق بتسليم الامام ناسيا ثم تذكر
بنى صلاته ويسجد للسهو لان سهوه بالسلام كان بعد مفارقة الامام فلو
ظن المأموم الموافق ان امامه قد سلم فسلم فبان انه لم يسلم فعليه ان يسلم معه
ولا سجود عليه ولو تيقن المأموم في التشهد انه ترك الفاتحة في ركعة او شك
في فواتها فاذا سلم الامام عليه ان يقوم ويصلي ركعة ولا سجود عليه لان سهوه كان
خلف الامام فلو سها في هذه الركعة يسجد للسهو لانه منفرد ه فصل
في سجود الشكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نغاشا فسجد شكرا لله
عز وجل وعن علي رضي انه سجد حين بلغه فتح اليمامة وسجد علي حين بلغه قتل
ذي الثدية ه سجود الشكر سنة لنعمة تحدث او بلية تندفع وعند ابي حنيفة
بدعة ولا يستحب عليه ولا يشرع لجميع النعم لان نعم الله تعالى متواترة لا تحصى
بل لنعمة طال ما كان يرتقبها او بلية طال ما يتوقع انحسامها او راى مبتلى ببلية
او بمعصية ولو اراد ان يصلي او يتصدق شكرا فحسن ثم ان كان يسجد لنعمة حدثت
له من شفاء مريض او حدوث ولد او قدوم غائب يجوز ان يظهر وان كان لبلية
في غيره نظر فان كانت به علة او زمانة يخفي السجود عنه حتى لا يتأذى به المبتلى
فيحمله ذلك على العصيان وان لم يكن معذورا بان كان في فسق او فجور فيظهر

السجود بين يديه لعله يحمله ذلك على التوبة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة فلو
فعل بطلت صلاته واذا اراد ان يسجد يستقبل القبلة ويكبر ويرفع يديه ثم يكبر
للهوي ثم يكبر عند الرفع ولا يتشهد وهل يسلم فيه وجهان كما ذكرناه في سجود التلاوة
ويسجد الراكب في السفر بالايماء الى الطريق والماشي يسجد على الارض مستقبل القبلة
ويشترط فيه الطهارة عن الحدث وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة كما في سجود
التلاوة والله اعلم باب الصلوة بالنجاسة قال الله تعالى
وثيابك فطهر ه قد ذكرنا ان شرائط جواز الصلاة خمسة وذكرنا حكم الطهارة
عن الحدث وستر العورة والقبلة والوقت ومن شرائطها طهارة البدن والثوب والمكان
عن النجاسة فلا خلاف ان القليل من دم البراغيث والقمل والبعوض وما يخرج من
بدن الانسان من الدمل والقيح والصديد يكون عفوا يصح الصلاة معه سواء كان على بدنه
او على ثوبه لان الانسان قل ما يخلو عن بثرة ببدنه يخرج منها شيء وعن البراغيث
والقمل فيشق عليه الاحتراز فعفى عنه الشرع حتى لا يضيق الامر على الناس فان
كثر ذلك او عرق فيه فلوث الثوب حتى انتشر هل يكون عفوا فيه وجهان احدهما
لا يعفى لان الكثير لا يشق الاحتراز عنه والثاني يعفى لان هذا الجنس يتعذر الاحتراز
عنه بوقوع عفوا وان اصابه دم من غيره فلا يعفى عن كثيره وهل يعفى عن قليله فيه
قولان احدهما قاله في الاملاء لا يعفى لانه لا يشق الاحتراز عنه وقال في الام
وهو الاصح يعفى لانه مما يتعافاه الناس في العادة والمرجع في القليل والكثير
الى العادة وقال في القديم ما دون الكف عفو ولا يعفى عن الكف وقال في موضع
يعفى عن قدر دينار من الدم وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز
عنه اما سائر النجاسات مثل البول والعذرة والخمر فلا يعفى عن شيء منها وان
قل الا اذا ادركه الطرف الا محل الاستنجاء فانه عفو بعد التمسح بالحجر وان كان لا يدركه

الطرف نظر إن أصاب بدنه فلا يعفى عنه لأنه يشعر به إذا أصابه وإن أصاب
ثوبه ففيه قولان أصحهما لا يعفى لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز عنها كالذي
يدركه الطرف والثاني يعفى لأنه قد يصيب ثوبه ولا يشعر به فكان عفوا ولو
حمل في الصلوة مستنجيا بالحجر أو رجلا على ثوبه نجاسة معفوة فهل تصح صلاته فيه
وجهان أحدهما تصح لأنه نجاسة معفوة والثاني لا يصح لأنه عفو في حق من عليه
لتعذر الاحتراز عنه فلا يكون عفوا في حق غيره وقال أبو حنيفة النجاسات قسمان
مغلظة ومخففة فالمغلظة مثل العذرة والخمر وبول ما لا يؤكل لحمه فقدر الدرهم
البغلي منها يكون معفوا والمخففة بول ما يؤكل لحمه فإن لم يزد على ربع الثوب أو
ربع العضو يكون عفوا ولو صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفوة لم يعلمها تجب عليه
الإعادة على قوله الجديد وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة كما لو بان محدثا وكذلك
لو وقعت عليه في خلال الصلاة ولم يشعر حتى مضى زمان تجب عليه الإعادة وقال
في القديم لا تجب الإعادة لما روى عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم
ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى إذا جاء أحدكم
المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ومن
قال بالأول حمل ذلك الأذى على ما يستقذره الإنسان من الطاهرات كالنخامة ونحوها
أمر بمسحه تنزيها للمسجد عنها وكذلك لو صلى ثم علم أن على إزاره ثقبة تظهر منها
العورة تجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب أما إذا علم النجاسة فنسي وصلى
تجب الإعادة وخرج جمع قولا من نسيان الماء في الرحل من قوله القديم أنه لا يعيد وعند

مالك

مالك إن كان الوقت باقيا يعيد وإن كان فائتا فلا يعيد قلنا الإعادة إذا
وجبت فلا تسقط بفوات الوقت كما لو بان محدثا فإذا أوجبنا الإعادة تجب
عليه إعادة كل صلاة تيقن كونها معه فيها حتى لو صلى صلوات في مكان واحد
لم يفارقه ولا يتصور طروها في ذلك المكان تجب عليه إعادة كلها وإن احتمل حدوثها
بعد الفراغ من الصلوات لا تجب إعادة شيء منها وقال أبو حنيفة إن كانت النجاسة
رطبة تجب عليه إعادة صلاة واحدة وإن كانت يابسة فإن كان في الصيف يعيد
صلاة واحدة وإن كان في الشتاء يعيد صلوات يوم وليلة ولو وقعت نجاسة في خلال
الصلاة نظر إن كانت يابسة فكما أصابته سقطت أو نفض الثوب حتى سقطت
أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال صحت صلاته وإن استقرت عليه بطلت صلاته
وإن وقعت على مصلاه فإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته لأنه قصد النجاسة وإن
نحى عنها أو ألقى عليها ثوبا صحت صلوته وإن كان عليه ثوب طاهر وطرف منه موضوع
على نجاسة وإن كان بعيدا منه لا يصح صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة وكذلك
لو شد حبلا على وسطه وطرف منه متصل بنجاسة أو مشدود في عنق كلب لا تصح
صلاته لأنه إذا مشى يجر معه أما إذا كان أحد طرفيه تحت قدمه والطرف الآخر
متصل بالنجاسة تصح صلاته لأنه كالبساط تحت قدمه ولو صلى على طرف بساط
والطرف الآخر نجس يجوز لأن البساط كالأرض ولو أخذ طرف حبل بيده والطرف
الآخر منه نجس أو متصل بنجاسة فهل تصح صلاته فيه ثلثة أوجه أحدها لا تصح لأنه
حامل للنجاسة كما لو كان مشدودا على وسطه والثاني يصح لأنه مباين عنه والثالث
فصل فإن كان الطرف الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب
لا يصح وإن كان متصلا بشيء طاهر بأن كان متصلا بساجور أو نحوه والساجور
والخرقة في عنق كلب أو في عنق حمار وعليه حمل نجاسة صح ولو بسط ثوبا على موضع

نجس وصلى عليه او صلى على سرير وقوائمه على النجاسة تصح سواء كان يتحرك بتحركه
او لا يتحرك وقال ابو حنيفة ان كان يتحرك بتحركه لا تصح ولو كان على مصلاه نجاسة
فان كانت تلاقي بدنه او ثيابه لا تصح صلاته وان كان لا تلاقيه ولكن في محاذاة
صدره اذا ركع وسجد فهل تصح صلاته وجهان احدهما تصح لانها لا تلاقيه والثاني لا تصح
لان النجاسة ظاهرة في موضع صلاته ولو حمل في الصلوة صبيا او طيرا تصح صلاته
وان كان باطنه نجسا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
ابي العاص ولو حمل نجاسة في قارورة فسد راسها فحملها لا تصح صلاته لان تلك النجاسة
اودعها بصنعة ونجاسة باطن الحيوان خلقة في معدنها فهو كنجاسة باطن المصلي
ويجوز الصلوة في ثوب الحائض والنفساء وفي الثوب الذي ينام فيه ويجامع فيه اهله
اذا لم يعلم به نجاسة لان الاصل طهارته قالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض
فصل في مواضع الصلوة روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والصلوة في المقبرة مكروهة فلو
صلى فيها ان بسط ثوبا فصلى عليه او صلى على تربتها وهي جديدة لم تنبش تصح صلاته وان
كانت منبوشة لا تصح صلاته على تربتها لاختلاطها بصديد الموتى وان شك في نبشها
هل تصح صلاته على تربتها فيه قولان احدهما لا تصح لان الظاهر من امر المقبرة النجاسة
والاصل اشتغال ذمته بفرض الصلاة فلا تسقط عنه بالشك والثاني تصح لان
الاصل طهارة الارض وكذلك لو صلى في الشارع الذي هو ممر الدواب او اصابه وحل
الطريق فصلى معه فعلى قولين احدهما لا تصح لان الظاهر من امر الطريق بول الدواب
وروثها والثاني تصح لان الاصل طهارة الماء والتراب وكان القاضي الامام رحمه الله ينهى
عن الصلوة في ثياب الاساكفة الذين يعملون الجلب والقصابين والصبيان

الذين لا يحترزون عن النجاسات والكفار الذين يتدينون استعمال النجاسات
فيجعلونها على ثوبهم وروى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى والنهي في كلها نهي تنزيه الا الصلاة فوق ظهر
الكعبة لا يجوز لانه لا قبلة له واما المزبلة والمجزرة فالنهي فيها لنجاسة المكان
فان بسط ثوبا طاهرا وصلى عليه صحت صلاته واما قارعة الطريق فالنهي فيها
لنجاستها غالبا ولما ان مرور الناس تشغله عن الصلوة فلو بسط ثوبا لا تزول
الكراهية ويصح صلوته واما الحمام فلانه محل غسل النجاسات ودخول الناس شغله
عن الصلوة فان صلى فيه والمكان طاهر يصح مع الكراهية واما معاطن الابل لانها
لا يخلو عن النجاسة ولان فيها نفارا فربما تنفر فتشغله عن الصلوة فان كان المكان
طاهرا وصلى فيه يصح صلاته مع الكراهية ولا يكره في مراح الغنم اذا كان المكان طاهرا
لان لها سكينة لا تشغل بها قلب المصلي وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وان كان الرجل محبوسا
في حبس او مكان نجس وحضر عليه وقت الصلوة يجب عليه ان يصلي وهل يضع جبهته
على الارض في السجود فيه قولان احدهما يجب وضعها لانه قادر عليه والثاني لا يضع
بل يدني جبهته من الارض بحيث لو زاد عليه اصاب الارض لان الصلاة تجزي بالايماء
ولا تجزي مع النجاسة وعلى القولين يجب عليه الاعادة وان كان معه ثوب واحد على نجسه
عورته يجب ان يبسطه ويصلي عليه وان كان الثوب واحدا لو بسطه يحتاج ان يصلي
عاريا ففيه قولان احدهما يستر عورته ويصلي على النجاسة لان ستر العورة مامور به
لحق الله عز وجل وحق العباد والثاني يبسط ويصلي عاريا وهو الاصح لان صلاة العريان
جائزة ومن صلى على النجاسة تلزمه الاعادة وان كان محدثا وعلى بدنه نجاسة

و وجد من الماء ما يكفي لاحدهما لزمه صرفه الى غسل النجاسة ويتيمم للحدث حتى لا يلزمه
الاعادة ه باب ـــــ الساعات التي يكره فيها التطوع
روى عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ه خمسة اوقات
في النهار لا يجوز صلوة التطوع فيها وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهو بعد ما صلى
الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس وتعلق
النهي بالفعل من حيث ان من لم يصل الصبح والعصر يجوز له ان يتطوع ولا يجوز ذلك
لمن صلاهما وثلثة اوقات تعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند استوائها حتى تزول وعند دنوها من الغروب حتى تغرب والدليل عليه ما
روى عن الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات وقيل اراد بالقرن قوم الشيطان وهم عبدة الشمس
فانهم يسجدون لها في هذه الساعات وقيل اراد ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الساعات حتى ان من يسجد لها يكون ساجدا للشيطان وانما لا يجوز في هذه
الاوقات فعل صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب مثل قضاء الفرايض وقضاء السنن
والاوراد التي فاتته وصلاة الخسوف وتحية المسجد ان اتفق دخوله وسجود التلاوة
والشكر فلا يكره روى ذلك عن علي وابن عباس وهو قول جماعة من اهل العلم وقال
ابو حنيفة الوقتان اللذان تعلق النهي فيهما بالفعل يجوز فيهما قضاء الفرايض ولا يجوز
غيرها ولا يجوز في الاوقات الثلثة صلاة ما الا عند غروب الشمس عصر يومه حتى
قال لو فاتته ركعتا الفجر لا تقضيها بعد فرض الصبح حتى ترتفع الشمس وبه قال

الثوري والاوزاعي وابن المبارك واحمد واسحق والدليل على جوازه ما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته ام سلمة
فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قيسا يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما
هاتان الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شرع في هذه الاوقات في صلوة لا سبب لها هل تنعقد فيه وجهان احدهما
لا تنعقد لانه منهي عنه كما لو صام يوم العيد لا يصح والثاني تنعقد لان هذه
الاوقات قابلة للصلوة في الجملة بخلاف يوم العيد ولذلك لو نذر ان يصلي في هذه
الاوقات هل ينعقد نذره على هذين الوجهين فان قلنا ينعقد نذره يستحب ان
يصلي في وقت اخر كمن نذر ان يضحي بشاة ونوى ان يذبحها بسكين مغصوب صح
نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب اما اذا نذر ان يصلي مطلقا يجوز ان يصلي
في هذه الاوقات ولو قضى في هذه الاوقات فائتة لا تصير ذلك سببا لجواز ان تتنفل
فيها بعده وروى عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وكان ذلك مخصوصا به فانه كان يداوم على عمله قالت
عايشة كان اذا صلى صلاة اثبتها وروى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ه ولو قصد دخول المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية
هل يكره فيه وجهان احدهما لا كما لو قصد فعل الصلاة والثاني لا يكره لان دخول
المسجد مباح ثم التحية تترتب عليه كما لو وقع الدخول اتفاقا ولو اراد ان يحرم
في هذه الاوقات بحج او عمرة لا يصلي ركعتي الاحرام على الاصح لان سببها الاحرام وهو
متاخر فهما كما تكره صلاة الاستسقاء والاستخارة في هذه الاوقات لانها
لدعاء وهو متاخر ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين وروى ان النبي صلى الله عليه

قال لبلال عند صلوة الفجر حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ه ولا تكره الصلاة يوم
الجمعة عند الاستواء لمن حضر الجمعة لما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وان لم يحضر الجامع
فهل له ان يصلي في هذا الوقت فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه مخصوص بمن حضر الجامع
فانه قد يبتكر الى الصلاة فيغلبه النوم فيحتاج الى دفع النوم عن نفسه بركعتين يصليهما
اما من لم يحضر او حضر ولكن لا يؤذيه النوم فلا يفعل كما لا يفعل وقت الطلوع
والغروب والوجه الثاني الرخصة عامة في حق من حضر ومن لم يحضر لفضيلة
الوقت قال الشيخ رحمه الله وهذا اصح لما روى عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وروى
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة واختلفوا في هذا الاستثناء فمنهم
من قال لا فرق بين مكة وغيرها والاستثناء لاجل ركعتي الطواف وذلك انه يجوز
ان يطوف بالبيت اي وقت شاء واذا طاف يصلي ركعتي الطواف لانها صلاة لها
سبب ومنهم من قال الاستثناء لشرف البقعة وذلك ان الناس يقصدونها
من البلاد البعيدة والصلاة فيها افضل من الصلاة في سائر البقاع فمن حضرها له
ان يصلي في اي وقت شاء استكثارا للفضيلة لانه لا يمكنه ان ياتيها في كل وقت
لبعد الشقة وكثرة المشقة ومنع قوم الصلاة في هذه الاوقات بمكة كسائر البلاد
وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي والحديث حجة لمن خصص والله اعلم ه

باب صلوة التطوع لما روى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن ه الصلوة افضل عبادات البدن وهي منقسمة الى فرايض ونوافل فالفرايض
خمسة بالشرع لا يزيد عليها الا ان تلزمه صلوة فيلزمه بالنذر والنوافل على ثلثة
سنن ومستحبات وتطوعات فالسنن ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره واسم التطوع
والنافلة ينطلق على ما عدا الفرايض ثم جملة السنن ضربان قسم تسن له الجماعة
وقسم لا تسن له الجماعة اما ما تسن له الجماعة فخمسة صلوة العيدين والخسوفين والاستسقاء
فهذه الخمس اكد من السنن التي لا تسن لها الجماعة ومن جميع التطوعات لشبهها بالفرايض
في سنة الجماعة واكد هذه الخمس صلاة العيدين لان لها وقتا معلوما من حيث الزمان
كالفرايض ثم صلاة الخسوف لان وقتها مضيق يفوت بالانجلاء ثم صلاة الاستسقاء
لان فعلها يمكن في جميع النهار وقيل التراويح افضل اما ما لا تسن له الجماعة فاكدها
السنن الرواتب وهي ثنتي عشر ركعة سوى الوتر روى عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر ه واقل السنن الرواتب عشر ركعات سوى الوتر لما روى
عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر وفي رواية وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين والافضل والاكمل ان يصلي بعد الظهر اربعا
وقبل العصر اربعا لما روى عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وروى

ثابر اي واظب

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وروى
عن علي ان النبي صلى الله عليه كان يصلي قبل العصر اربع ركعات وروى انه كان يصلي قبل
العصر ركعتين وآكد هذه السنن ركعتا الفجر والوتر فمن ترك واحدا منهما كان اسوء
حالا ممن ترك جميع النوافل ومن الوتر وركعتا الفجر ايهما آكد فيه قولان اصحهما وهو
قوله الجديد ان الوتر آكد لما روى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما
بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر والثاني ركعتا الفجر آكد لما روى عن عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ثم بعدهما سائر السنن الرواتب سواء في الوكادة وما يفعل من هذه السنن
قبل الفرايض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى الى ان يذهب وقت الفريضة وما
كان بعد الفريضة يدخل وقتها بالفراغ من الفريضة ويبقى وقتها الى ان يذهب وقت
الفريضة لانها تابعة للفريضة والسنن بعد صلوة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال
ابو حنيفة واسحق يصلي بعدها اربعا لما روى ان النبي صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا ثم بعد السنن الرواتب صلاة الليل ثم صلاة الضحى
ثم السنن التي تتعلق بفعل مثل ركعتي الاحرام وتحية المسجد وركعتي الطواف اذا قلنا
انها سنة ثم بعده ما لا يتعلق بسبب وهو تطوع يبتدئ به الانسان من عند نفسه
فصل في الوتر وصلوة الليل روى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى كله الافضل في تطوعات الليل والنهار ان يصليها مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين وبه قال مالك واحمد واذا صلى قبل الظهر او قبل العصر اربعا يفصل بين

كل ركعتين بالتسليم لما روى عن علي قال كان النبي صلى الله عليه يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
وقال الثوري وابو حنيفة تطوعات الليل اربعا اربعا افضل ويصلي قبل الظهر
والعصر اربعا بتسليمة واحدة لما روى عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولو شرع في نافلة ولم
ينو عددا له ان يسلم من اي عدد شاء من واحدة الى عشرة او اكثر روي ان عمر مر بالمسجد
فصلى ركعة فقال له رجل يا امير المؤمنين انما صليت ركعة قال انما هي تطوع فمن
شاء زاد ومن شاء نقص غير ان الاولى ان يسلم على شفع لقول النبي صلى الله عليه صلوة
الليل مثنى مثنى ولو نوى عددا لا يجوز ان يزيد عليه ولا ان ينقص عنه الا بعد
تغيير النية فلو فعل عمدا من غير تغيير النية بطلت صلاته بيانه لو شرع فيها
بنية ان يصلي اربعا فسلم عن ركعتين نظر ان نوى قبل السلام الاقتصار على ركعتين
جاز وان سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا اتم اربعا وسجد
للسهو ولو بدا له بعدما سلم ساهيا ان يقتصر على ركعتين سجد للسهو ويسلم ثانيا
لان التسليم الاول لم يكن محسوبا ولو شرع فيها بنية ركعتين فقام الى الثالثة نظر
ان نوى الزيادة ثم قام صحت صلاته وان قام قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته
وان قام ساهيا يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعدما قام ساهيا ان يتم
اربعا يعود الى القعود ثم يقوم لان هذا القيام لم يقع محسوبا وقيل يمضي قائما
ويسجد للسهو في اخره حتى لو اتم اربعا ساهيا ثم نوى اكمال الاربع يصلي ركعتين
اخريين واذا شرع فيها بنية اربع فهو بالخيار ان شاء صلاها بتشهد واحد
وان شاء بتشهدين يقعد في الثانية والرابعة فان صلى بتشهد واحد يقرأ
السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين هل يقرأ في الاخريين فعلى القولين كالفرائض

وان نوى ست ركعات فان شاء صلى بتشهد واحد وان شاء بتشهدين يفعل في الرابعة
والسادسة وكذلك ان نوى اكثر ولا يزيد على تشهدين ولا يجعل بين التشهد الاول
والآخر اكثر من ركعتين وقيل له ان يتشهد في كل اثنتين ولا يسلم اما صلاة الوتر
فسنة مؤكدة وعند ابي حنيفة الوتر واجب والواجب عنده احط رتبة من
الفرض واعلى من السنة واختلفوا في عدده فعندنا وعليه تدل الاخبار انه يجوز
ان يوتر بواحدة وبثلث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة وبثلث عشرة روي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه الوتر ركعة من آخر الليل وعن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل وعن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه فاستيقظ فتسوك
وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى
ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر
بثلث وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وعن سعد بن هشام قال قلت
لعائشة يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض فلا
يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه
اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول فتلك تسع يا بني وكان

نبي

نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه
نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله
عليه قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
فان اوتر بثلث فان شاء صلى بتشهد واحد كما فعل النبي صلى الله عليه في خمس وان شاء
بتشهدين كما فعل في سبع وتسع وان اوتر بخمس فان شاء صلى بتشهد واحد كما
فعل النبي صلى الله عليه وان شاء بتشهدين يقعد في الرابعة والخامسة كما فعل
النبي صلى الله عليه في سبع وتسع وان اوتر بسبع فان شاء صلى بتشهدين كما فعل النبي
صلى الله عليه يقعد في السادسة والسابعة وان شاء بتشهد واحد كما فعل في
الخمس وان اوتر بتسع فكذلك ان شاء صلى بتشهدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقعد في الثامنة والتاسعة وان شاء بتشهد واحد كما في الخمس وان اوتر باحدى عشرة
فان شاء صلى بتشهد واحد ويقعد في العاشرة والحادية عشرة وان اوتر بثلث عشرة
ركعة فان شاء قعد بتشهد واحد وان شاء بتشهدين يقعد في الثانية عشرة والثالثة عشرة
ولا يزيد على تشهدين ولا يجعل بين التشهد الاول والآخر الا ركعة واحدة وقيل ان
شاء فعل هكذا وان شاء جلس في كل ثنتين وتشهد ثم يسلم وهل يجوز ان
يزيد الوتر على ثلث عشرة ركعة فيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز ان يوتر باقل
والثاني لا يجوز لما روي عن عائشة انها سئلت بكم كان رسول الله صلى الله عليه
يوتر قالت لم يكن يوتر باكثر من ثلث عشرة وعند ابي حنيفة الوتر ثلث ركعات
بتشهدين وتسليمة كالمغرب الا انه يجهر في الركعات كلها ويقنت وعند
مالك ثلث ركعات بتشهدين وتسليمتين ويتكلم بعد التسليمة الاولى وذهب
جماعة الى انه يوتر بواحدة وروي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن
ثابت وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وهو قول سعيد

ان شاء بتشهد بتسع

ابن المسيب وعطاء وغيرهم واختلف اصحابنا في ان الوتر بواحدة او بثلث موصولة
منهم من قال بثلث موصولة افضل لانه فعل اهل المدينة ولان العلماء اتفقوا على
جواز الثلث واختلفوا في افراد الواحدة وهو اختيار الشيخ ابي زيد قال بثلث
بتشهدين وتسليمة ومنهم من قال الاثنان بواحدة افضل لانه اجتمع فيه قول
النبي صلى الله عليه وفعله فالقول ما روينا عن ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل والفعل
ما روى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت
المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فان فعل هذا الخبر وان
فعل يصلي قبل الوتر ركعتين بنية التهجد ويسلم ثم يوتر بواحدة ليحوز فضيلة
الثلاث وليس المراد من قولنا الوتر بواحدة افضل ان يقتصر على ركعة واحدة بل المراد
منه ان افرادها عما قبلها افضل من وصلها بما قبلها **فصل في قيام رمضان**
روى عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يرغب في قيام رمضان من غير
ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وروى عن عبد الرحمن بن القاري قال خرجت
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد واذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب وروي انه صلى عليهم
عشرين ركعة ه ومن السنن الرواتب صلوة التراويح في شهر رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات والافضل ان يصليها جماعة او منفردا نظر ان كان الرجل

لا يحسن القرآن او يختل الجماعة بتخلفه او يخاف النوم والكسل ففعلها جماعة
افضل وان لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان احدهما جماعة افضل لان عمر بن الخطاب
جمعهم على ابي بن كعب والثاني منفردا افضل لان النبي صلى الله عليه صلى ليالي في
المسجد ثم خرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة والاول اصح وانما خرج النبي صلى الله عليه خشية ان تفرض عليهم
والقنوت في الوتر سنة وعندنا يقنت في النصف الاخير من شهر رمضان
بعد الركوع وعند ابي حنيفة يقنت في جميع السنة قبل الركوع ه وقيام الليل
من سنن المرسلين ودأب الصالحين روى عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم واذا اراد ان ينام بعض الليل فاخر الليل افضل
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون واذا جزأ الليل اثلاثا فالجزء الاوسط
افضل لانه وقت غفلة الناس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه قال احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر
يوما ه ويكره ان يقوم الليل كله لما روى عن انس ان النبي صلى الله عليه قال لكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ومن
صلى بالليل فليجعل اخر صلاته بالليل الوتر لما روى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ه والاحتياط ان لا ينام الا بعد الوتر لما روى
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه بثلث لا ادعهن حتى اموت صيام
ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ه فاذا كان الرجل قد
اعتاد قيام الليل فيؤخر الوتر روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وعن عائشة قالت من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه صلى من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى
السحر واذا اوتر ونام ثم قام للصلوة لا يعيد الوتر وقيل يصلي ركعة حتى يصير ما
مضى شفعا ويسمى ذلك نقض الوتر ثم يصليهما شاء ثم يوتر ثانيا يروى ذلك عن
ابن عمر وبه قال اسحق ولا يحسب التراويح ولا الوتر قبل صلاة العشاء فلو صلى
فرض العشاء على انه متطهر ثم احدث فتوضأ ثم اوتر ثم ظهر انه كان محدثا في فرض
العشاء يجب عليه اعادة صلاة العشاء ويعيد الوتر بعدها كما لو طاف وسعى ثم بان
انه كان محدثا في الطواف يجب عليه اعادة الطواف والسعي جميعا ويستحب ان يقرا
في الوتر ما روي عن عايشة انها سئلت باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه
قالت كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى
الله عليه اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع في الثالثة صوته
وصلاة الضحى سنة افضلها ثمان ركعات لما روي عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رايت صلاة قط اخف منها غير
انه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى وقال معاذ سالت عائشة كم كان رسول الله
صلى الله عليه يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء واقلها ركعتان لحديث
ابي هريرة ركعتي الضحى وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى ه ووقت صلوة الضحى من حين ترتفع الشمس الى وقت

الاستوا

الاستوا روي عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه على اهل قبا وهم
يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى ه ويستحب لمن دخل
المسجد ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فان دخل رجل وحضرت
الجماعة لا يشتغل بالتحية بل يصلي الفرض معهم ويحصل له التحية ولا يقعد وان
كان المؤذن في الاقامة ولو دخل المسجد فصلى فريضة او سنة او قضى وردا حصلت
تحية المسجد سوا نواها او لم ينوها ولو نوى التحية مع الفرض لا يضر كما لو كبر وقصد به
اعلام الناس ولو صلى على جنازة او سجد لتلاوة او شكر لا يحصل به تحية المسجد
فصل اذا فاتته سنة من هذه السنن الرواتب هل يقضى فيه قولان
وكذلك صلوة العيد وصلوة الضحى اذا فاتت هل يقضى فيه قولان احدهما لا يقضى
لانها صلوة نفل كصلاة الخسوف والاستسقا لا يقضى بعد الانجلاء والثاني
وهو المذهب انها يقضى لانها صلوة راتبة في وقت كالفرايض وليس كالخسوف
والاستسقا لانها غير راتبة وانما يفعل لعارض وقد زال العارض وعند ابي حنيفة
لا يقضى الا ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فان قلنا يقضى فالمذهب انه يجوز
قضاؤها ابدا في اي وقت كان ونقل المزني انه لا يقضي الوتر بعد ما صلى صلاة
الصبح ولا ركعتي الفجر بعد ان يقام الظهر اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال
هذا قول الشافعي انه لا يقضي الوتر بعد صلوة الصبح لانه تبع للعشا فلا يجعل
تبعا للصبح ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الظهر لانها تبع للصبح فعلى هذا
الاعتبار بدخول وقت الصبح والظهر ام بفعل الصلاة فيه وجهان ومن اصحابنا
من قال وهو المذهب يجوز قضاؤها في جميع الاوقات والشافعي لم ينقل ولو فاتته
ركعتا الفجر حتى صلى الظهر بل قال حتى اقام الظهر وكذلك قال لو فاتته الوتر حتى

نعم الصبح لم يقض واراد بهذا انه اذا اقيم لصلاة الوقت لا يشتغل بقضا ما فات
من ركعتي الفجر والوتر بل يصلي صلوة الوقت ثم يقضي ما فاته وكذلك جميع الصلوات اذا
اقيم لها لا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم بعد ذلك يصلي السنة وهو قول اكثر اهل
العلم لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة
الا المكتوبة وعند ابي حنيفة يشتغل بالسنة اذا علم انه يدرك مع الامام ركعة
ومن قال يشتغل بالسنة مجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان والحارث رحمة الله عليهم

باب صلوة الجماعة روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الجماعة في صلوة
الجمعة فرض عين وفي سائر الصلوات ليست بفرض عين وهل هي فرض على الكفاية فيه
وجهان اظهرهما انه سنة موكدة شرعت لاكتساب الفضيلة والثاني وهو
قول ابن سريج فرض على الكفاية اذا اتفق اهل قرية او محلة على تركها عصوا
وقوتلوا عليه لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لقد هممت ان امر بحطب
يحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف على رجال
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا وروى عن ابي الدردا ان النبي
صلى الله عليه قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام الصلوة الا قد استحوذ عليهم
الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية وقال عطا والاوزاعي واحمد
واسحق الجماعة فرض عين لا يجوز تركها من غير عذر واقل الجماعة اثنان روى
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه قال الاثنان فما فوقهما جماعة ويجوز
اقامة الجماعة في البيت وفي المسجد الكبير الذي يكثر الجمع فيه افضل من المسجد الصغير
روى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته

وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله
تعالى فان كان المسجد الصغير اقرب اليه نظر ان كان لا يختل الجماعة فيه بغيبته
فالاولى ان يخرج الى المسجد الاعظم وان كان يختل فالافضل ان يصلي في المسجد الاقرب
حتى لو لم يكن فيه احد يوذن ويقيم ويصلي فيه منفردا ويخشع ثم يخرج الى المسجد
الاعظم فيصلي معهم ليحوز فضيلة الجماعة وقيل ان كان لا يختل الجماعة في
المسجد الاصغر بغيبته فالاولى ان يصلي فيه ثم يخرج الى المسجد الاعظم ويجوز ترك
اتيان الجماعة بالعذر بان يكون مريضا او عاريا لا لباس له او خاف على نفسه او
ماله في الطريق او كان هاربا من سلطان او كان عليه قصاص يرجو العفو او
يطلب ضالة له او كان مختفيا من غريم يطالبه ولا وفاء له او وجب عليه حد او
خاف ضياع متاعه روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال من سمع النداء
فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض
اما اذا كان خوفه من حق هو في منعه ظالم او وجب عليه حد لا يقبل العفو
فلا يكون عذرا والمطر عذر والبرد الشديد عذر روى عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في
الرحال والوحل عذر على اصح الوجهين والرياح العاصفة عذر بالليل دون
النهار وما كان ذلك ترك الجماعة به جاز ترك الجمعة به وان كان به جوع او عطش
غالب يبدا بالاكل والشرب لا ياكل للشبع بل ياكل لقيمات يسكن بها جوعه
لما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا وكذلك اذا كان يدافع احد الاخبثين بول او غائط
او ريح يكره له مع حضور الجماعة بل يفرغ نفسه وان فاتته الجماعة لما روي
عن عبد الله بن الارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم

الغايط ملسداى بالغايط وعن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا اذا كان في الوقت سعة فان كان يخاف
فوت الوقت لو اشتغل بالاكل او الشرب او قضا الحاجه بدا بالصلاة وقيل يشتغل
بقضا الحاجه وان فات الوقت ثم يقضي كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضو
يجب عليه ان يتوضا ويستحب للرجل اذا اتى الصلاة ان ياتيها ماشيا من غير اسراع
لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه
وصلاة الجماعة مستحبة للنسا لكنها في حق الرجال اكد وجماعتهن في البيت افضل
لما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن واذا ارادت المراة حضور المسجد لجماعة الرجال فان كانت يخشى منها
الفتنة واذا خرجت لا تتطيب لما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات واذا صلين جماعة تقوم
امامهن وسطهن ليكون استر روي عن عايشه انها صلت بنسوة العصر فقامت
وسطهن واقامة الرجال بهن اولى من امامة النسا حرا كان او عبدا الكراهة لا يجوز
ان يخلو الرجل بهن من غير محرم واذا امهن رجل قوم امامهن ولا يقوم وسطهن ومن
صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون يستحب له ان يصلي معهم ثانيا اي صلاة كانت
ليحوز فضيلة الجماعة وينوي الفرض كالاولى وهو قول الحسن والزهري واحمد واسحق
وقال النخعي والاوزاعي يصليها ثانيا الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفه الا الصبح والعصر
والمغرب لان الصبح والعصر لا يتنفل بعدهما والمغرب وتر النهار فيصير شفعا والدليل
على انه يصليها ثانيا ما روي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فاذا هو

برجلين

برجلين في اخر القوم ولم يصليا معه قال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال ما
منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واذا
صلى ثانيا انها تكون فرضا منه قولان قال في الجديد وهو المذهب الاولى فرضه لان
الفرض قد سقط عنه بالاولى والثانية يكتسب الفضيله وقال في القديم يحتسب الله
بالفريضه اكملها وهو قول ابن عمر ولو صلى صلاة في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
هل يعيدها معهم فيه وجهان احدهما لا يعيد لانه حاز الفضيلة والثاني وهو الاصح
يستحب ان يعيد كما لو صلى منفردا ثم ادرك جماعة وقيل يعيد الظهر والمغرب والعشا
ولا يعيد الصبح والعصر وقيل ان كان في الجماعة الثانية فضيلة زايده بان كان
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان افضل يعيدها والا فلا واذا اخر الامام
الخروج الى الصلاة يستحب ان يبعث اليه لتحضر وان خيف فوت اول الوقت يستحب ان
يتقدم غيره لان النبي صلى الله عليه خرج الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم الناس
ابا بكر حتى صلى بهم وان لم يكن احد يتقدم صلى منفردا ثم ان جا الامام صلى معه
ثانيا ولو شرع في الصلاة منفردا ثم اقيمت الجماعة قال الجديد ان يتم ركعتين
يكونان له نافلة ويدرك الصلاة مع الامام واراد ان يترك نية الفرض فيبقى نفلا ويسلم
عن ركعتين يكره ان يقطع صلاته فيبطلها قال الشيخ وان كانت الصلاة ذات
ركعتين او ذات اربع ولكنه قد قام الى الثالثة يتمها ثم شرع مع الامام فلو لم يسلم بل
نوى الاقتدا بالامام ووصل صلاته بصلاته هل يجوز فيه قولان اصحهما وهو قوله
الجديد يجوز لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فوصل ابو بكر صلاته بصلاته والامام يكون في حكم المنفرد ولانه لما جاز
ان يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يصير اماما بان يقتدي به جماعة جاز ان يصلي بعضها

منفرداً ثم يصير مأموماً وقال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لانه خالف الامام في التحريمة كما لو حضر معه واحرم قبله فمن اصحابنا من قال القولان فيما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا بان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدماً عليه او متأخراً عنه لا يجوز والصحيح انه لا فرق بين الحالتين ثم ان اختلفا في الركعة فيقعد المأموم في موضع قعود الامام ويقوم في موضع قيامه فاذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأموم فاذا سلم الامام يقوم المأموم ويتم صلوته كالمسبوق واذا تمت صلاة المأموم ولم تتم صلاة الامام لا يتابعه في الزيادة بل ان شاء خرج عن متابعته وسلم وان شاء انتظر في التشهد حتى يتم صلاته فيسلم معه فان سها الامام بعد ان اقتدى به او قبله فاذا اتم صلاته منفرداً سجد في اخر صلاته على اصح القولين كالمسبوق وان سها المأموم نظر ان سها بعد ان وصل صلاته بصلاة الامام حمل عنه الامام وان سها قبل ان وصل صلاته بصلاته فلا يحمل عنه الامام فاذا سلم الامام سجد هو في اخر صلاته وسئل القاضي عمن شرع في فائتة ثم افتتح جماعة صلاة الوقت قال الاستحباب ان يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة معهم لان الفائتة لا تشرع لها الجماعة ومثله لو شرع في فائتة وقت العصر في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الوقت يسلم الفائتة عن ركعتين لان مراعاة حق الوقت اولى من مراعاة الجماعة الا ترى ان اداء جميع الصلاة في الوقت اولى من انتظار جماعة يصلي معهم بعض الصلاة في الوقت والمسبوق اذا ادرك الامام في التشهد الاخير يكبر ويقعد للتشهد معه ويصير مدركاً لفضيلة الجماعة وقد وردت اخبار في فضل التكبيرة الاولى روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق واختلفوا فيما يصير مدركاً للتكبيرة الاولى فمنهم من قال يدرك الركوع مع الامام ومنهم من قال لا يكون مدركاً حتى يدرك شيئاً من

القيام

القيام ومن حضر بعد فراغ الامام من الصلاة يستحب لبعض من صلى مع الامام ان يقوم فيصلي معه ليحصل له الجماعة لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل وصلى معه والاولى للامام ان لا ينتظر احداً في الصلاة حتى تكون صلاته خالصة لله تعالى فلو احس بداخل فانتظره نظر ان انتظر في قيام او سجود لا يجوز لانه لا فائدة في ذلك الانتظار وان انتظر في الركوع قال في موضع لا ينتظر وقال في موضع لا بأس ان ينتظره فحصل قولان وكذلك اذا انتظر في التشهد الاخير فيه وجهان احدهما لا يجوز ان ينتظر حتى تكون خالصة لله عز وجل لا يدخلها تشريك والثاني يجوز لان فيه تحصيل الفضيلة فيجوز الانتظار فيه لفضيلة تحصل للمأموم ففي الركوع ينتظر ليحصل للمأموم ادراك الركعة وفي التشهد الاخير ينتظر ليحصل له فضيلة الجماعة كما ينتظر فراغ قوم ويجيء قوم في صلاة الخوف وكما رفع الصوت بالتكبير لاعلام القوم ولا يكون تشريكاً فان قلنا لا يجوز فلو فعل هذا هل تبطل صلاته قيل فيه قولان بناء على انه لو زاد على انتظارين في صلاة الخوف هل تبطل صلاته ام لا وفيه قولان وقيل وهو المذهب لا تبطل صلاته قولاً واحداً اما اذا كان يصلي في مسجد محلة او سوق ويطول القراءة ليجتمع الناس او يأم مسجداً ويأتي رجل شريف يصلي فيه فيطول القراءة لاجله فهذا مكروه والسنة للامام ان يخفف الصلاة ولا يطولها فينفر القوم عن الجماعة ومعنى التخفيف لا يترك من ابعاضها وهيئاتها شيئاً روي عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعن ابي مسعود ان رجلاً قال

والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلى الله عليه في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ۞ واذا رضي القوم
بالتطويل يجوز ان يطول وان رضي بعضهم دون بعض فليخفف مراعاة لحق الضعيف ۞

باب صلوة الامام قاعدا بالقيام ۞ روي عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه امر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه خفة فجاء فقعد الى جنب
ابي بكر فام النبي صلى الله عليه ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم ۞
اذا مرض الامام الراتب او حدث به عذر يستحب ان يستخلف من لا يمامه قادرا كما
استخلف رسول الله صلى الله عليه ابا بكر في مرضه فلو صلى بهم قاعدا يجوز وهم يصلون
خلفه قياما عندنا وعند اكثر العلما وقال مالك لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وقال
احمد واسحق اذا صلى الامام قاعدا فالقوم يقعدون خلفه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون ۞ وهذا منسوخ بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه صلى قاعدا وابو بكر
والناس خلفه قياما وهذا متاخر فانه كان في مرض موته وكذلك يجوز اقتدا القائم
والقاعد بالنايم اذا وقف على افعاله ويجوز اقتدا القاعد بالقائم واقتداء النايم
بهما ۞ وافقنا ابو حنيفة في القائم والقاعد ۞ اما النايم فلا يجوز اقتداو بهما
ولا اقتداوهما بالنايم ولو كان يصلي الفرض قاعدا فقدر على القيام فلم يقم بطلت
صلاته على ظاهر المذهب وفيه قول اخر ينقلب صلاته نفلا فان قلنا بانه تبطل صلاته
فكل من عرف من الماموين ووقف على متابعته بطلت صلاته ومن لم يعرف حاله لا يبطل
صلاته والله اعلم ۞ فصل في الاستخلاف ۞ الامام اذا سبقه في خلال الصلوة

الحدث

الحدث او رعف وانصرف هل يجوز له الاستخلاف فيه قولان في الجديد وهو الاصح يجوز وهو
قول اكثر اهل العلم لانه ليس فيه اكثر من انه صلى بعض صلاته خلف من لم يكن اماما له في
ابتداء الصلاة وذلك لا يمنع صحة الصلاة فان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه
فلما دخل النبي صلى الله عليه وجلس الى جنب ابي بكر اقتدى به ابو بكر رضي الله عنه والقوم
وقال في القديم لا يجوز لان تحمله صلاة واحدة فلا يكون خلف امامين كما لو اقتدى بهما
في حالة واحدة فان قلنا يجوز فلا فرق بين ان يحدث الامام عمدا او سبقه الحدث او ينصرف
عمدا من غير سبب ولو لم يستخلف الامام احدا فتقدم رجل بغير اذنه جاز وشرطه
ان يكون الخليفة قد اقتدى بالامام قبل حدثه فان لم يدرك شيئا من صلاة الامام لا يجوز
ان يتقدم خليفه وعند ابي حنيفة يجوز الاستخلاف اذا سبقه الحدث ولا يجوز ان
يتقدم احد دون اذنه فان خرج عن المسجد قبل ان يستخلف بطلت صلوتهم واذا تقدم
الخليفه فمن شا من القوم ثبت على متابعته ومن شا اتم صلاته منفردا ولا يجب على
من ثبت على متابعته نية الاقتدا به لانه نوى الجماعة في الابتداء وقيل يجب نية
الاقتداء بالخليفة لانه بطل نيابة الامام في حكم الانفراد ولاكن يلزمه سجود السهو
اذا سها وان كان الخليفة مسبوقا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع
قعوده ويقوم في موضع قيامه فان كان في صلاة الصبح وادركه مسبوقا في الركعة
الثانية فاذا احدث الامام وتقدم هذا المسبوق يقنت في هذه الركعة لانه موضع
قنوت الامام ويقعد للتشهد في هذه الركعة ثم يقوم ويتم صلاته ويقنت في الركعة
الثانية لنفسه فاذا انتهت صلاة الامام فقام الخليفة لاتمام صلاته يجوز لمن تمت
صلاته من القوم متابعته بل ان شاوا خرجوا عن متابعته وسلموا وان شاوا انتظروا
جالسين حتى يتم الخليفة صلاة نفسه فيسلم بهم واذا كان الامام قد سها قبل اقتداء
هذا المسبوق به او بعده سجد المسبوق للسهو في اخر صلاة الامام ومتابعة القوم

ثم اذا اقضى بقية صلوته سجد ثانيا على القول الاصح ان المسبوق يسجد في اخر صلوته
لسهو الامام وان كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة الامام فهل يجوز ان يتقدم فيه قولان
احدهما لا لانه لا يمكنه مراعاة نظم صلاة الامام والثاني يجوز فاذا اتم ركعة يرقب
القوم فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا يمنعه قبولا غيره من ان يكون خلفه كالامام
اذا اخبره اثنان الباقي من الصلوة كذا له ان يقبل قوله وينتقل ولو سها الخليفة قبل حدث
الامام فقد تحمل عنه الامام سهوه ولو سها بعد حدثه عليه سجود السهو وعلى من دام
على متابعته ممن كان يصلي منفردا فسها ثم اقتدى به وكل ما لزمه ان يسجد معه للسهو
ولو سها بعض القوم نظر ان سها قبل حدث الامام او بعد ما علم الخليفة فلا سجود
عليه لان الامام قد تحمل عنه وكذلك الخليفة وان سها بعد حدث الامام قبل تقدم الخليفة
فعليه ان يسجد للسهو بعد تسليم الخليفة لانه كان وقت السهو في حكم الانفراد
وان كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح فاحدث الامام وتقدم هل الذي يصلي الظهر
يقنت في الركعة الثانية لانه محل قنوت الامام ولا يقنت في اخر صلاة نفسه وان كان
يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر فاحدث الامام وتقدم هو لا يقنت في اخر صلاته
قال الشيخ امام الائمة وهو صاحب الكتاب يحتمل ان يقال يقنت في الثانية الاخيرة
ولا يقنت في الاولى وانما يجب عليه مراعاة نظم صلاة الامام اذا اتفقت الصلاتان
وان اختلفتا يراعي نظم صلاة نفسه بعد مفارقة الامام كما في عدد الركعات ولو تقدم
الخليفة وسبقه الحدث يجوز للثالث ان يتقدم فاذا سبقه الحدث يجوز للرابع ان يتقدم
وعلى الكل مراعاة نظم صلاة الامام الاول وشرط ان يكون كل من يتقدم قد ادرك شيئا
من صلوة الامام الاول واقتدى به قبل حدثه ولو ذهب الامام وتوضأ ثم عاد واقتدى
خلفه ثم احدث الخليفة فتقدم الامام الاول جاز ولو احدث الامام فتقدم رجلان
وتابع كل واحد منهما بعض القوم جاز الا في الجمعة لانه لا يجوز اقامة جمعتين في موضع واحد

باب اختلاف الامام والماموم روي عن جابر قال كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي
لهم مكتوبة العشاء وهذه اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع الاقتداء ويجوز اداء
الفرض خلف من يصلي النفل واداء النفل خلف من يصلي الفرض ويجوز اداء فرض خلف
من يصلي اخرى سواء كان الامام قاضيا او الماموم وسواء اتفقت الصلاتان في عدد الركعات
مثل ان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر او اختلفا مثل ان كان احدهما
يصلي الظهر والاخر يصلي الصبح او المغرب وهو قول الاوزاعي واحمد وقال الزهري
وربيعة ومالك اختلاف النية يمنع الاقتداء وقال ابو حنيفة يمنع الا النفل خلف من
يصلي الفرض يجوز والحديث حجة عليه ولان الاقتداء انما يقع في الافعال الظاهرة وذلك
ممكن مع اختلاف النية ثم ان كان صلاة الامام اقل عددا بان يصلي الظهر خلف من يصلي
الصبح او المغرب فاذا اتمت صلاة الامام وسلم قام الماموم واتم صلوته كالمسبوق
واذا اقتدى الامام تابعه كما يقعد في المغرب في الجلسة الاخيرة معه كالمسبوق يقعد
في موضع قعود الامام ويقنت في موضع قنوته وان كان صلاة الامام اقل عددا
بان كان يصلي الصبح او المغرب خلف من يصلي الظهر فاذا اتمت صلاة الماموم لا يجوز
ان يتابع الامام في الزيادة بل اذا قام هو بالخيار ان شاء خرج عن متابعته وسلم
وان شاء انتظر في التشهد حتى يسلم معه فان وقف الامام في محل القنوت يسيرا
قنت الماموم وان لم يقف يتابعه ولا يشتغل بالقنوت وقيل ان كان صلاة الماموم
اقل عددا ففيه قولان لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه والاول اصح وان
كانت الصلاتان تختلفان في الاركان مثل ان اقتدى في فريضة بمن يصلي صلاة الخسوف
او صلوة الجنازة فهل يجوز ام لا فيه وجهان اصحهما لا يجوز لانه لا يمكنه متابعته مع اختلاف
الافعال والثاني وبه قال الشيخ القفال يجوز لان المقصود من الاقتداء الثواب

الفضيلة كما لو ادرك الامام في التشهد الاخير اقتدى به جاز فعلى هذا في صلاة
الخسوف يتابعه في الركوع الاول فاذا رفع راسه خرج عن متابعته واذا
ادركه في القيام الثاني تابعه في الركوع وصلى معه تلك الركعة ويركع معه في الثانية
ثم يخرج عن متابعته واذا ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين كان مدركا
للركعة وفي صلاة الجنازة اذا اتى الامام بالثانية خرج عن متابعته حتى قال القفال
اذا اقتدى بمن يسجد لشكر او تلاوة جاز وكما انتهى لا يهوي الى السجود معه بل يخرج
عن متابعته ويجوز امامة الاعمى لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه استخلف
ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى والاعمى والبصير سوا في الامامة وقال
ابو حنيفة البصير اولى لانه احفظ لثوبه عن النجاسات قلنا الاعمى احفظ لقلبه عن
التفرقات ويجوز الصلاة خلف الصبي الذي يعقل والبالغ اولى منه وكره عطاء
والشعبي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة امامة الصبي ويجوز امامة العبد
والحر اولى منه لانه اكمل حالا ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر واقتداء من غسل الرجلين
بمن مسح على الخف واقتداء المتوضي بالمتيمم والمتوضي وغاسل الرجل اولى بالامامة
وقيل المقيم اولى من المسافر ولو اجتمع جماعة من العراة فصلوا جماعة يجوز ويقف
امامهم وسطهم ليكون استر حالا في القديم الاولى ان يصلوا فرادى ولو كان فيهم لابس
فهو اولى بالامامة ويقف قدامهم فلو تقدم عاري واقتدى به اللابس يجوز وعند ابي حنيفة
لا يجوز ولو اقتدى طاهر بسلس البول او اقتدت طاهرة بمستحاضة فيه وجهان اصحهما
يجوز كما لو اقتدى برجل على ثوبه نجاسة معفوة او اقتدى بمن استنجى بالحجر والثاني
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة لان صلاة الامام صلوة ضرورة ولو اقتدى بمربوط على خشبة
يصلي بالايماء ان قلنا عليه الاعادة لا يصح الاقتداء به وان قلنا لا يجب عليه فيصح
كالمريض بالايماء ولو صلى خلف جنب او محدث او خلف من على ثوبه نجاسة غير معفوة

وهو

وهو عالم بحال الامام لا يصح صلاته وان اقتدى به وهو غير عالم بحاله فلما فرغ علم لا
يجب عليه الاعادة سوا كان الامام عالما بحاله متعمدا للامامة او كان جاهلا وهذا
قول اكثر اهل العلم لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس ثم راى على
ثوبه اثر احتلام فاغتسل واعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة وقال حماد
وابو حنيفة يجب الاعادة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقال مالك ان كان الامام عالما
كانه متعمد للامامة لا يصح صلاة القوم خلفه ويكره امامة من يلحن في القراءة ثم
نظر ان كان لحنا لا يحيل المعنى بان نصب الدال من الحمد او رفع الهاء من لله صحت صلاته
وصلاة من اقتدى به وان كان لحنا يحيل المعنى او يبطله نظر ان كان يطاوعه لسانه
ويمكنه التعلم لا يصح صلاته ولا صلاة من خلفه كما لو تكلم في صلاته وان كان لا يطاوعه
لسانه فصلاته صحيحة ثم ان كان ذلك في غير الفاتحة فصلاة القوم خلفه صحيحة وان
كان في الفاتحة فصلاة من هو في مثل حاله خلفه صحيحة ومن لم يكن في مثل حاله
فاقتداؤه به كاقتداء القارئ بالامي وكذلك اذا كان الامام ارت وهو الذي يبدل الراء
بالتاء او الثغ وهو الذي يبدل السين بالثاء يصح صلاة من هو في مثل حاله خلفه ولو اقتدى
بكل منهما من هو صحيح اللسان او الارت مع الالثغ اقتدى احدهما بالآخر فهو كاقتداء
القارئ بالامي لان كل واحد اتى بالحرف الذي لا يحسنه ويكره امامة التمتام
والفافاء ولكن تصح الصلاة خلفهما لانهما لا يبدلان حرفا باخر وهل يجوز اقتداء القارئ
بالامي فيه قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة وهو قوله الجديد لا يصح لان الامام ناقص
كما لو اقتدى رجل بامرأة لا تصح وقال في القديم يجوز لان القراءة ركن من اركان الصلاة فيجوز
للقادر عليه ان يقتدي بمن هو عاجز عنه كالقيام يجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد
ونعني بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها وان كان يحسن جميع القرآن سواها وبالقارئ
من يحسن الفاتحة وان كان لا يحسن غيرها من القرآن وهذا في امي لا يطاوعه لسانه او

تطاوعه ولكن لما فات عليه من الزمان ما يمكنه فيه التعلم وان مضى عليه زمان امكان
التعلم فلم يتعلم فعليه ان يصلي لحق الوقت ولا يصح الاقتداء به لان صلاته تشترط اعادته
كالمتيمم اذا لم يجد الماء فصلى بالتيمم او من لم يجد ماء ولا ترابا فصلى لحق الوقت لا يصح الصلاة
خلفه ولو ان رجلين كل واحد منهما يحسن نصف الفاتحة اقتدى احدهما بالاخر هل يصح
صلاة المأموم نظر ان كان كل واحد يحسن ما يحسن صاحبه يصح الاقتداء وان كان احدهما
يحسن النصف الاول والاخر النصف الاخر فلا يصح على اصح القولين ولا يجوز اقتداء
الرجل بالمراة لنقصان المراة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ه ويجوز اقتداء المراة بالرجل وبالمراة ويجوز اقتداء المراة بالخنثى المشكل
واذا ام خنثى للنساء تقدم عليهن لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى
لاحتمال ان الخنثى امراة فلو فعل يجب على الرجل الاعادة فان لم يعد حتى بان الامام
رجلا فهل تسقط الاعادة عنه فيه قولان وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى لاحتمال
ان الامام امراة والمأموم رجل واذا اقتدى به يجب على المأموم الاعادة فلو لم يعد حتى
بانا رجلين او امراتين او بان الامام رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان اصحهما لا
تسقط لان الاقتداء لم يكن صحيحا لاشتباه الحال والثاني تسقط اعتبارا بما ظهر
من بعد وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالمراة لاحتمال ان الخنثى رجل فلو فعل ولم يعد حتى
بان الخنثى امراة فعلى القولين ولو صلى خلف انسان ظنه رجلا فبان امراة او خنثى
يجب عليه الاعادة وكذلك لو ظنه قاريا فبان اميا على قولنا ان الصلاة خلف الامي
لا تصح وكذلك لو بان الامام كافرا تجب الاعادة بخلاف ما لو بان الامام محدثا او جنبا
لا اعادة على المأموم لان الحدث ليس بنقص ولان الطهارة والحدث تتعاقبان فقد
يكون الرجل طاهرا فيحدث من غير ان يطلع عليه فلم ينسب المقتدى الى التفريط بخلاف
الكفر فان الغالب ان صاحبه يظهره ومن كان على دين لا يتركه فان نسب المقتدى
الى

الى التفريط بترك التفحص فان كان كفرا يستتر به كالزنادقة وكفر القرامطة والدهرية
ففي وجوب الاعادة وجهان اصحهما لا اعادة عليه لانه فعل ما يطلع عليه فان صاحبه
لا يظهره وكذلك اذا بان مرتدا لان المرتد يخفي ردته خوفا من القتل فان كان قد علمه
مرتدا فنسي تجب الاعادة وامامة الكافر لا يكون اسلاما وعند ابي حنيفة ان صلى
اماما في الحضر يكون اسلاما قلنا لو كان اسلاما لكان لا يفرق الحكم بين ان يفعله
اماما او في جماعة او وحده كما اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه سواء اتى
بها في جماعة او وحده وعكسه الصوم واداء الزكاة لا يكون اسلاما على اي وجه
فعلها ويجوز الصلاة خلف الفاسق ويكره وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
قال الصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ه ويجوز خلف
ولد الزنا وغيره اولى منه ويجوز خلف اهل البدع والاهواء والصلاة خلف المبتدع
اشد كراهية منها خلف الفاسق لان فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد
المبتدع لا يفارقه ويجوز خلف المخالف في الفروع ولا يكره حتى يجوز صلاة الشافعي
خلف الحنفي ولو صلى الحنفي على وجه لا يراه الشافعي بان ابدل الفاتحة بغيرها او لم
يعتدل عن الركوع والسجود او مس فرجه او لمس امراته ولم يتوضا وعلمه الشافعي فاقتدى
به هل يصح ام لا قال الشيخ القفال يصح اعتبارا باعتقاد الامام لانا لا نقطع بخطايه
وقال الشيخ ابو حامد لا يصح اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد فساد صلاة
الامام ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه بان افتصد ولم يتوضا او توضا بماء قدر قلتين
وقعت فيه نجاسة فصلى هل يصح اقتداء الشافعي به على قول الشيخ القفال لا يصح
اعتبارا باعتقاد الامام وعلى قول الشيخ ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم ولو
صلى الشافعي صلاة الصبح خلف حنفي فان مكث الحنفي بعد الركوع قليلا قنت المأموم
وان لم يمكث ليس له ان يشتغل بالقنوت بل يتابعه ثم سواء قنت او لم يقنت

هل يسجد للسهو اذا سلم الامام ان اعتبرنا اعتقاد الامام لا يسجد وان اعتبرنا اعتقاد
المأموم يسجد لان اعتقاد المأموم ان الامام لزمه سجود السهو بترك القنوت
ويلحقه سهوه وعلى عكسه لو صلى حنفي خلف شافعي فلو وقف مع الامام قائما
حتى قنت لا تبطل صلاته ولو ترك الامام القنوت ساهيا يسجد للسهو ويتابعه
المأموم فلو ترك الامام سجود السهو هل على المأموم ان يسجد ان اعتبرنا اعتقاد
الامام يسجد وان اعتبرنا اعتقاد المأموم لا يسجد ه **فصل** روى عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ه يجب على المأموم متابعة الامام وهو ان يجري على اثره
في الافعال متأخرا عنه قال البراء بن عازب كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه جبهته
على الارض ه فاذا اتى بالافعال مع الامام يكره وتفوته فضيلة الجماعة لانه مأمور
بالمتابعة لا بالموافقة ولكن تصح صلاته الا تكبيرة الافتتاح فانه لو ابتدأها قبل
الامام منها لم يصح اقتداؤه به ولو ابتدأ السلام معه فيه وجهان ولو تقدم على الامام
بان ركع قبله او سجد قبله لم يجز لما روي عن ابي هريرة قال محمد صلى الله عليه اما يخشى
الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ه فلو ان المأموم خالف
الامام لا يخلو اما ان يخالفه بالتقدم عليه او بالتأخر عنه فان خالفه بالتقدم عليه
نظر ان لم يسبقه بركن كامل لا تبطل صلاته مثل ان كان الامام في القيام فركع قبله ولم
يرفع حتى ركع الامام او كان الامام في الاعتدال عن الركوع فسجد المأموم قبله ولم
يرفع حتى سجد الامام لا تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة ثم ان ركع او رفع قبل الامام
عمدا لا يجوز ان يعود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا فان رفع رأسه سهوا

سهوا حتى ظن ان الامام رفع رأسه فرفع هل يجب ان يعود فيه وجهان احدهما
يجب حتى لو لم يعد بطلت صلاته كما لو رفع رأسه اسهل يجب ان يعود والثاني
وهو الاصح لا يجب بل ان شاء عاد وان شاء لم يعد كما لو رفع رأسه لتنفل يجب
ان يعود لانه لم ينقطع الركن فلو كان هو في العود فرفع الامام رأسه قال الشيخ
على الوجه الاول يضع جبهته وعلى الوجه الآخر وهو الاصح ان شاء وضع جبهته وان
شاء عاد مع الامام اما اذا سبق الامام بركن كامل مقصود عمدا مثل ان ركع قبل
الامام ورفع رأسه والامام بعد في القيام بطلت صلاته وكذلك لو كان الامام في الاعتدال
عن الركوع فسجد المأموم قبله ورفع بطلت صلاته ولو سبقه بركن غير مقصود
مثل ان كان الامام في الركوع فرفع قبله وسجد او كان الامام في السجود الاول فرفع قبله
وسجد الثانية هل تبطل صلاته فيه وجهان احدهما تبطل لانه سبقه بركن كامل لان
الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان في الصلاة والثاني وهو المذهب
لا تبطل صلاته لان الاعتدال عن الركوع تبع للركوع والقعود بين السجدتين تبع للسجود
وهو لم يسبقه بركن مقصود كما لو رفع او سجد قبله ولم يزد عليه لا تبطل صلاته
هذا اذا خالف الامام بالتقدم عليه اما اذا خالفه بالتخلف عنه لا يخلو اما ان تخلف
عنه بغير عذر او بعذر فان تخلف بغير عذر مثل ان ركع الامام وهو في خلال
قراءة السورة عليه ان يقطعها ويتابعه فلم يفعل او اشتغل بتسبيحات الركوع
والسجود حتى سبقه الامام فهو كما لو تقدم على الامام فان سبقه الامام بركن كامل
مقصود مثل ان ركع ورفع وهو بعد في القيام او سجد ورفع وهو بعد في الاعتدال
بطلت صلاته وقيل لا تبطل صلاته حتى يشتغل الامام بركن آخر مقصود مثل ان يدوم
في القيام حتى يركع ويرفع ويسجد او يدوم في الاعتدال عن الركوع حتى يسجد الامام
ويرفع ويسجد الثانية حينئذ تبطل صلاته وهذا القائل يقول يشترط ان يسبقه

الامام بركنين ولا نشترط فراغه من الركن الثاني بخلاف المأموم اذا سبق الامام
بركن كامل تبطل صلاته لانه من شرط المأموم ان يجري على اثر الامام فتخلفه عنه
بركن واحد لا يضر ولا يجوز له التقدم عليه فان تقدم بركن كامل تبطل صلاته وان
سبقه بركن غير مقصود بان دام في الركوع حتى رفع الامام وسجد او دام في السجود
حتى رفع الامام راسه وسجد الثانية فالمذهب ان صلاته لا تبطل لان الامام انما سبقه
بركن مقصود كما ذكرنا في تقدم المأموم اما اذا تخلف عن الامام بعذر بان كان
بطيء القراءة فرفع الامام وهو في خلال الفاتحة عليه ان يتمها او زحم عن بعض الاركان
حتى سبقه الامام عليه ان يجري على اثره ما لم يسبقه باكثر من ثلثة اركان مقصودة
ولا يحتسب فيها الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين على ظاهر المذهب فان
زاد على ثلثة اركان ففيه وجهان احدهما يجري على اثره ايضا ويراعي نظم صلاة نفسه لانه
معذور والوجه الثاني الذي حكي لنا انه يخرج عن متابعته لانه قد ادى للموافقة
ولا يمكنه موافقة الامام قال الشيخ وهو صاحب الكتاب والخروج عن المتابعة
ثابت له ويكون كمن خرج عن متابعة الامام بالعذر فان اختار الامام على متابعته
يكون ثم نفسه وجهان احدهما ما ذكرنا انه يجري على متابعته قال الشيخ والثاني انه
يوافق الامام في الركن الذي هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد ما سلم الامام وهذا اصح
كما قال الشافعي في الجمعة اذا زحم المأموم عن السجود في الركعة الاولى فلم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في الثانية ثم امكنه السجود ففيه قولان احدهما يشتغل بالسجود والثاني
وهو الاصح يتابع الامام في الركوع ثم اذا سلم الامام يقضي ركعة كذلك ههنا واذا
سهى المسبوق بركعة حتى ظن ان الامام قد سلم فقام وقضى ركعته ثم بان ان الامام
لم يسلم لم يحتسب له تلك الركعة فاذا سلم الامام قام وقضى ركعته ولا يسجد للسهو
لانه كان خلف الامام فلو سلم الامام وهو قائم هل يقعد او يمضي فيه وجهان وفائدته

انه لو لم ينتبه لتسليم الامام في حال قيامه حتى صلى ركعة ان قلنا عليه القعود
لم يحتسب له تلك الركعة والا يحتسب فان قلنا لا يحتسب له تلك الركعة سجد للسهو
لانه زاد في صلوته بعد تسليم الامام وان قلنا يحتسب فلا سجود عليه ولو سها الامام
في صلاته فان كان سهوه في قول فتح الامام عليه وجهر به حتى يسمعه الامام
وان كان في فعل بتركه سبح ليعلم فان لم يقع للامام انه سها كانه قام الى ركعة
وعنده انها رابعة وعند المأموم انها خامسة فنبهه لا يعمل الامام بقول المأموم
لانه شك في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده
شاهدان لا يأخذ به وقيل ان كان في القوم كثرة بركن القلب اليهم يقلدهم الامام
وكذلك هل يقلد بعض المأمومين بعضا فيه وجهان اذا ثبت ان الامام لا يأخذ بقول
المأموم فالمأموم هل يتابعه ام لا ننظر ان كان سهو الامام في تركه فرض بان قعد
وفرضه القيام او قام وفرضه القعود لا يجوز ان يتابعه لانه انما لزمه المتابعة
في افعال الصلاة وما اتى به ليس من افعال الصلاة وان كان سهوه في تركه سنة مقصودة
بان ترك التشهد الاول او القنوت عليه متابعته لان متابعته فريضة فلا يجوز ان
يشتغل عنها بالسنة وان نسي التسليمة الثانية او سجود السهو لا يتركه المأموم
لانه ياتي به بعد سقوط المتابعة عنده **فصل** اذا خرج المأموم نفسه عن
متابعة الامام فاتم صلاته هل تبطل صلاته فيه قولان احدهما تبطل لقول النبي صلى الله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والثاني لا تبطل لما روي عن جابر ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده
فقالوا له انافقت فاتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء
وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت

وصليت وانا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ
فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا وسورة كذا
ولم يامر الرجل بالاعادة لمفارقته الامام واختلفوا في محل القولين فمنهم من قال وهو
المذهب القولان فيما اذا خرج عن متابعة الامام بغير عذر فان خرج بعذر بان كان
ضعيفا لا يصبر على طول القراءة او عرض له شغل او قام الامام الى الخامسة او ترك
سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت لا تبطل صلاته قولا واحدا لحديث معاذ
وقيل القولان فيما اذا خرج لعذر فان خرج بغير عذر تبطل صلاته وقيل في الكل قولان بغيرهم
وعند ابي حنيفة تبطل صلاته بكل حال والحديث حجة عليه والله اعلم بالصواب

باب موقف الامام والماموم ه روي عن ابن عباس انه بات عند
خالته ميمونة والنبي صلى الله عليه عندها فقام من الليل يصلي قال فقمت عن يساره قال
فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن ه اذا كان
مع الامام رجل واحد يقوم على يمين الامام وكذلك الصبي فان قام عن يساره او خلفه كره
وصحت صلاته وان وقف على يساره ولم يعلم عليه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه
بابن عباس وان كان معه رجلان او رجل وصبي قاما خلف الامام صفا واحدا وان
كان معه امراة قامت خلف الامام وان كان رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة
خلفهما وان كان رجلان او رجل وصبي وامراة قام الرجلان او الرجل والصبي خلف
الامام صفا وقامت المراة خلفهما لما روي عن انس قال صليت انا ويتيم خلف رسول الله
صلى الله عليه في بيتنا وام سليم خلفنا ولو كان معه رجل وامراة وخنثى قام الرجل
عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى فالخنثى يتخلف عن الرجل لاحتمال انه امراة
ويتقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو كان خلفه جماعة من الرجال والنساء والصبيان
تقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النسوان لقوله عليه السلام ليليني منكم

اولو

اولوا الاحلام والنهى ه وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
فلو وقف صبي في صف الرجال ثم دخل رجل لا ينحيه ولو وقفت امراة بجنب الامام
او في صف الرجال واقتدت به تكره ولكن تصح صلاتهم وقال ابو حنيفة اذا اجتمعا في الركوع
بطلت صلاة الامام والقوم جميعا ولو وقفت في صف الرجال واقتدت به قال تصح
صلاة الامام وصلاة من امامها وصلاتها وتبطل صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها
وقال في صلاة الجنازة لا تبطل صلاة احد والدليل عليه ما روي عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة ه فاذا كان نوم المراة بين يدي المصلي لا تبطل صلاته فوقوفها بجنبه مصلية
اولى ان لا تبطل صلاته ولو تقدم الماموم على الامام فيه قولان اصحهما وهو قوله الجديد
لا تصح صلاة الماموم لان هذه المخالفة ابلغ من المخالفة في الافعال وقال في القديم وبه
قال مالك تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من ان الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وذلك
لا يمنع جواز الصلاة كما لو وقفوا مستديرين بالكعبة يجوز وان كان بعض المامومين
اقرب الى الكعبة من الامام قلنا لانه لم يتقدم الماموم على الامام في الجهة التي
توجه الامام اليها فصحت صلاتهم وهاهنا تقدم عليه في جهة الامام فلم يجز والاعتبار
في التقدم بالعقب فان تحاذى العقبان جاز وان تقدمت اصابع الماموم او موضع جبهته
في السجود وان تقدم عقب الماموم على عقب الامام لا يجوز وان تاخرت اصابعه او
موضع سجوده عنه ولو دخل رجل والامام في الصلاة مع جماعة لا يقف منفردا خلف
الصف بل يدخل في الصف ان وجد فرجة وان لم يجد فرجة في الصف الذي يليه وفي
الصف الاول فرجة فله ان يخرق الصف ليقف في الفرجة لانهم فرطوا بترك اتمام
الصف الاول ولو لم يجد فرجة في الصف جر الى نفسه رجلا من الصف يقف معه

فلو وقف منفردا خلف الصف واقتدى بالامام صحت صلاته وقال النخعي وحماد بن
سليمن واحمد واسحق لا تصح صلاته والدليل على جوازه ما روي عن ابي بكرة انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد فالنبي صلى الله عليه
لم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة خلف الصف وحده وان كان مع الامام
رجل واحد واقف على يمينه فدخل رجل تاخر الماموم قبل ان يقف معه الداخل وقال
الشيخ الامام القفال يتقدم الامام قليلا لانه يرى امامه والماموم لا يرى خلفه
والسنة ان لا يكون موقف الامام ارفع من موقف الماموم لما روي عن حذيفة عن
رسول الله صلى الله عليه قال اذا ام الرجل القوم فلا يقف في مقام ارفع من مقامهم
او نحو ذلك ه وكذلك لا ينبغي ان يكون موضع الماموم ارفع من موضع الامام لانه اذا
كره ان يعلو الامام فلان يكره ان يعلو الماموم اولى فان اراد الامام تعليم المامومين
افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روي عن سهل بن سعد قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرجع
الى القهقرى فيسجد على الارض ثم يعود الى المنبر فلما فرغ اقبل على الناس فقال
انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ه والسنة للقوم ان يكملوا الصفوف
ويتموا الصف الاول ويقفوا بقرب الامام ويختاروا يمين الامام لما روي عن جابر
بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف وروي عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وروي ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف فان
تباعدت الصفوف او بعد الصف الاول عن الامام نظر ان كانوا جميعا في مسجد واحد

صحت صلوتهم مع الامام وان بعدوا عن الامام او اختلف بهم البناء او كان بين
الامام والماموم حايل بان كان الامام في صفة المسجد والقوم في صحنه او على سطحه
او في بيت المسجد او على المنارة والمنارة في المسجد او كان القوم في الصحن والامام
في البئر او على السطح تصح صلوتهم اذا علموا صلاة الامام لان جميع المسجد موضع
الصلاة وقد جمع الكل وان كان بين الامام والماموم نهر في المسجد نظر ان
حفر النهر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد لا يمنع الاقتداء وان حفر قبله
فهما مسجدان غير متصلين فلا تصح صلاة الماموم حتى يتصل الصف من احدهما
بالثاني وان كانوا في غير المسجد نظر ان كانوا في فضاء مملوك او موات فان كان
بين الماموم والامام او بينه وبين الصف الاخر ثلثمائة ذراع واقل صحت صلاته
خلفه واخذ هذا التقدير من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه تحرز من
العدو بطايفة قدر رمية سهم بحيث لا يصيبهم سهم العدو فصلى بهم ركعة
ثم انصرفوا الى وجه العدو في الصلاة وهم كانوا في مصافهم في حكم صلاة
الامام وهذا التقدير على طريق التقريب لا للتحديد على ظاهر المذهب حتى لو زاد
ذراع او ذراعان او ثلثة يجوز فان زاد اكثر لم يجز وهذه المسافة تعتبر
من الصف الاخير حتى لو وقف خلف الامام صفوف وبين كل صفين هذا القدر
حتى امتد اكثر من فرسخ والامام يطيل الركوع والسجود حتى تتهيأ للقوم متابعته
كان وان كان الصحراء بعضه ملك رجل والبعض ملك اخر او بعضه موقوف فوقف
الامام في ملك هذا والماموم في ملك ذاك او في الوقف جاز وان لم يتصل الصف وكذلك
السطوح المستوية بعضها ملك رجل والبعض ملك اخر او سطوح ابنية مختلفة
وقيل شرط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني وليس بصحيح ولو وقف
الامام على صعود في الصحرا والماموم في هبوط او على عكسه يجوز اذا لم يكن

بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع كما لو وقف بعضهم على دكة والبعض ثان لا عليها
والطريق بين الصفين في الصحراء لا يمنع الاقتداء لان الصحراء كله طريق وان كان
بين الامام والقوم او بين الصفين نهر ان كان النهر صغيرا بحيث يمكن الوثوب الى
الجانب الاخر لا يمنع الاقتداء وان كان كثيرا بحيث لا يعبر الا بالقنطرة فعلى وجهين
اصحهما وهو المذهب لا يمنع الاقتداء كالسفينتين في البحر وقف الامام في احدهما
والماموم في الاخرى يجوز وان كان بينهما ماء والثاني يمنع الا ان يكون عليه قنطرة
او كان الما قليلا يمكن الوقوف في وسطه لانه حينئذ لا يمنع الاستطراق وان اقيمت
الجماعة في دار ينظر ان جمعت الامام والماموم بقعة واحدة من صحن او صفة
او بيت جاز الاقتداء على ثلثماية ذراع من غير اتصال كالصحراء وان كان في الصحن دكة دكه
او سرير وقف احدهما عليه والاخر ثان لا جاز وان اختلف بهما البناء فلا بد من اتصال
الصف من احد البنائين الى الثاني مثل ان كان الامام في الصحن وبعض المامومين في
صفة على يمين الامام او على يساره يشترط ان يقف رجل في الصحن متصلا بالصفة
ورجل على طرف الصفة متصلا بمن في الصحن بحيث لا يكون بينهما موقف رجل فان كان
الفرجة بينهما يسيرة بحيث لا يسع لموقف رجل لا يمنع الاقتداء ثم كل من وقف
في الصفة على ثلثماية ذراع تصح صلوتهم تبعا لمن حصل به الاتصال ولو وقف في
الصفة رجل او جماعة قدام من حصل به الاتصال واقتدى بالامام في الصحن لا يجوز
وان كان خلف الامام لان صلاة من في الصفة انما تصح تبعا لمن حصل به الاتصال فلا
يجوز ان يتقدم عليه وان وقف خلف من حصل به الاتصال يجوز حتى فرع القاضي
قال لو كبر من في الصفة بعد تكبير الامام وقبل ان يكبر من حصل به الاتصال لا
يصح قال الشيخ لان المبادرة بالتكبير ابلغ في المتابعة من التقدم في الوقوف وان كانت
الصفة التي وقف فيها الماموم وراء الامام فيشترط ان يقف رجل او صف في

اخر الصحن متصلا بالصفة وصف في اول الصفة بحيث لا يكون بينهم وبين من في
الصحن اكثر مما يكون بين الصفين من ذراعين او ثلثة اذرع وهو قدر امكان السجود
ثم لو كان في الصفة بيت ووقف بعضهم في البيت يشترط اتصال الصف من الصفة
بالبيت وهو ان يقف رجل في الصفة ورجل في البيت متصلين بالعتبة وان كانت
العتبة عريضة تسع لموقف رجل فلا يحصل الاتصال حتى يقف عليها رجل متصل
برجل في الصفة ولا يشترط اتصال صف البيت والصفة بالواقف بجنب العتبة
ولو وقف بعضهم على سطح او على طرف صفة مرتفعة والامام في الصحن ينظر ان كان
ارتفاعه بحيث لا يحاذي راس من في الصحن رجل من على السطح لا يصح اقتداء من
على السطح به وان كان خفيضا بحيث يحاذي راس من في الصحن رجل من على السطح كان اذا
حصل الاتصال وهو ان يقف رجل على طرف السطح ورجل في الصحن متصلا به وحكم
المدارس والخانات والرباطات حكم الدور وذكر العراقيون من اصحابنا ان اختلاف
البناء لا يمنع الاقتداء في شيء منها كما في المساجد الا ان يكون بينهما حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك
ففيه وجهان احدهما لا يجوز كالحائل الذي يمنع الاستطراق والثاني يجوز لانه يشاهدهم
كما لو كان معهم وان كانوا في البحر والامام في سفينة والماموم في اخرى نظر ان كانتا
مكشوفتين فالاصح صحة الاقتداء اذا كان بينهما ثلثماية ذراع كالدكتين في الصحراء غير
ان المستحب ان لا يقتدي به حتى تكون احدى السفينتين مشدودة بالاخرى او كان
الريح رخاء بحيث لا يتقدم سفينة الماموم فان اقتدى به ثم تقدمت سفينة
الماموم بطلت صلاته الا ان يرد في الحال كالدابة التي يصلي النافلة عليها اذا جمحت
عن الطريق وان كانت السفينتان مسقفتين يشترط اتصال الصف من احديهما بالاخرى
كالبيتين والسفينة الكبيرة التي فيها بيوت كالدار وحكم السرادقات في الصحراء

حكم السفن المكشوفة في البحر والخيام على البيوت ولو وقف الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد في فضاء غير مملوك من موات متصل بالمسجد وفي حريم المسجد وهو موضع
متصل بالمسجد لمصلحته يطرح فيه الثلج والقمامة فلا تكون مسجدا يصح صلاة المأموم
وان لم يتصل به الصف من المسجد لانه كالمسجد في الاباحة وانما يجوز بشرطين احدهما ان لا
يكون بينه وبين المسجد حائل والثاني ان يقف على ثلثمائة ذراع فاقل ويعتبر ثلثمائة
ذراع من اخر خطة المسجد على ظاهر المذهب لان المسجد مبني للصلاة ولذلك يجوز بنا
صلاة المأموم فيه وان بعد عن الامام وقال صاحب الملخص يعتبر من اخر صف في
المسجد وان لم يكن في المسجد غير الامام فمن الامام وان كان للمسجد حريم ووراءه موات
فوقف المأموم في الموات يجوز على ثلثمائة ذراع ويعتبر من اخر خطة المسجد على الوجه
الاصح وقيل من الحريم وقيل من اخر صف في المسجد وان كان الموات والحريم منفردا
عن المسجد بجدار نظر ان كان للمسجد باب مفتوح ووقف المأموم في مقابلة الباب على
ثلثمائة ذراع جاز ثم لو اتصف الصف وخرجوا عن محاذاة الباب لا يضر وان لم يكن
ثم باب او كان مردودا او لم يقف احد في مقابلة الباب لم يصح الاقتداء والدار بين
الصغيرة لا يمنع الاقتداء والجملة الكبيرة التي يمنع الاستطراق يمنع الاقتداء وان كان
يرى الناس في المسجد وان كان الفضا المتصل بالمسجد مملوكا فوقف المأموم فيه او
وقف في طريق متصل بالمسجد فلا يصح حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء والطريق
لانه يفارق المسجد بخروجه عن الاباحة وكذلك لو وقف الامام على سطح المسجد
والمأموم على سطح متصل به يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك فان
لم يتصل لم يجز لانه لم يجمعهم حرمة المكان ولا حرمة الاتصال وكذلك لو وقف المأموم
في دار مملوكة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف وهو ان يقف رجل على اخر المسجد متصلا
بعتبة الدار وآخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل فان لم يكن

بينهما ذلك لا يجوز وروى عن عائشة انها قالت لنسوة يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة
الامام فانكن دونه من حجاب وان كان بجنب المسجد فضاء غير مملوك وورا الفضاء
ملك فوقف واحد في الفضاء على ثلثمائة ذراع يجوز فان وقف واحد في الملك اشترط
اتصال الصف من الفضاء بالملك ولو وقف الامام في المسجد والمأموم على سطح بجنب
المسجد غير سطح المسجد نظر ان كان بحذاء المسجد فوقف عليه رجل ووقف بجنبه
غيره حتى خرج الى سطح الملك جاز وان لم يكن بحذاء المسجد فلا يجوز الا ان يكون
السطح خفيضا بحيث يحاذي راس من في المسجد رجل من على السطح ووقف واحد
من المسجد بجنب السطح واخر على طرف السطح بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وكذلك
لو وقف في سرداب مملوك بجنب المسجد ولو وقف على جبل مشرف على المسجد بحيث
يرى صلاة الامام او القوم في المسجد وهو في موات نظر ان لم يكن بين المسجد وبين موقفه
ملك جاز على ثلثمائة ذراع وان كان بينهما مواضع مملوكة لم يجز الا باتصال الصف
وكذلك لم يجوز الشافعي الصلوة على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد لان بينهما
دورا او حوائل والله اعلم

باب صفة الائمة

روى عن ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
ولا يجلس في بيته على تكرمته الا باذنه الخصال المعتبرة في الامامة ستة الورع
والفقه والقراءة والهجرة والسن والنسب فالمكتسب من هذه الخصال وهي
الورع والفقه والقراءة والهجرة مقدمة على غير المكتسب وهو السن والنسب
ومن الخصال المكتسبة تقدم الورع حتى ان الاورع الذي يحسن فرائض الصلاة اولى بالامامة
من الافقه والاقرا لان الامامة سفارة بين الله وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم

عند الله تعالى والله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان استويا في الورع
فالافقه اولى من الاقراء وهو قول عطاء ومالك والاوزاعي وقال الثوري وابو حنيفة
واحمد واسحق الاقراء اولى لظاهر الحديث قلنا انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء
لان الصحابة كانوا يتعلمون العلم اولا ثم القران فقراوهم كانوا فقهاء وفي زماننا
يتعلمون القران اولا ثم يتعلمون الفقه فلا يكون كل قارئ فقيها وانما قدمنا الفقه
على القراة لان ما يجري به الصلوة من القراة محصور وما يقع من الحوادث في الصلاة لا يحصى
فالفقيه اهدى لها واعرف بها من القارئ فاذا استويا في الفقه فالاقراء اولى من هو
اقدم هجرة واسلاما فاذا استويا في القراءة فالذي هو اسلم وهاجر اولا اولى من الاسن
والانسب وكذلك المسلم الاصلي اولى من الذي اسلم بعد الكفر فان استويا في الاسلام
والهجرة فالاسن والانسب اولى فان كان احدهما اسن والاخر انسب بان كان شيخ
عجمي وشاب قرشي ففيه قولان في الجديد الاسن اولى لما روي عن مالك بن الحويرث قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلة في نفسه والنسب في اباءه وقال في
القديم النسب اولى لقول النبي صلى الله عليه الائمة من قريش وقال قدموا قريشا ولا وان
استويا في السن والنسب ولكن ان احدهما اقدم اسلاما فهو اولى من الاخر فان كان
الاخر اسن وانسب ففيه قولان احدهما الذي ابوه اقدم اسلاما اولى لسبق
اسلامه بانفسهما والثاني الاسن والانسب اولى لانه فضيلة في ذاته ثم بعد هذه
الخصال يقدم من فيه زيادة فضيلة من نظافة الثوب وطيب الصناعة وحسن الصوت
وحسن الوجه ونحوها واذا اجتمع هولاء والسلطان او نائبه حاضر فهو ومن قدمه اولى
من غيره وان كانت هذه الخصال في غيره كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج واذا اجتمع
مع امام المسجد فامام المسجد اولى كان لابن عمر مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه

مولاه فقال ابن عمر انت احق بالامامة في مسجدك واذا اجتمع هولاء في دار انسان
فصاحب الدار اولى بالامامة منهم قال ابن مسعود من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب
البيت يعني صاحب الدار ساكن الدار سواء كان يملكها باجارة او عارية حرا كان او
عبدا حتى لو اجتمع مالك الدار مع المستاجر او المستعير فالمستاجر والمستعير اولى بان
يتقدم او يقدم من شاء ولا يتقدم غيره بغير اذنه فان كان يسكنها عبد وسيده حاضر
فالسيد اولى وان كان العبد ماذونا في التجارة فان كان العبد مع غير السيد فالعبد
اولى وان كان الدار للمكاتب وسيده حاضر فالمكاتب اولى وان كانت الدار مشتركة
بين رجلين فان كان احدهما حاضرا فهو اولى وان كانا حاضرين لا يتقدم غيرهما الا
باذنهما ولا يتقدم احدهما الا باذن الاخر وان كان احدهما حاضرا والمستعير من الاخر
فهو كحضورهما واذا كان السلطان او نائبه حاضرا والحاكم فهو اولى من صاحب
البيت بالتقدم والتقديم والخليفة اولى ممن دونه من الولاة وروى عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وهذا اذا كره
القوم امامته لمعنى غير محمود في الشرع مثل ان يظلم او من يغلب عليها وهو
غير مستحق لها فان لم يكن شيء من ذلك وكان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه
وان كرهه بعض القوم نظر ان كرهه الاقل فلا تكره امامته حتى يكرهه الاكثر
القوم لان احدا لا يخلوا عمن يكرهه والله اعلم باب صلاة المسافر
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية روى عن يعلي بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن
الناس فقال عمر عجبت مما عجبت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ه رخص السفر ثمانية اربعة منها
لا يجوز الا في السفر الطويل وهي قصر الصلوة والفطر في شهر رمضان والمسح
على الخفين ثلثة ايام ولياليهن والجمع بين صلاتين واربعة يجوز في السفر الطويل
والقصير جميعا وهو التيمم عند عدم الماء واكل الميتة وترك الجمعة وصلاة النافلة
الى الطريق على اصح القولين ه وحد السفر الطويل هو ستة واربعون ميلا بالهاشمي
فيكون خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ ثلثة اميال فرسخ وقال في موضع ثمانية
واربعون ميلا فيكون ستة عشر فرسخا وهو الاحتياط وقال في موضع اربعة برد وكل
برد يكون اربعة فراسخ ويكون ذلك مسيرة يومين وقال الثوري وابو حنيفة حد السفر
الطويل مسيرة ثلثة ايام دليلنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد وقال عطاء لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن
الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان اربعة
برد ولان في هذا القدر يتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا يتكرر قال
الشافعي رضي الله عنه واحب ان لا اقصر في اقل من ثلثة ايام انما قال ذلك ليخرج عن
الخلاف ولا فرق بين ان يكون سفره في بر او بحر والخوف ليس بشرط لجواز القصر قال
ابن عباس سافر رسول الله صلى الله عليه بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله
يصلي ركعتين والقصر والفطر رخصتان يجوز ان يتم الصلاة ويصوم رمضان
وهو قول عثمان وابن مسعود لما روي عن عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قصر الصلوة واتم الا ان الصوم افضل من الفطر اذا كان لا يجهده الصوم
اما الصلاة ففيها قولان احدهما اتمامها افضل كالصوم والثاني وهو الاصح القصر
افضل لقول النبي صلى الله عليه فاقبلوا صدقته ولان فيه قبول الرخصة مع فراغ الذمة
بخلاف الصوم فانه اذا افطر تبقى ذمته مشغولة بالقضاء وعند الاجل افضل من

المسح

على الخف

المسح لان المسح على الخف بدل والاتيان بالاصل اولى كما لو وجد في السفر ماء يباع
باكثر من ثمن المثل له ان يصلي بالتيمم فلو اشترى الماء وتوضا كان افضل وقال
اكثر اهل العلم القصر واجب في السفر لا يجوز الاتمام وهو قول عمر وعلي وابن عمر
وابن عباس وبه قال مالك وابو حنيفة ان فرض المسافر ركعتان حتى لو صلى اربعا لا
تصح صلاته وعند ابي حنيفة ان لم يقعد في الثانية بطلت صلاته وان قعد فالاخريان
نفل قال الشافعي واكره ترك القصر رغبة عن السنة اراد به اذا كان يجد الرجل
في نفسه من القصر كراهية فيواظب على الاتمام يكره له الاتمام وكذلك المسح على الخفين
وسائر الرخص اذا كان يثقل عليه فالاولى ان ياخذ بالرخصة حتى يزول عنه تلك
الكراهية ثم ان شاء اخذ بالعزيمة ولا يجوز القصر الا في صلوة الظهر والعصر
والعشاء يردها الى ركعتين اما صلوة الصبح والمغرب فلا يقصران لانه لم يرد به
الشرع والمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا بمجرد النية ولا يجوز له ان يترخص حتى
يخرج لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة علق جواز القصر على الضرب في الارض بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
في موضع الاقامة يصير مقيما وان لم يمتنع عن المشي لان الاصل في الانسان الاقامة
فيعود اليها بمجرد النية والسفر عارض لا يثبت حكمه الا بوجود فعل السفر
نظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم اليها التصرف وينقطع حكم
التجارة بمجرد نية القنية ويجب ان ينوي لخروج الحث فيه يقصر فيها الصلاة
ويفارق بنيان البلد او القرية التي فيها والمواضع المنسوبة اليها من السور والمغار
المتصلة بها حتى يجوز له القصر واذا خرج من باب البلد فان كان وراءها عمران فحتى
يفارقها وان لم يكن وراءها عمران فله ان يقصر فيها لانها تفارق مهجورة ولا يجوز
الجمعة فيها ولا يشترط مجاوزة المزارع وان كانت من بنيان متصلتان لا انفصال

بينها فتشترط مفارقتها وان كان بينهما انفصال فاذا فارق قريته جاز له القصر
بين القريتين وان كان من اهل الخيام فحتى يفارق البيوت المتلاصقة والمتنابذة
ويفارق فناء حلته من مطرح الرماد وملقى السماد ومتحدث النادي وملعب
الصبيان ومعاطن الابل وان كان في مرتفع على صعود فحتى يهبط او في هبوط
فحتى يصعد ولا يشترط ان تغيب البيوت والخيام عن بصره وان كان مسافرا في
البحر والساحل متصل بالبلد فحتى يركب السفينة وتجري وان كانت السفينة بعيدة
لا تتصل بالساحل وينقل المتاع اليها بالزوارق فله ان يقصر في الزورق فكل موضع
شرطنا مفارقته لجواز القصر فاذا عاد من سفره وبلغ ذلك الموضع صار مقيما لا يجوز
له القصر واذا اتصلت السفينة بالساحل والساحل متصل بالبلد لم يجز له القصر واذا
فارق البلد ثم عاد لحاجة من تجديد طهارة او عيادة مريض او حمل متاع نسيه نظر
ان كان ذلك بلد اقامته او بلدا نزل فنوى فيه اقامة اربع صار مقيما ولا رخصة
له حتى يفارقها ثانيا وكذلك لو نوى ان يعود لمثل هذا الشغل صار بالنية مقيما
اما اذا لم يكن مقيما في تلك البلدة فبالعود اليها لا يصير مقيما وله ان يقصر فيها
اما اذا كان قد نوى اقامة اربع فنوى الخروج الى قرية لحاجة على ان ينصرف
فيجعل ذلك البلد طريقا ويرحل الى بلده له ان يقصر اذا فارق هذا البلد لان الاقامة
قد زالت بنية السفر ولو ركب السفينة فسارت وثبت له حكم السفر
ثم هبت ريح فردت السفينة الى مقصدها لا ينقطع حكم السفر حتى لو كان في خلال
الصلاة بنية القصر جاز له القصر بخلاف ما لو عاد الى البلد لشغل لانه ثم عاد الى
بلد اقامته باختياره ورجوع السفينة لم يكن باختياره وقال في رواية البويطي
فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم الترخص
لانهم لم يقطعوا السفر فان قالوا ننتظر يومين وثلثة فان لم يخرجوا سرنا جاز

لهم القصر لانهم قطعوا السفر وشرط ان ينوي سفرا يبلغ مسافة القصر
فان لم يقصد ذلك بل خرج هائما على وجهه لا يدري اين يذهب او خرج لطلب غريم
او عبد ابق لا يدري موضعه لا يجوز له ان يقصر وان سار مائة فرسخ وكذا البدوي
اذا رحل منتجعا على انه متى وجد مكانا معشبا اقام لم يجز له القصر فان وجد
الغريم او العبد الابق وعزم على الرجوع الى بلده فان كان من ذلك الموضع الى بلده مسافة
القصر له ان يقصر وان كان اقل فلا يقصر وان خرج لطلب الغريم او العبد وموضعه
معلوم وكان على مسافة القصر له ان يقصر وان خرج فنوى مسافة القصر ثم نوى
انه ان وجد غريمه او عبده رجع نظر ان نوى هذا قبل ان يفارق عمرانات البلد فلا
رخصة لانه تغيرت النية قبل ان انعقد له حكم السفر وان نواه بعد مفارقة
عمرانات البلد ففيه وجهان احدهما لا يقصر له كما لو كانت هذه النية في الابتداء
والثاني وهو الاصح له القصر الى ان يجد الغريم او العبد فاذا وجد صار مقيما
لانه انعقد له سبب الرخصة فبتغير النية لا يتغير حتى يوجد المغير اليه ولذلك
لو نوى الخروج الى مسافة القصر ثم بعدما فارق البلد نوى ان يقيم في بلد دون
مقصده الاول نظر ان كان من مخرجه الاول الى مقصده الثاني مسافة القصر
جاز له ان يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني وان كان من مخرجه الاول الى مقصده
الثاني اقل من مسافة القصر هل له ان يقصر الى مقصده الثاني فيه وجهان احدهما
لا كما لو انشا السفر الى هذا المقصد لا يجوز له القصر والثاني وهو الاصح له ان
يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني لانه انعقد له سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد
ما غير اليه النية كما ذكرنا في طلب الغريم ولو نوى الخروج الى بلد لا يقصر اليه الصلاة
ثم بعد الخروج نوى ان يجاوز الى بلد يقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين
غير النية فان كان من هذا الموضع الى مقصده الثاني مسافة القصر جاز له

ان يقصر وان كان اقل فلا يجوز ولو نوى بلداً لا يبلغ مسافة القصر وعزم ان ينصرف
في يوم او يومين لا يباح له القصر وان كان مسافة الذهاب في الرجوع يبلغ مسافة
القصر وان نوى بلداً يبلغ مسافة القصر وفي عزمه الانصراف في يومين او ثلثة ايام فهل
يصير مقيماً بدخول مقصده فيه قولان احدهما يصير مقيماً لان مسافة الرجوع منقطعة
عن مسافة الذهاب والثاني وهو المذهب لا يصير مقيماً وله القصر في مقصده ثم
في الانصراف لما روي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقيل له اقمتم بمكة شيئاً قال اقمنا بها
عشراً فلا فرق على ظاهر المذهب بعد ما نوى مسافة القصر بين ان يدخل مقصده
اذا لم ينو اقامة اربع وبين ان يدخل بلداً على طريقه فان كان في عزمه ان يقيم في مقصده
اربعة ايام فبدخوله يصير مقيماً وان لم يكن في عزمه اقامة اربع يجاوز اربعاً ففيه
اقوال سيأتي ان شاء الله عز وجل ولو نوى الخروج الى مسافة القصر فقبل ان يدخل
مقصده نوى ان يجاوزه الى بلد آخر فلا يصير مقيماً بدخول مقصده الاول وله ان
يقصر فيه لانه بعد مسافر على سفره وان نوى المجاوزة بعد دخول مقصده فقد صار
مقيماً بدخول مقصده فلا يجوز له القصر حتى يخرج عن مقصده الاول ويشترط ان
يكون بين مقصده الاول والثاني مسافة القصر واذا سافر العبد بسير المولى
او المرأة بسير الزوج ولم يعرفا مقصد المولى والزوج لا يجوز لهما القصر ولو نوى
العبد او المرأة مسافة القصر فلا عبرة بنيتهما لانهما تحت امر المولى والزوج فلو
عرفا مقصد المولى والزوج الى مسافة القصر جاز لهما القصر فان نوى المولى والزوج
الاقامة لا تثبت حكم الاقامة للعبد والمرأة وقال ابو حنيفة العبد ان يترخص
تبعاً للسيد وان لم يعرف مقصده وباقامته يصير مقيماً وكذلك المرأة مع الزوج
واذا سافر الجندي بسير الامير ولم يعرف مقصد الامير لا قصر له فلو نوى هو

بنفسه

بنفسه مسافة القصر جاز له القصر لانه ليس تحت يد الامير ولو نوى مسافة
القصر ثم في خلال الطريق نوى الرجوع او تردد في النية بين ان يرجع او يمضي صار مقيماً
في الحال فان رجع لا قصر له الا ان يكون من موضعه الى بلده مسافة القصر وان مضى فلا
قصر له الا ان يكون من ذلك الموضع الى مقصده مسافة القصر ولو كان له الى مقصده
طريقان احدهما يبلغ مسافة القصر والآخر لا يبلغ فسلك الابعد ينظر ان سلكه لغرض
من سهولة او امن او نزهة او قصد زيارة او عيادة فله ان يقصر وان سلكه لا
لغير غرض فهل له القصر فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار المزني
له ان يقصر لانه سفر مباح كما لو لم يكن له طريق سواه والثاني لا قصر له لانه
طول الطريق على نفسه لغير غرض كما لو سلك الاقرب وجعل يمنة ويسرة حتى طال
الطريق لا قصر له اما اذا كان كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما اطول
فسلك الاطول جاز له القصر وان طال مقامه في سلوكه له **فصل** اذا دخل
المسافر بلداً ونوى اقامة ثلثة ايام او ثلثة ونصف لا يصير مقيماً وله القصر واذا
نوى اربعة ايام او تجارة لا تتنجز الا في اربعة ايام يصير في الحال مقيماً وهو قول
عثمان وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وهذا لان المسافر لا يدوم سيره ليلاً ونهاراً
بل يستريح قليلاً وما دون الاربع في حد القلة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلثاً فاذا زاد على الثلث كان في حد الاقامة وقال ابو حنيفة والثوري
له القصر ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوماً واذا ثبت ان الاربع مدة الاقامة فهل
تحسب يوم الدخول ويوم الخروج فيه وجهان احدهما تحسب كما في مسح الخف تحسب
يوم الحدث ويوم نزع الخف والثاني وهو الاصح لا تحسب حتى لو دخل البلد يوم السبت
اول النهار وعزم على ان يخرج يوم الاربعاء آخر النهار لا يصير مقيماً لان الغالب ان
المسافر لا يداوم على سيره جميع النهار انما يسير في كل يوم بعضه فهو في يومي الدخول

والخروج سائر في بعض النهار فلم يحتسب في مدة الاقامة روي ان النبي صلى الله عليه
دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منا كل ذلك يقصر ولو
المسافر اقامة اربعة ايام في غير موضع الاقامة في مفازة او سفينة هل يصير مقيما
فيه قولان اظهرهما يصير مقيما لانه نوى الاقامة والثاني لا يصير مقيما لانه ليس
موضع الاقامة وكذلك لو نوى اقامة اربعة على حرب فعلى قولين اصحهما لا يقصر كالامن
وللشت هذه المسئلة ان يقيم على حرب على انه متى انقضى خرج ففي قول لا يقصر والثاني
له ان يقصر لان الاقامة في الحرب ليست اليه واصله ان الاعتبار بالنية او بالموضع
وهذا انبنا على ما لو دخل المسافر بلدا له به اهل ومال وعادة المقام فيجاوز اهل يصير
بدخوله مقيما فيه قولان احدهما يصير مقيما لانه موضع اقامته والثاني لا لانه
لم ينو الاقامة فان قلنا تصير مقيما لا يجوز له القصر فلم خرج عن هذا البلد وفصل
مسافة القصر ان قلنا هناك تصير مقيما لانه موضع اقامته فها هنا لا تصير مقيما
لانه ليس موضع الاقامة وان قلنا لا تصير مقيما لعدم النية فها هنا تصير مقيما
لوجود النية ولو دخل بلدا على ان يخرج في يومين او ثلثة وزاد مقامه على اربعة ايام
من غير ان يعزم المقام او قصد تنجيز شغل يتنجز في يومين او ثلثة فامتد او لم تجد الرفقة
فله ان يقصر الى اربعة ايام فان تجاوز الاربع نص على انه يتم ونص فيما لو كان على حرب
خائفا انه يقصر سبعة عشر او ثمانية عشر قال في الاملاء له ان يقصر ما لم يجمع مكثا
اختلف اصحابنا فيه منهم من قال في المسئلة ثلثة اقوال خائفا كان او امنا احدها
اذا جاوز الاربعة اتم كما لو عزم على اقامة اربع لانه مدة الاقامة والثاني له ان يقصر
سبعة عشر او ثمانية عشر يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
سبعة عشر او ثمانية عشر يقصر والثالث له ان يقصر ابدا ما لم ينو اقامة اربع
روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر وهو اختيار المزني ومنهم

من قال الامن لا يقصر اكثر من اربعة ايام والاقوال الثلثة في المحارب لان الحرب اثر في
تغيير صفة الصلاة بدليل انه يجوز في حال المحاربة ترك الركوع والسجود والقبلة اعلاما
اذا جاوز الاربعة اتم والثاني يقصرها لم يفضل مدة اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
واختلفوا في مدة اقامته روى عمران بن حصين ثمانية عشر يوما واختلفت الرواية
عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح روي انه اقام تسعة عشر
وروي سبعة عشر وروي خمسة عشر فاعتمد الشافعي على رواية عمران بن حصين
في ثمانية عشر لسلامتها من الاختلاف والقول الثالث يقصر ابدا لما روي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر هذا كله اذا نوى الاقامة
لقضاء حاجة الغالب قضاؤها في ثلثة ايام له ان يقصر اربعة ايام فان زاد فعلى
الاختلاف فان احتمل قضاؤها في ثلثة ايام واحتمل في اكثر فهل له ان يقصر فعلى قولين
فصل لا يجوز للمسافر ان يقصر الصلاة حتى ينوي القصر حالة الشروع في الصلاة
فلو اطلق النية لزمه الاتمام وعند ابي حنيفة لا يحتاج الى نية القصر لان القصر
عنده عزيمة فلو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او تردد النية بين ان
يتم او يقصر او نوى الاقامة او كان في سفينة فاتصلت السفينة ببلد الاقامة
لزمه الاتمام وان كان قبل السلام بلحظة لان العبادة اذا اشترك فيها السفر والحضر
غلب حكم الحضر لانه الاصل كما لو شرع في الصلاة مقيما فجرت السفينة لم يجز القصر
ولو شك في نية القصر لزمه الاتمام وان تذكر في الحال قبل احداث فعل انه نوى
القصر لان حالة الشك كحالة عدم النية ولذا ادى جزءا من الصلاة على التمام
لزمه الاتمام وكذلك لو شك انه ابتدأ الصلاة مقيما او في السفر يجب الاتمام ولو شرع
في الصلوة بنية القصر ثم افسد هل له ان يقصرها ولو شرع فيها بنية الاتمام او
مطلقا او اقتدى بمقيم ثم افسدها لم يجز له ان يقصرها لانه التزم الاتمام بالشروع

الاول ولذلك لو شرع مقيم في الصلاة فافسد ثم خرج الى السفر لم يجز قصرها ولو شرع
بنية الاتمام او اقتدى بمقيم او متم ثم بان انه كان محدثا لم يلزمه الاتمام لان الشروع لم يكن
صحيحا ولو شرع في الصلاة بنية القصر ثم قام الى الثالثة ساهيا ثم تذكر وجب ان يعود
ويسجد للسهو ويسلم فلو نوى الاتمام عليه ان يقعد ثم يقوم وقيل له ان يمضي قائما
فلو صلى على السهو ركعتين ثم تذكر فبدا له ان يتم يجب عليه ان يصلي ركعتين اخريين ولو
قام الى الثالثة عامدا قبل ان ينوي الاتمام او الاقامة بطلت صلاته ولو اقتدى بشافعي
مقيم او بمسافر متم لحظة لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن لم يدر انه مقيم او مسافر فرفض الى
كان مسافرا قاصرا قصرت والا اتممت فبان الامام مسافرا قاصرا لزمه الاتمام
لانه كان شاكا في كونه مسافرا والاصل هو الاقامة ومثله لو اقتدى بمن علمه مسافرا
لكنه شك في نيته فعلق نيته على نيته فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز
فان قصر امامه كان له ان يقصر معه لان الظاهر ان المسافر يقصر ولا مشقة الوقوف
على حقيقة نيته فجاز التعليق عليها فلو احدث الامام وخرج فان اخبره انه كان نوى
القصر فله ان يقصر وان لم يخبره وشك في حاله لزمه الاتمام لانه شاك في جواز الرخصة
ولو قام هذا الامام الى الثالثة نظر ان علم المأموم انه نوى الاتمام عليه الاتمام وان علم
انه ساهي وقلما يعرف الا ان يكون الامام حنفيا لا يرى الاتمام فلا اتمام عليه بل ان
شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود وان شك
في حاله انه قام ساهيا او متما عليه الاتمام وان بان ساهيا وليس له ان يخرج عن
متابعته فيقصر لان قيامه في احد المحتملين للاتمام ويقوى هذا الجانب بان الاصل
عدم السهو ولو افتتح الصلاة خلف مسافر قاصر بنية القصر ثم شك في نية امامه
فله ان يقصر اذا قصر امامه لان هذا الشك لو وقع في الشروع لم يمنع القصر ومثله
لو شك ان امامه مقيم او متم فيلزمه الاتمام وان بان مسافرا ولو اقتدى بمتم

اربعين

او بمن شك في سفره فبان الامام محدثا لزمه الاتمام وان كان امامه مسافرا
قد نوى القصر لانه التزم الاتمام بالاقتداء به وان اقتدى بمن علمه مسافرا فبان
مقيما محدثا نظر ان بان كونه مقيما اولا لزمه الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او
بان معا لم يلزمه الاتمام لان اقتداءه به لم يصح ولانه اعتقده مقيما فلم يلزمه حكم صلاته
ولو اقتدى بمن علمه مسافرا ثم فسدت صلاته او صلاة امامه بحدث او غيره ثم بان
انه كان مقيما عليه الاتمام لان اقتداءه به كان صحيحا ولو اقتدى مسافر بمقيم ونوى
القصر تنعقد صلاته وتلغو نية القصر خلافا في المقيم اذا شرع في الصلاة بنية القصر
لا تنعقد صلاته لان المقيم ليس من اهل القصر والمسافر من اهله انما لزمه الاتمام لعارض
فلا يضره نية القصر كما لو شرع في الصلوة ثم نوى الاتمام يتمها فان فسد خلف
حصل له الركعتان الاخريان وهو لم ينوهما قال الشيخ رحمه الله بنية القصر
لا ينتفي الاتمام بدليل انه اذا صار مقيما باتصال السفينة بدار الاقامة يلزمه الاتمام
وان لم ينو ولو شك المسافر هل نوى الاقامة ام لا او دخل بالليل بلدا فشك هل هذا
مقصده ام لا فلا يجوز له القصر لان الاصل وجوب الصلاة عليه تامة وشك في سبب
الرخصة وجواز القصر كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يجوز له المسح ولو صلى الظهر
بنية القصر خلف مسافر يصلي العصر بنية القصر جاز له ان يقصر ولو صلى خلف من
يصلي المغرب مقيما كان او مسافرا لا يجوز له القصر ولو صلى خلف من يصلي الصبح مقيما
كان او مسافرا هل له القصر فيه وجهان احدهما يجوز لاتفاق الصلاتين في العدد
والثاني وهو الاصح والمذهب لا يجوز لانه اقتدى بمتم ولو صلى خلف من يصلي الجمعة
قيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصور له ان يقصر وان قلنا فرض آخر فكالصبح والمذهب
انه لا يجوز له القصر سواء قلنا الجمعة ظهر مقصور او فرض آخر لان صلاة الامام صلاة
مقيم بل هو اولى من الصبح لان الجمعة في السفر لا تجوز ولو اقتدى جماعة من المسافرين

والمقيمين مسافر قاصر فاذا سلم الامام اتم المقيمون صلاتهم لما روى عن عمران بن حصين
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة
لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر فلو خلف الامام وعلم
خليفة فعلى من دام من المسافرين على متابعة الخليفة يجب عليه الاتمام ومن اتم صلاته
منفردا فلا اتمام عليه واذا عاد الامام واقتدى بخليفته فكذلك عليه الاتمام وان
صلى منفردا فله ان يقصر **فصل** اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
لا يجوز له قصرها اعتبارا بحالة الفوات لانه ثبت في ذمته صلاة تامة وقال المزني
له ان يقصر كما لو فاتته صلاة في حالة الصحة ثم مرض جاز له ان يقضيها قاعدا اعتبارا
بحالة القضاء قلنا لان زوال المرض ليس اليه فربما يموت والصلاة في ذمته وقطع السفر
واتمام الصلاة بيده فيلزمه الاتمام فلو فاتته صلاة في السفر هل يجوز قضاؤها
قصرا فيه اقوال اصحها وهو قوله الجديد لا يجوز سواء قضاها في السفر او في الحضر والوقت
شرط لجواز القصر كما في الجمعة وقال في القديم يجوز قضاؤها قصرا سواء قضاها في السفر
او في الحضر وبه قال ابو حنيفة اعتبارا بحالة الفوات وقال في الاملاء ان قضاها في السفر
كان قصرها وان قضاها في الحضر فلا يجوز فعلى هذا ان كان قد تخلل بين السفرين
اقامة هل يجوز له القصر فيه وجهان فان قلنا بقوله الجديد ان الوقت شرط لجواز
القصر فلو شرع في الصلوة بنية القصر فخرج الوقت في خلالها فظاهر ان كان قد صلى ركعة
في الوقت كان له قصرها وان صلى اقل من ركعة يجب اتمامها وقال صاحب التلخيص يجب
عليه الاتمام وان صلى في الوقت ركعة كما في الجمعة اذا خرج الوقت قبل ان يسلم يجب عليه
ان يصلي اربعا والاول اصح لان الجمعة اكدت شرائطها من العدد والجماعة والخطبة
ودار الاقامة لم يوكد القصر بشئ منها لذلك لا يشترط اداء جميعها في الوقت ولو انه فعلها
اخر الصلاة من اول الوقت ثم سافر في اخر الوقت قبل خروج الوقت جاز له قصر تلك الصلاة

لان الوقت باق وقال ابن سريج لا يجوز له القصر لان الصلاة تجب باول الوقت
وهو كان مقيما في اول الوقت الا ترى ان المراة اذا حاضت بعد امكان فعل الصلاة في
اول الوقت يلزمها تلك الصلاة قلنا اصل الصلاة وجوبها باول الوقت ومقدار ما
تستقر عليه باخره كما في الجناية تعتبر اصل الضمان بحالة الجناية ويعتبر المقدار
بالمال له **فصل** الاخذ بالرخصة انما يجوز اذا كان سفر طاعة او كان
مباحا كتجارة او نزهة او زيارة او نحوها فان كان سفر معصية مثل ان خرج لقطع
الطريق او هرب العبد من مولاه او المراة من زوجها او هرب من غريمه مع القدرة على
اداء حقه فلا رخصة له في هذا السفر وقال ابو حنيفة يجوز للعاصي بسفره ان يترخص
قلنا الرخصة انما تجوز تخفيفا عليه واعانة له على تحمل المشقة والعاصي
لا يجوز اعانته على ما هو فيه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان اذا ثبت انه لا يترخص فلا يجوز له قصر الصلاة ولا فطر شهر رمضان
ولا الجمع بين الصلاتين ولا المسح على الخف ثلثة ايام ويجوز ان يمسح يوما وليلة لانه
في حكم المقيم وقيل لا يجوز والاول المذهب واذا عدم الماء يجب عليه ان يصلي بالتيمم
ويجب عليه الاعادة لانه في حكم المقيم وقيل لا يجب لانه صلى بالتيمم حيث يعدم
الماء غالبا والاول المذهب ولو كان معه ماء ويخاف العطش لا يجوز ان يصلي بالتيمم حتى
يتوب فان لم يتب وتوضا به ومات عطشا كان عاصيا من وجهين احدهما العصيان
والثاني لاعانته على قتل نفسه حيث لم يتب حتى يتوصل الى الشرب وكذلك لو اضطر
الى اكل الميتة لا يجوز له اكلها حتى يتوب بخلاف المقيم العاصي لان احتياجه الى الميتة
ليس بما يتعاطاه من المعصية وقيل المقيم المضطر اذا كان عاصيا لا يجوز له اكل الميتة
ما لم يتب واذا خرج الى سفر مباح ثم نوى انه يرتكب المعاصي في الطريق جاز له الترخص
لان الرخصة بسبب السفر المباح وسفره مباح ولو انشأ سفر معصية ثم تاب

قبل ذكر الموضع ابتداء سفره فان كان من ذكر الموضع الى مقصده مسافة القصر
جاز له القصر بعده والا فلا ولو انشا سفرا مباحا ثم غير النية الى المعصية فهل
له الترخص فيه وجهان احدهما لا كما لو انشا السفر بهذه النية والثاني له ذلك لان
سفره انعقد على الاباحة ولو جرح رجل في قطع الطريق وخاف الهلاك من استعمال
الما هل له ان يصلي بالتيمم فيه وجهان احدهما لا حتى يتوب فان لم يتب وغسل الجرح ومات
كان عاصيا من وجهين والثاني وهو الاظهر له التيمم لانه غير عاص باستدامة الجرح ولو
تعبد وجهان ولو القى نفسه من شاهق او وثب لا عبثا فتكسرت رجله وصلى قاعدا
هل عليه القضا اذا برا فيه وجهان احدهما يجب كالمزيل للعقل بالخمر والثاني وهو
الاصح لا يجب لان سقوط القيام عن العاجز عزيمة وعن زائل العقل رخصة ولا رخصة
للعاصي ه **فصل** في الجمع بين الصلاتين روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب
والعشاء ه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل يروى
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وبه قال احمد واسحق وقال
النخعي وابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال الا في الحج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين
المغرب والعشا بمزدلفة والحديث حجة لمن اجازه ولا يجوز الجمع في السفر القصير
على ظاهر المذهب ولا يجوز الجمع بين العشا والصبح ولا بين الصبح والظهر ولا بين
العصر والمغرب ومن جمع فهو مخير ان شا قدم العصر الى وقت الظهر فجمع بينهما
في وقت الظهر وان شا اخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما في وقت العصر وكذلك
المغرب مع العشا اذا بقي المسافر في منزل يوما او يومين وليلته فله الجمع ولكن الافضل
ان يصلي الصلوات في اوقاتها فان كان سايرا فالمستحب ان يفعل كما فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم روى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزاة

تبوك

تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء
ثم جمع بينهما ورواه ابن عباس مثله ه واذا جمع بينهما في وقت الثانية يجب ان ينوي في
الاولى بنية الجمع حتى لو اخر لا بنية الجمع حتى خرج وقت الاولى عصى الله تعالى وكانت
صلاته قضاء لا يجوز له قصرها على قول من لا يجوز قصر القضا واذا جمع في وقت
الاولى لا يجوز الا بثلث شرايط احدها نية الجمع والثاني مراعاة الترتيب والثالث
الموالاة اما النية فيجب ان ينوي حالة الشروع في الاولى الجمع فلو نوى بعد الفراغ
من الاولى لم يجز الجمع وعند المزني يجوز اذا نوى على قرب الفصل وان نوى في خلال
الصلاة الاولى او مع التسليم عنها نص في الجمع بعذر السفر انه يجوز وقال في الجمع
بعذر المطر ينوي عند افتتاح الاولى فمن اصحابنا من جعل فيهما قولين احدهما لا
يجوز حتى ينوي الجمع عند افتتاح الاولى كنية القصر والثاني يجوز لان الجمع هو
ضم الثانية الى الاولى وقد نوى قبل هذه الحالة ومنهم من فرق بينهما على ظاهر
النص فقال في المطر يجب ان ينوي مع افتتاح الاولى لان استدامة المطر في خلال الصلاة
الاولى غير شرط لجواز الجمع فلم يكن محلا للنية وفي السفر يجوز لان استدامة السفر
الذي هو سبب الرخصة شرط في خلال الصلاة الاولى فكان محلا للنية والترتيب
بين الصلاتين شرط حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر ولا تقديم العشا على المغرب
في الادا فان قدم لم يصح عصره ولا عشاؤه ويعيدهما بعد الظهر وبعد المغرب
والموالاة شرط حتى لا يجوز ان يتنفل بين الصلاتين ولا ان يطيل المقام بينهما فان طال بطل
الجمع وعليه ان يؤدي الثانية في وقتها والاقامة للصلاة الثانية سنة لا تقطع الجمع
وقال ابو اسحق لا يجوز الجمع بالتيمم لانه اذا اشتغل بطلب الما للصلاة الثانية تطول الفصل

بينهما والمذهب جوازه ويطلب الثانية طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة
الصلاة حالة قائمة ويتفرع على هذا لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعد الفراغ
منهما تذكر انه نسي سجدة من احدى الصلاتين نظر ان علم انه تركها من الظهر لم تصح
الصلاتان فعليه ان يعيدهما وله ان يجمع بينهما وكذلك لو بان فساد الظهر بسبب
آخر وان علم انه تركها من العصر فان كان الفصل قريبا سجد وصحت الصلاتان وان
طال الفصل بطل الجمع وعليه اعادة العصر في وقتها وان شك لم يدر من ايهما ترك فعليه
اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال انه تركها
من الثانية واذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية هل يجوز تقديم العصر على الظهر في
الاداء وتقديم العشاء على المغرب فيه وجهان احدهما لا يجوز بل عليه مراعاة الترتيب
كما لو جمع بينهما في وقت الاولى والثاني وهو الاصح يجوز لان الوقت لها والاولى تبع
وكذلك هل يجب الموالاة بينهما فيه وجهان اصحهما لا يجب الترتيب ولا الموالاة فان قلنا
الترتيب شرط فلو قدم العصر صح عصره لان الوقت له ولكن تصير الظهر قضاء وكذلك اذا
ترك الموالاة وقلنا هي شرط تصير الظهر قضاء لا يجوز قصرها على قول من لا يجوز
قصر القضاء اما قصر العصر يجوز بكل حال واذا جمع بين الصلاتين ثم بعد الفراغ منهما
صار مقيما قبل دخول وقت الثانية هل يجب عليه الاعادة وقت الصلاة الثانية
فيه وجهان احدهما لا لانه وقت الاولى صار وقتا للثانية فقد اداها في وقتها كما
لو قصر الصلاة ثم صار مقيما لا يجب الاعادة والثاني يجب اعادتها في وقتها لان السفر
قد زال والوقت بين يديه وان صار مقيما قبل الشروع في الثانية يجب عليه ان يصلي
الثانية في وقتها وان صار مقيما في خلال الثانية يترتب على ما لو صار مقيما بعد الفراغ
منها ان قلنا تعيدها فهاهنا تبطل عصره والا فوجهان احدهما تعيد كما لو نوى الاقامة
في خلال صلاة العصر يجب اتمامها والثاني لا بعيد في القصر لان هناك اذا

الزمناه

الزمناه حكم الاقامة لا تؤدي الى ابطال ما مضى من الصلاة وهاهنا تؤدي الى ذلك فان
قلنا تبطل عصره هل تبقى نفلا فيه قولان وان صار مقيما بعد ما مضى من وقت
الثانية قدر امكان الصلاة لا يجب الاعادة وجها واحدا واذا جمع بين المغرب والعشاء
في وقت المغرب فيصلي سنة المغرب بعد الفراغ من فرض العشاء ثم يصلي سنة العشاء
ثم يصلي الوتر. **فصل** في الجمع بعذر المطر روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في مطر يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر المطر في السفر والحضر جميعا في وقت الاولى وهل يجوز في
وقت الثانية فيه قولان في القديم يجوز كما في السفر وفي الجديد لا يجوز بخلاف
السفر لان استدامة السفر اليه واستدامة المطر ليس اليه فربما تمسك السماء قبل
دخول الثانية فان قلنا يجوز التاخير فلو امسكت السماء قبل وقت العصر لا يجوز
الجمع فيصلي الظهر في آخر وقته كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت
العصر ويشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاة الاولى وعند الفراغ منها الى
افتتاح الثانية فلو انقطع في خلال احدى الصلاتين او بعد الفراغ من الثانية
لم يضر ولو كان منقطعا حالة التسليم من الاولى او انقطع بعد الفراغ من الاولى قبل
الشروع في الثانية لم يجز الجمع وفرع القاضي الامام على هذا فقال لو قال الرجل
بعد الفراغ من الصلاة الاولى انظر هل امسكت السماء بطل الجمع لانه شك في سبب الجمع
وانما يجوز هذا الجمع في مساجد الجماعات التي ينتابها الناس من بعد فيشق عليهم المشي
في المطر ويشترط ان يكون المطر بحيث يبل الثياب فان كان لا يبل الثياب فلا يجوز
وان كان المسجد في كن لا يتاذى بالمطر اذا حضره او صلى في بيته منفردا او جماعة
او صلت النساء في بيوتهن هل يجوز الجمع فيه وجهان احدهما يجوز لان الرخصة

بسبب المطر وهو موجود والثاني وهو الاصح لا يجوز لانهم لا يلحقهم الاذى ولا يجوز
الجمع بغير المطر من الوحل والريح والظلمة والبرد والمرض ونحوها والسعفان قطر
وزيادة ولا يجوز بعذر الثلج لانه لا يبل الثياب الا ان يكون رخوا ذايبا فهو
كالمطر وجوز الجمع بعذر المطر جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله
عروة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك واحمد وجوز الحسن
وعطا الجمع بعذر المرض وجوز ابن سيرين الجمع اذا كانت له حاجة ما لم يتخذه عادة
وذهبوا اليه لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قيل لسعيد بن جبير لم فعله قال
سالت ابن عباس فقال لئلا يحرج احدا من امته والله اعلم بالصواب

باب وجوب الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وروي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا
فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وروي عن
ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها
طبع الله على قلبه ه صلوة الجمعة فريضة ولوجوبها خمس شرايط العقل والبلوغ
والحرية والذكورة والاستيطان فلا تجب على الصبي ولا المجنون كما لا تجب سائر
الصلوات ولا على المراة ولا على العبد روي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وايل
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك
ولا تجب على المسافر روي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافر او عبد او مريض وتجوز

والجواز

الجمعة خمس شرايط الوقت وهو بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ه
والعدد والجماعة والخطبة ودار الاقامة فلو خرج الوقت قبل ان يسلم
يجب ان يتمها اربعا اما العدد فاربعون رجلا من اهل الكمال وهو قول عبيد الله
بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه قال احمد وهل يشترط ان يكون الامام زايدا على
الاربعين فيه وجهان الاصح لا يشترط وقال ابو حنيفة تنعقد باربع مع الامام
وقال الاوزاعي تنعقد بثلث وقال ربيعة باثني عشر ه ودار الاقامة شرط
فكل قرية اجتمع فيها اربعون من اهل الكمال وهو ان يكونوا احرارا عاقلين
بالغين ذكورا مستوطنين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة يجب عليهم
اقامة الجمعة كما تجب على اهل المصر الجامع ثم ان كانوا لا يسمعون نداء البلد يجب
عليهم اقامة الجمعة فيها وان كانوا يسمعونه فهم بالخيار بين ان يحضروا البلد للجمعة
وبين ان يقيموا في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم
المسافرين وان كانوا اهل خيام واخبية اجتمعوا في موضع لا يجوز لهم اقامة
الجمعة هناك لانهم غير متوطنين فان الشافعي اذا راح احدهم الى الظعن حملهم
جميع جماعة منزلة فان نزلوا على طرف بلد ونووا اقامة اربع وكذا اهل البلد
لا يجوز لهم ان يخرجوا الى الصحراء فيجمعوا واذا انهدم ابنية البلد فاقام اهله على
عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لانهم في موضع الاستيطان وان كانوا اهل
خيام وخباء لم يتوطنوا مكانا لا يظعنون عنها في صيف ولا شتاء هل عليهم اقامة
الجمعة هناك فيه وجهان احدهما بلى لانهم متوطنون والثاني لا يجوز وهو كالقسم
الاول لان ابنيتهم ليست ابنية المقيمين اما اهل الدواليب والاعراب الذين
توطنوا فكاهل القرى وكل قرية لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال وان كانوا
اكثر عددا ممن ليس من اهل الكمال لا يجوز لهم اقامة الجمعة فيها وهل يجب على اهل

الكمال منهم حضور البلد او حضور موضع الجمعة وكذلك اهل الخيام والمسافرون
الذين نزلوا على طرف بلد ونووا الاقامة اربع نظر ان كان لا يبلغهم نداء البلد لم يجب عليهم
حضورها ولكنهم لو حضروها وصلوا الجمعة سقط الفرض عنهم وان كان يبلغهم نداء
البلد يجب عليهم حضور البلد للجمعة ولكن لا يكمل بهم عدد الاربعين روى عن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وقال ابو حنيفة
لا جمعة على اهل القرى انما تجب على اهل مصر جامع والمصر الجامع عنده ان يجتمع
فيه اربعة سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائم والاعتبار في سماع
النداء يشترط سماع من لم يكن اصم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت تكون الرياح
ساكنة والاصوات هادية ولا يشترط سماع جميع القرية ومن اي موضع يعتبر
سماع النداء منهم من قال من وسط البلد على شئ ومنهم من قال يشترط سماع كل
القرية من طرف البلد الذي يليهم في موضع يجوز اقامة الجمعة فيه فان كانت قريتان
احداهما قريبة من البلد لكنها لا تسمع النداء لكونهم في هبوط والاخرى ابعد منها لكنها
تسمع النداء لكونها على صعود فعلى اهل القرية البعيدة حضور الجمعة وهل يجب على اهل
القرية القريبة فيه وجهان احدهما لا يجب لان النداء لا يبلغهم والثاني يجب
لان الصوت يمر عليهم غير انهم لا يسمعون النداء لانهم في وهدة كما لو دخل بيتا
فلم يسمع النداء اما البلد الكبير يجب على من بعد داره من الجامع حضور الجمعة
وان لم يسمع النداء لان خطة البلد تجمع الكل فلو اجتمع اربعون رجلا للجمعة ثم
انفضوا لا يخلو اما ان انفضوا قبل افتتاح الخطبة او في خلالها او بعد الفراغ منها
او في خلال الصلوة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة سوا انفض الكل او انفض واحد من
الاربعين فلا يبتدي الخطبة حتى يجتمع اربعون لان الوقت شرط في الخطبة حتى لو
ابتداء الخطبة قبل الوقت لا يجوز كذلك العدد شرط فيها كما هو شرط في الصلاة

وان انفضوا في خلال الخطبة نظر ان عادوا والفصل قريب بنا على خطبته فان
اتى بشئ من اركان الخطبة في غيبتهم اعاده لان سماع الاربعين للخطبة شرط وان
عادوا بعد طول الفصل عليهم استيناف الخطبة على قوله الجديد وهو المذهب
وفي القديم الموالاة ليس بشرط فله ان يبني على خطبته وان لم يعد الاولون بل جاء
مكانهم اخرون يستانف بهم الخطبة سوا جاؤا بعد طول الفصل او قبله وان
انفضوا بعد الفراغ من الخطبة قبل الشروع في الصلاة نظر ان رجعوا والفصل
قريب صلى بهم الجمعة بتلك الخطبة وان رجعوا بعد طول الفصل او جاء اخرون
لم يسمعوا الخطبة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة بتلك الخطبة قال الشافعي رحمه الله
احببت ان يبتدي خطبة فان لم يفعل صلاها بهم ظهرا اختلف اصحابنا في انه
هل يجب ان يعيد الخطبة ليصلي بهم الجمعة ام يجوز ان يصلي بهم الظهر على وجهين
احدهما وهو قول ابن سريج يجب اعادة الخطبة لان اقامة الجمعة ممكن فلا
يجوز تركها والمراد من قوله احببت الايجاب لان كل واجب مستحب والوجه
الثاني قاله ابو اسحق لا يجب بل يستحب لانه لا يامن من انفضاضهم ثانيا فيصير
ذلك عذرا في ترك الجمعة وكذلك لو انفض واحد من الاربعين الذين سمعوا الخطبة
وحضر اربعون اخرون لان شرط الجمعة ان تنعقد الصلاة بالاربعين الذين
سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا في خلال الصلوة نظر ان حضر اربعون اخرون
وشرعوا في الصلاة ثم انفض الاولون الذين افتتح بهم الصلاة يجوز ان يكمل بهم الجمعة
لانه لم ينتقض العدد في شئ من الصلاة وان انفضوا ولم يحضر اخرون ففيه اقوال
ذكر في الجديد قولين اصحهما ان الاربعين من اهل الكمال شرط الى اخر الصلاة
كالوقت فان انفض واحد قبل ان يسلم يجب عليه اكمال الظهر والثاني ان
بقي معه اثنان حتى يكون صلاته جماعة جاز ان يتم بها الجمعة لان مطلق الجمع

لله وقال في القديم ان بقي معه واحد له ان يتم الجمعة لان اقل الجمع اثنان وخرج
قول انه يتم الجمعة وان بقي واحدة وهو قول ابي يوسف ان العدد شرط حالة الاحرام
وذلك لانه يمكنه ان لا يفتتح باقل من اربعين ولا يمكنه حفظهم في حال الصلوة
وقال المزني رحمه الله ان انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة له ان يتم الجمعة وان بقي واحد
وان كان في الركعة الاولى اتمها ظهرا وان انفضوا واحدا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
في العدد الذي شرطه الا ان عند ابي حنيفة ان يقيد ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة
وعند المزني لا بد من ركعة كاملة واحتج المزني بان المسبوق اذا ادرك مع الامام
ركعة اتمها جمعة فكذلك الامام اذا صلى مع القوم ركعة اتمها جمعة قلنا لان جمعة
المسبوق تنبني على جمعة كاملة مفروغ عنها بخلاف جمعة الامام وهذا بخلاف
ما لو احدث الامام في الركعة الثانية فالقوم يكملون الجمعة وحدانا لان
القوم تبع للامام فبعد ذهاب المتبوع جاز للتابع ان يبني صلاته على صلاة المتبوع
والمتبوع لا يبني على صلاة التابع قال الشيخ وهو صاحب الكتاب رحمه
الله والصحيح من هذه الاقوال هو الاول وهو ان العدد شرط من اول الصلاة الى
اخرها وما قاله المزني

فصل في الزحام

اذا زوحم المأموم في الجمعة
او في صلاة اخرى ثم زحم عن السجود نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر رجل فعل وان
لم يفعل حتى رفع الامام راسه بطلت صلاته روي عن عمر انه قال اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولو لم يمكنه فهذا عذر للخروج عن متابعته
فان كان في الجمعة فخرج عن متابعته فصلى الظهر فهو كمن صلى الظهر قبل فوات
الجمعة وان لم يخرج عن متابعته فلما قام الامام الى الركعة الثانية امكنه
السجود سجد وان سبقه الامام بركنين لانه معذور فاذا سجد وقام الى الثانية
ولم يدرك قراءة جميع الفاتحة مع الامام هل تسقط عنه القراءة فيه وجهان

احدهما يسقط كالمسبوق ويركع مع الامام والثاني وهو الاصح لا يسقط لانه
ادرك ما قبل الركوع بخلاف المسبوق فيقرأ الفاتحة ويجري على اثر الامام وهو
كالمتخلف بالعذر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الركعة الثانية ثم قدر عليه
ماذا يفعل قال في الجديد وهو الاصح يتابع الامام في الركوع لان النبي صلى الله عليه
قال ما ادركتم فصلوا وهذا مدرك للركوع وفي الاملاء قولان احدهما هذا والثاني
يشتغل بالسجود ويجري على اثر الامام وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام وما
فاتكم فاقضوا والتفريع على القولين فان قلنا يتابع الامام فلم يخلو اما
ان تابعه كما امرناه او اشتغل بالسجود فان تابعه فاي الركوعين يحتسب له
فيه وجهان احدهما الاول لانه وقع صوابا والركوع الثاني لموافقة الامام والوجه
الثاني الركوع الثاني يكون محسوبا له لان السجود من هذه الركعة يكون محسوبا له
كذلك الركوع وفائدته اما اذا قلنا يحسب له الثاني فاذا صلى هذه الركعة
مع الامام حصلت له ركعة من الجمعة واذا قلنا يحسب الاول حصلت له ركعة
ملفقة من الركعتين الركوع من الركعة الاولى والسجود من الثانية فمثل هذا هل
يحتسب من الجمعة فيه وجهان اصحهما وهو قول ابي اسحق يحتسب من الجمعة لانه صلى
ركعة مع الامام وقال ابن ابي هريرة يحتسب من الظهر ولا يحتسب من الجمعة حتى
يكون ادراك الكل من ركعة واحدة ولا تفريع عليه بل نقول على الوجهين اذا
صلى هذه الركعة مع الامام حصلت له ركعة من الجمعة اما اذا خالف امرنا واشتغل
بالسجود نظر ان نوى الخروج عن متابعة الامام فهو كمن خرج عن متابعة الامام
بغير عذر ان قلنا لا تبطل صلاته بالخروج عن المتابعة لا تصح جمعته وهل تصح ظهره
فعلى قولين كحكم المعذور اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة هل تصح ظهره قولان
الاصح لا تصح فان قلنا لا تصح ظهره هل تبطل صلاته ام تكون نفلا فيه قولان

وان سجد ولم ينو الخروج عن متابعة الامام نظران كان عالما بان عليه المتابعة
بطلت صلاته فعلى هذا يتحرم ويركع مع الامام ليدرك ركعة من الجمعة وان كان جاهلا
ظن ان فرضه السجود لا تبطل صلاته ولا يحتسب له بسجوده فاذا فرغ من السجود وادرك
الركوع مع الامام كان مدركا للركعة وان الركوع غير يكون محسوبا فعلى الوجهين
كما ذكرنا واذا فرغ من السجود والامام قد سجد في الثانية سجد معه وحصلت
له ركعة ملفقة من ركعتين فالصحيح انه يكون محسوبا من الجمعة وان كان الامام في
السجود الثاني يسجد معه هذه السجدة ثم اذا سلم الامام يسجد سجدة اخرى وتمت
له ركعة من الظهر فيقوم ويصلي ثلث ركعات لانه لم يصل مع الامام ركعة كاملة
ولا كذا اذا فرغ من السجود وقد سلم الامام يسجد سجدتين ويضم اليها ثلث ركعات
فاما اذا قلنا يجب عليه ان يشتغل بالسجود فلا يخلو اما ان كان يسجد
كما امرناه او تابع الامام فان سجد كما امرناه فاذا فرغ من السجود وادرك الامام
في الركوع من الركعة الثانية هل تسقط عنه قراءة الفاتحة فعلى وجهين الاصح
لا تسقط وان كان قد سجد الامام في الثانية او قعد للتشهد فانه يعرا او يشتغل
بقضا ما فاته ويجري على اثره وهو مدرك للجمعة يسلم مع الامام وان لم يمكنه السجود
في الركعة الاولى حتى سلم الامام او سجد واحدة قبل تسليمه وسجد بعده حصلت
له ركعة من الظهر لانه لم يصل ركعة كاملة على متابعة الامام وقيل يحسب
من الجمعة لان هذا السجود يبنى على ركوع اتى به مع الامام اما اذا خالف امرنا
واشتغل بالركوع مع الامام نظران كان عالما بطلت صلاته وان كان جاهلا لا
تبطل صلاته ولا يحتسب ركوعه فاذا [illegible] يحتسب سجوده وحصلت له
ركعة من الجمعة واذا قعد الامام للتشهد هل يقعد معه ام يقوم ويشتغل بالركعة
الثانية فيه وجهان احدهما يقوم ولا يخرج عن متابعته لانه تفريع على قولنا

انه يشتغل بما فاته ويجري على اثر الامام والثاني يقعد معه فاذا سلم
الامام قام وصلى ركعة وتمت جمعته كالمسبوق اما اذا لم يمكنه السجود
حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه على القولين جميعا ثم ان قلنا يجب
عليه متابعة الامام حصلت له ركعة ملفقة وان قلنا عليه الاشتغال بما
فاته حصلت له ركعة من الجمعة هذا اذا زحم في الركعة الاولى اما اذا زحم عن
السجود في الركعة الثانية فلم يمكنه السجود حتى سلم الامام يسجد سجدتين بعد
تسليم الامام ويتشهد وتمت جمعته وان كان مسبوقا ادرك الامام في الركعة
الثانية فركع معه ثم زحم عن السجود نظر ان امكنه ان يسجد سجدتين قبل تسليم
الامام سجدهما وحصلت له ركعة من الجمعة وان لم يمكنه حتى سلم الامام او سجد
سجدة واحدة قبل تسليمه ثم سلم الامام سجد الثانية ثم يقوم ويتم الظهر لانه
لم يصل مع الامام ركعة كاملة وقيل يحسب له ركعة من الجمعة لان هذا السجود
يبنى على ركوع اتى به مع الامام هذا كله فيما اذا زحم اما اذا ركع مع الامام في
الركعة الاولى وسها حتى اذا ركع الامام في الركعة الثانية من اصحابنا من قال
هو كالزحام على القولين ومنهم من قال ههنا يتبعه في الركوع قولا واحدا
لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام قال الشيخ والاول اصح
انه كالزحام وكل موضع قلنا يتم الظهر فهو صحيح على قولنا ان الجمعة ظهر مقصور
اما اذا قلنا الجمعة فرض اخر وهو شرع فيه بنية الجمعة من اصحابنا من قال
يستانف الظهر ومنهم من قال يجوز ان يتم الظهر وان جعلناه فرضا اخر لانهما
فرض وقت واحد كما لو خرج الوقت في خلال الصلاة نص على انه يتمها ظهرا
فصل في الاستخلاف في الجمعة اذا احدث الامام في صلوة الجمعة هل يجوز
ان يستخلف رجلا فيه قولان كساير الصلوات اصحهما وهو قوله الجديد يجوز فان

قلنا لا يجوز الاستخلاف او جوزنا ولكن لم يتقدم احد بطلت لحدث الامام في
الركعة الاولى لانه ما ظهر الا انهم لم يصلوا مع الامام ركعة فان احدث في الركعة
الثانية لانه جمعة الا ان يكون مسبوقا ادركه في الثانية فانه يتم الظهر وان
قلنا يجوز الاستخلاف فانما يجوز ان يستخلف من اقتدى بالامام قبل حدثه
فاما من لم يقتد به فلا يجوز استخلافه وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع
الخطبة فيه وجهان الاصح لا يشترط كما لو لم يحدث الامام صحت جمعة المأموم
وان لم يسمع الخطبة فان قلنا لا يشترط فان تقدم رجل ادرك الامام في الركعة
الاولى قبل ان يركع او في الركوع من الركعة الاولى جاز ويتم بهم الجمعة سواء احدث
الامام في الركعة الاولى او في الثانية حتى لو اقتدى به رجل قبل ان يركع الاولى
فلما اقتدى به احدث الامام وتقدم هو جاز ان يصلي بهم الجمعة وان تقدم
رجل لم يدرك مع الامام الركعة الاولى فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع
الاولى او ادركه في الركوع من الركعة الثانية فهذا المسبوق ثم ليتم الظهر
لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة والقوم خلفه يتمون لانفسهم الجمعة فاذا
اتم الخليفة ركعة جلس مراعاة لنظم صلاة الامام فاذا بلغ موضع السلام اشار
الى القوم وقام فالقوم ان شاءوا خرجوا عن متابعته وسلموا وان شاءوا ثبتوا
جالسين حتى يتم الخليفة الظهر فيسلم بهم وهذا الخلاف فيما لو ادرك الامام
في الركعة الاولى وتقدم رجل ادركه في الركوع لمتها جمعة وان لم يصل مع الامام
ركعة لان هناك انما ادركه حيث ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم
موقوفة على الامام وكان الامام ركنا في جمعتهم فحصلت الجمعة للخليفة
وفي الركعة الثانية لم يتأكد ادراكه لانه ادرك الامام في وقت لم تكن جمعة القوم
موقوفة على الامام فانهم لو اتموا الجمعة فرادى جاز فلم تحصل له الجمعة ثم هذا

المسبوق

المسبوق الخليفة يحصل له ركعة من الظهر ولا يجعل كمن صلى الظهر فاذا اقتدى
الظهر قبل فوات الجمعة لانه لما تقدم صار تبع الجمعة فانه في حقه فاذا تقدم هذا
المسبوق فادركه مسبوق واقتدى به ونوى الجمعة فصلى معه ركعة من اخر صلاته
كان مدركا للجمعة على الوجه الذي نقول يجوز اداء الجمعة خلف من يصلي الظهر
لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة امام الجمعة كالخليفة يصلي الظهر لانه
لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الشيخ وعندي انما
يصلي المسبوق الجمعة اذا ادرك الخليفة في الركعة الاولى التي هي صلاة الامام اما
ان ادركه في الركعة الثانية او الثالثة فلا يصلي الجمعة لان الجمعة قد فاتت
حين تمت صلاة الامام قال الشيخ ولو ادركه المسبوق في الركوع من الركعة الثانية
فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد احدث الامام وتقدم المسبوق له ان يتم
الجمعة لانه صلى مع الامام ركعة ولو احدث الامام بعد الخطبة قبل ان يحرم بالصلاة
ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فههنا لا يجوز لان تمام عذر بل يصلون
الظهر لان الخطبة في الجمعة بمنزلة ركعتين في الصلاة فلما لم يجز ان يصلي ركعتين
من صلاة واحدة خلف امام وركعتين خلف امام اخر كذلك لا يجوز ان يخطب
واحد ويؤم اخر وان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فان استخلف من سمع الخطبة
يجوز وان استخلف من لم يسمع لا يجوز كما في الصلاة لا يجوز استخلاف من لم يدرك
الامام في الصلاة وكذلك لو خطب [illegible] فبادر اربعون ممن سمع الخطبة وعقدوا
الجمعة قبل الامام جاز واذا فعله من لم يسمع الخطبة لم يجز فان لم يجوز وحدث
بالخطيب عذر وارادوا الجمعة استانف الخطبة واذا صلى مع الامام ركعة من جمعة
ثم خرج عن متابعته بعذر او بغير عذر وقلنا لا يبطل صلاته يجوز ان يتمها جمعة
كما لو احدث الامام او ابطل صلاته بعدما صلى بهم ركعة جاز لهم ان يتموها جمعة

فصل يجوز ترك الجمعة بالعذر والعذر ما ذكرناه في باب الجماعة ولو مرض له
قريب او صهر وكان منزولا به او لم يكن منزولا به ولكن ليس له متعهد جاز
له ترك الجمعة روي عن ابن عمر انه كان يستجمر للجمعة فدعي لسعيد بن زيد وهو يموت
فاتاه وترك الجمعة وكذلك الاجنبي اذا كان منزولا به او لا متعهد له جاز ترك الجمعة
له لانه لا يجوز تضييعه فاما اذا لم يكن منزولا به وله متعهد غيره لكن المريض يستانس
به فان كان اجنبيا لا يجوز ترك الجمعة به وان كان قريبا جاز ذلك والناس في الجمعة
على اربعة اقسام قسم يجب عليهم حضور الجمعة وينعقد بهم العدد وهم الاحرار العاقلون
البالغون الذكور المتوطنون الذين لا عذر لهم ولو لم يحضروا عصوا وقسم لا يجب
عليهم حضورها ولو حضروها وصلوا الجمعة سقط الفرض عنهم ولكن لا ينعقد بهم العدد
وهم العبيد والنسوان والصبيان والمسافرون والخنثى المشكل على المراة ومن
بعضه حر كالعبد وقسم يجب عليهم حضورها ولا ينعقد بهم العدد وهم غير المتوطنين
مثل المسافر الذي نوى اقامة اربع واهل الخيام الذين تبلغهم نداء اهل البلد واهل
القرى الذين انتقصوا عن الاربعين وتبلغهم نداء البلد فاما الغريب الذي طال مقامه
في بلد وفي عزمه الرجوع الى بلده كالمتفقهة والتجار عليهم حضور الجمعة وهل تكمل
بهم العدد فيه وجهان قال ابن ابي هريرة تكمل بهم العدد لانهم مقيمون والثاني وهو
الاصح قاله ابو اسحق لا تكمل بهم لانهم غير متوطنين وقسم لا يجب عليهم حضورها
ولو حضروا انعقد بهم العدد وهم المريض والممرض ومن له عذر وعلى هؤلاء لو حضروا
الجامع وصلوا الجمعة سقط الفرض عنهم وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فاذا حضر
لا تفترض عليه الجمعة بل له ان يصلي الظهر الا المريض والممرض والمعذور فانه اذا حضرها
تجب عليه الجمعة لان المانع من وجوبها عليه خوف المشقة بحضورها فاذا تحمل المشقة
وحضرها زالت العلة بخلاف العبد والمسافر والمراة فان المانع من وجوبها عليهم صفة

فيهم وذلك لا يزول بحضور الجامع حتى لو كان المريض او الزمن بيته قريبا من
المسجد يمكنه حضورها يجب عليه حضورها والزمن اذا وجد مركبا ملكا
او اجارة او عارية او الاعمى اذا وجد قائدا باجرة وله مال او مجانا لزمه حضورها
وقال ابو حنيفة لا جمعة على الاعمى ومن لا يجب عليه حضور الجمعة يجوز له اداء
الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وان كانوا جماعة يجوز ان يصلوا جماعة وفرادى
غير ان المستحب ان يؤخروا حتى يصلي الامام الجمعة واذا صلوا جماعة قال الشافعي
احب اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال اصحابنا فان كان عذرهم ظاهرا لم يكره
لهم اظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر وقال ابو حنيفة لا يصلي جماعة
في المصر الا الجمعة واما من يجب عليه حضور الجمعة اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
هل يصح فيه قولان قال في الجديد وهو الاصح لا يصح لان فرضه الجمعة وقال في القديم
يصح لانه ادى وظيفة وقته وقال ابو حنيفة ظهره موقوف فان خرج الى الجمعة
او عزم على الخروج اليها بطل ظهره فان لم ادرك الجمعة اعاد الظهر ومن وجب عليه
حضور الجمعة لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلي الجمعة فان
فعل كان عاصيا ولا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم من حيث بلغ تكون ابتداء
سفره ولو سافر قبل طلوع الفجر الصادق فلا حرج عليه ولو خرج بعد طلوع الفجر
نظر ان كان سفرا واجبا او سفر طاعة كالحج والغزو جاز لما روي عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه ثم الحقهم فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه قال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي
معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم وان كان
سفرا مباحا ففيه قولان احدهما يجوز لان وقت الصلاة لم يدخل قبل طلوع الفجر

والثاني لا يجوز لان الرواح قد يجب في هذا الوقت على من بعد داره عن المسجد
كما بعد الزوال لان وجوب السبب كوجوب الفعل فلما لم يجز السفر بعد وجوب
الفعل لم يجز بعد وجوب السبب وعند ابي حنيفة يجوز الخروج بعد الزوال اذا كان
يفارق البلد قبل خروج الوقت فاذا كان لا يفارقه الا بعد خروج الوقت لم يجز
حتى يصلي الجمعة لان الصلاة عنده تجب في اخر الوقت ولا يكره البيع يوم الجمعة
قبل الزوال اما بعد الزوال فان كان قبل ظهور الامام على المنبر يكره وان كان
بعد ظهور الامام والاذان حرم لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع الاية واذا تبايع رجلان واحدهما اهل فرض الجمعة دون الاخر
اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض والاخر يشغله عن الفرض اما البيع
فلا يبطل لان النهي غير مختص بالعقد فهو كالصلاة في الارض المغصوبة واذا اتفق
يوم عيد ويوم جمعة فحضر اهل السواد فصلوا العيد فهل عليهم الجمعة اختلف
اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد لزمته في يوم
العيد كاهل البلد ومنهم من قال نص الشافعي رحمه الله في الام انه لا يجب عليهم الجمعة
ولهم ان ينصرفوا ويدعوا الجمعة لما روي عن عثمان انه قال في خطبته ايها الناس قد
اجتمع عيدان في يومكم فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليفعل ومن اراد
ان ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه احد ولان ذلك لانهم اذا قعدوا لم يتهنوا بالعيد
وان انصرفوا ثم رجعوا للجمعة شق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة والله اعلم

باب الخطبة وما يجب في صلاة الجمعة روي عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين جمعته التي قبلها وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يخطب خطبتين كان
يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم
يقوم فيخطب والخطبة واجبة لصلوة الجمعة ولا يجب قبل الزوال فاذا زالت
الشمس صعد الامام المنبر فان لم يكن منبر فيقف على مكان مرتفع ليبلغ صوته
جميع الناس فاذا بلغ الدرجة التي تلي المستراح اقبل بوجهه على الناس وسلم
عليهم والقوم يردون السلام ثم قعد واذن المؤذنون روي عن السائب بن
يزيد ان الاذان كان اوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه كثر
الناس امر عثمان باذان ثالث فاذن به فثبت الامر على ذلك قال الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وهذا عام قال وهو ان بعد ما خرج
الامام وصعد المنبر ليس لاحد ممن هو في المسجد ان يبتدئ الصلاة سوا صلى السنة
او لم يصل ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ما لم يبتدئ الامام الخطبة وكذلك
بعد الفراغ من الخطبة لا يكره الكلام قبل ان يشرع في الصلاة والفرق ان
قطع الكلام ممكن متى ما ابتدا الامام الخطبة وقطع الصلاة لا يمكن فربما
يفوته سماع اول الخطبة والفرق بين الخطبة لا يتكلم المستمع في خلالها ويتكلم
في خلال الاذان ان الاذان كلمات معلومة والمقصود منه الاعلام بالصلاة ولهم
حضور والخطبة موعظة لا بد من تفهمها غير ان الاولى ان لا يتكلم في خلال الاذان
ويشتغل باجابة المؤذن واذا فرغ المؤذنون قام الامام وابتدا الخطبة لا يجوز
بعده لاحد ان يبتدئ الصلاة فان دخل داخل لا يجلس حتى يصلي ركعتين عند اكثر
اهل العلم وعند ابي حنيفة والثوري يجلس ولا يصلي والدليل على ما قلنا ما روي

عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم ان كان الداخل قد صلى السنة
يصلي ركعتين تحية المسجد وان لم يصل في بيته السنة يصلي بنية السنة ويحصل به
تحية المسجد وان دخل والامام في اخر الخطبة لا يصلي حتى لا تفوته اول الصلاة مع
الامام وعلى القوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا الخطبة
لقول الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فالاية في الخطبة والانصات
هو السكوت والاستماع ان يشغل سمعه بسماع الخطبة والانصات فرض ام سنة
فيه قولان قال في الجديد سنة فان النبي صلى الله عليه امر سليكا بالصلاة ولو
كان واجبا لامره بالانصات وقال في القديم الانصات فرض لما روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت فان قلنا فرض فان كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة هل يجب عليه
الانصات ام له ان يشتغل بصلوة او ذكر فيه وجهان فلو دخل رجل والامام
يخطب فسلم او عطس رجل فان قلنا الانصات واجب لا يجوز رد السلام باللسان
ولا تشميت العاطس ويستحب ان يرد السلام بالاشارة وان قلنا الانصات سنة
يجوز رد السلام وتشميت العاطس وهل يجب رد السلام فيه وجهان اصحهما يجب
لانه فرض والانصات سنة والثاني لا يجب لان المسلم ضيع حظ نفسه حيث سلم
في غير موضعه كما لو سلم على من يقضي حاجته وهل يستحب تشميت العاطس فعلى
هذين الوجهين ولو راى رجلا يقع في بير او عقربا يدب عليه لم يحرم كلامه قولا
واحدا لان الانذار يجب لحق الادمي والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المساهلة
ويجب على الامام ان يخطب قايما خطبتين مستقبل الناس يجلس بينهما جلسة خفيفة
قدر

بقدر قراءة قل هو الله احد فالقيام فيهما فرض الا ان يعجز فيخطب قاعدا كما في الصلاة
والقعود بينهما فرض اذا خطب قايما وان خطب قاعدا للعجز لا يجب ان يقام
بين الخطبتين بل يسكت قليلا وان عجز عن القعود خطب مضطجعا وعند ابي حنيفة
يجوز ان يخطب قاعدا مع القدرة على القيام وكان القاضي رحمه الله يقول يجب ان
ينوي الخطبة وفرضيتها لانها فريضة كالصلاة ولو خطب مستقبل القبلة صحت
خطبته وهل يشترط الطهارة عن الحدث في الخطبة وطهارة البدن والثوب والمكان
عن النجاسة وستر العورة فيه قولان اصحهما وهو قوله الجديد يشترط لانها بدل
عن ركعتين كالصلاة وقال في القديم لا يشترط كما لا يشترط فيها استقبال القبلة ولو
خطب جنبا لا يحتسب قولا واحدا لان قراءة القران فيها شرط ولا يجوز قراءة
الجنب وهل يحرم الكلام فيها وجهان الاصح لا يحرم لان النبي صلى الله عليه كلم سليكا
الغطفاني وهل يشترط التتابع فيه قولان في الجديد وهو المذهب يشترط حتى لو
طال فصل الكلام او اشتغل بشيء اخر يستانف ولا يستحب الدعاء للولاة على التخصيص
في الخطبة سئل عطا عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا ويستحب
للخطيب ان ياخذ بيده اليسرى عصا او سيفا او قوسا يعتمد عليه فانه روي
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا فان لم ياخذ
شيئا يسكن جسده ويديه اما بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما في موضعهما ليكون
اقرب الى الخشوع ويقوم على يمين المنبر ويرفع صوته بالخطبة ولا يلتفت يمينا
وشمالا فان خطب بسر لم يحتسب كالاذان ولا بد من ان يسمع الخطبة اربعون فلو
خطب باربعين كلهم صم او بعضهم ذكر القاضي وجهين اصحهما لم يجز كما لو سمعوا البعد
عن الامام والثاني جاز كما لو سمعوا ولم يفهموا معناها ويجب ان يخطب بالعربية
ويستحب ان يخطب مترسلا مبينا معربا لا ياتي بكلمات مبتذلة لا تنجع في القلوب

ولا يستغرب بحيث لا يفهم ولا بما تنكره العوام لقصور فهمهم ولا بمد الكلام
ولا يطول فيمل الناس بل يكون خطبته قصدا بليغا لما روي عن جابر بن سمرة
قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا
وفرايض الخطبة خمسة التحميد واقله ان يقول الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه
والوصية بتقوى الله ولفظ الوصية غير شرط على الاصح وقراءة اية من القران
والدعا للمومنين وعند ابي حنيفة اذا قال سبحان الله او الحمد لله كان وهذا ضعيف
من حيث انه مامور بالخطبة والخطبة اسم لكلام من وجوه ضم بعضها الى بعض وما
ذكر لا يسمى خطبة ولا قايله خطيبا فثلث من هذه الخمس شرط في الخطبتين التحميد
والصلوة والوصية بتقوى الله اما الدعا للمومنين فرض في الثانية فلو دعا
في الاولى لم يحتسب وقراءة القران واجبة في احدهما ففي ايهما قرا جاز ويستحب ان
يقرا فيها وترتيبها ان يبتدي بالتحميد ثم بالصلوة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة
والدعا ومحل القراءة غير معين ففي اي موضع قرا كان بخلاف الصلاة فان اذكارها
متعينة لذلك محلها واذا حصر الخطيب تلقن ان كانت الخطبة معهودة يعرفونها كما
يفتح على الامام القراءة ولا يلقن ما دام يتردد فاذا سكت لقن وان لم تكن الخطبة معروفة
لا يلقن واذا قرا في الخطبة اية سجدة نزل فسجد على الارض وسجد معه الناس كذلك فعل
النبي صلى الله عليه ثم يصعد ويتم الخطبة فان كان المنبر عاليا يطول الفصل اذا نزل
فلا ينزل فان كان في اعلا المنبر مكان للسجود يسجد عليه والا ترك فان نزل وطال
الفصل استانف الخطبة على قوله الجديد وفي القديم يبني ويستحب ان يختم خطبته
بقوله استغفر الله لي ولكم واذا اغمي على الخطيب هل يبني غيره على خطبته فعلى قولي
الاستخلاف في الصلاة ان لم يجوز يستانف الخطبة وان جوز فاشترط ان يكون الذي
بني ممن سمع اول الخطبة فاذا فرغ من الخطبة اخذ في النزول واخذ المؤذنون في الاقامة

ثم يتقدم فيصلي بهم ركعتين يقرا في الاولى بام القران وسورة الجمعة وفي الثانية
بام القران واذا جاءك المنافقون ويجهر بالقراءة روي عن عبيد الله بن رافع قال
صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرا سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك
المنافقون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بهما في الجمعة ه وروي عن
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ه واذا اجتمع العيد والجمعة في
يوم واحد قرا بهما في الصلاتين ولو ادركه مسبوق في الركوع من الركعة الثانية
فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة اخرى وتمت جمعته لما روي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد
ادرك الصلاة وان ادركه بعدما اعتدل من الركوع الثاني يصليها اربعا هذا قول اكثر
اهل العلم وقال ابو حنيفة ان ادركه في التشهد يجوز ان يصليها جمعة والحديث
حجة عليه فاذا قام المسبوق ركعة لقضا ما فاته فخرج الوقت فالمذهب انه
يتمها ظهرا كما لو خرج الوقت قبل ان يسلم الامام يجب على الامام اكمال الظهر وقيل
يتمها المسبوق جمعة لان جمعته بنيت على جمعة كاملة وهي جمعة الامام ولو صلى
مع الامام ركعة وقضى ما فاته ثم تذكر في التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين
نظر ان تركها من الثانية سجدها واعاد التشهد وسجد للسهو وسلم وان تركها
من الاولى او شك لم يدر من ايهما ترك ياخذ باسوء الاحوال وهو انه تركها من الاولى
حصلت له ركعة من الظهر فيتمها اربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ولو
صلى الامام الجمعة ثلث ركعات ساهيا فادركه مسبوق في الثالثة فاقتدى به
وصلى معه تلك الركعة وهو جاهل يحصل له ركعة من الظهر لان تلك الركعة غير
محسوبة للامام ولو ادركه المسبوق في الثانية ظنها اولاه فصلى معه الركعتين ثم

الركعة

جمعته ويسلم مع الامام فحصلت له الركعة الاولى على متابعة الامام والثانية على
حكم الانفراد وان كان الامام نسي سجدة من احدى الاوليين فقد تمت جمعته
اذا صلى ثلثا لانه اذا تركها من الاولى تمت الاولى بالثانية وصارت الثالثة
ثانية وان تركها من الاولى او من الثانية فان تركها من الاولى نظر ان ادرك المسبوق
الثانية فاقتدى به وهو جاهل فصلى الركعتين معه اختلفوا فيه قال الشيخ
القفال تمت جمعته فيسلم مع الامام ويكون كالمسبوق يصلي مع الامام ركعة وركعة
منفردا غير ان هاهنا الركعة الاولى في حكم الانفراد حتى لو كان ادرك الركوع من الركعة
الثانية لا تحسب هذه الركعة والثالثة محسوبة له من الجمعة فاذا سلم الامام قام
وصلى ركعة ومن اصحابنا من قال اذا ادرك الثانية معه وصلى الركعتين معه جاهلا
بان كان الامام ترك سجدة من الاولى لا تتم جمعته حتى تضيف اليها ركعة اخرى لان
الثانية غير محسوبة للامام فلم يجز ان تقع جائزة للماموم عن الجمعة فادراك ركعة من
الجمعة بعدها لا تصير جائزة من الجمعة لان انفراد الماموم بركعة انما يصح اذا كان قد
ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فتكون الثانية تبعا للاولى فهو كما لو صلى ركعة منفردا
ثم وصل صلاته بصلاة الامام وان ادرك المسبوق مع الثالثة اما في القيام او في الركوع
كان مدركا لركعة من الجمعة لان الثالثة محسوبة للامام واذا سلم الامام قام وصلى
ركعة وان كان الامام ترك السجدة من الثانية فينظر في المسبوق ان ادرك في الثانية
وصلى الاخريين معه كما فعل الامام حصلت له ركعة من الجمعة واذا سلم الامام قام
وقضى ركعة ولا يجعل مدركا لركعة ملفقة لان افعال الامام في الثالثة غير
الاسجاده ويجعل تلك السجدة كانه سجدها في الثانية والركعة الملفقة ان تكون افعال
الامام كلها محسوبة غير ان الماموم اتى ببعض الركعة معه في الاولى وبالبعض في
الثانية وان ادرك المسبوق في الثالثة فاقتدى به جاهلا حصلت له ركعة

من الظهر لان افعال الامام في هذه الركعة غير محسوبة الا سجدة اما اذا لم يدر الامام
انه نسي السجدة من الاولى او من الثانية فيأخذ في حق المسبوق باسوء الاحوال وهو
انه ترك من الثانية حتى انه ان ادرك في الثانية يحصل له الركعة من الجمعة وان ادرك في
الثالثة فركعة من الظهر ٥ **فصل** اذا خرج الوقت في خلال صلوة الجمعة يجب
ان يتمها ظهرا وعند ابي حنيفة تبطل صلاته وعند مالك ان صلى ركعة في الوقت اتمها
جمعة كالمسبوق واذا صلى ركعة مع الامام اتمها جمعة قلنا لان جمعة المسبوق تبنى
على جمعة كاملة وهي جمعة الامام واذا شك في خروج الوقت نظر ان شك قبل الشروع
في الصلاة يجب ان يصليها ظهرا وان شك في خلالها فقد قيل يتمها جمعة لان الاصل
بقاء الوقت وصحة الفرض وقيل يتمها ظهرا كما لو شك قبل الشروع في الصلاة يصليها
ظهرا ولو وقع له هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة عليه لان الاصل بقاء
الوقت ومضي الصلاة على الصحة وان ضاق الوقت وراى انه خطب خطبتين خفيفتين
يصلي ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان راى انه لا يمكن ذلك صلى الظهر والله اعلم
فصل يصح الجمعة خلف المسافر والعبد اذا كان القوم اربعون من اهل الكمال
ولو صلى خلف صبي او متنفل ففيه قولان احدهما يجوز كسائر الصلوات والثاني
لا يجوز بخلاف سائر الصلوات فان اداها منفردا يجوز ولو صلى خلف من يصلي صبحا
او عصرا هل يجوز قيل فيه قولان كما لو صلى خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام
يصلي الفرض ولو صلى خلف من يصلي الظهر مقصورا ان قلنا الجمعة ظهر مقصور
جاز وان قلنا فرض اخر فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ولو صلى خلف
رجل فبان الامام محدثا او جنبا لم تصح جمعة القوم بخلاف سائر الصلوات لان
اداها منفردا يجوز واداء الجمعة منفردا لا يجوز واذا كان الامام محدثا فصلاة
القوم في حكم الانفراد وذكر صاحب التلخيص قولا انه يصح جمعة القوم كسائر الصلوات

ولنا ان يحيى والسلطان ليس بشرط لانعقاد الجمعة لان عليا رضي الله عنه صلى الجمعة
وعثمان رضي الله عنه محصور وعند ابي حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف سلطان
او مأذون من جهته فصل لا يجوز اقامة الجمعة في بلد واحد وان عظم وكثر
اهله الا في موضع واحد لان النبي صلى الله عليه والخلفاء من بعده لم يجمعوا الا في موضع
واحد وجوز ابو يوسف في موضعين ولم يجوز في ثلث ولو كان في موضعين جاز في
مساجد العشاير كساير الصلوات واختلفوا في بغداد فقال ابن سريج وابو اسحق اذا
كان البلد كبيرا لا يضبطهم المكان الواحد جاز في مواضع فاجاز على
حسب الحاجة وعلى هذا امر بغداد لانا لو لم نجوز للزم اذا كان البلد كبيرا بعيد
الاطراف لا يمكن قطعها في يوم ان يكلفوا الخروج للجمعة يوم الخميس ويطول الزمان
بالانتظار الى ان ينتهي التكبير الى اخرهم ومنهم من يجوز حمل اهل بغداد على انها كانت
قرى متفرقة فاتصلت ابنيتها وفي مثل هذا يجوز ولذلك كان لمن خرج من الكرخ
مسافرا وبلغ مدينة منصور ان يقصر الصلوة لانها بلد اخر واذا اقيمت جمعتان
في بلد ففيه خمس مسايل احداها اذا سبقت احدى الجمعتين وعرف السابق فهي
صحيحة وعلى الاخرين اعادة الظهر والسبق يقع بتحريمة الصلوة على الصحيح من المذهب
فمن سبق بها فجمعته صحيحة وان سبقت الاخرى بالخطبة او بالتسليم وقيل
الاعتبار بسبق الخطبة الثانية اذا وقعتا معا فهما باطلتان ويعيدون
جميعا الجمعة الثالثة اذا احتمل وقوعها معا واحتمل السبق فهكذا يعيدون
الجمعة الرابعة اذا سبقت احداهما وعلمت السابقة ثم اشتبهت فعلى الطايفتين
جميعا اعادة الظهر ولا يجوز اعادة الجمعة لعلمنا بصحة جمعة سبقت الخامسة
اذا سبقت احداهما يقينا ولم نعلم السابقة نص الشافعي على انهم يعيدون الجمعة لانه
اذا لم تعلم السابقة كان كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل السبق وقال الربيع

وفيه قول اخر وهو القياس انهم جميعا يعيدون الظهر لانا تيقنا صحة احدى
الجمعتين فلا معنى لاعادة جمعة اخرى هذا اذا لم يكن في واحدة سلطان او كان
مع كل واحدة مأمور من جهة السلطان فان كان في احداهما سلطان دون الاخرى
وسبقت الاخرى ففيه قولان احدهما السابقة هي الجمعة لان السلطان غير شرط
لصحة الجمعة عندنا والثاني التي فيها السلطان هي الجمعة لان السلطان وان لم
يكن شرطا لصحتها فليس لاحد ان يتقدم عليه ولو ان طايفة شرعت في صلوة
الجمعة فاخبروا ان طايفة اخرى سبقتهم قال الشافعي احببت ان يستانفوا
ظهرا ولو اتموها ظهرا لم يتبين لي ان عليهم الاعادة مثل القول في جواز اكمال
الظهر مع شروعهم فيها بنية الجمعة تخرج من هذا قولين ان الجمعة ظهر مقصور
او فرض اخر ان قلنا ظهر مقصور اتموها ظهرا وان قلنا فرض اخر استانفوا
ونص في ان الوقت اذا خرج في خلال الجمعة انهم يتمونها ظهرا وخرج قول اخر ان الجمعة
تبطل بخروج الوقت وهل تنقلب نفلا فيه قولان ولو ان الامام لم يمكنه اقامة
الجمعة لخوف فيصلي الظهر بالناس ثم زال الخوف والوقت باق لا يجب عليهم الجمعة
كما لو صلى الظهر ثم صار مقيما والامام لم يصل الجمعة لا تجب عليه الجمعة
ولو صلى الظهر بطايفة في الخوف فزال والوقت باق نص على انه ان بقي اربعون لم
يصلوا الظهر امر من يخطب ويصلي بهم الجمعة واكره ان يفعل هو بنفسه فان
فعل جاز وفيه دليل على جواز الجمعة خلف المتنفل لان صلاة الامام نافلة وفيه
قول اخر لا يجوز امامته والله اعلم

باب التبكير الى الجمعة والهيئة لها

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح

في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقوله
غسل الجنابة أي غسلاً كغسل الجنابة واختلفوا في هذه الساعات فقيل هي ساعات
لطيفة بعد الزوال لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال وقيل إنه أراد ساعات النهار
من وقت طلوع الفجر وذكر بلفظ الرواح لأنه خروج لأمر يكون بعد الزوال وهذا القائل
يقول ساعات الليل والنهار لا تنقص عدداً صيفاً وشتاءً عن اثني عشر لكنها
تطول وتقصر وقيل تنقص فيعود في الشتاء ساعات النهار إلى تسع وليس المراد
من الحديث تحقيق الساعات بل المراد منه بيان فضلات التبكير على من جاء بعده من
التبكير إلى الصلاة الجمعة سنة مستحبة والسنة أن يغتسل ويتنظف بأخذ
الشعر والظفر والسواك وما يقطع تغير الرائحة من جسده حتى لا يتأذى
به جاره ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد من الثياب وأفضل الثياب البيض
وإن لبس مصبوغاً فليلبس ما صبغ غزله ثم نسج ولا يلبس المصبوغ للزينة فإنه لباس
النساء ويستحب للإمام من حسن الهيئة أكثر مما للناس لأنه منظور القوم ويستحب
أن يعتم ويرتدي فإن النبي صلى الله عليه كان يعتم ويرتدي ببرد ويستحب أن يأتيها
ماشياً وكذلك إلى العيد والجنازة وعيادة المريض فإنه ورد عن النبي صلى الله عليه
أنه ما ركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان في المسجد ولأنه إذا
مشى تكتب خطواته فيكثر ثوابه ولا يسعى لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلوة فأتوها
تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة وإن كان به عذر لا بأس أن يركب
ويسير دابته على هينته ولا يشبك بين أصابعه ولا يفرقع في الطريق ولا في المسجد
كما لا يفعل في الصلاة لقول النبي صلى الله عليه فإن أحدكم في صلوة ما كان يعمد إلى الصلاة
وإذا حضر المسجد لا يتخطى رقاب الناس لما روينا في الحديث قال الشافعي رضي الله عنه

فإن لم

فإن لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل وليس له موضع
وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى الرقاب لم يكره أن يتخطى ليصل إلى الفرجة
ولا يجوز أن يقيم رجلاً من مجلسه ليجلس فيه لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه لكن يقول افسحوا
وإن فرش لرجل ثوباً فجاء آخر لم يجلس عليه فإن نحاه وجلس مكانه جاز وإن قام
من موضعه لحاجة فجلس آخر مكانه ثم عاد الأول فالمستحب أن يرد مكانه إليه
لما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا قام أحدكم من مجلسه
ثم رجع فهو أحق به قال الشافعي فعلى واجب إذا انصرف وجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره
أن يتحول لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال إذا نعس أحدكم فليتحول من
مجلسه ذلك ويستحب أن يدنو من الإمام لما روي عن أوس بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها
وقيامها وإذا حضر قبل الخطبة يشتغل بذكر الله عز وجل ويكثر الصلوة على النبي
صلى الله عليه لما روي عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلوتكم معروضة علي فيه
ويستحب أن يكثر فيه من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها
خيراً إلا أعطاه إياه قال وهي ساعة خفيفة وقال أبو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلوة وروي عن أنس
عن النبي صلى الله عليه قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى
غيبوبة الشمس وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم

الجمعة آخر ساعة بعد العصر والله اعلم

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية
كان المسلمون اذا حل بهم خوف يوخرون الصلوة عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا
يوم الخندق الى ان نزلت صلوة الخوف ولها حالتان احديهما ان تكون العدو وقادرين
في معسكرهم والحالة الثانية ان تكون في حال التحام القتال اما الحالة الاولى فلا
تخلوا اما ان تكون العدو في غير ناحية القبلة او كانوا في ناحية القبلة يراهم
المسلمون اذا حملوا فان كانوا قادرين في معسكرهم في غير ناحية القبلة او كانوا
في ناحية القبلة ولكن بينهم وبين المسلمين حجاب لا يرونهم فالامام يجعل القوم
طايفتين فيقف طايفة وجاه العدو ويحرسهم ويتنحى الامام بطايفة عن العدو
الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيشرع معهم في الصلاة مستقبل القبلة فاذا
صلى بهم ركعة وقام الى الثانية منتصبا خرجت تلك الطايفة عن متابعته ولو
خرجت بعد ما رفع راسه من السجود الثاني جاز والاول اولى فاذا خرجت عن
متابعته صلت الركعة الثانية وسلمت ثم ذهبت الى وجاه العدو واتت الطايفة
الثانية واقتدت بالامام والامام يطيل القراة الى فراغ الطايفة الاولى ومجي الثانية
ثم نقل المزني ان الامام يقرا بعد مجي الطايفة الثانية بام القران وسورة ونقل
الربيع انه يقرا بقدر ام القران وسورة واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال هل
يقرا الامام في انتظاره مجي الطايفة الثانية فيه قولان احدهما لا يقرا حتى تاتي
الطايفة الثانية لانه قرا مع الطايفة الاولى قراة تامة فكذلك يقرا مع الثانية قراة
تامة والثاني وهو الاصح يقرا لان افعال الصلاة لا تخلوا عن ذكر ومنهم من
قال وهو الاصح يقرا قولا واحدا وما نقله الربيع اولى لان السنة للامام
اذا قام ان يشتغل بقراة الفاتحة ولا يقدم غيرها عليها ولا يقف ساكتا ثم بعد

مجيئهم

مجيئهم يقرا بقدر ام القران وسورة فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا قعد للتشهد
لا يقعدون معه بل يقومون ويتمون الصلاة لا يخرجون عن متابعته والامام
ينتظرهم في التشهد فاذا علم انهم قضوا ركعتهم وتشهدوا سلم بهم هكذا روى
صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه يوم ذات الرقاع ورواه عن
سهل بن ابي حثمة ه واذا قعد للتشهد وقامت الطايفة الثانية فالامام هل يتشهد
في حال الانتظار ام لا يتشهد حتى يقعدوا فيه قولان كما قلنا في القراة
والمذهب انه يتشهد قولا واحدا بخلاف القراة فانه قد قرا مع الطايفة الاولى
فلا يقرا في الركعة الثانية حتى تاتي الطايفة الثانية ولم يتشهد مع الاولى فلا
معنى للتاخير وقال ابو حنيفة اذا صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة وقام
فتلك الطايفة لا يتمون صلاتهم بل يذهبون الى وجاه العدو في خلال الصلاة
فيقفون سكوتا وتاتي الطايفة الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية
ويسلم وهم لا يسلمون بل يقومون في خلال الصلاة الى وجاه العدو وتعود
الطايفة الاولى الى مكانهم فيتمون صلوتهم ثم يذهبون الى وجاه العدو وترجع
الطايفة الثانية الى مكانهم فيتمون صلاتهم ثم يذهبون الى وجاه العدو
وهذا رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى بذات الرقاع كذلك وذهب الشافعي
الى رواية صالح بن خوات بن جبير لموافقة القران فان الله تعالى قال فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا فهذا يدل على انهم اتموا صلوتهم وقال ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فدل على ان الطايفة الاولى قد صلت ولانه ذكر ذهاب
الطايفة مرة ولم يذكر الرجوع لاتمام الصلاة ولانه ارفق بحق الصلاة حتى لا يكثر
فيها العمل واحوط لامر الحرب حتى لا يمنعهم اشتغال القلب بالصلوة عن محاربة
العدو ولو احتاجوا اليها فلو صلوا مثل ما رواه ابن عمر هل يكون ام لا فيه قولان

احدهما يجوز وهو من الاختلاف المباح والثاني لا يجوز وخبر ابن عمر منسوخ
بخبر سهل بن ابي حثمة ولو صلى بكل واحد منهم منفردا او صلى الامام بطايفة تمام الصلاة
وامر غيره حتى صلى بالطايفة الثانية جاز ولكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يتنافسون في الاقتدا بالنبي صلى الله عليه [و]سلم رضي الله عنهم فحازت احدى الطايفتين
فضيلة التحريم والاخرى فضيلة التسليم ولو صلى بالطايفة الاولى تمام الصلاة ثم جاءت
الطايفة الثانية فصلى بهم ركعة تلك الصلوة ثانيا جاز فتكون الثانية نفلا للامام
وفرضا للقوم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه ببطن نخل ولا يشترط استوا الطايفتين
في العدد غير ان المستحب ان لا تنقص كل طايفة عن الثلث فان جعل الاكثر في مقابلة
العدو وصلى بثلثة وان صلى بالاكثر حرسهم ثلثة فان صلى بواحد او اثنين وحرسه
رجلان او رجل بان كان العدو في مضيق يسده رجل واحد وصلى بالاكثر جاز
هذا اذا صلى بهم الصبح او كانوا في سفر فصلى بهم ركعتين قصرا فان صلى بهم صلوة
المغرب يجعلهم طايفتين فيصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم فاذا قام خرجوا عن
متابعته واتموا صلاتهم ثم اتت الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعة فاذا قعد قاموا
واتموا لانفسهم وسلم بهم الامام وانما قلنا يصلي بالطايفة الاولى ركعتين لانهم
سابقون فهم اولى بالزيادة ولانه اذا صلى بهم ركعة وبالثانية ركعتين زاد في
صلاة الطايفة الثانية تشهد فلو صلى بالطايفة الاولى ركعة ثم قام وخرجوا
عن صلاته واتموها لانفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين جاز وهكذا فعل علي رضي الله
عنه ليلة الهرير فاذا صلى بالطايفة الثانية ركعتين يقعدون معه للتشهد لانه
موضع قعودهم ثم يقومون ويتمون صلاتهم وينتظرهم الامام حتى يسلم بهم
والاول اولى وهو ان يصلي بالاولى ركعتين واذا صلى بالاولى ركعتين قال الشافعي
ان ثبت قايما فحسن وان ثبت جالسا فجايز وهو حيثما قال ان الاولى ان ينتظر
في القيام

في القيام في الركعة الثالثة فراغ الطايفة الاولى ومجيء الثانية فلو قعد للتشهد
الاول وخرجت الطايفة الاولى من صلوته وانتظرهم الامام جالسا يجوز ولكن قلنا
انتظارهم في القيام اولى لان اطالة القيام بالقراءة افضل من اطالة القعود
ولانه اذا انتظر في التشهد لا تدري الطايفة الاولى متى يقومون واذا اتت الثانية
يحتاجون الى الاحرام في فعل غير محسوب لهم وهو القعود وان كان هذا في الحضر فصلى
بهم صلاة ذات اربع ركعات فيصلي بطايفة ركعتين فاذا قام الى الركعة الثالثة
خرجوا عن متابعته واتموا لانفسهم ولو انتظرهم جالسا في التشهد الاول جاز
ثم تاتي الطايفة الثانية فيصلي بهم ركعتين فاذا فرغوا سلم بهم ولو فرقهم اربع فرق
فصلى بكل طايفة ركعة فهل يجوز وهل تصح صلاة الامام فيه قولان احدهما لا يصح لان
الاصل ان الانتظار في الصلاة لا يجوز غير انا جوزنا انتظارين لورود الشرع به
فلا يجوز اكثر والثاني وهو الاصح يصح لانه لما جاز انتظاران للحاجة اليها فقد
يحتاج الى ان يجعل ثلثة ارباع الجيش في مقابلة العدو لكثرة العدو فيحتاج الى
اربع انتظارات فان جوزنا فالطايفة الثانية هل يتابعون الامام في التشهد الاول
فيه وجهان احدهما لا كما لا تتابعه الطايفة الاخيرة في التشهد الاخير والثاني
يتابعونه ثم اذا قام خرجوا عن متابعته لان الامام لا يشتغل بشيء من صلوة
الخوف دون القوم فان قلنا لا يجوز ان يفرقهم اربع فرق ففعل فصلوة الطايفة
الاولى والطايفة الثانية صحيحة لانهم فارقوا الامام قبل بطلان صلوته وصلوة
الطايفة الثالثة والرابعة تبطل ان علموا بفساد صلاة الامام وتابعوه وان
جهلوا فلا تبطل لان صلاة الامام تبطل بانتظار مجيء الطايفة الثالثة وكذلك في صلوة
المغرب ولو فرقهم ثلث لا يجوز فصلوة الطايفة الثالثة تبطل اذا علموا بفساد
صلوة الامام وقال ابن سريج في صلوة المغرب صلوة الكل صحيحة وفي ذات الاربع

تصح صلوة الطايفه الاولى والثانيه والثالثه وتبطل صلوة الطايفه الرابعه لان
للامام انتظارين انتظار في الركعة الاولى وانتظار في الثانيه وتبطل صلوة الامام
بالانتظار في الثالثه والطايفه الثالثه فان قوم قبله والاول المذهب والمنصوص
للامام ان ينتظر قدر ما انتظر النبي صلى الله عليه وهو عليه السلم انتظر في الركعة
الاولى فراغ الطايفه الاولى ومجي الثانيه وفي الركعة الثانيه انتظر فراغ الطايفه
الثانيه ومجيه فاذا فرغ فاذا زاد على ذلك وانتظر مجي الثالثه بطلت صلوته
فالطايفه الثالثه اقتدت به بعد بطلان صلاته فلو سها بعضهم في صلوة الخوف
لا يخلوا اما ان سها الامام او بعض المامومين فان سها الامام نظر ان سها في
الركعة الاولى فالطايفه الاولى اذا اتموا صلوتهم سجدوا للسهو ويسجد الامام مع
الطايفه الثانيه في اخر صلوته وان سها في الركعة الثانيه مع الامام في اخر الصلوة وان سها
بعض المامومين نظر ان سها واحد من الطايفه الثانيه فالامام يتحمل عنه سوا سها في
الركعة الاولى او في الثانية لانه في الركعتين في حكم متابعة الامام فان فارقوه في الثانيه
فعلا وان سها واحد من الطايفه الاولى نظر ان سها في الركعة الاولى يتحمل عنه الامام
وان سها في الثانيه بعد ما فارق الامام سجد للسهو في اخر صلوته انت اذا كان
العدو في ناحية القبلة على راس جبل او في مستوى الارض بحيث لو حملوا [illegible]
لا يسترهم شي فالامام يصلي بهم جميعا فاذا ركع ركعوا معه واذا سجد لا يسجد معه
الصف الاول او بعض الصف الاول بل يحرسونهم قايمين في السجدتين فاذا قام الامام
ومن سجد معه الى الركعة الثانيه سجدت الطايفه الحارسة ثم قامت في الركعة الثانية
يركعون معه جميعا فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعة الاولى وحرسهم
الصف الثاني او بعضهم قايمين فاذا قعد للتشهد ومن سجد معه سجدت الحارسة
ولحقته فسلم بهم جميعا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه بعسفان عام الحديبية

سنة ست من الهجرة فلو تاخرت الطايفه التي حرست اولا الى الصف الثاني في
الركعة الثانيه وتقدمت الطايفه الثانيه للحراسة كان احوط لامر الحرب وهو عمل
قليل لا يبطل الصلاة فلو حرس الصف الثاني في الركعة الاولى والصف الاول في الثانية
جاز ولو حرست طايفه واحدة في الركعتين جميعا فهل يصح صلوة تلك الطايفه قال الشافعي
وجهان تجزيهم ولو اعادوا كان احب الي وهو على جواب بنا على القولين في الامام
اذا زاد على انتظارين وهل يجب حمل السلاح في صلوة الخوف قال هاهنا احب اخذه
وقال في موضع اخر واكره وضعه من اصحابنا من جعل في وجوب حمل السلاح قولين احدهما
لا يجب بل يستحب احتياطا والثاني يجب لان الله تعالى قال وليأخذوا اسلحتهم
امر بالاخذ والامر للوجوب وايضا قال ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رفع الجناح في وضع السلاح عند العذر
دل على انه يعصي بوضعه عند عدم العذر ومنهم من قال يجب قولا واحدا وقوله
واكره الوضع اراد كراهية التحريم ومنهم من قال لا يجب قولا واحدا لان السلاح
انما يجب حمله للقتال وهو في الصلاة غير مقاتل فحيث قلنا ياخذ انما ياخذ
اذا كان طاهرا فان كان نجسا لا يجوز اخذه وكذلك اذا كان كبيرا يشغله ثقله
كالترس الكبير والجعبة او يوذي كان كالرمح فانه لا ياخذ الا ان يكون في حاشية
القوم فلا باس باخذ الرمح الحالة الثانيه من احوال صلاة الخوف ان يكون
في حال المسايفة والتحام القتال فانهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على
اقدامهم كما امكنهم الى القبلة وغير القبلة يومون بالركوع والسجود ويجعلون
السجود اخفض من الركوع فلا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود
ولا الافتتاح ولا يجب وضع الجبهة على الارض وقال ابو حنيفة لا يصلي الماشي بل
يوخر والدليل عليه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي

القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
ويجوز ان يضرب في الصلاة ضربتين او يطعن طعنتين على التوالى فان فعل بطلت صلاته
ضرورة ولا يجوز ان يضرب ثلثا على التوالى فان فعل بطلت صلاته الا لضرورة بان قصده
عدو فلم يندفع بضربتين او اندفع وقصده آخر فاحتاج الى ان يوالى بين الضربات لا تبطل
صلاته ولا باس ان يصلى ممسكا عنان دابته فان نازعته فجذبها مرتين ولم ينحرف
عن القبلة جازت صلوته فان كثرت بطلت صلاته وان جذبته عن القبلة فرجع مكانه
بنى وان لم يمكنه حتى طال اعاد الصلاة وذكر ان الانحراف عن القبلة انما يعفى عنه
اذا كان بسبب العدو لا بسبب الدابة ولو صاح على العدو بطلت صلاته لانه
تكلم لا لضرورة اليه واذا اخضب سلاحه دما وضعه في الحال فان لم يجد بدا من امساكه
صلى معه ثم اعاد وان امسكه من غير حاجة اليه بطلت صلاته ولو كان يصلى على الدابة
في شدة الخوف فامن في خلال الصلاة قال الشافعي ينزل ويبنى على صلاته ولو كان يصلى في
حال الامن الى القبلة ثم حدث الخوف قال ركب واستانف وعلل بان عمل النزول اخف
من عمل الركوب اعترض عليه المزنى فقال قد يكون الفارس اخف ركوبا واقل شغلا
لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس واختلف اصحابنا فيه فمنهم من اجرى على الظاهر
وقال بالركوب تبطل الصلاة بكل حال وبالنزول لا تبطل واجاب المزنى بان نزول كل
فارس يقابل ركوبه فمن ثقل نزوله كان ركوبه اثقل ومن خف ركوبه كان نزوله اخف
ومنهم من فصل وقال اذا خف نزوله بنى فان كثر عمله في النزول استانف لكن واذا
ركب بطلت صلاته ان امكنه ان يقاتل راجلا وان لم يمكنه واضطر الى الركوب ركب
وبنى وان كثر عمله لانه ليس باكثر من الطعن والضرب ويخرج منه انه ان لم يضطر
الى الركوب فركب استانف وان اضطر اليه فوجهان وان نزل وخف نزوله بنى وان
ثقل فوجهان وان نزل واستدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة

اكثر من ذلك

من غيره

من غير

من غير خوف ولو انهزم العدو لم يجز لهم ان يصلوا في طلبهم صلاة شدة الخوف
لان الصلوة فرض وطلبهم تطوع فان خافوا منهم الكمين او التحرف للقتال جاز ولا
اعادة عليهم ولو صلوا في حال الامن صلوة شدة الخوف لا تصح ولو صلوا صلوة
عسفان تصح صلوة الامام ولا تصح صلاة القوم لانهم يتخلفون عن الامام بركنين
ولو صلوا صلاة ذات الرقاع ففيه قولان بناء على انه هل يجوز للامام انتظار
المأموم بغير عذر وهل يجوز للمأموم الخروج عن صلاة الامام بغير عذر وفيه قولان
ولو راوا سوادا او ابلا فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان انهم
لم يكن عدوا ففيه اقوال اصحها وهو قوله الجديد يجب عليهم الاعادة لان الفرض لا
يسقط بالخطاء وقال في الاملاء لا اعادة عليهم لان العلة الخوف وكان موجودا
وقال في القديم ان كان في دار الاسلام وجب الاعادة وان كان في دار الحرب فلا يجب
لان الغالب من دار الحرب الخوف والعدو ولو راوا العدو حقيقة فصلوا صلاة
شدة الخوف ثم ظهر انه كان بينهم وبين المسلمين حاجز من ماء او خندق يمنع العدو
عنهم او ظهر للمسلمين مدد يمنعهم او ظهر بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا
انهم بازاء كل مسلم مشركين فبان اقل ففي وجوب الاعادة قولان اصحهما يجب الاعادة
ولو صلى في هذه الاحوال صلوة عسفان هل على القوم الاعادة فيه قولان كما لو صلوا
صلاة شدة الخوف ولو صلوا صلاة ذات الرقاع ان قلنا يجوز في حال الامن فهاهنا
يجوز والا فعلى قولين كما لو صلوا صلاة شدة الخوف ولو صلوا الصلاة بطن نخل يجوز
لانه يجوز في حال الامن ه والكمين اذا صلوا قعودا خوفا من ان يراهم العدو جاز
ويجب عليهم الاعادة كالمحبوس في الحبس يصلي ويعيد والله اعلم ه

باب من له ان يصلي صلاة الخوف ه كل قتال كان مفروضا
او مباحا جاز ان يصلي فيه صلاة شدة الخوف فالمفروض هو ان يكون بمقابلة الكافر

منه كان فاقل والمباح ان يكون بمقابلة كل مسلم اكثر من مشركين فلو ولى ظهره
فارا نظر ان كان بمقابلة كل مسلم اكثر من مشركين جاز ان يصلي في الهرب صلاة الخوف
متوجها الى الجهة التي يهرب اليها وان كان بمقابلة كل مسلم مشركان فما دونه لا يجوز ان
يصلي صلاة شدة الخوف في الهرب لانه عاص الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فله ان يصلي صلاة الخوف في حال التولي وان كان قتال معصية لا يجوز ان يصلي صلاة
الخوف وفي قتال اهل البغي يجوز لاهل العدل ان يصلوا صلاة الخوف ولا يجوز لاهل البغي
وكذلك لو قاتل اهل الرفقة مع قطاع الطريق فلاهل الرفقة ان يصلوا صلاة الخوف
ولا يجوز لقطاع الطريق وكذلك لو قصد رجل نفسه او حرمه او حريم غيره او اتلاف
ماله وكان حيوانا له ان يصلي صلاة الخوف في دفعه وان قصد اخذ ماله او قصد
اتلاف ماله ولم يكن حيوانا فهل له ان يصلي صلاة شدة الخوف فيه قولان الاصح
انه يجوز لان الدفع عن ماله مباح له كالدفع عن نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد والثاني لا يجوز لان حرمة الروح اعظم وهذا
بناء على انه هل يجوز ان يدفعه عن ماله بالقتل فيه قولان الاصح جوازه ولو هرب
من قصاص وجب عليه يرجو عفوه او هرب من غريم يطالبه وهو معسر له ان
يصلي صلاة الخوف ولو غشيه سيل في بطن واد ولم يجد نجوة فهرب امامه ابقاء
لروحه او دوابه او قصده سبع او ضاف حريقا فعلا فله ان يصلي صلاة الخوف
وان وجد نجوة يمكنه ان يرتفع اليها لم يكن له ان يصلي صلوة الخوف ان وجد نجوة فان
فعل اعاد فان امكنه تخليص نفسه بالارتفاع اليها ولا يمكنه تخليص ماله الا
بالهرب فهرب فان كان المال حيوانا جاز له ان يصلي صلاة الخوف وفي غير الحيوان
قولان الاصح جوازه

باب ما لا يجوز لبسه

روي عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم

لا يجوز

لا يجوز للرجال لبس الحرير والديباج ولا لبس خاتم الذهب ولا لبس الدرع المنسوج
بالذهب ولا القباء بازرار الذهب الا عند الضرورة بان يخاف على نفسه من حر
او برد ولم يجد غيره فيجوز له لبسه وكذلك لو كان به جرب او حكة او قمل له لبس
الحرير روي عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما ويروى انهما شكوا القمل فرخص
لهما فيه وكذلك لو فاجاه الحرب ولم يجد الا خفتانا من ديباج او درعا منسوجا
بالذهب او بيضة مطلية بالذهب جاز لبسها لاجل الضرورة وان وجد غيرها
لم يجز ولو لبس ثوبا عليه طراز او علم من ابريسم بقدر اربع اصابع جاز فان زاد
لم يجز فان كان من ذهب لم يجز بحال اذا احصل له منه شي لو الفرق بين الذهب حرم
قليله ولم يحرم قليل الابريسم على الرجال ان الشرف والخيلاء موجود في قليل الذهب
فان نفاسته تعرفها الخاص والعام بخلاف الابريسم ولو خاط ثوبا بابريسم
جاز لبسه ولو رقع بقليل من ديباج جاز روي انه كان للنبي صلى الله عليه جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ولو لبس جبة محشوة بالقز او
الابريسم جاز على الاصح لان الشرف فيه غير ظاهر وان كانت ظهارتها او
بطانتها من ابريسم لم يجز ولو نسج ثوب من قطن وابريسم كالعتابي نظر ان كان
الاكثر منه الابريسم لا يجوز والا فيجوز مع الكراهية كالخز سداه ابريسم ولحمته
صوف جاز لان اللحمة اكثر من السدا فان كانت اللحمة من الابريسم لا يجوز وان كانا
نصفين فيه وجهان اصحهما يجوز لان التحريم لغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وقال
الشيخ القفال رحمه الله ان كان ما يظهر للعين منه الابريسم لم يجز والا فيجوز
ولا ينظر الى الكثرة ويجوز للنساء لبس الحرير والديباج وحلي الذهب اما الجلوس
على الديباج حرام على الرجال والنساء جميعا لانه من الخيلاء وهو حرام على الفريقين

واللبس للزينة والزينة مباحة للناس ويجوز ابو حنيفة للناس افتراش الحرير
والديباج اما اذا انبسط فوق الديباج ثوبا من قطن وجلس عليه او قعد على حشية
من قطن حشيت بالابريسم فجائز ويجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب
عليهم غير ان الصبي اذا بلغ سنا يؤمر فيها بالصلاة نهي عن لبس الديباج حتى
لا يعتاد وقال الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب وانه من زي النساء
لا للتحريم ولا اكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء ويجوز ان
يلبس فروة واداته جلد ميتة غير مدبوغ سوى جلد الكلب والخنزير ولا فرق لا
تعتبر على الفرو والاداة الا جلد الكلب والخنزير فلا يجوز لغلظ حرمتهما

كتاب العيدين

روى عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر، صلوة
العيد سنة موكدة وقال الاصطخري فرض على الكفاية وقال ابو حنيفة واجبة
وليست بفريضة فان قلنا هي سنة وهو المذهب فاذا اتفق اهل بلد على تركها
هل يجب قتالهم فيه وجهان احدهما لا يقاتلون عليه كسائر التطوعات اذا تركوها
والثاني يقاتلون عليه لانه من شعار الاسلام وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر
التطوعات فانها تودى فرادى فلا يظهر تركها ولا يشترط في صلاة العيد ما
يشترط في الجمعة من عدد الاربعين والجماعة ودار الاقامة هذا هو المذهب كصلاة
الخسوف وفيه قول آخر وبه قال ابو حنيفة يشترط فيه ما يشترط في الجمعة من
العدد والجماعة ودار الاقامة ولا تودى في بلد الا في موضع واحد ويستحب اظهار
التكبير ليلتي العيدين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق فمن كانوا

او حضورا

الحديث

او حضورا او في يوم العيد في طريق المصلى وبالمصلى حتى يفتتح الامام الصلوة ايا من كان
حاجا فذكر التلبية ليلة الاضحى وقال ابو حنيفة لا يسن التكبير ليلة الفطر والحجة
عليه قوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى مثل قولنا
عن ابن عمر وعروة وبه قال ابن المسيب وابو سلمة ويستحب ان يغتسل يوم
العيد ويتنظف بحلق الشعر وقلم الظفر وما يقطع الرائحة ويتطيب ويلبس
احسن ما يجد ويعتم والثياب البيض احب الينا ومن لم يكن له الا ثوب واحد يستحب
ان يغسله للعيد وللجمعة ويستوي فيه من يريد حضور المصلى ومن لا يريد لان
المقصود منه اظهار الزينة والجمال وذلك عام لجميع المسلمين ويستحب للقوم بعد
ما صلوا الصبح يوم العيد ان يغدوا الى المصلى لاخذ مجالسهم ويختاروا القرب من الامام
ويكون خروج الامام في وقت يمكنه افتتاح الصلاة وهو بعد ارتفاع الشمس قيد
رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ووقت صلوة العيد من حين ترتفع الشمس الى
وقت الزوال ويستحب في عيد الفطر بعد دخول وقت الصلاة ان يوخر الخروج قليلا
ويعجل الخروج في عيد الاضحى لما روي ان النبي صلى الله عليه كتب الى عمرو بن حزم ان
عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس والمعنى فيه ان في عيد الفطر يخرج صدقة
الفطر قبل الصلاة فيوخر الصلاة قليلا ليخرجها وفي عيد الاضحى يذبح الاضحية بعد
الصلاة فيعجل الصلوة لاجلها والسنة في عيد الفطر ان يطعم شيا قبل الخروج الى الصلاة
ولا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي والسنة
للامام والقوم ان يمشوا الى المصلى لان النبي صلى الله عليه ما ركب في عيد ولا جنازة قط
فان عجز عن المشي ركب اما في الرجوع فله ان يركب مع القدرة لانه رجوع عن الطاعة

فلا يخشب خطاه ويستحب ان يصلي صلاة العيد في الصحرا فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الصحرا ولانه ارفق بالناس فانه يحضرها القاصي والداني والنسا
والصبيان فان كان المسجد واسعا يسعهم ففي المسجد خصوصا اذا كان له شرف وفضل
لان الايمة لم يزالوا يصلون بمكة في المسجد صلاة العيد وكذلك في بيت المقدس فان
خرج الى الصحرا اجزو وان كان المسجد ضيقا فالصحرا اولى حتى لا يقع الناس في
الزحام لضيق المكان فان كان عذر من مطر او غيره يصلي بهم في المسجد الجامع فلو تفرقوا
في المساجد كان واذا خرج الامام الى المصلى يستحب ان يامر من يصلي بضعفة الناس
الذين لا يمكنهم حضور المصلى في موضع من المصر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة
فاذا بلغ الامام المصلى ينادي الصلاة جامعة ويفتتح الصلاة بالتكبير فاذا كبر
للافتتاح يقرا دعا الاستفتاح ثم سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح يرفع
يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ويستحب ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فرغ من التكبيرة السابعة تعوذ
وقرا بام القران وسورة ق فاذا قام الى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى
تكبيرة القيام يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة من هذه الخمس ويسبح بين
كل تكبيرتين كما في الركعة الاولى ثم يقرا بام القران وسورة اقتربت الساعة ويجهر
بالقراة وقال مالك يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح وهو قول ابن عباس وقال
ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلثا قبل القراة سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية ثلثا
بعد القراة ولا يقرا بين التكبيرتين شيا دليلنا ما روي عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا وعن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وابا بكر وعمر كبروا في العيدين
والاستسقا سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراة وعن علي مثله وهذا

قول

قول اكثر اهل العلم وروي عن ابي واقد الليثي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان
يقرا يوم الفطر والاضحى بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ولو نسي التكبيرات
الزوايد فتذكر بعد ما ركع مضى ولا يعود ولو عاد بطلت صلاته ولا يسجد
للسهو عنها ولو ترك التعوذ وقراة السورة ولو تذكر قبل الركوع نظر ان كان
قبل ان يبتدي القراة كبر وان تذكر بعد ما ابتدا القراة او فرغ منها في الجديد
لا يكبرها ولو ترك دعا الاستفتاح فذكر بعد ما اشتغل بالتكبيرات او بالقراة
لا يعود اليه وفي القديم يكبر ثم يعيد القراة لانه في محل التكبير وهو القيام
بخلاف دعا الاستفتاح لانه لافتتاح الصلاة وقد فات الافتتاح ولو ادرك
الامام بعد ما فرغ من التكبيرات لا يكبرها ولو ادركه بعد الركوع لا يقرا وقال
في القديم يكبر لان محله القيام وقد ادركه ولو ترك الامام بعض التكبيرات هل
ياتي به الماموم فيه وجهان احدهما لا كما لو ترك القنوت لا ياتي به الماموم لانه
ليس فيه كثير مخالفة وقال الشيخ رحمه الله ولا خلاف انه لو اتى به لا تبطل صلاته
بخلاف القنوت لان الامام انتقل عن ركن القنوت وهاهنا لم ينتقل عن محل التكبير
واذا ادركه مسبوق في الثانية فكبر معه خمسا فاذا قام للثانية لا يكبر الا خمسا
لان في قضايه ترك سنة اخرى بخلاف صلاة الجنازة يقضي بعد تسليم الامام
ما فات لانها اركان وقيل اذا ادرك الامام في الثانية كبر سبعا ولو صلى العيد خلف
من يكبر ثلثا او ستا هل يتبع الامام في رواية فيه قولان احدهما يتبعه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولا تختلفوا عليه وكما لو صلى الصبح خلف
من لا يرى القنوت لا يقنت ويتابع الامام والثاني يكبر على اعتقاده لانه ليس

فيه مخالفة ظاهرة كذا في القنوت ولو صلى على جنازة خلف من يكبر خمساً فهل
يتبعه وعلى قولين كصلوة العيد وقيل في صلاة الجنازة لا يتابعه في الخامسة
وبه قال ابو حنيفة وعنه يتابع في صلاة العيد في سبع تكبيرات لان السبع صحيح
وكثير من العلما عليه اليوم وليس على الخمس في صلاة الجنازة احد اليوم وان كان
في الصدر الاول فهو متروك ثم في صلاة الجنازة اذا لم يتبعه ماذا يفعل فيه وجهان
احدهما وبه قال ابو حنيفة يسلم والثاني ينتظر الامام حتى يسلم معه فاذا فرغ
الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم وهل يجلس قبل
الخطبة فيه وجهان احدهما نص عليه الشافعي في الام يجلس بقدر اذان ثم يقوم كما في
خطبة الجمعة والثاني لا يجلس بخلاف الجمعة فانه يجلس فيها لفراغ المؤذنين وليس في
العيد اذان ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما ذكرنا في خطبة
الجمعة ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات
قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة ويجوز خطبة العيد قاعداً
مع القدرة لان النبي صلى الله عليه خطب على راحلته يوم العيد لانها ليست بفرض
كصلوة العيد تكون قاعداً واركان الخطبة ما ذكرنا في خطبة الجمعة بعد ما امرهم
في الخطبة بطاعة الله ونهاهم عن معصيته علمهم في عيد الفطر كيفية اخراج صدقة
الفطر وتعيينها وفي عيد الاضحى علمهم الاضحية وما يجوز منها وما لا يجوز والى متى
يجوز ومن ضحى عليها ودعا للمؤمنين ثم نزل وانصرف ومن حضر والامام يخطب
جلس واستمع الخطبة ثم قضى الصلاة ان شاء في الصحرا وان شاء في بيته اذا رجع وان
كان يصلي في المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا صلى صلاة العيد كان اولى كما لو دخل
المسجد وعليه مكتوبة فاداها اولى فيحصل في ضمنه تحية المسجد قاله ابو اسحق
وهو الاصح وقال ابن ابي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام فرغ

من سنة العيد فلا يشتغل هو بالقضاء ويستحب ان يرجع الى بيته من غير الطريق
الذي جاء روي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في
طريق رجع في غيره واختلفوا في ان النبي صلى الله عليه لما كان يفعله قيل كان
يفعله حذرا من كيد المنافقين كما كان اذا اراد سفراً ورّى بغيره والصحيح
انه كان يسلك الطريق الابعد في الذهاب لانه ذهاب الى الطاعة فيستحب تكثير خطاه
ويرجع من الاقصر ويجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في البيت وفي
الطريق وبالمصلى ولا يكره وقال ابو حنيفة يكره بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها
ويجوز للمنفرد والعبد والمسافر والمراة ان يصلوا صلاة العيد في البلد وفي الطريق
واذا فاتت يقضي بخلاف صلاة الجمعة فانها تعدل عن فرض بشرائط ويستحب
للعجائز اللاتي لا يخاف منهن الفتنة حضور المصلى للعيد ويتنظفن بالغسل ولا
يلبسن شهرة الثياب ولا يتطيبن روي عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض
يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض
عن مصلاهم قالت امراة احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها ويستحب تزيين الصبيان بالصبغ والحلي لاظهار السرور ذكوراً
كانوا او اناثاً لانه عيد المسلمين وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الحلي

فصل في التكبيرات التكبيرات المرسلة في ليلتي العيد سنة من حين
تغرب الشمس الى ان يفتتح الامام صلاة العيد بالمصلى اما التكبيرات المقيدة بادبار
الصلوات فمختصة بعيد الاضحى ومتى يبتدئ بها فالمشهور من المذهب انه يبتدئ بها عقيب
صلوة الظهر من يوم النحر ويختم عقيب الصبح من آخر ايام التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة
صلوة وهو قول ابن عباس وابن عمر لان الناس فيه تبع للحاج وهم يبتدئون التكبير
عقيب الظهر يوم النحر وقبل ذلك هم في التلبية وقال في موضع يبتدئ التكبير عقيب

صلوة الصبح من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق فيكون
مكبرا خلف ثلث وعشرين صلوة يروى ذلك عن عمر وعلي وهو مذهب مالك
والثوري واحمد واسحق وبه قال ابو يوسف ومحمد ليكون جامعا في التكبير بين
الايام المعلومات والمعدودات وقال في موضع يبتدئ التكبير عقيب
صلاة المغرب ليلة النحر ولم يبين متى يقطع قال اصحابنا فعلى هذا يقطع عقيب الصبح
من اخر ايام التشريق فيكون مكبرا خلف ثمانية عشر صلوة فمن اصحابنا من
جعل المسئلة على ثلثة اقوال ومنهم من قال مذهبه القول الاول وحيث قال يبتدئ
عقيب الصبح من يوم عرفة حكاية مذهب الغير وحيث قال عقيب المغرب من
ليلة النحر اراد به التكبيرات المرسلة وقال ابو حنيفة يبتدئ عقيب الصبح من
يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر فيكون مكبرا خلف ثمان صلوات ويروى
ذلك عن ابن مسعود ثم لا خلاف ان التكبير مشروع عقيب فرايض الاوقات في
هذه الايام لنقل الخلف عن السلف وفيه ثلثة معاني احدها لانها في نفسه مؤداة
في وقتها في ايام التكبير والثاني لانها صلاة مشروعة في ايام التكبير والثالث
لانها صلاة مفعولة في ايام التكبير وفايدتها تتبين في السنن الرواتب وصلاة العيد
هل يكبر خلفها فيه قولان ان قلنا بالمعنى الاول لا يكبر وان قلنا بالمعنيين
الاخرين يكبر فلو صلى في ايام التكبير نافلة هل يكبر خلفها ان قلنا بالمعنيين
الاولين لا يكبر وان قلنا بالمعنى الثالث يكبر وان فاتته صلاة في ايام التكبير
فقضاها في غير ايام التكبير لا يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام وان فاتته
في هذه الايام وقضاها فيها فان قلنا بالمعنى الاول لا يكبر وان قلنا بالمعنيين الاخرين
يكبر ولو فاتته في غير ايام التكبير وقضاها في ايام التكبير ان قلنا بالمعنيين الاولين
لا يكبر وان قلنا بالثالث يكبر وهذا التكبير مسنون في حق الرجال والنساء

والمقيم

والمقيم والمسافر سواء صلى في الجماعة او منفردا وقال ابو حنيفة لا يكبر المنفرد ولا
المرأة ولا المسافرين ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان
فارق مصلاه كبر حيث كان وان كان بعد طول الفصل هل يكبر فيه وجهان بناء على
لو نسي سجود السهو وتذكر بعد طول الفصل هل يسجد فيه قولان والمسبوق بركعة
لا يكبر مع الامام لان صلاته لم تتم فاذا اتم صلاته كبر والتكبير ان يقول الله اكبر
ثلث مرات نسقا وعند ابي حنيفة يقول مرتين قال الشافعي وما زاد من ذكر الله
حسن وذكر الزيادة في الام فقال يكبر ثلثا ويزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله والله اكبر ه فصل اذا شهد شاهدان يوم الثلثين من رمضان
انهما رأيا الهلال البارحة نظر ان صحت عدالتهما قبل الزوال فالامام يامر الناس
بالفطر ويخرج فيصلي بهم صلوة العيد وان صحت عدالتهما بعد الزوال قبل غروب الشمس
سواء شهدا قبل الزوال او بعده او صحت عدالتهما قبيل الزوال بزمان يسير لا يسعهم
الصلاة يامرهم الامام بالفطر وهل يصلي بهم صلوة العيد من الغد فيه قولان اصحهما
يصلي وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق لما روي عن ابي عمير بن انس عن عمومة
له من اصحاب النبي صلى الله عليه ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه فشهدوا انهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وقياسا
على الفرايض اذا فاتت تقضى والثاني وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واختيار
المزني لا يصلي من الغد كصلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلاء واحتج المزني رحمه الله
بفصلين احدهما قال لو كان القضاء من الغد كان اليوم بعد الزوال لانه اقرب الى الوقت
والاخر انه لو كان من الغد كان بعد شهر قلنا ان اليوم بعد الزوال ففيه وجهان احدهما

ان امتنعه جمع الناس يصلي اليوم بعد الزوال والثاني لا يقضي الا في ضحوة الغد كالوقوف
بعرفه اذا فات لا يقضي من الغد انما يقضي في مثل وقته من العام المقبل واما بعد الغد
اذا جوزنا القضاء فهل يجوز ام لا فيه قولان اصحهما يجوز وقد نص الشافعي على ان
الامام لو كان مشتغلا بالجهاد ايام العيد فاذا فرغ قضى والثاني لا يقضي بعد الغد
لان الغد انما يتصور ان يكون وقتا لصلاة العيد بان خرج الشهر كاملا اما اذا شهد
الشهود بعد غروب الشمس من يوم الثلثين لا يقبل شهادتهم كما لو شهدوا في اليوم
الثاني ان شوال دخل يقينا وليس في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد
وابطال صوم قد مضى وكذلك لو شهدوا يوم الثلثين قبل الزوال او بعده وبحث عدالتهما
بعد غروب الشمس ففيه قولان اصحهما حكمها حكم ما لو شهدوا بعد الغروب فلا
يحكم به والثاني يحكم حكم ما لو بحث عدالتهما بعد الزوال قبل الغروب فهل يعيد من
الغد فيه قولان والله اعلم

كتاب صلوة الخسوف

روي عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه
حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى
يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه مات يقال له ابرهيم فقال الناس
في ذلك وعن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه فبعث
مناديا الصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قالت عائشة
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ❁ صلوة الخسوف سنة
فاذا خسفت الشمس والقمر فيخرج الامام الى المسجد الجامع بعد ان يغتسل ولا
يخرج الى الصحراء لان النبي صلى الله عليه صلاها في المسجد ولانه يقع بغتة فلا يحضرها
اهل السواد فيسعهم المسجد ولانه ربما يتجلى اذا امتد الزمان لاجتماع الناس واذا حضر

الجامع ينادي الصلوة جامعة بلا اذان ولا اقامة فيصلي بهم ركعتين في كل ركعة
ركوعان وقيامان وسجودان تطول فيهما القراءة والتسبيح سواء وقع الخسوف بعد
العصر او قبله او وقت الزوال لانها صلاة لها سبب فتجوز في جميع الاوقات ❁
وكيفيتها انه يفتتح الصلاة فاذا فرغ من ام القران قرا سورة البقرة ان كان يحفظها
او نحو مايتي آية من موضع آخر ثم يركع فيمكث فيه بقدر قراءة مائة آية من سورة البقرة
يسبح الله ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويرفع يديه ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة آل عمران او قدر مايتي آية من سورة البقرة من موضع آخر
ثم يركع بقدر ثمانين آية من البقرة يسبح الله عز وجل ثم يرفع راسه من الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويرفع يديه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا بام القران
وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ويقرا فاتحة الكتاب وبقدر مائة آية من سورة البقرة ثم يركع فيسبح بقدر
خمسين آية ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وهل يطيل السجود فيه قولان احدهما
يطيل كالركوع فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ❁
والثاني لا يطيل كما لا يزيد في التشهد ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم بعد الفراغ
من الصلاة يخطب خطبتين وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كساير الصلوات وقال احمد
يصلي ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات ويروى في الحديث انه عليه السلام صلى ركعتين
في كل ركعة اربع ركوعات ويروى خمس ركوعات فمن اصحابنا من جمع بين الاخبار
وقال ان تجلى سريعا صلى ركعتين كساير الصلوات وان امتد زاد الى خمس ركوعات
ومنهم من قال لا يزيد على ركوعين لان الحديث فيه اصح واشهر فلو زاد في القراءة
على ما ذكرنا او نقص فلم يقرا في كل قيام الا فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص او
لم يزد على الفاتحة جاز ❁ وصلوة خسوف القمر مثل صلوة خسوف الشمس ويخطب

لها كما تخطب لخسوف الشمس لانها صلاة نهار وتجهر في صلاة خسوف القمر لان
ابن عباس حكى صلاة النبي صلى الله عليه في خسوف الشمس فقال قرا نحوا من سورة
البقرة ولو جهر لكان لا يقدره وروى انه قال كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
فما سمعت منه حرفا وقال ابو يوسف يجهر في خسوف الشمس وقال ابو حنيفة
لا جماعة ولا خطبة لصلاة خسوف القمر بل يصلي منفردا وان لم يصل حتى تجلى فلا يصلي
بعده لما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فدل
انه لا يصلي بعد التجلي وان تجلت وهو في الصلاة اتمها ولو جللها سحاب او حايل فلم يدر
هل تجلى ام لا فله ان يصلي لان الاصل بقاوه ولو خسفت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس
وهي كاسفة لا يصلي بعده وكذلك لو خسف القمر فلم يصل حتى طلعت الشمس لا يصلي لان
سلطان الشمس النهار وسلطان القمر الليل وقد ذهب ولو وقعت الخطبة بعد غروب
الشمس او بعد طلوعها فلا باس ولو خسف القمر فلم يصل حتى غاب خاسفا بالليل صلى
لان سلطانه باق ولو طلع الفجر وهو خاسف وفي خسوف القمر بعد طلوع
الفجر هل يصلي فيه قولان قال في القديم لا يصلي لان سلطان القمر قد ذهب بطلوع الفجر
وقال في الجديد يصلي وهو الاصح لان ظلمة الليل في هذا الوقت باقية فينتفع بضوء القمر
ولانه لا وقت في الليل والنهار الا وهو صالح لاحدى صلوتي الخسوف فان قلنا يصلي
فلو غاب خاسفا بعد طلوع الفجر يصلي كما لو غاب بالليل خاسفا ولو امتد الخسوف وهو
في الصلاة هل يزيد ركوعا ثالثا ورابعا ولو انجلى وهو في القيام هل يقتصر على ركوع
واحد فيه وجهان اصحهما لا تتغير حكم الصلاة فلا يزيد ولا ينقص ولو صلى ولم يتجل هل يصلي
ثانيا فيه وجهان الاصح لا يصلي ولو ان مسبوقا ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعة الاولى كان مدركا للصلاة فيتم مع الامام ولو ادركه في الركوع الاول من الركعة
الثانية كان مدركا للركعة فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة بركوعين ولو ادركه

في الركوع

في الركوع الثاني من الركعة الاولى او في القيام الثاني فلا يكون مدركا لتلك الركعة
فيقضي ركعة بركوعين ام بركوع واحد فيه قولان اصحهما بركوعين لان الركوع الثاني
تبع للاول فلا يكون بادراكه مدركا لشيء من الركعة كما لو ادركه في السجود وذكر صاحب
التقريب قولا انه يقضي ركعة بركوع واحد ولو اجتمع عيد وخسوف واستسقاء
وجنازة بدا بصلاة الجنازة لانه يخشى على الميت التغير فان لم تكن حضرت الجنازة او
حضرت ولم يحضر وليها فالامام يفرد جماعة ينتظرون الجنازة وهو يشتغل بغيرها
واذا صلى على الجنازة لا يتبعها بل يامر من يتولى دفن الميت وهو يشتغل بغيرها فان كان
يخاف فوت صلاة العيد بدا بصلاة العيد ثم يصلي الخسوف ثم يخطب لهما ويذكر
فيها شان العيد والخسوف ولا باس ان تقع خطبة العيد بعد الزوال وان كان لا يخاف
فوت صلاة العيد ففيه قولان اصحهما يبدا بصلاة الخسوف لانه يخاف فوتها بالانجلاء
ثم يصلي صلاة العيد ثم يخطب لهما وقال في رواية البويطي يبدا بصلاة العيد لانها اكد
ويؤخر الاستسقاء الى يوم اخر ولو خسفت الشمس في وقت الجمعة نظر ان كان في اخر وقت
يخاف فوتها بدا بصلاة الجمعة يخطب لها ويصلي ثم يصلي الخسوف ويخطب وان لم يخف
فوت الجمعة فعلى القولين اصحهما يبدا بصلاة الخسوف لانه يخاف فوتها فيصلي ركعتين
خفيفتين ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها شان الخسوف ولا يخطب لها لان التشريك
بين الفرض والنفل لا يجوز بخلاف الخسوف والعيد فانا نخطب لهما لانهما سنتان
وذكر شان الخسوف في خطبة الجمعة لا يبطل بها لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة
الجمعة وفي رواية البويطي يبدا بالجمعة لانها اكد ولو وجد الخسوف في وقت الوتر
والتراويح بدا بصلاة الخسوف وان خاف فوت الوتر والتراويح وكذلك ان خاف
فوت ركعتي الطواف لان صلاة الخسوف اكد ولانها اذا فاتت لا تقضى بخلاف الوتر
والتراويح وركعتي الفجر ه وجملته انه اذا اجتمع امران وخاف فوتهما او لم يخف

فوت واحد منهما بدا بالاكد وان خاف فوت احدهما بدا بالذي يخاف فوته ولا يومر
بالصلاة جماعة لانه من الايات سوى الخسوف مثل الزلازل والصواعق والرياح
الشديدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه صلى جماعة لاية سواها لكنه يستحب ان
يصلي منفردا او يدعو روي عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه
على ركبتيه قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل وان ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا
عليهم الريح العقيم وقال وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات روي عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

باب الاستسقاء روي عن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما
وحول رداه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة صلوة الاستسقاء
سنة عند جدوبة الزمان وانقطاع الامطار او غور العيون وانشقاق الانهار
فيخرج الامام بالناس الى حيث يصلي العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الصحراء ولان الجمع يكثر فيه ولا يسعهم الا الصحراء ويستحب ان يامرهم قبل ذلك بصوم
ثلثة ايام وبالتوبة والخروج عن المظالم والتقرب الى الله عز وجل بما استطاعوا من الخير
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام واذا ارادوا الخروج يغتسلون ويتنظفون بما
يقطع الرايحة من سواك وغيره ويخرجون في ثياب تواضع متبذلا لانه يوم الخشوع
والتضرع ولا يتطيب لان الطيب للزينة وليس هذا يوم الزينة بخلاف يوم العيد
روي عن ابن عباس في الاستسقا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا ويستحب اخراج الصبيان ويتنظفون ويخرج كبار الناس من لا يخشى منهم

الفتنة ويستحب اخراج البهايم فيتوقف في جانب لتكثر الضجة والصياح فيكون اقرب
الى الاجابة ويستسقى باهل الصلاح واهل بيت النبوة روي عن انس ان عمر بن الخطاب
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا وتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ويكره اخراج اهل الذمة
الى مصلى المسلمين لان المسلم اذا خرج يومر بالتوبة والخروج عن المظالم فذنب الشرك
اعظم الذنوب فان خرجوا متميزين عن المسلمين في ذلك اليوم او في يوم اخر لم يمنعوا لان
الله تعالى يجيب دعوة الكافر تعجيلا لحظه من الدنيا قال الشافعي في الكبير لا اكره
من خروج صبيانهم مع المسلمين ما اكره من خروج رجالهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره
لكفرهم ووقته بعد بروز الشمس الى الزوال مثل صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه
فعل في هذا الوقت واذا خرج ينادي الصلاة جامعة ويصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كما في العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويقرا في الاولى بعد
فاتحة الكتاب بقاف وفي الثانية اقتربت الساعة ومن اصحابنا من قال يقرا في
الاولى بقاف وفي الثانية سورة نوح لان فيها ذكر الاستسقا قال الله تعالى اخبارا
عن نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويجهر بالقراة
ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب قايما خطبتين كما في العيد الا انه يبتدي بالاستغفار بدل
التكبير ويكثر في اثنايها الاستغفار ويقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا فاذا قام الى الخطبة الثانية واتى ببعضها حول وجهه الى القبلة وحول
رداه فيجعل طرفه الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر فيحصل له القلب والتنكيس فلو حوله ولم ينكس
جاز هذا اذا كان الردا مربعا فان كان مثلثا او مدورا جعل ما على عاتقه الايمن

على عاتقه الايسر وما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن وقال احمد واسحق
كيف ما كان الرداء يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين روى عبد الله بن زيد
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ
اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس ان
يفعلوا ذلك وهذا كله للتفاؤل بتقليب الزمان الى الخصب واذا تحول الى القبلة رفع
يديه ودعا سرا والناس كذلك يفعلون روي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
والسنة هذا انه اذا دعا لرفع البلاء يجعل ظهر كفيه الى السماء واذا سال الله شيئا
جعل كفيه الى السماء ويستحب ان يكون من دعائهم اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم يدعو بما شاء من دين ودنيا
ويبدا الامام ويبدؤون بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم ثم يقبل بوجهه على
الناس يحضهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقرا اية او اثنتين ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل ويدعون ارديتهم
محولة حتى يرجعوا الى منازلهم فينزعونها مع سائر الثياب فان سقاهم الله والا
عادوا من الغد وبعده للصلوة والاستسقاء حتى يسقيهم الله فان الله يحب الملحين
في الدعاء فان سقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا وطلبا للزيادة وقال ابو حنيفة
لا يصلى للاستسقاء بل يخطب ويدعو وان كانت ناحية جدبة والاخرى خصبة
يستحب لاهل الخصبة ان يستسقوا لاهل الجدبة وللمسلمين ويسالوا لانفسهم
الزيادة ويجوز لاهل البوادي والمسافرين الاستسقاء بالصلوة والخطبة كاهل المصر

لان اهل البوادي احوج اليه ويجوز للامام ان يستسقي بغير صلوة وخلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ولو نذر الامام ان يستسقي لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم ولو
نذر واحد من عرض الناس ان يستسقي لزمه ان يصلي منفردا ويستسقي فان نذر
ان يستسقي بالناس لا ينعقد لان الناس لا يطيعونه الا ان يكون الامام وكذلك لو
نذر ان يخطب وهو من اهله لزمه وهل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام فعلى وجهين
كالصلاة المنذورة وكان القاضي رحمه الله يقول اذا نذر ان يستسقي لزمه الاستسقاء
وهل يلزمه الصلاة قال يحتمل وجهين ه

باب الدعاء في الاستسقاء

روي عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا استسقى قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم
والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا
الجهد والعري والجوع واكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ه ويستحب ان يذكر هذا كله في الخطبة
ويزيد ما شاء من الدعاء روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال صيبا نافعا وروي عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ه ويستحب ان يبرز للمطر
روي عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله
صلى الله عليه ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال
لانه حديث عهد بربه ه

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اكثروا ذكر
هادم اللذات يعني الموت وعن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه ببعض
جسدي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اهل القبور
ينبغي للعبد ان يكون مستعدا للموت يكثر ذكره يخاف الله ويرجوه وقيل ينبغي ان
يكون خوفه في الصحة اكثر ليرتدع عن المعاصي ورجاؤه في المرض اكثر ليكون حسن الظن
بالله لما روي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قبل موته بثلث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل على شاب
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال
رسول الله صلى الله عليه لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما
يرجوا وآمنه مما يخافه ويكره للانسان ان يتمنى الموت لما روي عن انس عن النبي
صلى الله عليه قال لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وعيادة المريض
سنة لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه خمس يجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
واذا عاد المريض يستحب ان يدعو له روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا
انت اشف شفاء لا يغادر سقاما واذا وجد منزولا به لقنه قول لا اله الا الله
لما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم قول لا اله الا
الله وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولا ينبغي ان يلح عليه حتى لا يتضجر بذكره بين يديه واذا قال مرة لا يعيد
عليه ما لم يتكلم روي عن عبد الله بن المبارك انه لما حضره الوفاة جعل رجل بين يديه

يلقنه

يلقنه لا اله الا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم
ويستحب ان يقرا عنده سورة يس لما روي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤوا يس على موتاكم واذا احضرت الوفاة يحول وجهه الى القبلة
وفي كيفيته وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
كما يوضع في اللحد والثاني يضجع مستلقيا ورجلاه الى القبلة كما يوضع على المغتسل
ويتولى ارفقهم به اغماض عينيه لان البصر يتبع الروح فتبقى عينه مفتوحة روي
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شخص بصره فاغمضه
ويشد لحييه الاسفل بعصابة عريضة تاخذ جميع لحييه ويربطها فوق راسه حتى
لا يسترخي لحييه الاسفل فيبقى فوه منفتحا فيكون قبيح المنظر وربما يدخله شيء
من الهوام ويلين مفاصله بان يرد ساعده الى العضد ثم يمدها ويرد ساقيه الى الفخذ
وفخذيه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه حتى تبقى لينة على غاسله لانه اذا برد
لا يمكن تليين مفاصله ويخلع عنه ثيابه فان لم يفعل ادخل يديه في كميه حتى لا يحتاج
الى تمزيقه اذا برد ويوضع على سرير او لوح حتى لا يقصده الهوام ولا يصيبه نداوة
الارض ويوضع على بطنه سيف او حديدة حتى لا ينتفخ بطنه فان لم يكن حديد فقطعة
طين رطب ويسجى بثوب خفيف لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي ببرد حبرة ولا يجمع عليه اطباق الثياب حتى لا يتسارع اليه الفساد
ويجعل اطراف الثوب الذي يستر عليه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويبادر
الى تجهيزه وغسله ودفنه ولا ينتظر له غائب واذا مات فجاءة يترك حتى يتيقن موته

باب غسل الميت روي عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا

فرغتَ فآذنّني فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حِقوه فقال أشعِرنها إياه وغسل الميت
فريضة يخاطب به كل من علم بموته غير أنه إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين
وكيفيته أن يوضع على المغتسل مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ويكون المغتسل كالمنحدر
أسفله حتى لا يثبت عليه الماء وتعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ثوب من سرته
إلى ركبته حتى لا يقع بصر الغاسل على عورته لما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ه وعند أبي حنيفة يلقى على فرجه خرقة
ويخله مكشوفة ويستر موضع غسله حتى لا يرى الميت أحد إلا غاسله ومن لا
بد له من معونته ويغضون أبصارهم إلا فيما لا يمكن ويقول أن يعرف الغاسل ما غسل وما
بقي ويستحب أن يتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع في مرجل أو إجانة فيصب منه
في الإناء الذي يلي الميت حتى لو تطاير شيء من بدن الميت لا يصيب إلا الإناء الذي يغرف
به ويستحب أن يغسله بالماء البارد لأنه أبقى لجثته ويكره إلا أن يكون الهواء باردًا أو
بالميت ما لا يزيله إلا الماء المسخن حينئذ يغسله بالمسخن والغسل في القميص أولى لأن النبي
صلى الله عليه غسل في قميص وعند أبي حنيفة الأولى أن يجرده ه وقيل الغسل بعد
خرقتين يلفف والميت على ظهره فيبدأ الغاسل فيجلسه إجلاسًا رفيقًا يجعل
يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه فيجعله كالمائل ثم يمسح بيده اليسرى على بطنه
إمرارًا بليغًا ليخرج شيء إن كان وإنما يصب الماء في الحال ما خرج وأحد الخرقتين
ملفوفة على يده فيبلغه إلى أليتيه فيغسل قبله ودبره وقد ألين وعانته ما
يستنجي الحي ولا يمس عورته بيده ثم يلقي تلك الخرقة ويغسلها التلميذ ثم يلف الخرقة الأخرى
على يده فيدخل أصبعه في فيه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء ويفغر فاه وهو
كالسواك ثم يدخل طرف أصبعه في أنفه بشيء من الماء كي يزيل أذى إن كان ثم يوضيه
كما يتوضأ الحي للصلاة وعند أبي حنيفة لا مضمضة فيه ولا استنشاق ه وإن كان فمه

غسل

كما يجب غسله ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرح رأسه ولحيته
بمشط واسع الأسنان تسريحًا رفيقًا حتى لا ينتف شعره فإن انتتف منه شيء رد
أعاده إليه وعند أبي حنيفة لا يسرح ثم يبدأ بميامنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللاتي يغسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيغسل صفحة عنقه اليمنى
وصدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويغسل ما حوله
من الكافور حتى إذا أحاطه يكون الكل نظيفًا ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل قفاه وظهره
وفخذه وساقه اليمنى وما تحته من المغتسل ثم يحرفه على شقه الأيمن فيغسل قفاه
وظهره وفخذه وساقه اليسرى ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وهذا كله
لئلا يكبه على وجهه ويستحب أن لا يمس بدنه إلا بخرقة لما روي أن عليًا رضي الله عنه
غسل النبي صلى الله عليه وعلى يده خرقة يتتبع بها تحت القميص ه ثم يصب على جميع الماء
القراح ويستحب أن يجعل فيه كافورًا فإن حصل بغسلة واحدة فاقتصر عليه جاز ويستحب
أن يغسله ثلاثًا وإن لم يحصل النقاء بواحدة عليه أن يزيد حتى يحصل النقاء ثم إن حصل
بشفع يستحب أن يختم بالوتر والغسل بالسدر والخطمي لا يكون محسوبًا من الثلث والذي
يزيل به السدر إنما يحتسب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر
ثلاثًا وإن كان على بدنه نجاسة فيغسله بعد زوال النجاسة ثلاثًا فإن لم يتغير الماء بالسدر
والخطمي يحسب ذلك من الثلث ويجعل في كل ماء قراح كافورًا فإن لم يفعل ففي الآخرة وقال
أبو حنيفة يغسل مرة واحدة بالماء القراح وأخرى بالسدر وثلثا بالماء القراح
ولا أعرف الكافور ويستحب أن يدخل بين أظافيره عودًا لينًا ليخرج ما فيها من التفث
ويتبع أذنيه فيخرج ما فيهما من الأذى ويمسح بطنه في كل مرة بأرفق من الأولى
ويفعله في آخر الغسلات فإن خرج منه شيء ألقاه قال الشافعي وأعاد غسله
اختلفوا فيه فمنهم من قال يعيد الغسلات لأنه طهر الحدث وقرأ بعض الغير ومنهم

من قال يغسل ذلك المحل وبه قال ابو حنيفة وقرأ بنصب الغين وقيل يعاد الوضوء لانه
حدث ويتفرع عليه لو مس رجل امراة بعد ما غسلت ان قلنا بخروج الخارج يجب
اعادة الغسل او الوضوء فها هنا كذلك وان قلنا لا يجب الا غسل ذلك المحل فها هنا لا يجب
شيء ولو وطئت بعد الغسل ان قلنا هناك يجب اعادة الغسل والوضوء فها هنا يجب اعادة
الغسل وان قلنا هناك يجب غسل المحل فها هنا لا يجب شيء ولا خلاف انه يجب على الفاعل
الغسل والمراة في غسلها كالرجل ويجعل شعرها ثلثة قرون وتفتل ضفيرة ويلقى خلفها
لما روت ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها
ثلثة قرون فالقيناها خلفها وعند ابي حنيفة يجعل شعرها ضفيرتان تلقيان على ثدييها
وهل تجب النية في غسل الميت فيه وجهان احدهما يجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة
والثاني لا يجب لان النية تكون على المغتسل وهو ليس من اهلها وفايدته تبين فيما
لو وجد ميت في ماء هل يجب غسله ان شرطنا النية يجب والا فلا ولان الغسل قد
حصل وهل يجوز غسل الكافر المسلم ان قلنا النية شرط لا يجوز والا فيجوز وهذا اصح
لان الشافعي نص على انه يكره للذمية غسل زوجها المسلم ويجوز ثم بعد الفراغ من
غسل الميت تنشف اعضاؤه بخرقة حتى لا يبتل الكفن فيتسارع اليه البلى وهل
تقلم اظافير الميت وهل يؤخذ شعر ابطه وعانته وهل يقص شارب الرجل فيه قولان احدهما
بلى كما تنتظف الحي بهذه الاشياء والثاني لا يؤخذ ويكره لو فعل وبه قال مالك وابو حنيفة
واختاره المزني لانها تصير الى البلى ولا يحلق شعر راسه لان اخذه غير مشروع في غير
المناسك ولا يختن الميت ويستحب ان يكون عند غسل الميت مجمر طيب لا ينقطع الى ان يفرغ
من غسله حتى تغلب ريحه رائحة ما يخرج منه واذا راى الغاسل من الميت شيئا لا يحدث
به مما عليه من ستر اخيه وقد يحدث بالميت سواد لغلبة الدم او انواع تغير لتشنج
اصابه فاذا تحدث به اساء الناس فيه الظن وان كان الميت محرما لا ينقطع حكم احرامه

بالموت

بالموت ولا يجوز ان يحنط ويطيب ولا ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه وان كانت
امراة لا يستر وجهها ولا يؤخذ شعره وظفره وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعند
ابي حنيفة هو كسائر الموتى وهو قول ابن مسعود والدليل على ما قلنا ما روي عن ابن عباس
ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اما التجمير عند غسله فلا يمنع منه كما لا يمنع
على المحرم الجلوس عند العطار واذا ماتت المعتدة للوفاة هل يجوز تطييبها ففيه
وجهان احدهما لا يجوز لانه كان حراما عليها في الحياة كالمحرم والثاني يجوز لان التحريم
في حال الحياة كان لاظهار التفجع على فراق الزوج وقد زال ذلك بخلاف المحرم فان التحريم
في حقه كان لحق الله تعالى وذلك لا يزول فصل فيمن يغسل الميت قال
الشافعي اولاهم بغسله اولاهم بالصلوة عليه وهذا اذا كان الميت رجلا وله عصبات
من القرابة فترتيبهم في غسله كترتيبهم في الصلاة عليه حتى ان الاب اولى من الابن والابن
اولى من الاخ وان كان الميت امراة فلا خلاف ان الزوج اولى بغسلها من الاب لانه ينظر الى
ما لا ينظر اليه الاب والاب والقريب اولى بالصلاة عليها لان الصلاة للدعاء ودعاء
الاب والقريب ارجى لانه اشفق وكذلك الخال اولى بالغسل من ابن العم لانه محرم وابن
العم اولى بالصلاة عليها وترتيب نساء القرابة في غسل المراة فهو ان اولاهن ذات
رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم يقدم منهن الاقرب فالاقرب حتى ان العمة اولى من
بنت العم فان اجتمعتا في المحرمية ثم كانت في محل العصوبة لو كانت ذكرا كانت اولى حتى
ان العمة اولى من الخالة لانهما اجتمعتا في المحرمية والعمة في محل العصوبة لو كانت ذكرا ونساء
القرابة اولى بغسل المراة من نساء الاجانب ونساء الاجانب اولى من رجال القرابة ورجال
القرابة اولى من رجال الاجانب حتى يجوز للاب والاخ وابن الاخ والعم غسلها اذا لم تكن امراة

وكذلك في حق الرجل رجال القرابة اولى بغسله من رجال الاجانب ورجال الاجانب اولى
من نساء القرابة ونساء القرابة اولى من نساء الاجانب ويجوز لكل واحد من الزوجين غسل
صاحبه بعد الموت قالت عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه وغسلت اسماء زوجها ابا بكر وغسل علي امراته
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز للزوج غسل زوجته
ويجوز للزوجة غسل زوجها ثم لو متى تغسل المراة زوجها فيه ثلثة اوجه احدها
ما لم تنقض عدتها والثاني ما لم تنكح والثالث ابدا وان نكحت وهل يقدم الزوج
على نساء الاقارب في غسل المراة وكذلك المراة هل تقدم على رجال الاقارب في غسل
الزوج فيه وجهان احدها تقدم لان احد الزوجين يرى من الاخر ما لا يراه غيره من الاقارب
والثاني الرجل اولى بغسل الرجل من المراة وان كان من الاجانب والمراة اولى بغسل المراة
من الزوج وان كانت اجنبية واذا غسل احد الزوجين صاحبه يلف خرقة على يده
وكان القاضي رحمه الله يقول وان مس بيده صح الغسل ولا ينبني على القولين في انتقاض
طهر الملموس لان الشرع اذن له اذ وضوء اللامس ينتقض ويجوز للمسلم غسل زوجته
الذمية ان ... وهل تغسل الذمية زوجها المسلم فعلى وجهين بناء على اشتراط النية في الغسل
واذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم مات احدهما في العدة لا يجوز للاخر غسله لان لمسها
والنظر اليها كان حراما في حال الحياة ويجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده
ومكاتبته لان الكتابة ترتفع بموتها فان كانت الامة مزوجة او معتدة فلا يجوز
له غسلها ولا يجوز للمكاتبة ولا المزوجة ولا المستبراة ولا المعتدة غسل سيدها ويجوز
للامة والمدبرة وام الولد غسل السيد فيه وجهان احدهما يجوز كالمراة تغسل
زوجها والثاني وهو الاظهر لا يجوز لان حكم ملكه انقطع بالموت ومعتقة المدبرة
وام الولد وصارت الامة للوارث بخلاف الزوجة فان حقوقها لا تنقطع بالموت

ولا الذي يتوارثان والخنثى المشكل البالغ اذا مات من اصحابنا من قال يشترى جارية
من ماله حتى تغسله فان لم يكن له مال تشترى من بيت المال وقال الشيخ ابو زيد
وهو الاصح يجوز غسله للرجال والنساء جميعا استدامة لحال الصغر فانه في صغره لو احتيج
الى غسله حيا او ميتا جاز غسله للرجال والنساء وقيل يغسله من يغسل المراة
في قميص وقال ابو حنيفة لا يغسله احد بل ييمم ويدفن ولو مات رجل وليس
هناك من يغسله الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه
وجهان احدهما ييمم ويدفن والثاني تلف خرقة على يده ويغسله في قميصه ويغض
طرفه ما امكن فان لم يمكن الا بالنظر يجوز لانه موضع ضرورة كما يحل النظر الى بدنها
للمعالجة اذا كان بها علة واذا مات مسلم فالمسلم الاجنبي اولى بغسله من اقاربه
الكفار وان جوزنا للكافر غسل المسلم وان مات مشرك فاقاربه الكفار اولى
بغسله من المسلمين ولو غسله مسلم يجوز فان النبي صلى الله عليه امر عليا بغسل ابيه
ابي طالب ويجوز اتباع جنازته ودفنه ولكن لا يصلى عليه لقول الله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا واذا مات ذمي وليس له قريب يتولى امره لا يجب على المسلمين
غسله وهل يجب تكفينه ودفنه فيه وجهان احدهما يجب كما يجب كسوته في حياته
ويطعمه والثاني لا يجب والحربي لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه امر بالقاء
قتلى بدر في القليب وهل يجب مواراته وجهان احدهما يجب لان النبي صلى الله عليه فعله
والثاني لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه وكذلك المرتد فان تاذى به الناس يوارى

باب الكفن

روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تكفين الميت
واجب والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة
واختلفوا في هذه اللفايف قيل كلها متوية في الطول والعرض باخذ كل واحد جميع

يديه وقيل هي متفاوتة فالأسفل إزار يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني أكبر
يأخذ من عنقه إلى كعبه والثالث أوسع يستر جميع بدنه ولو زيد قميص وعمامة
لم يكره ويجعلها تحت الثياب والزيادة على الخمس مكروهة والمرأة تكفن في خمسة
أثواب إزار وخمار وثلث لفائف وهل يسن لها القميص فيه قولان فإن قلنا قميص
فهو بدل أحد اللفائف ولا يزاد على الخمس فهي إزار وخمار ودرع ولفافتان والخنثى
المشكل كالمرأة والثوب الغسيل أحب إلينا من الجديد قال الصديق رضي الله عنه
الحي أحوج إلى الجديد من الميت ولما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه قال إذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفنه أراد به حسن النظر لا الثمن فإن المغالات في الكفن مكروه
روي عن علي أن النبي صلى الله عليه قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا
والأبيض أحب إلينا من المصبوغ في حق الرجال والنساء جميعا لما روي عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه قال إن من خير ثيابكم البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم
ولا يجوز تكفين الرجال في الديباج ويجوز تكفين النساء فيه غير أن القطن أحب إلينا
والفرض من الكفن ثوب سابغ يستر جميع بدن الميت والمستحب أن يجمر الكفن
بالعود إلا أن يكون الميت محرما والعود أحب إلينا من المسك غير المطرى وهو
الذي أقوى والمسك جائز ثم يبسط أحسن الثياب وأوسعها ثم الثانية فوقها ثم الثالثة
التي تلي الميت لكي يظهر أحسن ثيابه ويذر قدرا من الأكفان والميت الحنوط والكافور
ثم يوضع الميت فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل
فيه الحنوط والكافور فيدخل ما بين إليتيه إدخالا بليغا ليرد شيئا إن جاء منه
عند التحريك وقد قيل يدخل في دبره لأن مجرد الإلصاق بالصرم لا يمنع خروج الخارج
إنما يمنعه الإدخال ولا يكره ذلك لما فيه من المصلحة وقيل يحرم الإدخال لأنه يفضي
إليه ثم يجعل تحتها شيئا كالسفرة يضم إلى إليتيه ثم يأخذ خرقة مشقوقة الطرفين

يأخذ إليتيه وعانته ويشد ما عليه فوق السفرة كالتبان الواسع ثم يأخذ
شيئا من قطن فيجعل عليه حنوطا وكافورا فيضعه على منافذه من العين والأذن
والفم والمنخر والجروح النافذة ويجعل الطيب على مساجده وهي الأعضاء السبعة
الراح ويحنط رأسه ولحيته بالكافور ويوضع الميت على الكفن حيث ما يفضل
من الثوب الأعلى يكون عند رأسه أكثر مما عند رجليه فإن الحي يجعل فضل ثيابه على
رأسه وهي العمامة ثم الثوب الذي يلي الميت تثنى صنفته التي تلي شقه الأيسر على شقه
الأيمن والتي تلي الأيمن على الأيسر والثانية كذلك ثم الثالثة بما يشتمل الحي القباء
وما فضل عند رأسه جمع جمع العمامة ثم يرد على وجهه وما فضل عند قدميه رد
على ظهور قدميه الحنث تبلغ وإن خيف من انتشار الأكفان عند الحمل شد عليه
ثم حل إذا وضع في القبر ويكفن الميت بكون من رأس تركته وكذلك الحنوط ومؤنة
الدفن مقدما على الديون والوصايا والميراث كما أن كفاية الحي يكون مقدمه على
ديونه إلا أن يكون عليه زكاة والمال الذي وجب فيه الزكاة قائم فالزكاة
مقدمة على الكفن والقبر لأن ذلك القدر تعلق به حق المساكين فيجعل كالمعدوم
كما لو كان المال مرهونا أو كان عبدا جانيا لا يباع الرهن ولا العبد الجاني في الكفن
ويكفن في ثلاثة أثواب من تركته إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة فإن قال
بعض الورثة لا نكفنه إلا في ثوب واحد ففيه وجهان أحدهما يكفن في ثوب واحد
لأنه الواجب والثاني وهو الأصح يكفن في ثلاثة أثواب لأنها الكفن المسنون فإن
اتفقوا على ثوب واحد جاز وإن اختلفوا في الغلظ والرقة تراعى حال الميت فيما
كان يلبس ولو لم يترك إلا ثوبا واحدا كفن فيه ولا يجب على من هو في نفقته ولا على
المسلمين أن يتموه ثلاثا وإن كان عليه دين مستغرق التركة فقال الغرماء لا
تكفنه إلا في ثوب واحد ففيه وجهان أحدهما يكفن في ثلاثة أثواب كالحي المفلس

لا يباع عليه ثوب تجمله والثاني يكفن في ثوب واحد لانه لا يحتاج الى التقلب
بخلاف الحي فان مات ولا مال له نظر ان كان في نفقة الغير فعلى المنفق كفنه ومؤنة
دفنه حتى يجب كفن ام الولد والمكاتب على سيدهما وان لم يكن في نفقة الغير فكفنه في
بيت المال وهل يقتصر على ثوب واحد ام يكفن في ثلثة اثواب فيه وجهان فان لم يكن
في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين كفنه ومؤنة دفنه ولا يجب الا ثوب واحد
يستر جميع بدنه وان لم يكن له الا ثوب قصير لا يعم البدن غطي به راسه لما روي عن
خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة
كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال
رسول الله صلى الله عليه غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ۞

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ۞ روي عن جابر
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ۞ المقتول
من المسلمين في قتال اهل الشرك شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه سوا قتله مشرك
او اصابه سلاح مسلم خطاء او عاد عليه سلاحه او سهمه الذي رماه الى الكفار
او رمحته دابته او تردى في وهدة او سقط عن دابته او عدت عليه دابة او لم يعرف
سبب موته رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا لان القتل قد
طهره فلا حاجة به الى غسل ابن آدم وقال ابو حنيفة لا يغسل الشهيد ولكن يصلى عليه
وان كان صبيا فهو كساير الموتى عنده ۞ ولو جرح في الحرب فانقضت الحرب
وبه رمق فمات فهو كالمقتول في المعترك ولو عاش بعد تقضي الحرب اياما ثم مات
ففيه قولان سوا طعم او لم يطعم تكلم او لم يتكلم احدهما هو كالمقتول في المعترك لانه
مات بجرح وجد فيه والثاني يغسل ويصلى عليه لانه عاش بعد انقضا الحرب
كما لو مات بسبب آخر وقال ابو حنيفة ان طعم او تكلم او صلى فيه فهو كساير

الموتى

الموتى وخرج اصحابنا على هذا لو دخل مشرك او اكثر دار الاسلام سارقا
فقتلوا مسلما هل يغسل وهل يصلى عليه فعلى جوابين ولو استشهد جنب ففيه وجهان
اصحهما لا يغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد فان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وقال رايت الملائكة تغسلونه والثاني
وبه قال ابو حنيفة يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل يجب بالموت وهذا لا
يغسل عنه نجاسة حصلت بالقتل وان اصابته نجاسة من موضع آخر غسلت وينزع
من الشهيد الخفاف والفرا والجلود وما ليس من عام لباس الناس ويدفن في قميصه
وخرقه بدمائه لما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ۞ ولو اراد اهل الشهيد تكفينه
لم يمنعوا من ذلك وان ارادوا غسله منعوا منه وان ارادوا الصلاة عليه هل يمنعون
فيه وجهان ومن مات في المعترك فجأة او بمرض او قتله مسلم عمدا او كان يرمي
الى صيد فاصابه فهو كساير الموتى كما لو قتل في غير المعترك عمدا او خطا والباغي
اذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه لانه مسلم مقتول وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه
عقوبة له فاما العادل اذا قتله الباغي ففيه قولان احدهما لا يغسل ولا يصلى
عليه كالمقتول في معترك الكفار وبه قال ابو حنيفة والثاني هو كساير الموتى
لانه قتيل مسلم كقاطع الطريق اذا قتل واحدا من اهل الرفقة او من قصد الحريم
رجل وقتله يغسل ويصلى عليه ومن قال بالاول اجاب بان قتال اهل العدل مع
اهل البغي على تاويل الدين بخلاف قاطع الطريق وقيل من قتله قاطع الطريق فهو كمن
قتله الباغي من اهل العدل وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة فهو شهيد ۞
وسوى المقتول شهدا في هذه الامة في ثواب الآخرة جاء به الحديث كالمبطون والغريق
والمطعون وصاحب الهدم والحريق والمراة تموت في الطلق ولكنهم في حكم الدنيا

كسائر الموتى في أنهم يغسلون ويصلى عليهم ◌ فصل إذا ألقت المرأة علقة أو
مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدميين فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما
يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم وإن أسقطت سقطا نظر إن استهل ثم مات
غسل وكفن وصلي عليه كسائر الموتى وإن لم يستهل نظر إن تحرك غسل وكفن وهل يصلى
عليه فيه قولان أحدهما يصلى عليه كما يغسل والثاني لا يصلى عليه لأن الصلاة تكون
على من فارقه الروح ولا نعلم ذلك لأن الحركة لا تدل على الحياة والغسل لخروجه عن محل
اللوث وإن لم يتحرك كفن في خرقة ولا يصلى عليه وهل يغسل فيه قولان أحدهما لا يغسل
كما لا يصلى عليه والثاني يغسل لخروجه عن محل اللوث وإن ماتت امرأة وفي بطنها
جنين حي يتحرك هل يشق بطنها فيه وجهان أصحهما لا لما روي عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا والثاني يشق وبه قال أبو حنيفة
لأن الحي يبقى حياته بهلاك الآدمي الميت فإن قلنا لا يشق فلا يدفن ما لم تسكن الحركة
ولو ابتلع درة لإنسان ومات يشق بطنه ورد وقيل لا يشق ويعطى القيمة
من تركته والأول أصح فإن كانت الدرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لأنها
صارت للورثة والثاني وبه قال أبو حنيفة لا يشق لأنه استهلكها في حياته كالطعام
أكله ولو وجد عضوا من أعضاء ميت يغسل ويصلى عليه ويكفن ويدفن إذا علم أن
صاحبه ميت صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام وصلت الصحابة على يد
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل وقال أبو حنيفة
لا يصلى عليه ما لم يكن أكثر من النصف أو يكون الرأس معه ◌ ولو اختلط موتى المسلمين
بموتى المشركين صلى عليهم ويقصد المسلمين بالنية ولو صلى عليهم واحدا واحدا ونوى
الصلاة عليه إن كان مسلما جاز ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما وعند أبي حنيفة
لا يصلى عليهم إلا أن يكون أكثرهم مسلمين ◌ باب ـــــ حمل الجنازة

روى

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ◌
المستحب حمل الجنازة من الجوانب الأربعة وهو أن يبتدئ بياسرة السرير المقدمة لأنها
يمين الميت فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتقدم أمامها جاعلا صفحته بين يديها فيضع يامنة
السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يصير إلى يامنة المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيسر
وإنما قلنا يصير من ياسرة المؤخرة إلى يامنة المقدمة معترضا بين يديها حتى لا يكون
ماشيا خلف الجنازة ولأن البداءة برأس الميت أولى فإن كثر الناس ولم يمكن الحمل من
الجوانب حمل بين العمودين كما جاء في السنة وهو أن يجعل الخشبة المعترضة بين العمودين
من مقدم الجنازة على عاتقيه ثم إن قوي على أخذ العمودين بيديه فعل فيحصل الحمل بثلثة
وإن لم يمكنه حصل الحمل بخمسة ولا يتصور الحمل بين العمودين من مؤخر الجنازة وذهب
بعضنا إلى أن الحمل بين العمودين أفضل وعند أبي حنيفة الحمل بين العمودين بدعة ◌
والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها لما روى سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وقال أبو حنيفة المشي خلفها
أفضل وهو قول علي رضي الله عنه وقال أحمد إن كان ماشيا مشى أمامها وإن كان راكبا
خلفها ويعني بالمشي أمامها أن يمشي قريبا منها بحيث لو التفت رأى الجنازة لا أن
يتقدم فيقعد بالمصلى ينتظر حضورها فإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام
حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روي عن علي قال قام رسول الله صلى الله عليه
مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه فقعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود والمشي بالجنازة
الإسراع وهو فوق سجية المشي دون الخبب والرمل في الطواف الخبب دون شدة
السعي وبين الصفا والمروة السعي الشديد في خلال الطريق روي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ◌ والسنة أن لا يركب لما روي أن النبي صلى الله

ما ركب في عمله لا جنازته فان ركب في الانصراف فلا باس روي عن جابر بن سمرة قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن
نمشي حوله ويكره ان يتبع الجنازة بنار ونايحة قال عمرو بن العاص اذا انا مت فلا
تصحبني نايحة ولا نار ومثله عن ابي موسى باب الصلوة على الميت
ومن اولى بها الصلوة على الميت فرض على الكفاية وفي العدد الذي يسقط به الفرض
اوجه احدها يسقط برجل واحد حرا كان او عبدا لان الجماعة ليست شرطا فيها ولو
شرط العدد لشرط الجماعة كالجمعة والثاني يسقط برجلين لان الاثنين اقل الجمع والثالث
ثلثة لانها الجمع المطلق والرابع باربعة عدد حملة الجنازة وليس الشرط ان يصلوا جماعة
فلو صلوا فرادى جاز ولو صلى عليه جماعة من النساء لا يسقط بهن الفرض ولو صلى جماعة
من المراهقين فيه وجهان احدهما لا يسقط به الفرض كالنساء والثاني نص عليه يسقط
به الفرض لان المراهق يصلح اماما حتى قال القريب المراهق اولى بالصلوة على الميت من الاجنبي
البالغ ولو ام صبي في صلاة الجنازة يجوز ولو صلت جماعة من النساء على الجنازة جاز ويصلين
فرادى لان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت فان صلين جماعة فلا باس وتقف
امامهن وسطهن وان كان الفرض لا يسقط بهن وان بان حدث الامام او بعض
الماموين بعد الصلاة فالفرض ساقط اذا بقي من المتطهرين قدر الكفاية والولي اولى بالصلاة
من الوالي لان هذا من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن ولانها من الامور الخاصة فالولي
فيه اولى من الوالي كولاية التزويج وقال ابو حنيفة الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي
وهو قول الشافعي في القديم واولى الاولياء الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم
ابن الابن وان سفل وانما قدمنا الاب على الابن لان المقصود منه الدعاء وشفقة الاب
اكثر فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب وقيل فيه قولان
كما في ولاية النكاح احدهما الاخ للاب والام اولى والثاني هما سواء والاصح هو الاول

ان الاخ

ان الاخ للاب والام اولى قولا واحدا لان قرابة الام تثبت لهم ولاية الصلوة على الميت
في الجملة فرجح بها ولا تثبت بها ولاية النكاح فلم تثبت بها الترجيح ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام على هذا
الترتيب ثم عم الاب ثم عم الجد على ترتيب عصبات الميراث فاذا اجتمع اثنان في درجة
واحدة فالاسن اولى من الافقه والا فقه اذا كان يحسن الصلاة لان دعاءه اقرب الى
الاجابة فان لم يكن الاسن محمود الحال فالافقه اولى فان استويا يقرع بينهما فان
كان احدهما رقيقا فالحر اولى والعبد والمكاتب القريب اولى من الاجنبي الحر وان كان
قريبين الرقيق اقرب نفسه وجهان احدهما الحر اولى لانه من اهل الولاية كما لو استويا في
الدرجة كان الحر اولى والثاني العبد القريب اولى لان مبناها على الشفقة والرقة
لا ينافيها كما كان اولى من الاجنبي الحر فان لم يكن احد من العصبات فابو الام اولى ثم
الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فصل يجوز الصلاة على الميت ودفنه في اي وقت
كان من ليل او نهار وفي الاوقات التي نهي عن صلاة التطوع فيها ولا يكره وقال ابو حنيفة
يكره في الاوقات المنهية الصلاة دون الدفن وقال الحسن يكرهان جميعا ولا يجب
الصلاة قبل غسل الميت ويكره قبل ان يكفن ويجوز والسنة ان يصلى على الميت جماعة
كذلك كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فرادى لان النبي صلى الله عليه لما مات فصلى الناس
عليه فوجا فوجا واذا اجتمعت جنايز يجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدا وكيف
يوضع نظر ان كانوا من جنس واحد بان كانوا جميعا رجالا او نساء ففيه وجهان
اصحهما يوضع بعضها خلف بعض ويقدم الى الامام افضلهم والثاني وبه قال ابو حنيفة
يوضع صفا واحدا راس كل واحد على رجل الاخر ويقف الامام في مقابلة الاخر حتى
تكون الجنايز على يمينه وان كانوا اجناسا مثل ان اجتمعت جنازة رجل وامراة وصبي
وخنثى يوضع بعضها خلف بعض يقرب الرجل من الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة

روى عمار بن ابي عمار ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي ماتا فصلى
عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يلي الامام وامه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن
والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ه وان
اجتمعت جماعة من الخناثى يوضع صفا واحدا وراس كل واحد عند رجل الاخر حتى لا جنازة ح
يتقدم المراة على الرجل ولو وضعت جنازة امراة ثم حضرت جنازة رجل او صبي نحي جنازة
المراة ويوضع جنازة الرجل او الصبي بين يدي الامام وولي المراة اولى بالصلاة لسبقها
ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل يوضع خلف الصبي ولا ينحى جنازة الصبي
لان الصبي يقف في صف الرجال والمراة تتاخر ولو وضعت جنازة رجل ثم حضرت جنازة
خنثى يوضعان خلف الرجل صفا واحدا ولو افتتح الامام الصلاة على جنازة ثم حضرت
اخرى يوضع حتى يفرغ الامام فيبتدى الصلاة على الاخرى واذا اجتمعت جنايز
واوليا فولي السابق اولى بالصلاة عليهم سوا كان ابو رجلا او امراة او صبيا وان
حضروا معا اقرع بينهم وان لم يرض ولي تعيزه صلى كل واحد على ميته والسنة ان
يقف الامام في صلاة الجنازة عند راس الرجل وعجيزة المراة لتكون استر عن اعين الناس
وقيل عند صدر الرجل وعجيزة المراة وهو قول احمد روى عن سمرة قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وقال ابو حنيفة يقف
عند صدر الميت رجلا كان او امراة ولا يكره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يكره والدليل على ما قلنا ما روي عن عايشة قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه على سهيل بن البيضاء في المسجد ويجوز الصلاة على الميت الغايب بالنية
سوا كان على سمت القبلة او لم يكن المصلي يستقبل القبلة وقال ابو حنيفة لا يجوز
والدليل على جوازه ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ه وان

كا

كانت الجنازة معه في البلد فهل يجوز ان يصلى عليها في موضعه من بلده فيه
وجهان احدهما يجوز كما لو كان غايبا والثاني لا يجوز لانه يمكنه حضورها اما اذا
كانت الجنازة حاضرة فوقف المصلي قدامها وجعلها خلف ظهره فلا يجوز كما لا يجوز
للماموم ان يتقدم على الامام ولو اقتدى بامام يصلي على حاضر ونوى هو الصلاة على غايب
يجوز لان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع صحة الصلاة ويكره نعي الميت للناس
والنداء عليه للصلاة قال حذيفة اذا امت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا ه
فصل في كيفية الصلاة على الميت ه روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر
على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى ه يشترط في صلاة الجنازة الطهارة
عن الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة كما في ساير الصلوات ويكبر اربع
تكبيرات ولو كبر خمسا فيه وجهان احدهما يبطل صلاته كما لو زاد ركوعا في الصلاة
والثاني وهو الاصح انه لا يبطل صلاته لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله الا
ان الاربع اولى لانها التي استقر عليها الامر واتفقت الصحابة عليه واذا اراد الشروع
في الصلاة ينوي عند التكبيرة الاولى اداء فرض الصلاة على هذا الميت فان كانوا جماعة
فينوي الصلاة عليهم فان لم يعرف عددهم فان كان خلف امام يجب ان ينوي الاقتدا
بالامام ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولا يعين الميت فان عين واخطا
بان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امراة لم تصح صلاته واذا
نوى كبر ورفع يديه حذو منكبيه وكذلك يرفع يديه في ساير التكبيرات وعند
ابي حنيفة لا يرفع الا في التكبيرة الاولى قال الشيخ وهو صاحب الكتاب رحمه الله
وبعد الفراغ من كل تكبيرة يجمع يديه تحت صدره وبعد التكبيرة الاولى يتعوذ ويقرا
فاتحة الكتاب وهل يقرا دعا الاستفتاح فيه وجهان اصحهما لا يقرا لان مبناها
على التخفيف وكذلك هل يقرا السورة بعد الفاتحة فعلى وجهين وقيل في التعوذ وجهان

قال الشيخ المذهب انه يتعوذ لاجل القراءة ويسر بالقراءة ليلا كان او نهارا وقيل ان
ان كان بالليل يجهر والاول المذهب لانها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة
كالثالثة من المغرب وقال ابو حنيفة لا يقرا الفاتحة بل يحمد الله ويثني عليه وكل التحية
عليه ثم يكبر الثانية فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويخلص الدعا للميت فيقول اللهم عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم اللهم نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى رحمتك برحمتك يا ارحم الراحمين
وروى عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة فحفظت من دعايه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة
القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة ولم يذكر عقيبها دعاء وقال البويطي
من اصحابنا يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يسلم وفي كيفيته قولان
احدهما تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره كما في ساير الصلوات وقال
في الاملاء يسلم تسليمة واحدة يبدا بيمينه ويختم بشماله فيقول السلام عليكم ورحمة الله

لان مبنى هذه الصلاة على التخفيف واقل ما يجزي منها اربع تكبيرات وقراءة الفاتحة
عقيب الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية والدعا للميت عقيب
الثالثة بما يقع عليه اسم الدعا والتسليم عقيب الرابعة ولا يجوز قاعدا مع القدرة
على القيام وان صلى عليه غيره فهو يصلي قايما لانه ينوي الفرض ولو سها فيه فلا يسجد
عليه لانه ليس فيها سجود الاصل ولو ادرك الامام مسبوق في خلال الصلاة فانه يكبر ولا
ينتظر تكبير الامام وعند ابي حنيفة ينتظر تكبيره حتى يكبر معه وفايدته انه
اذا ادركه بعد الرابعة يكبر وكان مدركا للصلاة وعند ابي حنيفة لا يكبره ولو
ادركه بعد ما كبر للاولى فكما كبر الامام الثانية يكبر معه الثانية وسقط
عنه القراءة كما لو ادرك الامام في الركوع في ساير الصلوات واذا ادركه بعد التكبيرة
الثانية او الثالثة فاذا كبر يشتغل بقراءة الفاتحة لان ما ادركه اول صلوته
واذا فاته بعض التكبيرات يوافق الامام فيما ادرك فاذا سلم الامام قضى ما فاته من
التكبيرات والدعا ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتمها فان رفعت لم تبطل صلاته
وفيه قول اخر انه يقضي التكبيرات نسقا من غير دعا لان الجنازة ترفع قبل فراغه
فلا معنى للاعادة بعد ما رفع الميت والاول الصحيح ومن صلى على جنازة مرة لا يستحب
ان يصلي ثانيا لانه لا يتطوع بها فان كان قد صلى وحده ثم اراد ان يصلي مع جماعة
فيه وجهان احدهما يستحب كما في ساير الصلوات والثاني لا يصلي ثانيا لانه لا يتنفل
بها ومن لم يدرك الصلاة حتى دفن يصلي على القبر وكذلك لو دفن ميت قبل ان يصلى
عليه لا ينبش القبر ويصلى على القبر لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل وكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا
فيهم فصلى عليه وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر الا ان يكون وليا لم يصل والى متى يجوز

الصلاة على الميت بعد الدفن فيه اربعة اوجه احدها يجوز الى شهر ذكره صاحب التلخيص
والثاني يصلي ما دام في القبر منه شيء وبعده لا يصلي لانه اذا بلي الكل لم يبق ما يصلى عليه
وكذلك يجوز دفن ميت اخر فيه والثالث وهو الاصح من كان من اهل فرض الصلاة يوم موته
فله ان يصلي عليه ابدا لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه اما من كان صغيرا يوم موته
او ولد بعد موته فلا يصلي عليه والرابع وهو الاضعف يجوز ابدا لان القصد من الصلاة
الدعا ويجوز الدعا في كل وقت فعلى هذا الوجه انما لم تجز الصلاة على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم للنهي عليه السلم فانه عليه السلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد وقيل على هذا الوجه يجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه
وعلى قبور الانبيا عليهم السلم فرادى والنهي عن الصلاة عليها جماعة حتى لا يزدحموا
عليها فيتخذوها مساجد ويحكى هذا الوجه عن ابي الوليد وقال انا اصلي اليوم على قبور
الانبيا والصالحين **فصل في دفن الميت** روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهم
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا يوم القيمة وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا ه دفن الميت فرض على الكفاية والدفن في المقبرة اولى لان النبي صلى الله
عليه كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يحصل له الدعا من المارة ومن يزوره ويجوز في
البيت لان النبي صلى الله عليه دفن في حجرة عايشة فان قال بعض الورثة تدفن في
المقبرة وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان بعضهم له حق في البيت غير راض به
واذا تنازع رجلان في موضع من مقبرة مسبلة تقدم السابق منهما فان جاءا معا اقرع
بينهما ويستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة ويوسع واللحد اولى من الشق اذا كانت
الارض صلبة وهو ان يحفر في جدار القبر الذي يلي القبلة فان كانت الارض رخوة
شق الوسط وقال ابو حنيفة الشق اولى من اللحد دليلنا ما روى عن عروة قال

كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جا اولا عمل عمله فجا الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه اللحد لنا والشق لغيرنا ه ويستحب ان يوضع الميت على شفير القبر وراسه عند
رجل القبر ثم يسل من قبل راسه اذا امكن لما روى عن ابن عباس قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل راسه ه واول ما يدخل القبر راسه وقال ابو حنيفة يوضع
الجنازة على عرض القبر مما يلي القبلة ه ويقول من يدخله القبر لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي
رواية على سنة رسول الله ه ويضجع الميت في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويجعل
تحت راسه لبنة ويسند الى جدار اللحد لبنة لئلا يستلقي على ظهره ويقدم راسه ورجلاه
الى اللحد كالمقوس حتى لا ينكب على وجهه ولا باس ان يبسط تحت جنبه شي لما
روى عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه قطيفة حمرا ه ثم ينصب اللبن
على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يحثى على شفير القبر ثلث حثيات من التراب بيديه
ثم يهال بالمساحي روى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه حثى على الميت
ثلث حثيات بيديه جميعا ه ويستحب ان لا يزاد في القبر اكثر من ترابه الذي خرج
منه حتى لا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الارض قدر شبر روى عن القسم بن محمد قال
دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه فكشفت لي
عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرا ه ويستحب ان يرش
عليه الما ويوضع عليه الحصا فانه روى ان النبي صلى الله عليه رش على قبر ابنه ابرهيم
ووضع عليه حصبا ه وقال جابر رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الما
على قبره بلال بن رباح بقربة بدا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ه ويكره
رش ماء الورد ويستحب ان يوضع عند راسه صخرة او علامة لما روى عن المطلب قال

لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه بحجر فلم
يستطع حملها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها
عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ه ويسطح القبر اولى
من التسنيم لان النبي صلى الله عليه سطح قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصبا من حصبا
العرصة ه وعند ابي حنيفة التسنيم اولى ه ويستحب لمن صلى على الجنازة ان يتبعها حتى
يدفن لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط ه ويستحب
لمن فرغ من دفن الميت ان يقف عليه ساعة يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت
لما روى عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم وادعوا الله بالتثبيت فانه الان يسأل ه ويكره ان يجصص القبر
وان يبنى عليه ويكتب عليه روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي رواية وان يكتب عليها وان يوطأ ه
فان بنى عليه في المقبرة يهدم لانه يضيق المكان على الناس فان دفن في ملكه وبنى لا
يهدم ويكره ان يضرب على القبر المظلة فان عمر رضي الله عنه راى مظلة على قبر
فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله ه ولو دفن ميت في ارض مغصوبة ينبش ويخرج
ولو دفنه الوارث في تركته لا ينبش ولو استعار ارضا ليدفن فيها ميتا فللمعير
الرجوع قبل الدفن وبعد ما دفن لا رجوع له حتى يصير الميت ترابا واذا صار الميت
ترابا في المقبرة جاز نبش قبره ودفن غيره فيه وقبل ان يصير ترابا لا يجوز ويرجع الى
اهل الخبرة بتلك الارض ولا يسوى التراب على القبر القديم ليتصور بصورة الجديد حتى
يدفن فيه غيره ولو حفر قبرا فوجد فيه عظام يعاد التراب عليه ولو دفن ميت

قبل الغسل او الى غير القبلة ينبش القبر ويغسل ويحول الى القبلة ما لم يتغير فان
تغير لا ينبش لان التوجه الى القبلة سقط بالعذر وان دفن قبل ان يصلى عليه يصلى
عليه يصلى على القبر وان دفن من غير كفن هل ينبش فيه وجهان احدهما ينبش ويكفن
كما ينبش للغسل والثاني لا ينبش لان المقصود من التكفين الستر وقد حصل
الستر بالدفن ولو دفن في ثوب مغصوب او وقع خاتم انسان او متاع اخر في
القبر ينبش ويرد الثوب والمتاع الى المالك ويكره ان يجعل الميت في التابوت الا
ان تكون الارض رخوا او ندية ولو اوصى به لا تنفذ وصيته الا في مثل هذا الموضع
ثم التابوت يكون من رأس المال ويكره نقل الميت من بلد الى اخر وان مات رجل
في سفينة فان كان الساحل قريبا دفن في البر وان لم يمكن غسل وكفن وصلى عليه
ثم وضع على لوح فطرح في الماء ولا يجمع بين اثنين في قبر واحد فان كثر الموتى ودعت
الضرورة اليه جاز ويقدم الى القبلة افضلهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد
وروى عن هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا ه وان كان
اب وابن قدم الاب او ام وبنت قدمت الام ولا يجمع بين الرجل والمرأة فان وقع ضرورة
قدم الرجل الى القبلة ويجعل بينه وبين المرأة حاجز من تراب ولا يقدم الام على الابن
وان كان رجل وامرأة وخنثى وصبي قدم الرجل الى القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم
المرأة ويجعل بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة حاجز ولا يدفن كافر في مقبرة
المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار ولا يدخل الميت القبر الا الرجال سواء كان الميت
رجلا او امرأة لانه يحتاج الى بطش وقوة فالرجل اقوى عليه واولاهم بذلك اولاهم
بالصلاة عليه وان كان الميت امرأة فزوجها احق بدفنها ثم ذو محارمها فالاب

ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها محرم فمملوكها
اولى من ابن العم لانه كالمحرم فان لم يكن فالخصيان فان لم يكونوا فذو رحم غير محرم
ثم اهل الصلاح المسلمين ويستحب ان يكون الذين يدخلونه القبر وترا ثلثا او خمسا
وكذلك عدد الغاسلين لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة بن
زيد ه ويستحب ان تستر القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا او امراة كما
ستر موضع الغسل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب
لما دفنه ه ويكره الجلوس على القبور والاتكاء اليها ووطيها الا لضرورة بان
يريد دفن ميت او زيارة قبر لما روى عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر ه ويستحب زيارة القبور لما روى عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه فزوروها فانها تذكركم الاخرة ه ويكره ذلك للنساء لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد واذا
خرج للزيارة يدعو لهم روى عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية ه باب التعزية والبكاء على الميت
روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل
اجره ه التعزية لاهل الميت سنة وهي ان يامرهم بالصبر ويدعو للميت بالمغفرة
ويكون ذلك بعد الدفن ولا تعزية بعد الثلث لانه لتسكين قلب المصاب والغالب انه
يسكن قلبه بعد ثلث ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وغفر لميتك

ويقول

ويقول في تعزية المسلم بولده الكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك ويجوز تعزية
الذمي بقرابته ثم ان كان الميت مسلما يقول غفر الله لميتك واحسن عزاك وان كان
الميت كافرا يقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا لان في زيادة عددهم
كثرة الجزية للمسلمين ويكره الجلوس للتعزية فانه محدث وكل محدث بدعة ويستحب
للجيران ولقرابة الميت الاباعد ان يصنعوا لاهل الميت الاقربين الذين اوجعتهم
المصيبة طعاما يشبعهم ليومهم وليلتهم ويلحوا عليهم على اكله روى عن عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما
فانه قد جاءهم امر يشغلهم واذا اجتمع النساء ينحن ويندبن فلا يجوز ان يتخذ لهن
طعاما لانه عون لهن على المعصية ه فصل في البكاء على الميت روى
عن انس بن مالك قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان
ظئرا لابراهيم فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها
رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ه البكاء على الميت مباح قبل زهوق الروح وبعده
وقبل زهوق الروح اولى اذ كان منه للقلق على فراقه اما النياحة والندب
وهو ان يعدد شمايله وضرب الخدود وشق الجيوب حرام ومعصية روى عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن عبد الله بن مسعود قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وروى عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه ۞ وتعذيب الميت ببكاء الحي لما انهم كانوا يوصون بالنياحة عليهم
فعذبوا بذلك والله اعلم بالصواب ۞ كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الاية وقال تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم طاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا
لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ۞
الزكاة احد اركان الاسلام فمن منعها عصى الله عز وجل ثم ان كان في قبضة
الامام اخذ منه الزكاة كرها وان لم يكن في قبضته او امتنع جماعة قاتلهم الامام
على منعها واخذها منهم كرها قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
وان منعها منع جحود كان كافرا وقتل بسبب الردة وروى عن ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم
لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطاه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ۞
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها
في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت في يوم كان

مقداره

مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ۞ زكوة العين تجب في ثلثة
انواع في الحيوان والجواهر والمنبتات فلا تجب في الحيوان الا في النعم ولا
تجب في الجواهر الا في الذهب والفضة ولا تجب في المنبتات الا فيما هو قوت
من الزروع ومن الثمار في النخيل والكروم اما ساير الاموال فلا زكاة فيها الا
ان يتجر فيها فتجب عليه زكاة التجارة ۞ باب زكوة الابل

روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة ۞ لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز ثم لا تزاد حتى تبلغ عشرا ففيها
شاتان ثم لا تزاد حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلث شياه ولا تزاد حتى تبلغ عشرين
فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ولا تزاد حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها
سقطت الشياه وفيها ابنة مخاض وهي التي استوفت سنة وطعنت في الثانية
لان امها مخض في تلك المدة فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون وهي
التي استوفت سنتين لان امها ترضع ولدا اخر فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة وهي التي استوفت ثلث سنين لانها تستحق الحمل والانزاء فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة وهي التي استوفت اربع سنين لانها تجذع السن اي تسقطها
ووراء الجذعة اسنان للابل كالثنية والسديس وغيرهما الا انها لا تجب في
الزكوة الا ان يتبرع رب المال به فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زاد على مائة
وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون ثم بعدها تستقر الفريضة على نصابين
وستين فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا تتغير الفريضة
الا بعقد كامل وهو عشرة فاذا اجتمع عدد من بنات لبون وزاد عقد فابدل

بنت لبون بحقة ثم اذا زاد عقد آخر ابدل بنت لبون اخرى بحقة هكذى حتى يصير
الكل حقاقا ثم اذا زاد عقد اخر بعدها ابدل ثلث حقاق باربع بنات لبون بيانه
في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقة
فاذا بلغت مائة واربعين ففيها ابنتا لبون وحقتان فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلث بنات لبون
وحقة وفي مائة وثمانين ابنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت
لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون يجب عليه احدهما لانها اربع خمسينات
وخمس اربعينات اذا ثبت ان في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فهل لهذا الواحد
قسط من الواجب فيه وجهان احدهما بلى لان المغير للفرض له قسط من الواجب كالعاشر
والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولو جعلنا للواحدة قسطا من الواجب لكان في كل
اربعين وشيء بنت لبون وقد يتغير الفرض بما لا قسط له كمن مات عن ابوين واخوين
فالاخوين لا حظ لهما في الميراث ويتغير بهما فرض الام فانهما يردان الام من الثلث الى
السدس ولو زاد على مائة وعشرين شقص بعير فان قيل هل تتغير به الفريضة فيه وجهان
قال الاصطخري يتغير فيجب فيها ثلث بنات لبون لان النبي صلى الله عليه قال فان زادت
على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة والثاني وهو الاصح والمذهب لا يتغير لان مبنى
الزكاة على ان الواجب يتغير فيها بالاشخاص لا بالاشقاص وقال ابو حنيفة الى مائة
وعشرين كما قلنا ان فيها حقتين ثم بعد ذلك يستانف الحساب فيجب في كل خمس شاة
مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين قال فيها ابنة مخاض مع الحقتين فاذا بلغت
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الحساب بايجاب الشياه مع الحقاق الثلث
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ابنة مخاض وثلث حقاق وفي مائة وستة وثمانين بنت

لبون وثلث حقاق وفي مائة وستة وتسعين اربع حقاق واربعة الى المائتين تكون
عفوا ثم بعد المائتين يستانف الحساب وعلى راس كل خمسين اربعة تكون عفوا لا
يتعلق بها الواجب دليلنا ما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب كتاب الصدقة فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض وعن
انس ان ابا بكر كتب له كتاب الصدقة لما وجهه الى البحرين وفي كل واحد منهما فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبعد ما ذكرنا
انما يستقر الفريضة اذا زادت على مائة وعشرين فصارت مائة وثلثين فحينئذ في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيكون فيها ابنتا لبون وحقة فاذا زاد
على مائة وعشرين اقل من عشر لا تتغير الواجب ❁ فصل روى عن انس
ان ابا بكر كتب لهم فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين الى ان قال ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ❁ اذا وجب عليه سن
وهي موجودة عنده لا يجوز ان يعطي سنا دونها ويجوز ان يعطي سنا فوقها متبرعا
ولا ياخذ شيئا اما اذا لم يكن السن الواجبة موجودة عنده او كانت معيبة يجوز ان
يعطي سنا دونها ويعطي معها شاتين او عشرين درهما او يعطي سنا فوقها وياخذ
من الساعي شاتين او عشرين درهما بيانه اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده
فاعطى حقة ومعها شاتين او عشرين درهما جاز ولا يجوز تفريق الجبران فيعطى

شاة وعشرة دراهم كما لا يجوز تفريق الكفارة الواحدة فيطعم خمسا ويكسو خمسا
من المساكين سوا كانت الشاتان او الدراهم مع الحقة يبلغ قيمة الجذعة او لا يبلغ فلا
ينظر اليه لانها الواجبة بالنص وكذلك لو وجبت عليه حقة وليست عنده فاعطى
بنت لبون مع الجبران او وجبت عليه بنت لبون وليست عنده فاعطى بنت مخاض
مع شاتين او عشرين درهما يجوز ولو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فاعطى
بنت لبون واخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما يجوز قال الشيخ فلو اراد
الساعي ان يعطي شاة وعشرة دراهم ورضي به رب المال يجوز لان ذلك حقه فله
ان يرضى بالتفريق كما يجوز ان لا ياخذ شيئا بخلاف الاعطاء فانه اداء عبادة فيتبع
فيها النص وكذلك لو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده فاعطى حقة واخذ الجبران
او وجبت عليه حقة وليست عنده فاعطى جذعة واخذ الجبران جاز ولو وجبت
عليه جذعة وليست عنده جذعة ولا حقة فاعطى بنت لبون مع جبرانين اربع شياه
او اربعين درهما يجوز ويجوز ان يعطي احد الجبرانين غنما والاخر دراهم بان يعطي شاتين
مع عشرين درهما لو لزمته كفارتان يجوز ان يطعم عن احديهما ويكسو عن الاخرى
وكذلك لو وجبت عليه حقة وليست عنده حقة ولا بنت لبون فاعطى بنت مخاض
مع جبرانين يجوز ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جذعة ولا حقة ولا بنت لبون
فاعطى بنت مخاض مع ثلث جبرانات ست شياه او ستين درهما يجوز وكذلك في
الارتقاء لو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده بنت مخاض ولا بنت لبون فاعطى
حقة واخذ جبرانين او لم يكن عنده حقة فاعطى جذعة واخذ ثلث جبرانات
يجوز واذا احتاج الامام الى اعطاء الجبران وليس في بيت المال دراهم باع شيئا من
اموال المساكين وصرف الى الجبران ولو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده يوخذ
منه ابن لبون ذكر سوا كانت قيمته اقل من قيمة بنت المخاض او اكثر ولا جبران له

ولا يجوز اخذ الذكر في الزكاة اذا كان بعض ماشيته اناثا الا في هذا الموضع وخلا
التبيع من زكاة البقر وانما لم يوجب الجبران لان فضل سن ابن اللبون يقابله
فضل انوثة بنت المخاض فاستويا ولا يجوز اخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض
ويجوز اخذه مع القدرة على تحصيل بنت المخاض لانه بدل الكامل فمن حيث انه بدل
لا يجوز اخذه مع القدرة على تحصيل الاصل ولو لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون
فايهما وجد اشتراه واعطى ولو وجدهما جميعا هل يجوز ان يشتري ابن اللبون فيه
وجهان احدهما يجوز لانه عادم لبنت المخاض والثاني وهو الاصح يشتري الابنة
المخاض لانهما لو استويا في الوجود لم يجز اخراج ابن اللبون كذلك عند عدمهما اذا امكن
تحصيلها ولو وجبت عليه بنت مخاض وعنده موجود لكنها كريمة سمينة وابله
مهازيل لا يجبر على اعطائها بل يشتري بنت مخاض عدلا من غالب المال وجاز وهل
يقبل منه ابن اللبون في هذه الحالة قيل لا يقبل لانه واجد لبنت مخاض مجزئة والمنصوص
انه يقبل لان بنت المخاض لما لم يجب اخراجها كانت كالمعدومة كما لو كانت ابله سمانا
وعنده بنت مخاض مهزولة يجوز اخراج ابن اللبون ولو وجبت عليه بنت لبون
في ست وثلثين وليس عنده لا يجوز اخراج حق ذكر لانه لم يرد به النص ولان بنت اللبون
تساوي الحق في ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع وتفضل بالانوثة
فلم تكن زيادة قوة الحق معتبرة ولا يجوز تكثير الجبران مع امكان التقليل فان
وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون وبنت مخاض لا يجوز اخراج
بنت المخاض مع جبرانين لانه يمكنه اعطاء بنت اللبون ليقل الجبران وكذلك لو وجبت
عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حقة وجذعة لا يجوز ان يعطي الجذعة وياخذ
جبرانين بل يعطي الحقة ليقل الجبران فلو اعطى الجذعة ورضي بجبران واحد يجوز وهو
متبرع بالزيادة ولو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة وبنت لبون فهو

المال بالخيار ان شاء نزل فاعطى بنت اللبون مع جبران سن واحدة وان شاء ارتقى
فاعطى الجذعة واخذ جبران سن وكذلك لو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض وحقة فله الخيار ان شاء اعطى ابنة المخاض مع جبران سن
وان شاء اعطى الحقة واخذ جبران سن والخيار بين الدراهم والشاة في الجبران الى
من يعطي فان كان المعطي هو الساعي فعليه ان يختار ما هو الانفع للمساكين والخيار في
النزول والارتقاء الى رب المال لان له ان يدع النزول والارتقاء جميعا ويحصل السن
التي وجبت عليه وفيه وجه آخر ان الخيار فيه الى الساعي كما في الماشية الخيار الى الساعي
في اخذ الحقاق وبنات اللبون ولو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة
وبنت مخاض فهل له ان ينزل الى بنت المخاض ويعطي مع جبرانين فيه وجهان احدهما لا يجوز
بل يعطي الجذعة لتقل الجبران والثاني هو بالخيار ان شاء نزل فاعطى بنت المخاض
مع جبرانين وان شاء ارتقى فاعطى الجذعة واخذ جبران سن لان الجهة مختلفة فالتقليل
في الاخذ والتكثير في الاعطاء وانما لا يجوز تكثير الجبران مع امكان تقليله اذا كانت
الجهة واحدة في الاخذ والاعطاء وكذلك لو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض وجذعة هل يجوز اعطاء الجذعة واخذ جبرانين ام يعطي ابنة المخاض
مع جبران واحد فعلى وجهين ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية
فاخرجها متبرعا جاز وهل يجوز ان يخرجها وياخذ الجبران فيه وجهان احدهما يجوز كما
لو اخرج الجذعة عن الحقة والثاني وهو الاصح لا يجوز اخذ الجبران لان الثنية لا
مدخل لها في الزكاة فلا تقابل الزيادة التي فيها بالجبران كما لو وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده الا الفصيل لا يجوز ان يعطي الفصيل مع الجبران ولو وجبت عليه سن وهي
حامل ذات در او الكريمة ليس للساعي اخذها لان النبي صلى الله عليه قال اياك وكرائم
اموالهم فان تبرع رب المال واعطاها يجب اخذها لانها اقرب الى النفع بخلاف

ما لو

ما لو اسلم في سن واتى بها حاملا له ان لا يقبل لان نقصانها يزيد للحمل وعند الكامل
اقوى على العمل فان لم يتبرع رب المال بها فله ان ينزل الى سن دونها فيعطي مع الجبران
او يرتقي الى سن فوقها وياخذ الجبران ٥ فصل يجب في مائتين من الابل اربع حقاق
او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات ثم لا يخلو من ستة احوال
اما ان كان الصنفان موجودين او مفقودين او احد الصنفين موجودا دون الآخر
او احدهما وبعض الآخر او بعض كل واحد منهما او بعض احدهما فان كانا موجودين
فالخيار الى الساعي ياخذ الصنف الذي هو انفع للمساكين بخلاف الجبران جعلنا الخيار
فيه الى رب المال في النزول والارتقاء لان هناك لرب المال ترك النزول والارتقاء
وتحصيل السن التي وجبت عليه فكان الخيار اليه وها هنا ليس له ترك الصنفين
والانتقال الى غيرهما فلو اخذ الساعي ادنى الصنفين نظر ان اخذ عالما به او لم
يجتهد لا يقع عن الزكاة سواء كان رب المال عالما به او جاهلا فعلى رب المال
اخراج الزكاة ويسترد من الساعي ما اخذه ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا
وان اخذ الساعي الادنى بالاجتهاد فوقع له انه الاجود نظر ان كان رب المال
عالما فالمذهب ان الفرض لا يسقط كما لو كانا عالمين وكما لو اخفى رب المال
اجود الصنفين وقيل يجزئه حكم ما لو كانا جاهلين وان كانا جاهلين نظر
ان كان ما اخذ قائما يجب ان يرد واخذ الاجود وان كان قد تلف في
يده فما اخذ محسوب عن الزكاة وهل يجب عليه اخراج الفضل فيه
وجهان احدهما لا يجب لان الامام اخذه بالاجتهاد كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد
تحسب عن الزكاة والثاني وهو المذهب يجب عليه اخراج الفضل لوقوع
النقص في حق المساكين بخلاف ما لو اخذ القيمة لانه لم يحصل نقص في حقهم فعلى هذا
... شيء لا يجوز ان يعطي من الدراهم ويعطي بنفسه الى المساكين

وان كان عنده ما يجب ان يؤخذ بجزء من البعير فهل يجوز ان يعطي من الدراهم فيه وجهان
احدهما لا بل يجب من الابل لانها الواجب والثاني يجوز لانه ليس من اصل الزكاة ولكنه
جبر نقص كما في الجبران فان قلنا يجب جزء من البعير لا يجوز ان يخرج من غير هذين
الصنفين ومن اي صنف يخرج فيه وجهان احدهما من الصنف الاجود لانه الواجب والثاني
من الصنف الذي اخذ الساعي حتى لا يؤدي الى تفريق الفريضة فان قلنا يجب عليه جزء
من البعير وجب الدفع الى الساعي على قولنا انه لا يجوز ان يفرق زكاة الاموال الظاهرة
بنفسه وان قلنا يعطي من النقد فهل يجوز ان يفرق بنفسه فيه وجهان احدهما يجوز
لانه من جنس المال الباطن والثاني يجب الدفع الى الساعي لانه جبران المال الظاهر
كالدراهم وان كان الصنفان مفقودين او معيبين فان شاء نزل فاخرج خمس
بنات مخاض مكان خمس بنات لبون مع خمس جبرانات عشر شياه او مائة درهم وان
شاء ارتقى فاخرج اربع جذاع مكان اربع حقاق واسترد اربع جبرانات وليس
له ان يعطي اربع بنات مخاض مكان اربع حقاق مع ثمان جبرانات ولا ان يعطي
خمس جذاع مكان خمس بنات لبون ويسترد عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران
بان يجعل الجذاع مكان الحقاق ويجعل بنات المخاض مكان بنت اللبون وان
كان احد الصنفين موجودا اخذ الموجود وليس له ان يكلفه تحصيل الصنف الآخر
وان كان انفع للمساكين ولا يجوز النزول ولا الارتقاء مع الجبران وكذلك اذا كان احد
الصنفين موجودا وبعض الآخر فياخذ الصنف الموجود والنافع من المعدوم وان كان
بعض كل واحد موجودا بان وجد ثلث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين
ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون مع جبران سن وبين ان يجعل بنات
اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويسترد جبران سن ولو اعطى حقة وثلث بنات لبون
مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز ان يعطي ثلث حقاق

لبون

لبون والثاني لا يجوز لانه يمكنه ان يعطي ثلث حقاق وبنت لبون حتى يقل الجبران
ولانه اذا اعطى هكذا ابقى عنده بعض الفرايض ويعدل الى الجبران قال الشيخ فلو
جعل الحقاق اصلا فاعطاها مع جذعة واخذ جبران سن او جعل بنات اللبون اصلا
فاعطاها مع بنت مخاض وجبران سن يجوز ولو وجد بعض احد الصنفين بان لم
يجد الا حقتين اخرج الحقتين مع جذعتين واخذ جبرانين فلو ترك الحقتين وجعل
بنات اللبون اصلا فاخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات جاز وكذا لو لم يجد الا
ثلث بنات لبون اخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين ولو ترك بنات اللبون وجعل
الحقاق اصلا فاخرج اربع جذاع مكانها واخذ اربع جبرانات جاز واذا كان الصنفان
موجودين فلا يجوز التفريق فياخذ حقتين وبنتي لبون ونصف قال الشيخ
فان اعطى ثلث بنات لبون مع حقتين متبرعا جاز لانها لو اعطى حقة مكان بنت
لبون ولو كانت له اربعمائة من الابل فيجب فيها عشر بنات لبون او ثمان حقاق
فلو اراد ان يفرق فيخرج خمس بنات لبون واربع حقاق فهل يجوز ام لا فيه وجهان
قال الاصطخري لا يجوز كما في المائتين والثاني وهو المذهب يجوز بخلاف المائتين لانها
او فريضة ثبت فيها الخيار وهذه معا دها فصار كالجبران الواحد لا يجوز تفريقها
فيعطي شاة وعشرة دراهم ويجوز في الجبرانين ان يعطي في احدهما الدراهم وفي الآخر
الشياه فصل اذا كانت ماشيته كلها مراض لم يجز للساعي ان يكلفه
الصحيح في الزكاة بل يأخذ وسطا من المراض لا يأخذ الاردى ولا الاعلى فلو لم
يجد الساعي فيها السن الذي وجبت فاشترى رب المال مريضة ليؤديها جاز وان
اراد ان يعطي سنا دونه مع الجبران يجوز ولا يجوز ان يعطي في الجبران شاة مريضة
لانه يؤدي عن الذمة وما في الذمة لا يكون الا صحيحا ولو اراد الساعي ان يأخذ
سنا فوقها ويعطي الجبران لا يجوز لانه ربما يزيد قيمة الجبران على ما اخذ في الصدقة

وفيه ترك النظر للمساكين ولو كان بعض ابله صحاحا والبعض مراضا لم يجز ان يأخذ مريضة
حتى لو كانت جميع ابله الا واحدة لم يكن له اخذ مريضة ولا يجب اخراج تلك الصحيحة بعينها
بل يأخذ صحيحة لائقة بماله مثل ان يملك ثلثين من الابل خمسة عشر منها صحاح وخمسة عشر
مراض فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة لان نصف ماله مراض بان كانت
قيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة دينارا فعليه صحيحة بقيمة ثلثة دنانير
ولو وجبت عليه بنتان ونصف ماله مراض مثل ان يملك ستا وسبعين من الابل
يجب فيها ابنتا لبون وان كان نصف ابله مراض هل يجوز ان يأخذ صحيحة ومريضة
او ملك مائتين من الغنم مائة صحاح ومائة مراض هل يجوز اخراج صحيحة ومريضة فيه وجهان
احدهما يجوز وهو الاصح عند الشيخ الامام كما لو ملك مائة ضأن ومائة معز يجوز
اخراج ضائنة وماعزة والثاني يجب عليه اخراج صحيحتين لا يتيقن بماله حتى لو لم
يكن في ستة وسبعين الا صحيحة واحدة يجب عليه اخراج صحيحتين ولو ملك خمسا من
الابل كلها مراض يجب عليه شاة صحيحة لانها في الذمة فلو اخرج منها بعيرا يجوز
وان كانت قيمته اقل من قيمة شاة وكذلك لو ملك خمسا صحاحا من الابل فاخرج
منها بعيرا قيمته اقل من قيمة شاة يجوز ومن اصحابنا من قال يجوز في المراض اذا
كانت قيمته اقل لانه لا يعتقد التبرع ولا يجوز في الصحاح لانه يعتقد ان يعطي اكثر
مما عليه متطوعا واقل ما في التطوع ان لا ينقص عن الاصل والمذهب جوازه في
الموضعين لانه لو اخرج هذا البعير عن خمس وعشرين يجوز ولا ينظر الى قيمته فاذا
اخرجه عن خمس من الابل اولى ان يجوز واذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يكون
كله فرضا ام يكون خمسه فرضا فيه وجهان ينبنيان على اصل وهو ان الواجب في
خمس من الابل شاة او خمس بعير وفيه جوابان احدهما الواجب فيها شاة وهو الاصح
لان الشرع اوجب فيها شاة والبعير بدل عنها والثاني فيها خمس بعير لانه

اوجب

اوجب في خمس وعشرين بعيرا علمنا ان في كل خمس منها خمس بعير غير انه اوجب
الشاة ترفيها لانه يشق على ارباب الاموال اخراج الشقص فان قلنا الاصل
هو الشاة فاذا اخرج بعيرا يكون كله فرضا عن الشاة وان قلنا الاصل هو
البعير فيكون خمسه فرضا واربعة اخماسه تطوعا ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل
او من خمسة عشر او من عشرين هل يجوز ام لا ان قلنا الاصل هو الشاة فلا يجوز
حتى يخرج من عشر بعيرين ومن خمسة عشر ثلثة ابعرة ومن عشرين اربعة ابعرة وان
قلنا البعير هو الاصل فيجوز وان اخرجه من عشر يكون متبرعا بثلثة اخماسه
وان اخرج من خمسة عشر يكون متبرعا بخمسيه وان اخرج من عشرين يكون
متبرعا بخمسه وان كانت ابله كلها عواما لا يؤخذ نوع دونها كما لا يؤخذ من
اللئام كريمة وان كانت كلها كبارا من جهة السن بان كانت فوق الجذاع والثنايا
ليس له ان يأخذ منها واحدة الا ان يتبرع رب المال فان لم يتبرع يجب عليه ان يحصل
السن التي وجبت عليه واذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يجوز اخذ
الذكر في الزكاة الا في موضع وردت السنة به وهو اخذ التبيع من ثلثين
من البقر واخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض من خمسة وعشرين من الابل لما روى
عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق والواجب
فيما دون خمس وعشرين من الابل الشاة وهل يجوز اخراج شاة ذكر سواء كانت ابله
ذكورا او اناثا فيه وجهان احدهما لا يجوز كالشاة في اربعين من الغنم وكما لو
كان الابل كلها اناث والثاني يجوز لان الشرع اوجب شاة ولم يفصل
بين الذكر والانثى كالشاة في الاضحية وكذلك في الجبران اذا كان المعطي
... شاة ذكرا فيه وجهان ويجب من الضأن الجذعة

ومن المعز الثنية ولا يجوز الجذعة من المعز ولا يجب الثنية من الضان الا ان يتبرع
رب المال ولا يختص بشاه بلده حتى لو كانت غنمه معزا له ان يشتري جذعة من
الضان او كانت ضانا له ان يشتري ثنية من المعز للزكوة وان كانت ماشيته كلها
ذكورا يوخذ منه الذكر اذ لم يكن يودي الى التسوية بين نصابين كما في زكوة
الغنم فان اسنان الواجب فيها لا يختلف باختلاف النصب وكذلك في زكوة الابل اذا
ملك خمسا وعشرين ذكورا يوخذ منه ابن مخاض ذكرا او ملك ستا واربعين ذكورا
يوخذ منه حق ذكر او احدى وستين يوخذ منه جذع ذكر فان كان يودي
الى التسوية بين نصابين مثل ان ملك ستا وثلثين بعيرا ذكورا هل يوخذ منه ابن لبون
ذكر فيه وجهان احدهما لا بل عليه بنت لبون لان في خمس وعشرين ابن لبون عند
عدم ابن مخاض فلو اخذنا من ست وثلثين ابن لبون ادى الى التسوية بين النصابين
والثاني وهو الاصح يوخذ فيخرج منها ابن لبون فوق ما يخرج من خمس وعشرين ه
فصل روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول ومثله عن ابن عمر ه حلول الحول على المال شرط لوجوب الزكوة
كما ان النصاب شرط لان الزكوة للمواساة مع الفقر فشرطنا النصاب حتى
يكون المال متسعا يحتمل المواساة لان القليل لا يحتمل المواساة وشرطنا الحول حتى ينمو
فيه المال فلا يشق على رب المال المواساة ه اما الثمار تجب الزكاة فيهما
ببدو الصلاح وفي الزروع بالادراك وان لم يتم الحول لان ادراكه نماء وشرط
حلول الحول على جميع النصاب حتى لو تلف بعض ماله قبل الحول او باعه حتى انتقص النصاب
انقطع الحول ولا زكاة عليه وشرط امكان الاداء وهو ان لا يشتغل بشيء بمهم
من امر دينه او دنياه ووجد من يجوز الدفع اليه ثم امكان الاداء شرط الوجوب
ام شرط الضمان والاستقرار فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة شرط الضمان

والاستقرار حتى ان الصلاة تجب بدخول الوقت وتستقر بمضي امكان الاداء
والثاني وهو قول مالك هو شرط الوجوب كما هو شرط وجوب الاداء بالاتفاق
بدليل انه لو تلف ماله بعد الحول قبل امكان الاداء لا زكاة عليه بخلاف الصلوة
لان بمجرد دخول وقت الصلاة يمكنه اداء الصلاة والاشتغال باسبابها وهاهنا
لا يمكنه الاداء الا بعد وجود المستحق والاول اصح بدليل انه لو تلف ماله بعد الحول
قبل امكان الاداء لا يسقط عنه الزكاة وعلى القولين يكون ابتداء الحول الثاني
من تمام الحول الاول لا من وقت امكان الاداء ولو حصل النتاج بعد الحول قبل
امكان الاداء يضم الى الاصل في الحول الثاني وعند مالك يضم اليه في الحول الاول وابتداء
الحول الثاني من وقت امكان الاداء وفائدة القولين فيما لو تلف بعض ماله
بعد الحول قبل امكان الاداء ينظر ان كان الباقي نصابا تجب عليه زكاته وان كان
اقل من نصاب لا تجب عليه زكاة ما تلف ولم تجب زكوة ما بقي مثل ان ملك خمسا
من الابل فتلف منها واحد بعد الحول قبل امكان الاداء ان قلنا امكان الاداء
شرط الوجوب فلا زكوة عليه كما لو تلف قبل الحول وان قلنا شرط الضمان
فعليه اربعة اخماس شاة لانه وجبت عليه شاة بحلول الحول ولم تستقر عليه
الا بامكان الاداء الاربعة اخماسها وكذلك لو ملك ثلثين من البقر فتلف منها عشر
بعد الحول قبل امكان الاداء ان قلنا امكان الاداء شرط الوجوب فلا
زكوة عليه وان قلنا شرط الضمان فعليه ثلثا تبيع ه فصل
الوقص وهو ما بين النصابين هل يتعلق به شيء من واجب النصاب الاول او يكون
عفوا فيه قولان قال في الجديد وهو الاصح وبه قال ابو حنيفة يكون عفوا وهو
تبع النصاب الذي بعده كما لو قص وهو ما دون النصاب وقال في رواية
[illegible] يعفو فاذا ملك تسعا من الابل فعلى القول الاول يجب في خمس منها لا

بعينها شاة والباقي عفو وعلى القول الثاني تجب عليه شاة في الكل لحديث انس
في اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها ابنة مخاض فجعل الفرض في النصاب وفيما زاد ولانه حق لله تعالى
تعلق بنصاب من المال فتعلق به وبما زاد كقطع السرقة فانه اذا سرق اكثر
من نصاب تعلق القطع بالكل وكذلك لو اوضح راسه موضحة كبيرة تجب فيها
خمس من الابل وتعلق بالكل وفايدته تتبين فيما لو هلكت الزيادة بعد الحول
وقبل امكان الاداء فاذا اوجب عليه ان قلنا امكان الاداء شرط الوجوب تجب
عليه شاة كما لو تلفت الزيادة قبل الحول وان قلنا شرط الضمان ان قلنا
الوقص عفو فعليه شاة وان قلنا ليس بعفو تجب عليه خمسة اتساع شاة
لان الشاة وجبت في جميع التسع وقد تلفت منها اربعة ولو تلفت منها خمسة
بعد الحول قبل امكان الاداء ان قلنا امكان الاداء شرط الوجوب فلا زكوة
عليه لان النصاب قد انتقص قبل الوجوب وان قلنا شرط الضمان ان قلنا الوقص
عفو فعليه اربعة اخماس شاة لان الشاة وجبت في خمس وقد تلفت منها واحد
وان قلنا ليس بعفو فتجب اربعة اتساع شاة لان الشاة وجبت في التسع وقد
هلكت منها خمسة ولو ملك ثلثين من الابل فهلك منها عشر بعد الحول قبل امكان الاداء
ان قلنا امكان الاداء شرط الوجوب يجب عليه اربع شياه وان قلنا شرط الضمان
فان قلنا الوقص عفو فعليه اربعة اخماس بنت مخاض لانها وجبت في خمس وعشرين
وقد تلف خمسها وان قلنا ليس بعفو فعليه ثلثا بنت مخاض لانها وجبت في
ثلثين وقد تلف منها ثلثها ولو تلف ماله بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكوة
عليه وان اتلفه لا يسقط عنه الزكوة لانه مفرط بالاتلاف وان اتلفه عند
ان قلنا امكان الاداء شرط الوجوب لا زكوة عليه كما لو اتلفه قبل الحول

وان

وان قلنا شرط الضمان تبنى على ان الزكوة تتعلق بالعين ام بالذمة وفيه
قولان ان قلنا تتعلق بالذمة تسقط وان قلنا تتعلق بالعين ينتقل حق
المساكين الى قيمته كالمرهون اذا اتلفه انسان او العبد الجاني اذا قتل يتعلق حق
المرتهن والمجني عليه بقيمته واذا هلك ماله بعد الحول وامكان الاداء بان وجد
الامام او الساعي في الاموال الظاهرة او وجد المساكين في الاموال الباطنة فلم يدفع
اليهم حتى هلك لا تسقط عنه الزكوة سواء طالبوه او لم يطالبوه وعند ابي حنيفة
تسقط عنه الزكوة بتلف المال بعد الامكان فنقول عبادة تشترط وجوبها فاذا
اخرها بغير عذر لا تسقط كالصلوة والصوم ولو وجد المساكين في الاموال
الظاهرة فلم يدفع اليهم حتى يدفع الى الساعي فتلف ان قلنا لا يجوز تفرقتها بنفسه
لا يضمن وتسقط عنه الزكوة وان قلنا يجوز فعلى وجهين احدهما يضمن لانه منعه
عنهم لو دفع اليهم جاز والثاني لا يضمن لانه منعه ليدفع الى الافضل وكذلك لو ظفر
بالساعي في الاموال الباطنة فلم يدفع اليه ليدفع بنفسه او ظفر بالمستحقين من
الاجانب فلم يدفع اليهم ليدفع الى اقاربه او جيرانه فتلف هل يضمن فيه وجهان
وجملته انه اذا امتنع من الافضل حتى هلك ضمن وان امتنع ليدفع الى الافضل فعلى
وجهين وفي كل موضع اوجبنا الضمان فلا فرق بين ان يكون افرز قدر الصدقة
عن ماله او لم يفرز وان كان قد دفع الى وكيله فتلف عنده فيكون من ضمان الموكل
اما اذا دفع الى الامام او الساعي سقط الفرض عنه لانه دفعه الى نايب
المستحقين فان تلف في يد الامام او الساعي من غير تفريط بان لم يجد المستحقين
او كان مشتغلا بتفرقة اخواتهم او كان الامام ينتظر اجتماع المال اذ لا يجب عليه
قسمة كل قليل بين المساكين لانه يشق عليه فلا ضمان عليه وان اخر القسمة بغير
عذر الى تلفه فعليه الضمان من مال نفسه ولا تبعة على رب المال

سواء طالبه المساكين او لم يطالبوه وان غاب عن الامام لانه حق يجب على رب المال
الاخراج بعد الامكان يجب على الامام التفريق بعد الامكان والساعي انما يضمن
بتاخير القسمة اذا كان الامام فوض اليه فان لم يفوض فلا يضمن ۞

باب صدقة البقر السائمة ۞ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من ثلثين تبيعا ومن اربعين مسنة ۞ لا
زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع وهو ما استوفى سنة وطعن
في الثانية سمي تبيعا لانه يتبع الام في المسرح فلو اعطى تبيعة جاز وهو متبرع
بالزيادة ثم لا يزاد حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي استوفت سنتين وطعنت
في الثالثة ثم لا يزاد حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم تستقر الفريضة فيجب في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا تتغير الفريضة الا بعقد كامل فاذا
اجتمع عدد من الاتبعة فاذا عقد الاول تبيعا مسنة حتى تصير الكل مسنات
ثم اذا عقد فان المسنتين بثلثة اتبعة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة اتبعة يختار الساعي ما هو
الانفع للمساكين كما قلنا في الابل ولا مدخل للجبران في زكوة البقر فان وجبت
عليه مسنة ولم يجدها لم يكن له ان يعطي التبيع مع الجبران لان السنة لم ترد به
ويقوم المسن الذكر مقام التبيع وهو بالزيادة متبرع وعند ابي حنيفة
في خمسين بقرة مسنة وربع وعنه رواية اخرى كمذهبنا وقال سعيد بن المسيب
والزهري يجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلثين ففيها تبيع ولو وجبت عليه
مسنة في اربعين او خمسين فاخرج تبيعين يجوز لانه اخرج اعلا من المنصوص عليه
لان التبيعين لما جاز عن ستين فاولى ان يجوز عن اربعين كما لو اخرج ابن

اللبون بدل بنت المخاض قال الشيخ وعندي لا يجوز ان يخرج تبيعين بدل
مسنة لان الشرع اوجب في اربعين سنا زائدا فلا يجبر نقصان السن بزيادة
العدد كما لو اخرج عن ست وثلثين ابنتي مخاض لا يجوز والله اعلم ۞

باب صدقة الغنم السائمة روي عن انس ان ابا بكر كتب له
فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة واذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين شاتان واذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ۞ لا زكوة في الغنم السائمة حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز ثم لا يزاد الواجب
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزاد حتى تبلغ مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه ثم لا يزاد حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
بعده في كل مائة شاة والشاة الواجبة الجذعة من الضان او الثنية من المعز
والجذعة ما استوفت سنة سميت جذعة لانها تجذع السن والثنية
ما استوفت سنتين وقيل الجذعة ما استوفت ثمانية اشهر الى سنة
وقيل ان كانت ربعية فانها تجذع بعد ثمانية اشهر وان كانت خريفية
فبعد سنة فان اجذعت الضائنة او استكملت سنة ولم تجذع جازت وكذلك
في الاضحية ولا تقبل الجذعة من المعز وقال مالك يجوز الجذعة منهما ۞
وقال ابو حنيفة لا يجوز منها دون الثنية وفي الاضحية اتفاق ولا تقبل
العوراء والعرجاء والمعيبة في الزكاة كما لا تجوز في الاضحية وقد يجوز في
الزكوة ما لا يجوز في الاضحية وهو ما لا ينقص القيمة والمنفعة كقطع بعض الاذن
[illegible] لان المقصود من الاضحية اللحم وعينه نقصانه ومن الزكاة

النفع بالدر والنسل وذكر لا يورث فيه ويجوز في الضحايا الذكر ولا يجوز في
الزكاة اذا كان بعض ماشيته اناثا وان كانت اغنامه فوق الثنايا لا
يوخذ شيء منها الا ان يتبرع رب المال فان لم يتبرع يجب عليه تحصيل جذعة
من الضان او ثنية من المعز ولا مدخل للجبران في زكوة الغنم فان كان بعض اغنامه
كراما والبعض لياما اخذ من الوسط وتعد السخال والعجاجيل والفصلان على
رب المال مع الامهات في النصاب ولا يوخذ شيء منها ولا يوخذ الخيار مثل
الاكولة وهي السمينة التي تعد للاكل ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا الماخض
ولا فحل الغنم وهو الذي يعد للضراب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم
اموالهم وانما يوخذ الوسط وهي الجذعة والثنية فان اعطى شيئا من هذه
الخيار متبرعا قبل منه **فصل** النتاج يضم الى الامهات في الحول
حتى لو حدثت وقد بقي من حول الامهات يوم فاذا تم حول الامهات بعد النتاج
مع الامهات توخذ الزكاة من الكل وان حدث النتاج بعد تمام الحول يضم
الى الامهات في الحول الثاني وفايدة الضم انما تتبين اذا كانت الامهات
نصابا وتم بالنتاج نصاب اخر فان لم تبلغ الامهات نصابا وتم بالنتاج فيبتدا
الحول من اليوم الذي تم فيه النصاب بالنتاج وان كانت الامهات نصابا ولم يتم
بالنتاج نصاب اخر فلا تظهر فايدة الضم مثل ان ملك مائة شاة فنتجت عشرون
سخلة فلا فايدة في الضم لان الواجب في جميعها شاة واحدة ولو نتجت احدى وعشرون
سخلة او ملك مائة وعشرين فنتجت واحدة في اخر الحول فاذا تم الحول عليه شاتان
ولو ملك مائة وعشرين فخرج بعض الحمل من بطن واحدة وتم الحول قبل الانفصال
فلا حكم له ما لم ينفصل الجميع قبل الحول اما اذا استفاد من جنس ماشيته شيئا
بشرى او قبول هبة او ارث او قبول وصية فلا يضم الى ما عنده في الحول [illegible]

أي الامر ليس في معنى النتاج م

لا يضم

لا يضم الى المزكى بدله وهو ان يكون له دراهم فاخرج زكاتها ثم اشترى بها ماشية
فانه لا يضم الى ما عنده في الحول بل يستانف للمستفاد بالشرى حولا اخر فنحن
نقيس عليه فنقول مستفاد اصل بنفسه يجب الزكاة في عينه فيقتضي في
الزكوة حولا بنفسه كالمستفاد من غير جنسه وكالمزكى بدله فلو اختلف
الساعي ورب المال فقال رب المال حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي
بل حصل قبله او قال رب المال هذا مستفاد من موضع اخر وقال الساعي
بل نتاج ماشيتك فالقول قول رب المال فان اتهمه حلفه اذا ثبت ان المستفاد
لا يضم الى ما عنده في الحول يضم اليه في النصاب مثل ان ملك عشرين من الابل فبعد
ستة اشهر ملك عشرا فاذا مضت ستة اشهر تم حول العشرين عليه اربع شياه
لانها كانت منفردة في بعض الحول ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى تم حول المستفاد
فيجب عليه ثلث بنت مخاض لانها كانت في جميع حولها مع عشرين ثم بعد ستة
اشهر عليه ثلثا بنت مخاض ثم بعد ستة اشهر اخرى عليه ثلث بنت مخاض
هكذا ابدا وقال ابن سريج لا يضم المستفاد الى الاصل في النصاب كما لا يضم
في الحول فعليه في العشرين كلما تم حولها اربع شياه وفي المستفاد اذا تم حولها
شاتان وعلى هذا لو ملك ثلثين من البقر ستة اشهر ثم اشترى عشرا فاذا تم
حول الاصل عليه تبيع ثم اذا تم حول المستفاد عليه ربع مسنة ثم اذا تم حول الاصل
ثانيا عليه ثلثة ارباع مسنة هكذا يزكي ابدا وعند ابن سريج لا ينعقد الحول
على العشرة حتى يتم حول الاصل فيخرج التبيع ثم يستانف الحول على الكل وعلى هذا
لو ملك اربعين شاة اربعة اشهر ثم ملك اربعين اخرى ثم بعد مضي اربعة اشهر ملك
اربعين اخرى فاذا مضت اربعة اشهر من وقت الشرى الاخير تم حول الاربعين
الاولى فعليه فيها شاة لانها كانت منفردة في بعض حولها فاذا مضت اربعة اشهر

اخرى ثم حول المستفاد الاول فعليه فيها نصف شاة لانها كانت في بعض حولها
مع اربعين وفي بعضه مع ثمانين فيغلب حكم الاقل فاذا مضت اربعة اشهر اخرى
ثم حول المستفاد الثاني فعليه فيها ثلث شاة ثم بعده عند انقضاء كل اربعة اشهر
ثلث شاة وعند ابن سريج يجب عليه في كل اربعين اذا تم حولها شاة **فصل**
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه سفين بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم
بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى و
والماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره
اذا كانت ماشيته صغارا وكبارا لا يوخذ منه صغيرة حتى لو كانت فيها كبيرة واحدة
لا يوخذ منه صغيرة بل عليه كبيرة لا بقيمة ماله مثل ان ملك اربعين من الغنم عشرون
منها صغار يجب عليه كبيرة نصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة اما اذا كان
الكل صغارا سخالا او فصلانا او عجاجيل وانما يتصور ان يتم الحول وهي صغار
بان ينتجها الى الامهات في اخر الحول ثم ماتت الامهات قبل الحول وبقيت الصغار نصابا
فاذا تم حول الامهات تجب الزكاة في الصغار وقال ابو القسم الانماطي اذا ماتت
الامهات او انتقص نصابها انقطع الحول عن الصغار والاول المذهب لانها جملة
حادثة في الحول فهلاك بعضها اذا لم ينقص النصاب لا يقطع الحول كما لو بقي من الامهات
نصاب اذا ثبت ان الزكوة تجب في الصغار فكيف يوخذ منه قولان قال في الجديد
وهو الاصح عليه صغيرة لا بقيمة ماله ثم يوخذ الثني ان كان بعضها انثى الا من اللبن
عجل يوخذ عجل ذكر وقال في القديم تجب عليه كبيرة لا بقيمة ماله وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة لا زكاة في الصغار الا ان يكون فيها كبيرة واحدة ذكر او انثى
ثم في الجديد انما يوخذ صغيرة اذا كان لا يودي الى التسوية بين القليل والكثير مثل
زكوة الغنم وكذلك يخرج من خمس وعشرين فصيلا فصيلا ومن ثلثين [illegible]

كان يودي الى التسوية بين القليل والكثير ففيه وجهان مثل ان ملك من ست
وثلثين او ستا واربعين فصيلا هل يوخذ منه فصيل او ملك اربعين عجلا هل يوخذ منه
عجل احدهما لا يوخذ بل عليه الفرض المنصوص بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم
يقوم فريضته ثم يقوم النصاب من الصغار فيوخذ كبيرة بالقسط فعليه بنت لبون في
ست وثلثين وحقة في ست واربعين ومسنة في اربعين عجلا على هذا التقدير لانا
لو اخذنا الفصيل ادى الى التسوية بين النصاب الاول والثاني والوجه الثاني
وهو الاصح يوخذ لان الماخوذ يكون من جنس الماخوذ منه ويجتهد حتى ياخذ من
ست وثلثين فصيلا فوق ما ياخذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق ما
ياخذ من ست وثلثين ولو ملك ستا وثلثين بنت مخاض هل يوخذ ابن مخاض فعلى هذين
الوجهين احدهما لا لانه يوخذ من خمس وعشرين بل عليه ابن لبون والثاني يوخذ
فوق ما ياخذ من خمس وعشرين ولو ملك خمسا من الابل فنتجت خمس فصال ثم ماتت
الامهات قبل الحول فاذا تم حول الامهات على الفصال لا يوخذ منه فصيل بل عليه شاة
كاملة فلو اعطى فصيلا يوخذ على القول الجديد ه **فصل** المال الزكوي
يضم بعضه الى بعض في النصاب عند اتفاق الجنس وان اختلفت الانواع وذلك في الابل
مثل المهرية والارحبية والمجيدية وفي البقر العراب والجواميس وفي الغنم الضان
والمعز ثم كيف توخذ الزكوة فيه قولان احدهما يوخذ من الاغلب فان استوى النوعان
اخذ الساعي ما هو انفع للمساكين والقول الثاني يوخذ باعتبار القيمة من كل نوع
بحصته مثل ان ملك ثلثين ضانا وعشرا معزا فعلى القول الاول يخرج جذعة من
الضان وعلى الثاني يخرج جذعة من الضان او ثنية من المعز بقيمة ثلثة ارباع ضانية
وربع ماعزة فيقال لو كان الكل ضانا كان اقل ضانية تجزي قيمتها عشرون ولو كان
[illegible] تجزي قيمتها اثنى عشر فيخرج جذعة من الضان او ثنية

من المعز فيها ثمانية عشر وان كان النصف ضانا والنصف معزا اخرج واحدة
بقيمة نصف ضانية ونصف ماعزة ولو ملك خمسا وعشرين من الابل عشر مهرية
وعشر ارحبية وخمس مجيدية فعلى القول الاول عليه بنت مخاض بقيمة نصف
مهرية ونصف ارحبية لان هذين النوعين اغلب وعلى القول الثاني عليه بنت مخاض
بقيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية بيانه اذا قيل مهرية تجزي قيمتها
عشرة فخمساها اربعة واقل ارحبية تجزي قيمتها سبعة ونصف فخمساها ثلثة واقل
مجيدية تجزي قيمتها خمسة فخمسها دينار فعليه بنت مخاض من اي الانواع شاء
قيمتها ثمانية دنانير وهذا بخلاف الثمار لانا ناخذ من الاغلب ولا نعتبر القيمة
بل ناخذ من الوسط لانه يشق عليه التمييز بين انواع الثمار ولو ملك اربعين ضانا
فاعطى منها ثنية من المعز باعتبار القيمة او ملك اربعين معزا فاعطى جذعة من
الضان هل يجوز فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز البقر من الغنم والاصح جوازه
لاتفاق الجنس كالمهرية عن الارحبية قال القاضي رحمه الله ويحتمل ان لا يؤخذ المعز
من الضان لان المعز دون الضان ويؤخذ الضان من المعز كما يؤخذ المهرية من المجيدية
ولا يؤخذ المجيدية من المهرية ه فصل اذا ملك اربعين من الغنم ثلثة احوال
لم يؤد زكوتها نظر ان حصل عند انقضا كل حول اما مع تمام الحول او قبله نتاج واحد
عليه ثلثة شياه لان النصاب لا ينتقص باخراج زكاة الحول الاول كما لو ملكها
واربعين ثلث سنين وان لم يحصل نتاج فلم يجز عليه فيه قولان بناء على ان الزكوة
تتعلق بالعين او بالذمة وفيه قولان قال في القديم تتعلق بالذمة والعين مرتهنة
بها لان العبادات تعلقها بالذمم كالصلوة والصوم والكفارات وصدقة الفطر
والدليل عليه انه يجوز ان يعطي حق الفقراء من غيرها ولو كانت متعلقة بالعين
لكان لا يجوز كما ان حق الشريك لا يجوز للشريك الا باذنه [illegible]

وقال

وقال في الجديد وهو الاصح وبه قال ابو حنيفة تتعلق بالعين تعلق حق الشركه
بمال الشركه بدليل انها تسقط بهلاك المال بعد الحول قبل امكان الاداء كحق المضارب
والشريك يسقط بهلاك المال فان قلنا يتعلق بالذمة يجب عليه ثلث شياه لثلث
سنين على ظاهر المذهب الذي يقول ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة فان قلنا يمنع
لا يجب الا شاة واحدة للسنة الاولى لان تلك الشاة دين في ذمته فيمنع وجوب
الزكوة للسنة الثانية وان قلنا يتعلق بالعين فلا يجب الا شاة واحدة للسنة
الاولى لان المساكين ملكوا واحدة منها في الحول الاول فانتقص النصاب ولو
ملك خمسا من الابل ثلث سنين لم يؤد زكوتها ان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة يجب
عليه ثلث شياه على ظاهر المذهب الذي يقول الدين لا يمنع وجوب الزكوة وان قلنا
تتعلق بالعين فقد قيل هو كالقول الاول الذي يقول ان الزكوة تتعلق بالذمة
لان الواجب ليس من جنس ماله فان قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكوة عليه ثلث
شياه والا فشاة واحدة والصحيح ان حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنسه
وحق المساكين متعلق بعينه بدليل انه ان لم يحصل الشاة فللامام ان يبيع جزا
من الابل في الشاة ولو ادى منها بعيرا يجوز بالاتفاق فلا يجب عليه الا شاة
واحدة للسنة الاولى ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا ثلثة احوال لم يؤد زكوتها
ان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة فعليه ثلث بنات مخاض وان قلنا بالعين
فعليه بنت مخاض للسنة الاولى واربع شياه للسنة الثانية واربع
للسنة الثالثة ه فصل المال المغصوب والمجحود والضال لا يجب
على المالك اخراج زكوته ما لم يرجع اليه فاذا رجع اليه بعد سنين هل يلزمه اخراج
زكوته لما مضى نص في المواشي انه يزكيها لاحوالها وقال في الدراهم والدنانير
[illegible] انه لا زكوة فيها لانه يحول دونها وانما

أن يزكي للأحوال كلها لأن ملكه عليها باق اختلف أصحابنا فيه منهم من جعل
فيها قولين أحدهما وبه قال أبو حنيفة لا يجب عليه زكاتها لأن يده عن الملك كان
منقطعًا عنه كالعبد الآبق عشر سنين ثم اشتراه والثاني وهو الأصح يجب أن يزكيها
لأحوالها لأن ملكه كان باقيًا عليها كالمرهون ومنهم من قال يجب أن يزكيها
لأحوالها قولًا واحدًا وحيث قال لا يجب زكاتها لا واحد من قولين أراد به مالكًا فإنه
يقول يجب عليه زكوة العام الأول دون ما بعده فقال لا يجوز الأحوال في قولين
أما ما قلت وهو أنه يزكيها لأحوالها وما قال أبو حنيفة أنه لا زكوة عليه
فيها فأما أن يفصل بين عام وعام فليس ذلك بقياس ومن أصحابنا من فرق بينها على
ظاهر النص فقال في الماشية يجب أن يزكيها لأحوالها لأنها تعود إليه بنمائها وفي
الدراهم والدنانير قولان لأنها لا تعود إليه بربحها لأن الربح الذي حصل عليه يكون
للغاصب حتى لو كانت الماشية غصبها أهل الحرب وعجلوها فأبقوا وذبحوا نتاجها وأتلفوا
الدر والنسل فهي كالدراهم والدنانير خرج منه أنها إذا عادت إليه من غير نماء
ففي وجوب زكوتها لما مضى قولان فإن عادت إليه مع النماء ففيه طريقان أحدهما
وهو قول ابن سريج لزمه زكوتها قولًا واحدًا والثاني وهو الصحيح أنه على قولين
أما إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين المال حتى مضت أحوال هل تلزمه زكوتها
فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما لو غصب المال والثاني يجب قولًا واحدًا لأنه
يمكن في الأسر ملك بيعها ممن شاء فكان كالمودع بخلاف المغصوب فإن قلنا يجب
أن يزكيها لأحوالها فلو كان نصابًا واحدًا وعاد إليه بعد ثلاثة أحوال فهو كما
لو كانت في يده ولم يخرج زكاتها ثلاثة أحوال على ما ذكرنا ولو كانت له أربعون شاة
فضلت منها واحدة ثم وجدها إن قلنا لا زكوة في الضالة يجد بها نصابًا [illegible]
سوا وجدها بعد ما تم الحول أو قبله لأنه

زكاة إن وجدها قبل الحول بنى على الحول وإن وجد بعد الحول أخرج الزكوة عن الكل
وإن كان ماله مدفونًا فنسي ثم تذكر بعد سنين فكالمغصوب سواء كان في داره
أو خارجًا وقيل إنما يجب قولًا واحدًا وهو بالنسيان غير معذور وقال أبو حنيفة
إن دفنه في حرزه فإذا وجد زكى لما مضى وإن دفنه في غير حرزه فلا زكوة عليه
لأنه خارج عن يده فصل إذا طالب الساعي رب المال بالزكوة فقال
رب المال هي وديعة عندي أو لم يحل عليها الحول أو هي معلوفة أو بعتها في خلال
ثم اشتريتها أو دفعت الزكاة إلى ساع آخر أو دفعت بنفسي حيث جوزنا فالقول
قول رب المال فإن اتهمه الساعي حلفه فإن لم يحلف اختلف أصحابنا فيه
منهم من قال لا شيء عليه لأنه ليس هاهنا من يرد اليمين عليه ولا يجوز القضاء
بالنكول حتى لو كان مساكين البلد محصورين وقلنا نقل الصدقة لا يجوز فهم يحلفون
ويستحقون ومنهم من قال يؤخذ منه الزكاة لا بالنكول بل لأنا قد ... ملكه
وأنه لم يبعه فهو في الحقيقة يقر بوجوب الزكاة ثم يدعي سقوطها إلا أنا قبلنا
قوله لأنه أمين فإذا لم يحلف صار كأنه لم يدع أداء ولا بيعًا والأصل وجوبها
عليه ولا يكون قضاء بالنكول وحده وإن كان لو حلف لا يؤخذ منه شيء كالمرأة
إذا نكلت عن اللعان تحد لا بنكولها وحدها بل بلعان الزوج إلا أن لعانها
مسقط عن نفسها باللعان فإذا لم تفعل استوفى ومنهم من قال وهو
الأصح وبه قال ابن سريج إن تصور بصورة المدعى عليه بأن قال هي وديعة
عندي أو لم يحل عليه الحول أو هذا النتاج حدث بعد الحول فلا يحكم عليه لأن
الأصل براءة ذمته وإن تصور بصورة المدعي بأن قال أديت إلى ساع آخر أو بنفسي
فهو مقر بالوجوب مدعي سقوطه وكذلك لو ادعى أنه باع ثم اشترى فهو مقر بوجوب
... بيده مدعي حدوث سبب السقوط فلا يقبل قوله وعليه

الزكوة وذكر صاحب التلخيص وجها آخر انه يحبس حتى يقر فيؤخذ منه او يحلف
فيترك لان القضاء بالنكول لا يجوز وترك الزكوة لا يجوز فلا وجه الا هذا ولو
قال رب المال اخفيت بعض مالي لتقليل الصدقة عزر وعليه فان ادعى الجهالة
لم يعزر واخذت الصدقة منه وان قال اخفيت له ودي بنفسي فان ادعى
فان كان كما يقول لم يعزر والا عزر والله اعلم باب صدقة الخلطاء
روى عن انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية الخلطة في المواشي بين الشركاء تجعل اموالهم كمال الواحد
في حق الزكوة اذا كانوا جميعا من اهل وجوب الزكوة عليهم وتارة توثر الخلطة في
ايجاب الزكوة وتكثيرها وتنفع المساكين وتارة توثر في تقليلها وتضر المساكين فمن
النفع للمساكين اذا كان بين رجلين اربعون من الغنم مختلطة عليهما فيها
شاة اذا تم الحول ولو انفرد كل واحد بنصيبه لا زكاة عليهما ومن ضرر المساكين فيها
اذا كان بينهما ثمانون شاة او كان بين ثلثة مائة وعشرون شاة مختلطة لا يجب
عليهم الا شاة واحدة ولو انفرد كل واحد بنصيبه كان على كل واحد شاة ولا يشترط
ان يكون نصيب كل واحد نصابا في ثبوت حكم الخلطة حتى لو كانت اربعون شاة
مشتركة بين اربعين رجلا يجب عليهم فيها شاة بل الشرط ان يكون مجموع المختلط
نصابا وعند مالك لا حكم للخلط حتى يكون نصيب كل واحد نصابا وقال ابو حنيفة
لا تاثير للخلطة وعلى كل واحد ان يزكي زكوة الانفراد اذا كان نصيبه نصابا والحديث
حجة عليه فان فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فهذا النهي يتناول
الساعي ورب المال جميعا من جهة صاحب الشرع نهاهما عن الجمع والتفريق لتقليل
ونهى الساعي عنهما لتكثير الصدقة فجمع رب المال ان يكون

من الغنم متفرقة فاراد ان يجمع لتقل الصدقة وتعود الى شاة واحدة وتفريقه
ان يكون بينهما اربعون مختلطة فاراد التفريق لتسقط الصدقة وجمع الساعي ان
يكون لكل واحد عشرون من الغنم متميزة فاراد الجمع لياخذ منها شاة
وتفريقه ان يكون بينهما ثمانون مختلطة فاراد ان يفرق لياخذ شاتين فنهيا عنهما
ذكره النهي لمن يقصد به تغيير حكم الزكوة فان لم يقصد وهو تصرف في ملكه
كما منه وجمع من غير لا يتغير حكم الزكوة في ذلك الحول والتمييز بعد ان
خلطا قبل الحول لان المال انما يكون متفرقا في بعض الحول فعليه حكم الانفراد وانما
ثبت حكم الخلطة اذا كان الخليطان من اهل وجوب الزكوة عليهما وان كان احدهما
ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلطة فان كان نصيب المسلم نصابا عليه زكوة
الانفراد والا فلا شي عليه والخلطة نوعان خلطة مشاركة وخلطة مجاورة
خلطة المشاركة ان لا تتميز نصيب احدهما عن الاخر بان ورثا ماشية او ابتاعاها
معا بثمن منها الا وهو مشترك بينهما وخلطة الجوار ان يكون لكل واحد منهما
ماشية متميزة فخلطاها وكل واحد منهما عين ماله وكلا الخليطين سواء في حكم الزكوة
ويشترط مضي الحول على المالين والسوم وان يكون مجموعهما نصابا ويشترط في خلطة المجاورة
شرائط وهي ان يجتمعا في المراح والمسرح والمشرب وموضع الحلاب والراعي
والفحولة روى عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخليطان
ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض فنص على هذه الثلثة ونبه على ما سواها ويعني
بالاجتماع على الفحل ان يكون الفحل مرسلا بينهما لا يمتاز احدهما ماشيته عند الانزاء
ولا يكون لكل واحد راع على الانفراد بل من يرعى ويسقى هذه يرعى ويسقى تلك و
لا يشترط ان يكون الفحل مشتركا بينهما وقيل يشترط فان تميزا في مراح او مسرح
او مشرب او موضع حلب او راع او في الانزاء فلا يكونا خليطين ولا يشترط

ان يحلب احدهما فوق لبن الآخر ثم يقتسما ولا ان تكون الغلبة مشتركة بينهما ولا يشترط
تحد الرعاة والمرعى والحالب والمحلب والحوض والبئر التي يسقى منها اذا لم يتميز غنم
احدهما عن غنم الآخر في شيء منها وان ميز احدهما ماشيته في شيء منها [illegible] وان كان
يسيرا انقطع حكم الخلطة ثم من كان نصيبه نصابا فعليه زكوة الانفراد اذا تم
الحول من يوم ملكها لا من يوم ميزها وان تفرقت من غير قصد بان يكون [illegible]
واحد منها [illegible] وتعودت كل واحدة [illegible] فتفرقت لا يضر [illegible]
الا ان بدا لهما المالكان فتفرقاها [illegible] او جاء احد الخليطين واخذ [illegible]
حتى لا يتبع عنه فترتفع الخلطة ولو تفرقنا من غير قصد [illegible] وطال
الزمان فهل ترتفع الخلطة فيه وجهان وكذلك لو [illegible] فيها هل ترتفع الخلطة
فيه وجهان وكذلك هل يشترط القصد الى الخلطة لثبوت حكمها فيه وجهان احدهما
يشترط لانه يتغير بها الفريضة والثاني لا يشترط لان الخلطة انما اثرت في حكم الزكوة
لتاثيرها في خفة المؤنة باتحاد الراعي والمراح والمسرح ولخفة المؤنة تاثير في اسقاط
الزكوة ولذلك لا تجب الزكوة في المعلوفة وانما تجب في السائمة وخفة المؤنة حاصلة
بالاختلاط من غير القصد ونظير هذين الوجهين القصد الى السوم هل هو شرط الوجوب
الزكوة فيه وجهان واتفاق الحول ليس بشرط لثبوت حكم الخلطة وقال ابن سريج
اتفاق الحول شرط والاول المذهب اذا مضى الحول على الاختلاط شرط فان كان في
شيء من الحول منفردا وانفرد كان الحكم للانفراد وتفصيله اذا كان بين رجلين
نصاب من الماشية مختلطة لا يخلو اما ان كان نصيب كل واحد منهما نصابا او لم يكن
فان لم يكن لا يخلو اما ان اتفقا في الحول او اختلفا فان اتفقا بان كان لكل واحد
من الغنم مختلطا ينعقد الحول من يوم الخلط فعند انقضائه عليهما شاة وان اختلفا
بان كان لرجل اربعون من الغنم باع نصفها [illegible] ستة اشهر او باع [illegible]

ولم

ولم يميز بل سلم الكل الى المشتري ليحصل تسليم النصف ينعقد حول المشتري من يوم الشراء
فاذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء تم حول البائع فعليه نصف شاة ثم اذا مضت
ستة اشهر اخرى تم حول المشتري فعليه نصف شاة هكذا [illegible]
مضت [illegible] على كل واحد نصف شاة اذا ادى الزكوة من موضع آخر حتى
لا ينقص النصاب [illegible] وقيل لا زكوة على المشتري اذا تم حوله على قولنا ان الزكوة تتعلق
بالعين لان حول الاول اذا تم [illegible] من قدر الزكوة فانتقص النصاب اما
ان قلنا تتعلق بالذمة فعليه نصف شاة وقيل على القولين عليه الزكوة لان
[illegible] بالزكاة من حيث انه لم يزل ملكه عن العين فلم ينتقص النصاب
[illegible] نصفها [illegible] التسليم [illegible] فهل تبطل حكم الخلطة
بهذا التفريق [illegible] ان قلنا تبطل يستانف الحول من وقت الخلط
وان قلنا لا تبطل فهو كما لو لم تتفرقا ولو لم يسلم الى المشتري حتى تم الحول فالمذهب
ان المبيع قبل القبض اذا تم عليه الحول تجب فيه الزكوة وقيل فيه قولان كالمغصوب
ان قلنا تجب فيه الزكوة فهو كما لو سلم وان قلنا لا تجب فيها فلا تجب على البائع
عند تمام حوله نصف شاة ثم اذا تم حول المشتري من يوم قبض يخرج نصف شاة
ولو كان بينهما اربعون مختلطة فجاء رجل بعشرين وخالطهما ثم احد الخليطين
الاولين ميز ماله فلا شيء على المميز عند تمام الحول وعلى الذي بقي في الخلطة نصف
شاة عند تمام حوله وعلى الثالث نصف شاة اذا تم حوله من يوم الخلط اما ان
كان نصيب كل واحد منهما نصابا لا يخلو اما ان اتفقا في الحول او اختلفا فان
اتفق نظر ان انعقد الحول على الاختلاط بان ملكا ثمانين شاة مختلطة او ملكا
متفرقين فخلطاها فاذا تم الحول من يوم ملكاها تزكيان زكوة الاختلاط
عليهما شاة واحدة وان انعقد الحول على الانفراد بان ملك كل واحد اربعين

شاة اول المحرم وخلطا اول صفر فاذا جاء المحرم ثم حولهما تزكيان زكوة الانفراد
فيجب على كل واحد منهما شاة لان مال كل واحد كان منفردا في بعض الحول فغلب حكم
الانفراد ثم في السنة الثانية تزكيان زكوة الاختلاط فيجب عليهما شاة واحدة على
كل واحد نصفها هذا هو المذهب وقال في القديم في السنة [illegible] تزكيان زكوة
الاختلاط فعليهما شاة لان الاعتبار في قدر الزكوة بآخر الحول بدليل انه لو ملك
مائة واحدى وعشرين شاة فتلفت منها واحدة قبل الحول بيوم لا يجب عليه الا شاة
واحدة والاول المذهب ثم لو كان لكل واحد اقل من نصاب فخلطا قبل الحول [illegible]
تزكيان زكوة الاختلاط [illegible] الخلف في الحال بان ملك احدهما [illegible] اربعين وملك
الآخر اول صفر اربعين ثم خلطا اول رجب فاذا جاء [illegible]
شاة ثم اذا جاء صفر ثم حول الثاني فعليه شاة [illegible] الاختلاط
فعلى الاول عند اول كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند اول كل صفر نصفها وعند
ابن سريج تزكيان ابدا زكوة الانفراد لاختلاف الحول وان كان الاختلاط مقترنا بالملك
الثاني مثل ان ملك رجل اربعين اول المحرم وملك آخر اربعين اول صفر فكما ملك خلطا
فاذا جاء المحرم يجب على الاول شاة واذا جاء صفر ثم حول الثاني فعليه نصف شاة
ثم بعده على كل واحد نصف شاة عند تمام حوله ولو ملك رجل ثمانين من الغنم فباع
نصفها مشاعا من رجل اول صفر فاذا جاء المحرم ماذا يجب على الاول اختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال يجب عليه شاة لانه ملك نصابا الى آخر الحول وكان منفردا في بعض
الحول فغلب حكم الانفراد ومنهم من قال لا يجب عليه الا نصف شاة قال الشيخ
وهو الاصح عندي لان الحول انعقد على ثمانين وبقي له نصفها وكان ذلك النصف مختلطا
باربعين في جميع الحول واذا جاء صفر ثم حول المشتري فعليه نصف شاة بالاتفاق
ثم بعده على كل واحد عند تمام حوله نصف شاة قال الشيخ وهكذا لو كان [illegible]

رجلين

رجلين ثمانون من الغنم فباع احد الخليطين نصيبه في خلال الحول مشاعا فعلى
الذي بقي في الخلطة اذا تم حوله نصف شاة ثم اذا تم حول المشتري عليه نصف
شاة وكذا [illegible] ابدا ولو كان لرجل ثمانون من الغنم ببلدين في كل بلد اربعون
فباع [illegible] ستة اشهر نصف احد الاربعين مشاعا فاذا تم حول البايع نص ان عليه
شاة [illegible] خلطنا حكم الانفراد وخرج الوجه الآخر [illegible] الشيخ وهو الاقيس ان
عليه ارباع شاة على قولنا ان الخلطة خلطة ملك ويحتمل ان يكون النص
جوابا على قولنا ان الخلطة خلطة عين فان المشتري اذا تم حوله فعليه ربع شاة
[illegible] قلنا الخلطة [illegible] قلنا خلطة عين [illegible] شاة نص عليه اما
اذا [illegible] ثمانون شاة [illegible] من اول المحرم فاسلم الذمي اول صفر فاذا
جاء المحرم يجب على الاول شاة بالاتفاق لان حكم الخلطة لا يثبت بين المسلم
والذمي فكانه انفرد باربعين جميع الحول ثم اذا جاء صفر يجب على صاحبه
نصف شاة ثم بعده يجب على كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وان كان
نصيب احدهما نصابا بان ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم جاء رجل وخلط بها
عشرين فاذا مضت ستة اشهر من يوم الخلطة ثم حول صاحب الاربعين فعليه
شاة واذا مضت ستة اشهر اخرى ثم حول صاحب العشرين فعليه ثلث شاة
لان ماله كان مع اربعين في جميع الحول ثم بعد ستة اشهر اخرى يجب على صاحب
الاربعين ثلثا شاة ولو كان لرجلين لكل واحد اربعون شاة غير مختلطة
فبعد مضي ستة اشهر باع احدهما نصف اغنامه بنصف اغنام صاحبه مشاعا
وتقابضا فاذا مضت ستة اشهر من يوم البيع يجب على كل واحد نصف شاة
من العشرين الباقية في ملكه لانها كانت مختلطة في جميع الحول بعشرين ثم لكل
حكم الخلطة [illegible] اخرى الاربعين متميزة عن الاخرى فعلى

ستة اشهر فمضى على كل واحد ربع شاة ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسما
بعد ستة اشهر ان قلنا القسمة افراز حق فاذا مضت ستة اشهر من يوم
القسمة يجب على كل واحد منهما شاة قولا في خلطة الجوار فاذا [illegible] قلنا انه بيع
فنصف شاة فيما بقي ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى [illegible] فعلى
كل واحد نصف شاة [illegible] عليه [illegible] هكذا في كل ستة اشهر ولو كان
بينهما اربعون شاة فمضى ستة اشهر [illegible] لكن نصيب [illegible]
يجب عليه عند مضى كل ستة اشهر نصف شاة فصل في التراجع روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
الحديث هي خلطة الجوار لان في خلطة [illegible] واحدهما
كون الماخوذ من مالهما جميعا فلا يثبت فيه [illegible] الا ان يكون الماخوذ
من جنس المال بان يكون بينهما خمس من الابل فيجيء الساعي فيريد احدهما فاخذ منه
شاة رجع هو على صاحبه بنصف قيمتها ويكثر التراجع في خلطة الجوار
فان كان بينهما اربعون شاة يكون الساعي ان ياخذ الشاة من نصيب ايهما
شاء فاذا اخذ الشاة من نصيب احدهما رجع الماخوذ منه بنصف قيمتها على
خليطه ولا يرجع بنصف [illegible] شاة لان الشاة ليست مثلية فان اختلفا في
قيمته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فلو اخذ الساعي من احدهما شاة
ربى او ماخضا او ذات در فلا يرجع هو على خليطه بنصف قيمة الماخوذ
انما يرجع بنصف قيمة الواجب لانه مظلوم باخذ الزيادة من جهة الساعي ظلما
لا ان يرجع على غير من ظلمه فان كان الماخوذ قائما في يد الساعي استرده [illegible]
المال وان كان تالفا استرد منه الفضل والمظلوم [illegible] من رب المال
اخذ الساعي على الكثير من الحق بتاويل بان [illegible] على قول مالك فانه

يرجع

يرجع على خليطه بنصف ما اخذ منه لانه راى اخذه بالاجتهاد فلا ينقض عليه
اجتهاده وان اخذ منه القيمة فهل يرجع على خليطه بشيء فيه وجهان احدهما
لا يرجع لان القيمة لا تجزى في الزكاة والثاني وهو الاصح يرجع لان الوالي
اخذه [illegible] واخذ الكبيرة عن السخال وان وجبت عليهما شاتان
[illegible] فان لم يجد الفرض الا في مال احدهما اخذهما منه وان وجد ما يجب على
كل واحد منهما في ماله ففيه وجهان احدهما قاله ابو اسحق ياخذ من كل واحد ما
وجب عليه وليس له ان ياخذ من مال الآخر والثاني قاله ابو علي ابن ابي هريرة وهو الاصح
له ان ياخذ من اي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما او في نصيب احدهما
[illegible] الخلطة كالمال الواحد ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة
[illegible] خمسون عليهما شاتان فالثلثان على صاحب المائة
والثلث على الآخر فان اخذ الساعي الشاتين من صاحب المائة رجع هو على صاحبه
بقيمة ثلث الشاتين ولا يرجع بقيمة ثلثي شاة لان قيمة الشاتين يختلف ولو اخذهما
من صاحب الخمسين رجع هو على الآخر بقيمة ثلثي الشاتين لا بشاة وثلث ولو اخذ
من كل واحد شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاة ورجع
صاحب الخمسين عليه بقيمة ثلثي شاة ولو كان بينهما سبعون من البقر لاحدهما اربعون
وللآخر ثلثون يجب فيها مسنة وتبيع ولا نقول يجب المسنة على صاحب الاربعين
والتبيع على صاحب الثلثين بل يجب المسنة والتبيع عليهما على صاحب الاربعين
اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعهما فلو اخذ الساعي السنين
جميعا من صاحب الاربعين يرجع هو على صاحب الثلثين بثلثة اسباعهما ولو اخذهما
من صاحب الثلثين رجع هو على الآخر باربعة اسباعهما ولو اخذ المسنة من صاحب
[illegible] رجع صاحب الاربعين بثلثة اسباعها على

صاحب الثلثين وربع صاحب الثلثين باربعة اسباع التبيع على صاحب الاربعين
ولو اخذ من صاحب الاربعين التبيع ومن صاحب الثلثين المسنة رجع صاحب
الاربعين بثلثة اسباع التبيع على صاحبه ورجع صاحبه عليه باربعة اسباع
المسنة **فصل** [illegible] كانت ماشية الرجل متفرقة في [illegible] والبلاد [illegible] بين
الكل في حق الزكوة حتى لو ملك ما بين شاة في مواضع [illegible] موضع عشرين [illegible] او
الثمن فاذا تم الحول وعليه شاة [illegible]
نظر ان كان الخلط اقل من نصاب فلا حكم للخلطة مثل ان كان [illegible]
شاة مختلطة لكل واحد عشرة ولكل واحد في موضع آخر [illegible] نصاب [illegible]
منهما فحكمه على كل واحد زكوة الانفراد وان كان الخلطة نصابا [illegible]
اربعون شاة مختلطة ولاحدهما ببلد آخر اربعون [illegible]
واصل القولين ان الخلطة خلطة ملك ام خلطة جوار وفيه [illegible] خلطة
ملك لان الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد ومال الواحد وان كان متفرقا ينضم البعض
الى البعض فهاهنا تجعل كان صاحب الستين خلط جميع الستين بعشرين صاحبه
فيجب عليهما شاة ثلثة ارباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين
والقول الثاني الخلطة خلطة عين لان الخلطة كاسمها فلا يثبت حكمها الا في القدر
المختلط فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله مختلط بعشرين
وفي اربعين شاة شاة فيخصه نصف شاة وماذا يجب على صاحب الاربعين المنفرد
فيه خمسة اوجه اصحها عليه شاة تامة لان بعض ماله منفرد وبعضه مختلط
فيغلب حكم الانفراد وجملته ستون وفيها شاة والثاني يجب عليه ثلثة ارباع
شاة لان جملة ماله ستون وبعض ماله مختلط بعشرين فيكون جملته ثمانين فيكون
في ستين منها ثلثة ارباع شاة والثالث [illegible] يجب عليه [illegible]

اسداس

اسداس شاة ونصف سدس شاة يوجب في الاربعين المنفردة بحساب ما لو كان
كل ماله منفردا ولو كان كله منفردا لكان ستون وفي ستين شاة شاة فيخص
الاربعين منها ثلثا شاة ويوجب في العشرين المختلطة بحساب ما لو كان الكل مختلطا
ولو كان الكل مختلطا لكان ثمانون وفي ثمانين شاة شاة فيخص العشرين منها ربعها
ثلثان مع الربع يكون [illegible] وهو خمسة اسداس ونصف سدس
[illegible] الرابع يجب عليه شاة وسدس يوجب في الاربعين المنفردة بحساب ما
لو كان الكل منفردا فيكون ثلثي شاة ويوجب في العشرين المختلطة ما اوجبنا على
شريكه وهو نصف شاة فيكون شاة وسدسا [illegible] الوجه الخامس يجب عليه
[illegible] شاة [illegible] الاربعين [illegible] ونصف العشرين المختلطة وهو [illegible]
ملك [illegible] بعضه عن بعض ولو كان بين رجلين اربعون
مختلطة ولكل [illegible] عون ببلد آخر فعلى هذا الاختلاف فان قلنا بالقول الاصح
وهو ان الخلطة خلطة ملك يجب عليهما شاة على كل واحد نصفها لان جميع المال مائة
وعشرون وفيها شاة ولكل واحد منها نصفها وان قلنا الخلطة خلطة عين فماذا
يجب على كل واحد منهما فعلى الاوجه الخمسة اصحها على كل واحد شاة اعتبارا بحكم
الانفراد وعلى الوجه الثاني يجب على كل واحد ثلثة ارباع شاة لان جميع مال كل
واحد ستون وهي مختلطة بعشرين وان قلنا في الصورة الاولى انه يجب على صاحب
الاربعين المنفردة خمسة اسداس شاة ونصف سدس شاة فهاهنا لا يجب على كل
واحد منهما الا خمسة اسداس شاة يوجب في الاربعين المنفردة بحساب ما لو كان
الكل منفردا فيكون ثلثي شاة ويوجب في العشرين المختلطة بحساب ما لو كان الكل
خلطا فيكون مائة وعشرين وفي مائة وعشرين شاة شاة فيخص العشرين منها
[illegible] الرابع يجب على كل واحد شاة وسدس في الاربعين

المنفردة ثلثا شاة وفي العشرين المختلطة نصف شاة وعلى الوجه الخامس على كل
واحد شاة ونصف شاة الاربعين المنفردة ونصف شاة العشرين المختلطة ولو كان
لرجل ستون شاة فخلط بكل عشرين رجلا له عشرون فاذا تم الحول فانه يجب
على كل واحد منهم ان قلنا الخلطة خلطة ملك يجب على صاحب الستين نصف شاة
لان ماله مختلط بمال ثلثة [illegible] شاة و[illegible] ونصف شاة ولو [illegible]
وفيما يجب على كل واحد [illegible] وجهان احدهما [illegible] والاختيار صاحب [illegible]
يجب على كل واحد ثلث [illegible] فيضم ماله الى [illegible] وخليط خليطه [illegible]
مائة وعشرون ولكل واحد منهم [illegible] ماله ومال كل واحد منهم الى الخليط
دون خليط خليطه فيصير كانه خلط [illegible]
فيجب على كل واحد ربع شاة وان قلنا [illegible]
الخلطة نصف شاة وما يجب على صاحب الستين فيه وجهان [illegible]
غنمه بعضها الى بعض ويجعل كانها منفردة والثاني يجب عليه ثلثة ارباع شاة
لانه لا يكون ضم كل عشرين من غنمه الى واحد من الثلثة فيضم الكل الى واحد منها فحصة
ثمانين وفيها شاة فيكون في ستين منها ثلثة ارباعها وذكر ابن الحداد لو
كان له [illegible] عشرون من الابل فخلط بخمس منها رجلا له خمسة عشر وبخمس منها رجلا آخر
له خمسة عشر فقال على صاحب العشرين ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه
ثلث شاة فخلط احد القولين بالآخر فاوجب ربع بنت اللبون على صاحب العشرين
جوابا على قولنا ان الخلطة خلطة ملك واوجب الشياه على الخليطين جوابا على
قولنا ان الخلطة خلطة عين وخرجها على القولين ان قلنا الخلطة خلطة ملك
فعلى صاحب العشرين ربع بنت لبون لان المجموع [illegible] وفيها بنت لبون
العشرين ربعها وكان عليه ربع بنت لبون [illegible]

وجهان احدهما على كل واحد ثلث الخمس من بنت مخاض فيضم مال كل واحد الى مال خليطه
دون خليط خليطه فيكون خمسة وعشرين وفيها بنت مخاض ولكل واحد منهما
ثلثه [illegible] يضم مال كل واحد منهما الى [illegible] خليطه وخليط خليطه
فيجب [illegible] على كل واحد [illegible] والثاني [illegible] قلنا الخلطة خلطة عين يجب
[illegible] الخليط [illegible] الى الخمسة المختلطة فيكون عشرين
في خمسة عشر [illegible] فيها [illegible] على صاحب العشرين احدهما على
[illegible] والثاني وهو الاصح على كل
[illegible] يجعل كانه خلط العشرين
[illegible] بنت مخاض ويقابل العشر خمسها
[illegible] من الدراهم والدنانير والزروع والثمار
[illegible] قولان قال في
الجديد وهو الاصح [illegible] بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة باتحاد
الراعي والمرعى والمسرح يرتفقان ايضا بالخلطة في غيرها باتحاد الحارس والمتعهد
وكيل السقي وغيرها وقال في القديم لا تثبت الخلطة فيها بخلاف المواشي لان لها
اوقاصا [illegible] فالخلطة ان ضرت رب المال مرة نفعته اخرى ولا وقص في الناض
والمشترك فالخلطة تضر رب المال في النصاب الاول ولا تثبت له نفع بازائه [illegible]
فقد وهل تثبت خلطة الجوار في هذه الاشياء في الجديد بان يكون لكل واحد صنف معلوم
من نخيل او زرع في قطعة من ارض [illegible] او دراهم لكل واحد في كيس آخر هما في
صندوق واحد او خزانة واحدة فيه قولان اصحهما تثبت كخلطة المشاركة لانهما
يرتفقان باتحاد [illegible] والسقي [illegible] ومكان الحفظ وغيرها والثاني لا تثبت
[illegible] الذي يشرب منه وان يتحد الحارس والجرين

كما لو اشترى اذا اتفقنا في المراح واختلفنا في الشرب لا يثبت بينهما حكم الخلطة فان قلنا
يثبت الخلط فيها فلو كانت نخلة موقوفة على جماعة معينين في حايط واحد فاثمرت
فان بلغت بمجموع انصبائهم نصابا يجب عليهم الزكوة وان لم يكن كل واحد الا شيء
قليل وان قلنا لا يثبت حكم الخلط فلا زكوة على احد منهم حتى يكون على
الانفراد نصابا و فرعوا على قول ثبوت الخلط لو استاجر اجيرا ان يعمل الاعمال على
ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها قبل بدو الصلاح فيها وشرط القطع
حتى بدا الصلاح فعلى الاجير عشر ثمر تلك النخلة ان كان يرجع للخليط خمسة اوسق
وان لم يكن على بدل النخلة الاصول كما لو استاجر اجيرا يرعى غنمه على شاة بعينها فحال
الحول والغنم كلها نصاب يجب على الاجير زكوة تلك الشاة ولو ان جماعة ورثوا النخيلة
او اشتروها ثمّ اعة وعليها ثمرة لم تبدله فقسموها بعد ما اثمرت نص على انه
ان كان قبل بدو الصلاح ثم بدا فيها الصلاح فكل خمسة اوسق يجب
عليه الزكوة ومن لا فلا زكوة عليه وان اقتسموا بعد بدو الصلاح فعليهم العشر ان بلغ مجموع
الحصص نصابا وان لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لانها كانت مجتمعة حالة وجوب الزكوة
اجاب على قولنا ان الخلط يثبت في الثمار واجاب على قولنا ان القسمة افراز حق فان
قلنا القسمة بيع وهو المذهب لا تصح هذه القسمة لان بيع الثمر بالثمر على رؤوس الاشجار
لا يجوز وان اقتسموا مع الاشجار فهو بيع مال الربوا بجنسه مع غيره فلا يجوز ايضا
والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب التهذيب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين في جمادى الاولى من سنة ثمان وستمايه
على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن الحسين الرازي
حامدا لله
ويتلوه في الجزء الثاني باب

وقف صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم